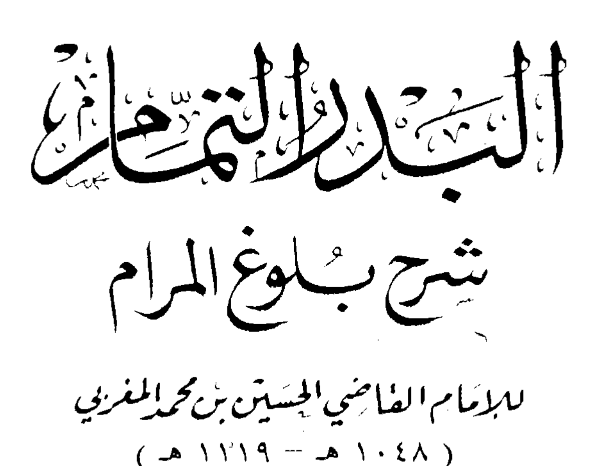


للإمام القاضي الحسين بن محمد المغربي
(١٠٤٨ هـ - ١١١٩ هـ)

تحقيق
علي بن عبد الله الزبن
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له
فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان
رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء الثالث

البدر التمام

شرح بلوغ المرام

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م

باب صفة الصلاة

٢٠٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ، قال: «إذَا قمتَ إلى الصَّلاة فأسْبغ الوضوءَ، ثم استقبل القبْلَة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثمَّ اركع حتَّى تطْمئن راكعًا ، ثم ارفع حتَّى تعتدلَ قائمًا ، ثم اسْجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها» . أخرجه السبعة[١] واللفظ للبخاري[٢] .

ولابن ماجه بإسناد مسلم : «حتى تطمئنَّ قائمًا»[٣] ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان[٤] .

وفي لفظٍ لأحمد : «فأقِمْ صُلْبَكَ حتَّى تَرجعَ العِظَامُ»[٥] .

وللنسائي وأبي داود[٦] من حديث رفاعة بن رافع :«إنهـا لن[أ] تتم صلاة

(أ) في هـ : لم، ولفظ أبي داود لا تتم ، ولفظ النسائي: لم ، وفى نسخة البلوغ المخطوطة : لن .

---

(١) البخاري ، الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام ٣٦/١١ ح٦٢٥١ ، مسلم ، الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٨/١ ح٤٥ ـ ٣٩٧ ، أبوداود ، الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٤/١ ح٨٥٦ ، الترمذي ، الصلاة ، ما جاء في وصف الصلاة ١٠٠/٢ ح٣٠٢ ، النسائي، الإمامة، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٥١/٢ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٣٦/١ ح١٠٦٠ ، أحمد ٣٤٠/٤ .

(٢) قلتُ : ولفظ البخاري مجموع من روايتين عنده :

١ ـ يحيى بن سعيدعن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ٢/ ٢٧٦ ح٧٩٣ .

٢ ـ ابن نمير عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ٣٦٦/١١ ح٦٢٥١ .

(٣) مسلم ٢٩٨/١ ح٣٩٧ـ٤٦م.

(٤ ، ٥) أحمد ٣٤٠/٤ ، ابن حبان (الموارد) ، صفة الصلاة ١٣١ ح٤٨٤ .

(٦) أبو داود ١ / ٥٣٦ ح٨٥٨ ، والنسائي ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ١٧٩/٢ .

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه»وفيها : «فإنْ كانَ مَعكَ قُرآنٌ فاقرأْ[أ] ، وإلا فاحْمدِ الله وكَبِّرهُ وَهَلِّلهُ»[١] .

ولأبي داود: « ثُمَّ اقرأْ بأمِّ الكِتَابِ[ب] .وبِمَا شَاءَ الله »[٢].

ولابن حبان:« ثم بما شِئْتَ »[٣].

الحديث أخرجه البخاري في مواضع فمنها ما هو مختصر ذكر الوضوء، وهو في باب صفة الصلاة ويذكر في الوضوء، في باب الاستئذان من رواية ابن نمير[٤] بلفظ «فأسبغِ الوضوء» ، وفي رواية يحيى بن علي[٥] : «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم» ، وأخرجه النسائي[٦] من رواية إسحاق بن أبي طلحة : « إنَّها لَنْ تَتمَّ صَلاةُ أحَدكُمْ حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أمره الله تعالي فَيَغسِلَ وجْهه ويدَيه إلي المِرْفقَيْنِ ويمسح برأسه ورجليه إلي الكَعْبَيْنِ، ثمَّ يكبر الله ويَحْمده ويمجده» وعند أبي داود[٧] بدل«يمجده» «ويثني عليه » .

(أ) بهامش هـ .

(ب) في الأصل : القرآن وباقي النسخ الكتاب وهو موافق لأبي داود .

---

(١) أبوداود ١ / ٥٣٨ ح٨٦١ .

(٢) أبوداود ١ / ٥٣٧ ح٨٥٩ .

(٣) ابن حبان ١٣١ ح٤٨٤(موارد) . ولفظه : « ثم اقرأ بما شئت » .

(٤) البخاري ١١ / ٣٦ ح٦٢٥١

(٥) ليس عند البخاري رواية يحيى بن علي وإنما يحيى بن سعيد ورواية يحيى بن علي عند أبي داود ١ / ٥٣٨ ح٨٦١ .

(٦) النسائي ٢/ ١٧٩ .

(٧) أبوداود ١/ ٥٣٦ ح٨٥٧.

وفي هذا دلالة على [وجوب][أ] إسباغ الوضوء ، فإن كان المراد به إكمال الأعضاء فهو على ظاهره ، وإن كان المراد به تثليث الأعضاء مع الإكمال فلعله[ب] يحمل تمام الصلاة على إكمال الفضيلة لا على الأجر أو يتعين حمل الإسباغ على إكمال الأعضاء ، ويدل عليه الرواية الأخرى بقوله: « كما أمرك الله»[١] ، وتفصيل المأمور به ليس فيه التثليث، ويدل التفصيل أيضًا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، ويصح أن يكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما على الندب .

وقوله :«ثم استقبل القبلة»: فيه دلالة على وجوب ذلك ، وهو مجمع عليه ، وقد تقدم تفصيل ذلك[٢] وعفوه عن الراكب.

وقوله :«فكبِّر»: فيه دلالة على استفتاح الصلاة بالتكبير وتعين ذلك اللفظ ، ويدل على تعين هذا اللفظ[جـ] رواية الطبراني لحديث رفاعة بلفظ: «ثم يقول : الله أكبر»[٣] وحديث أبي حميد أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان: «إذا قامَ إلى الصلاة اعْتَدَلَ قائماً ورفع يديه ثُمَّ قال: الله أكبرْ »[٤] وروى البزار بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَامَ إلى الصَلاةِ قال: الله أكبر»[٥]، وأخرج

(أ) بهامش الأصل .

(ب) زاد في هـ : المراد به .

(جـ) في جـ ، هـ : هذه الألفاظ .

---

(١) أبوداود ١/٥٣٨ح٨٦١.

(٢) انظر ٦١٢ ح ١٦٠ .

(٣) الطبراني الكبير، ٥/٢٩-٣٠ ح٤٥٢٦، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، المجمع ٢/١٠٤ .

(٤) ابن ماجه ١/٢٨٠ ح٨٦٢،ابن خزيمة١/٢٣٤-٢٣٥ ح٤٦١، ابن حبان١٣٣ ح٤٩١(موارد) .

(٥) مسند البزار ل ١٧٧ .

أحمد والنسائي من[أ] طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر رضيَ الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ فقال :« الله أكبر كُلَمَا وَضَعَ وَرَفَعَ»[1] فهذه فيها بيان للمراد من قوله « فَكَبِّرْ» ، وأن المراد اللفظ لا الإتيان بما فيه معنى التكبير، وهذا[ب] قول الجمهور[2] وأبي يوسف[3] وعن الحنفية وزيد بن علي أنه يجزئ كل لفظ يفيد التعظيم كالتسبيح[4]/ ، وقال أحمد بن يحيى أبو العباس[5] وأبو طالب: أنه يجزئ كل ما فيه صيغة التفضيل نحو: «الله أجَلُّ وأعظَم» ، ونحو ذلك ، وقال أبوطالب[6] : وكذا التهليل، والحجة لقول[جـ] الجمهور ما مر[وهو اتباع [د] اللفظ ، وظاهره تعين التكبير ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات[هـ] ويكثر ذلك فيها ، والاحتياط فيها الاتباع[و] ، وأيضًا فإن الخصوص قد يكون مطلوبًا أعني خصوص التعظيم بلفظ : « الله أكبر » لأن رتب هذه الألفاظ مختلفة .كما تدل عليه الأحاديث ، فقد لا تتأتى مرتبة بما يُقْصَدُ من أخري كما أنَّا نفهم أن الركوع المقصود منه التعظيم والخضوع ، فلو أقام غيره مقامه خضوعًا لم

١١٣ ب

(أ) في الأصل : في .

(ب) في جـ : وهو .

(جـ) في هـ : لقوله .

(د) في هـ : إيقاع

(هـ) ساقطة من جـ .

(و) في جـ : للاتباع .

---

(١) أحمد ١٥٢/٢ ، النسائي ٥٣/٣.

(٢) المجموع ٢٣٣/٣-٢٣٤- ٢٣٥ ، بداية المجتهد ١٢٣/١ ، المغني٤٦٠/١ قلت: وعند مالك وأحمد بلفظ «أكبر» فقط ، وأجاز الشافعي الأكبر ونحوه .

(٣) الهداية ، وقال : إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قول الله أكبر أو الكبير أو الأكبر ٤٠٦/١ - ٢٤٧.

(٤) الهداية ٤٦/١ ، والبحر ٢٣٩/١ .

(٥، ٦) البحر ١ /٢٣٩ .

يكتف به ، وكما أنه شرع [أ] التكبير عند القيام والسجود ، ولا يقوم غيره مقامه من التسبيح والتحميد] [ب] .

واختلف العلماء في تكبيرة الإحرام فقال الجمهور: إنها ركن [١] ، وقيل: شرط ، وهو عند الحنفية [٢] ، ووجه عند الشافعية، وقيل: سنة ، وقال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري [٣] . ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحدٍ منهم تصريحاً وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعًا : تجزئه تكبيرة الركوع ، ونقله الكرخيُّ من الحنفية عن ابن عُلَيَّةَ وأبي بكر الأصم [جـ] .

وقوله « **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** »: فيه دلالة علي وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها ، ولا تتعين الفاتحة ، وقد ذهب إلي هذا أبو حنيفة وأصحابه [٤] ، فتجزئ عنده آية، وعن أبي يوسف ومحمد: آية طويلة، أو ثلاث آيات، وأجاب مَنْ أوجب الفاتحة [٥] بأن قوله « ما تيسر » وإن أفهم ما ذكره وهو كذلك في رواية أبي هريرة ، ولم

(أ) يشرع .

(ب) بهامش الأصل، و هـ .

(جـ) زادت هـ في الهامش: وظاهر الأمر أن التكبير مرة واحدة ، ولعله إجماع إلا ما روى عن الصادق أنه يكون سبع مرات كذا في « الأم ».

---

(١) المجموع ٢٣٢/٣

(٢) الهداية ٢٧٩/١ وقال النووي : حكاه الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة ومنهم من حكاه عن أبي حنيفة ، قلت : وقال حكاه صاحب الهداية للمذاهب ، المجموع ٢٣٢/٣ ، وقال ابن حجر : إنه وجه عند الشافعية ، الفتح ٢١٧/٢ .

(٣) حكي ابن المنذر وبعض أصحاب الشافعي عن الزهري أنه قال : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غير الزهري ، المجموع ٢٣٢/٣.

(٤) الهداية ٢٩٣/١.

(٥) وهم : الجمهور : المغني ٤٧٦/١ ، المجموع ٢٦١/٣.

يختلف الرواة فيه[أ] فقد ورد في حديث رفاعة مختلف بألفاظ ففي رواية إسحاق: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله»[١]، وفي رواية يحيى بن علي[٢]: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله تعالي وكبره وهلله» .وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: « ثم اقرأ بأُمِّ القرآن وبما شاء الله تعالي»[٣]، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه[ب]« ثم اقرأ بأمّ القرآن ثم اقرأ بما شئت » وترجم له ابن حبان[٤]: «باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة»، فمع هذه الرواية المصرحة بأم القرآن : ثم اقرأ بما شئت يحمل ما تيسر علي الفاتحة ، وكانت هي[جـ] المتيسرة لحفظ المسلمين لها فهي المتيسرة أو أنه عَرَفَ من حال الرجل أنه لايحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه ، أو أنَّ ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ، ولعل الرواي ذهل عن ذكر الفاتحة ، ويؤيد هذا برواية أحمد وابن حبان ، وأيضاً فإن في هذه الرواية زيادة وهي غير[د] معارضة مع الجمع بين الأمرين، وهذا أرجح .

ويؤخذ من الحديث أنه لايجب علي من لم يحسن القراءة والتعلم وإن أمكنه بل يعدل إلي التسبيح ونحوه .

(أ) ساقطة من جـ.

(ب) زاد في جـ : تا .

(جـ) في جـ : هذه وزاد في هـ : قبل .

(د) ساقطة من جـ.

---

(١) النسائي ١٧٩/٣.

(٢) أبوداود ٥٣٨/١ح٨٦١ .

(٣) أبو داود ١ /٥٣٧ـ٥٣٨ح٨٥٩ .

(٤) ترجم : ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته ، الإحسان ١٣٨/٣ .

وأنه لا يتعين منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص ، وقد ورد في تعيين اللفظ حديث عبد الله بن أبي أوفى[1] قال : جاء رجل إلي النبيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرآن شَيْئًا فَعلِّمني مَايجزئ مِنْهُ، قالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللهِ والْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ، ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ» ولكن لا دلالة فيه على أنه يتعين ذلك إذ هو مقيَّد موافق لمطلق ولا[أ] دلالة على التقييد بمفهوم ولا منطوق والله أعلم .

وقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»: فيه دلالة على وجوب الركوع وعلى وجوب الطمأنينة في الركوع لأن قوله: «حتى تطمئن» إنما هو صفة الركوع المتمكن ، فلا يتوهم المغايرة من الغاية ، وفي رواية أحمد لهذا الحديث: «فَإِذَا رَكَعْتَ فاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَي رُكْبَتَيْكَ ، وامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ»[2] وفي رواية إسحاق بن طلحة : « ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ حَتَى تطمئن مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي»[3] .

وقوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَعْتَدِلَ قَائماً » فيه دلالة على وجوب الرفع وعلى وجوب الانتصاب قائماً، وأما الطمأنينة في حال القيام فقال إمام الحرمين: في القلب من وجوبها شيء ، لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته

(أ) ساقطة من جـ .

---

(١) أبو داود ٥٢١/١ ح٨٣٢، النسائي ١١٠/٢، أحمد ٣٥٣/٤. وابن خزيمة ٢٧٣/١ ح٥٤٤، وابن حبان ١٢٩ ح ٤٧٣ (موارد)، وابن الجارود ٧٣ ح ١٨٩، والحاكم ٢٤١/١، والبيهقي، ٣٨١/٢.

قلت : والحديث مداره علي إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي أبو إسماعيل الكوفي صدوق ضعيف الحفظ ضعفه أحمد ، قال النسائي: وليس بالقوي وثقه ابن حبان. التقريب٢١، الثقات ٢٦/٦، المغني في الضعفاء ١٨/١ ، هدي الساري ٣٨٨ .

(٢) أحمد ٣٤٠/٤ .

(٣) النسائي ١٧٩/٢ .

وكأنه لم يقف على ما صح فيها، ففي رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئن قائما »[1] من رواية ابن أبي شيبة عنه وهو على شرط مسلم، وكذا أخرجه إسحاق ابن راهوية في «مسنده» عن أبي أسامة وهو في «مستخرج أبي نعيم» من طريقه ، وكذا أخرجه السراج/ عن يوسف بن ١١٤ أ موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فهو على شرط البخاري أيضاً ، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان ، وفي لفظ لأحمد: «أَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إلى مَفَاصِلهَا»[2] والخلاف في الرفع لأبي حنيفة[3] فقال : الواجب هو الركوع فقط لقوله تعالى: ﴿اركعوا﴾، والجواب ما ثبت في الحديث.

وقوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً» : فيه دلالة على وجوب السجود والطمأنينة فيه[أ] وفي رواية إسحاق بن طلحة : « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي»[4] وهو مجمع على وجوب السجود[5] ، والخلاف في الطمأنينة لأبي حنيفة[6] قال : لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا واسْجُدُوا﴾[7] ولم يوجب ما زاد على ذلك، والجواب ما ثبت في الحديث .

وقوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمَئِن جَالسًا» : وفي رواية إسحاق : «ثم يكبر

(أ) زاد في هـ : هذا .

---

(١) ابن ماجه ١/٣٣٦ - ٣٣٧ح ١٠٦٠ .

(٢) أحمد ٤/٣٤٠، ابن حبان١٣٧ ح٤٨٤ (موارد) .

(٣) الهداية ١/٤٦ .

(٤) النسائي ١/١٧٩.

(٥) المغني ١/٥١٤.

(٦) الهداية ١/٤٩ ، وأبو يوسف كالجمهور.

(٧) الآية، ٧٧ من سورة الحج .

فيرفع رأسهُ حتى يستوى قَاعداً على مقعدته ويقيم صلبهُ»[1] ، وفي رواية محمد بن عمرو: « فإِذَا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»[2] : فيه دلالة على وجوب الرفع وعلى الطمأنينة في حال الرفع ، وقال أبو حنيفة:[3] يكتفي بأدنى رفع ولو مقدار حد السيف ، وقال مالك: يكون أقرب إلى الجلوس، وفي قوله « تجلس على فخذك اليسرى » : دلالة على أن هيئته افتراش اليسرى ونصب اليمنى ، والخلاف فيه لأحد قولي الشافعي أنه يقعد على رؤوس أصابعه[4] .

وقوله «ثُمَّ اسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً ثم افعل كذلك في صلاتك كلها » : دليل على أنه لايقعد للاستراحة حيث لا قعود للتشهد ، ولكنه قد وقع في رواية ابن نمير ذكره البخاري في باب الاستئذان بعد السجود[أ] الثاني «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، ولكن البخاري أشار إلى أن هذه

(أ) في جـ : واو زائدة .

---

(١) النسائي ٢/١٧٩ ـ١٨٠.

(٢) أبو داود، بلفظ (فاقعد) ١/٥٣٧ح٨٥٩.

(٣) الهداية ١ /٤٩ .

(٤) وهو الإقعاء . قلت : وقال النووي : إن الإقعاء والافتراش كلاهما سنة ولكن إحدي السنتين أكثر وأشهر وهي الافتراش من رواية أبي حميد لكونها صدقها عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وهذا يدل علي مواظبته ﷺ وشهرتها عندهم فهي أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة . قلت: وجعل الشافعية الإقعاء صورتين : صورة جائزة وسنة وهي ما ذكر وصورة ورد النهي عنها وهي أن يجلس الإنسان علي إليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع . قلت : وكره الحنابلة الإقعاء ولعله إقعاء الكلب أما الصورة الثانية في صحيح مسلم فلا أري أنهم يكرهونها ولقد تكلم ابن قدامة في المغني علي الإقعاء وخرج مخرجًا سليمًا في جمعه بين كلام الأئمة الحنابلة وعدم معارضة صحيح مسلم ، وبالله التوفيق . المجموع ٣/٣٨١ وما بعدها ، المغني ١/٥٢٤ ، المطلع٨٥ .

الزيادة وهم ، فإنه عَقَّبه بأن قال : قال أبو أسامة[1] في الأخير «حتَى تَسْتَوي قَائماً » ولكنه إذا كان ذلك اللفظ محفوظًا فيحمل على القعود للتشهد ، ويَدل عليه أن في رواية إسحاق : «فإذَا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصَّلاة فاطْمَئِن جَالساً ثُمَّ افْتَرِشْ فَخْذَكَ اليُسْرَى ثُمّ تَشَهَّدْ»[2] ، فذكر جلوس التشهد لكن رواه إسحاق ابن راهوية في « مسنده » عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ « ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئن سَاجداً ، ثُمَّ اقعُدْ حتى تَطْمَئن قَاعداً ، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئن سَاجداً ، ثُمَّ اقْعُدْ حتى تَطْمَئن قَاعداً، ثمَّ افعلْ ذَلكَ في كلِّ رَكْعَة»[3] .

وأخرجه البيهقي من طريقه قال : وكذا قال إسحاق ابن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قلابة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة ، بلفظ « ثمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئن سَاجداً ثمَّ ارفَعْ حتى تستوي قَائماً» ثم ساقه من[أ] طريق يوسف بن موسى كذلك .

واعلم أنه تكرر من العلماء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذُكر فيه ، وعلى عدم وجوب ما لم يُذْكَرْ أما الوجوب فللأمر بذلك ، وأما عدَمه فلكون المقام مقام تعليم الواجب في الصلاة فلو لم يذكر بعض ما يجب[ب] لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز بالإجماع، فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيحة أخذ منها بالزائد ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوي منه عُملَ به ، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم

[أ] في جـ : ثم .

[ب] في الأصل : (ما يحجب) ولعله سبق قلم .

---

(١) البخاري ١١/٣٦ ح ٦٢٥١ .

(٢) أبو داود من رواية محمد بن إسحاق ٥٣٨/١ ح٨٦٠.

(٣) الفتح ٢ / ٢٧٩ .

يذكر في هذا الحديث احتمل أنْ يكون هذا الحديث قرينة علي حمل الصيغة علي الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح[أ] للعمل به ، وقد ذكرنا الزيادات الواردة في طرق هذا الحديث .

واعلم أن من الواجبات المتفق عليها ولم تُذْكَر في هذا الحديث: النية[1] والقعود الأخير[2] ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير[3] . والصلاة على النبي، ﷺ فيه ، السلام/ في آخر الصلاة[4] . ١١٤ ب

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور[5] واشتهر عن الحنفية[6] أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم قالوا : لأن هذا الحديث خبر آحاد ، وفيه زيادة على النص وهو قوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا واسْجُدُوا ﴾[7] وهما حاصلان بغير طمأنينة والطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر ، وعورض بأن ذلك ليس زيادة بل بيان للمراد بالسجود والركوع، وأنه مخالف للسجود اللغوي، وهو وضع الجبهة على الأرض مطلقًا وكذا الركوع مجرد انحناء الظهر[ب] فبيّنت السنة أنّ المأمور به في الصلاة ما كان على هذه الكيفية المخصوصة من التمكن ، ويؤيده أن الآية الكريمة إنما نزلت بعد ثبوت كون

(أ) في جـ : ترجيح .

(ب) في جـ : و .

---

(1) الكافي ١/٢٠٨ ، الهداية١/٤٤ ، وجعلها الأحناف من الشروط التي تتقدم الصلاة ، المغني١/٤٦٤ ، قال الخرقي : ولا نعلم خلافا بين الأئمة في وجوب النية للصلاة .

(2) المغني ١/٤٥٠ الكافي١/٢٠٩ ، الهداية١/٤٦ .

(3) المراجع السابقة .

(4) نقل الشرح والجمع بين الروايات من الفتح ٢/٢٧٧ـ ٢٨٠ .

(5) الأئمة الثلاثة . المجموع ٣/٣٤٩.

(6) الهداية وشرحها . فتح القدير ١/٣٠٠ـ ٣٠١ .

(7) الآية، ٧٧ من سورة الحج .

النبي ﷺ كان يصلي ويركع ويسجد ولم يثبت أنه ﷺ فعل ذلك بغير طمأنينة.

وأما الطحاوي[1]، فظاهر كلامه موافقة الحنفية للجمهور في الوجوب، فإنه ترجم :«مقدار الركوع والسجود» ثم ذكر حديث أبي داود في قول : « سبحان ربي العظيم» ثلاثًا في الركوع وذلك أدناه ، قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه. قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوي راكعًا ، واطمأن ساجداً أجزأ[أ] ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

فائدة : الرجل الذي علّمه النبي ﷺ اسمه : خلادُ بن رافع جد علي ابن يحيى راوي الحديث ، وصرح ابن أبي شيبة[2] باسمه في روايته لحديث رفاعة، وفي رواية الترمذي[3] : «جاء رجل كالبدوي» لا ينافي ذلك لأنه شبهه بالبدوي ، لأنه أخف صلاته ، ووقع في رواية النسائي[4] أنه صلي ركعتين وفيه إشعار بأن الصلاة نفل ولعلها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة : « وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته » زاد في رواية إسحاق ابن طلحة[5] ولا يدري ما يعيب منها[ب] [ووقع في رواية رفاعة بن رافع عند

(أ) في هامش : هـ .

(ب) في هـ : فيها .

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٣٢/١_٢٣٣ ، وفيه انقطاع بين عون وعمه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود. عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي هو ابن أخي عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ثقة ، أرسل عن عمه عبد الله ، ثقات العجلي ٣٧٧ ، التهذيب ١٧١/٨ ، سنن الترمذي ٤٧/٢ .

(٢) لم أقف عليه وفي رواية رفاعة لم يذكر الاسم ولكن في جزء القراءة للبخاري إشارة إلى ذلك ٣٢ .

(٣) الترمذي ١٠٠/٢ _ ١٠١ ح ٣٠٢

(٤) النسائي « فصلي » بدون قوله « ركعتين » ١٥١/٢ .

(٥) النسائي ١٧٩/٢ .

ابن أبي شيبة[1] في هذه القصة : دخل رجلٌ فصلى صلاةً خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، وأشار في البخاري إلى هذا في[أ] ترجمة الباب فقال: باب أمر النبيﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة ثم أورد الحديث][2](ب) و(جـ) يؤخذ منها أن الدخول في النافلة يوجب إتمامها ويحتمل أنه ﷺ عرف من حاله أنه لايعرف استكمال الصلاة من حيث هي فعرفه كيفية الصلاة وإن لم يكن المقصود إلزامه بتأدية تلك النافلة ويحتمل أنها صلاة فرض ، وفيه ماعرفت والحديث بكماله وقد اشتمل على فوائد وآداب فمن أراد استيفاء ذلك فليرجع إلى شروح الحديث .

٢٠٦ ـ وعن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال : « **رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْه حذو منكبيه ، وإذَا رَكعَ أمْكَنَ يديه من رُكْبَتَيه ثُمَّ هَصرَ ظهره ، فإذَا رفَعَ رأسَهُ اسْتَوى حَتَى يَعُودَ كلُّ فقَارٍ مكَانَهُ ، فإذَا سَجَدَ وَضعَ يدَيْه غَيْرَ مُفْترشٍ ولا قَابضْهُما واسْتَقْبَلَ بأطْرَاف أصَابِع رِجْلَيْه الْقبْلَةَ ، وإذَا جَلَسَ فى الركْعَتَيْنِ جَلَسَ علَى رجله اليُسْرَى ، ونَصَبَ اليُمْنَى وإذَا جَلَسَ فى الركْعَة الأخيرَة قَدَّمَ رجله اليُسرَى ونَصَبَ الأخْرَى وقَعَدَ علَى مقْعَدَته** » أخرجه البخاري[3] .

(أ) زاد فى الأصل:« كا» ، ولا معنى لها .

(ب) في هامش الأصل .

(جـ) ساقطة من جـ ، هـ .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٨٧/١.

(٢) البخاري ٢٧٦/٢ .

(٣) البخاري ، الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ٣٠٥/٢ ح٨٢٨، أبوداود، نحوه الصلاة ، افتتاح الصلاة ٤٦٧/١ ح٧٣٠، الترمذي نحوه : الصلاة ، باب ٢٢٧ ، ١٠٥/٢ ح٣٠٤ ، النسائي(مختصراً) السهو ، باب رفع اليدين في القيام إلي الركعتين الأخيرتين ٣٠/٣ ، النسائي (مختصراً) السهو . باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة٢٩/٣، ابن ماجه (نحوه) إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٠/١ ح٨٦٢، أحمد (نحوه) ٤٢٤/٥ .

هو أبو حُمَيد عبد الرحمن بن سعد – ويقال: عبد الرحمن بن عمرو[أ] ابن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، منسوب إلى ساعدة[1] وهو أبو الخزرج المدني غلب عليه كنيته.

روي عنه جابر بن عبد الله والعباس بن سهل وعروة بن الزبير، وخارجة ابن زيد بن ثابت ، ومحمد بن عمرو[ب] /بن عطاء ، مات في آخر ولاية معاوية[2] ١١٥ أ

و[جـ]الحديث روي عن أبي حميد قولا وروي عنه فعلا . أراه صلاة النبي ﷺ ، والجمع بين الروايتين ممكن بالقول وبالفعل .

قوله : « إِذَا كَبَّرَ جعل يَدَيْهِ حَذْوَ منكبيه»: زاد ابن إسحاق : «ثُمَّ قرأ بَعْضَ القُرآن» ونحوه لعبد الحميد ، فيه دلالة على أن ذلك من أفعال الصلاة، وأنَ مقارن للتكبيرة وهو موافق لحديث[د] وائل بن حُجْر[3] عند أبي داود[هـ] رفع يديه مع التكبيرة ، والمعية تقتضي أنه ينتهي بانتهائها، وهو

(أ) في جـ : عمر .

(ب) في جـ، هـ : عمر .

(جـ) الواو ساقطة من جـ ، هـ .

(د) في هـ : بالحديث .

(هـ) زاد في جـ : و .

---

(١) وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، الاستيعاب١١/١٩٩ .

(٢) الاستيعاب ١١/١٩٩ ، الإصابة ١١/٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٨١ .

(٣) أبو داود ١/٤٦٥ ح٧٢٥ قلت : والحديث له علل :

١ – المسعودي صدوق اختلط ، التقريب٢٠٥ .

٢– عبد الجبار بن وائل ، أرسل عن أبيه ، التقريب ١٩٦ .

٣ – أهل بيته مجهولون .

الذي صححه النووي في شرح المهذب[1]، نقله عن نصّ الشافعي، وهو المرجّح عند المالكية[2]، وصحح في الروضة[3] تبعًا لأصلها أنه لاحَدّ لانتهائه.

وقد ورد تقديم الرفع علي التكبير وعكسه أخرجهما مسلم فأخرج من حديث ابن شهاب لفظ[أ] رفع يديه ثم كبر[4]، وفي حديث مالك بن الحويرث: «كبر ثم رفع يديه»[5]، وذهب إلي تقديم الرفع على التكبير صاحب «الهداية»[6] من[ب] الحنفية قال: لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة. وهذا منه بناء على أن هذه[جـ] الحكمة في الرفع، وقال غيره: الحكمة في الجمع بين التكبير والرفع في افتتاح الصلاة أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقيل معنى الرفع: الإشارة إلى طَرْح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: «الله أكبر» وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إلى تمام[د]

(أ) ساقطة من جـ، هـ.

(ب) في جـ، هـ: و.

(جـ) فى الأصل وهـ: هذا.

(د) فى هـ: إتمام.

(1) المجموع ٣/٢٤٢ - ٢٤٣.

(2) جواهر الإكليل ١/٥٠

(3) الروضة ١/٢٣١.

(4) أخرج من حديث ابن عمر «رفع يديه ثم كبر» ١/٢٩٢ح٢٢-٣٩٠م.

(5) أخرج من حديث مالك بن الحويرث «إذا صلي كبر ثم رفع يديه» ١/٢٩٣ح٢٤- ٣٩١.

(6) الهداية، ١/٤٦.

القيام، وقيل : إلى رَفْعِ الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل : ليستقبل بجميع بدنه.

قال القرطبي[1] : هذا أنسبها .

وقال الربيع قلت : للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ .

ونقل ابن عبد البر[2] أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة .

وعن عقبة بن عامر قال :«لكل رفع عشر حسنات وكل[أ] إصبع حسنة» ، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع[3] واختلف العلماء في حكم الرفع فقال النووي[4] : أجمعت الأمة على استحبابه ، وهو منقوض بأن داود وأحمد بن سيار[ب] قالا بوجوبه ونقله القرطبي[5] في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضي قول ابن خزيمة أنه رُكن، واحتج له بمواظبة النبي ﷺ، على فعله ، وقد قال : «صلُّوا كَمَا رَأَيْتُموني أصلَي» .

[وقال بالوجوب أيضًا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري ، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد[6] .

(أ) في جـ، هـ : بكل .

(ب) في جـ : يسار

---

(١) المفهم ل ١١٠.

(٢) التمهيد ٨٣/٧ وعزاه إلي ابن عمر .

(٣) لكن ثبت من فعله ﷺ كما في مسلم من حديث مالك بن الحويرث ٢٩٣/١-٢٤-٣٩١.

(٤) شرح مسلم ٢١/٢ وقول الشارح أنه منقوض ، أما داود فإن النووي لايعتد بخلافه وقد حكيناه فيما مضى ، أما أحمد بن سيار فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين الفتح، ٢١٩/٢.

(٥) نقله الحاكم عنه في ترجمة محمد بن عليّ العلوي ، الفتح، ٢١٩/٢ .

(٦) قال ابن قدامة : لانعلم خلافًا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . المغني ٤٦٩/١ .

وقال ابن عبد البر : كل مَنْ نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي ، ونقل بعض[1] الحنفية عن الإمام أبي حنيفة أنه يأثم تاركه][أ] ، وقد تؤول قول النووي بأنه أراد إجماع من سلف قبل المخالفين، أو أن الاستحباب لاينافي الوجوب.

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وهو منقوض بما تقدم والجواب كما تقدم .

قال المصنف رحمه الله تعالي[2]- : ونقل العبدريّ عن الزيدية أنه لايرفع[ب] ، قال : وفي رواية عن مالك أنه لا يستحب ، نقله صاحب : «التبصرة» منهم ، وحكاه[جـ] الباجيّ عن كثيرٍ مِنْ متقدميهم، انتهى كلامه.

وأقول : وفي حكايته عن الزيدية الجميع نظر فإن القول بعدم الرفع إنما هو للهادي ورواية عن القاسم[3] ، وقال زيد بن علي[4] والمؤيد بالله ورواية عن القاسم، والناصر والإمام يحيى : يستحب رفع اليدين للافتتاح ، واحتج القائلون به بهذا الحديث وغيره من سائر الأحاديث الواردة في ذلك من الطرق الصحيحة المعتبرة ، حتى قال المصنف رحمه الله[5] : عددت من روى

(أ) في هامش الأصل : وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .
(ب) زاد في هامش جـ(ولايعتد بخلافهم)، وهي موجودة في الفتح٢١٩/٢ .
(جـ) في جـ: وحكى.

---

(١) إنه لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام ، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى .

(٢) الفتح ٢١٩/٢ .

(٣) البحر ٢٣٩/١ .

(٤) البحر ٢٤٠/١ .

(٥) ذكر ابن حجر في الفتح أن شيخه أبا الفضل العراقي تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا، وذكر الحاكم وأبو القاسم في مسنده ممن رواه العشرة المبشرون بالجنة.

رفع اليدين في ابتداء الصلاة خمسين صحابيا ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق علي روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد[أ] الشاسعة غير هذه السنة .

قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله.

وقد صنف السبكي في ذلك كتاباً ونسب إلي الزيدية إنكار ذلك وفيه ما عرفت، وقد رواه أبو خالد الواسطي في مجموع عن[ب] زيد بن علي ، ورواه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسي من حديث أنس ومن حديث وائل بن حجر ، ورواه أيضًا عن القاسم واحتج المانعون للرفع بحديث جابر بن سَمُرَةَ أخرجه مسلم قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كأَنَّهَا أَذْنَابُ[جـ] خَيْلٍ شمسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلاة»[1] .

[وشُمَّسٍ: جمع شموس وهي النفور من الدواب التي لاتستقر لشغبه وحدته ، كذا في «النهاية»[2] ، وقال النووي في « شرح مسلم »[3] شمس: بإسكان الميم وضمها ـ وهي التي لاتستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها

(أ) في هامش هـ .

(ب) في هـ ساقط : (عن).

(جـ) في جـ : أذيال

---

(١) مسلم، ٣٢٢/١ح١١٩ـ٤٣٠.

(٢) النهاية، ٥٠١/٢.

(٣) شرح مسلم، ٧٤/٢.

وأرجلهـا][أ] فدل الحديث علي النهي عن ذلك فكان ناسخًا لما ثبت من الرفع .

وأجاب الأولون بأنَّ أصل هذا الحديث الذي أخرجه مسلم[1] قـال: «كُنَّا إذَا صلَّينا مع النَبي ﷺ قُلْنَا : السَّلامُ عليكم ورحمـة الله ، السَّلامُ عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلي الجانبين فقال لهم النبي ﷺ / «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم علي أخيه من عن يمين ومن عن شمال» . ١١٥ ب

وفي رواية: « إذَا سلم أَحدُكُمْ فلْيَلْتَفِتْ إلي صَاحِبهَ ولا يُومئ بيديه»[2] .

وقال ابن حبان : تقدم[ب] ذكرُ الخبر المقتضي للقصة المتقدمة المختصرة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع، ثم رواه[جـ] كنحو رواية مسلم .

قال البخاري[3] : من احتج بحديث جابر بن سَمُرَةَ على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم ، هذا مشهور ، لاخلاف ، إنما كان في حال التشهد.

وأجاب الإمام المهدي في «البحر»[4] عن هذا قال : وحملهم إياه على

(أ) مثبت : بهامش الأصل .

(ب) هـ : بعد .

(جـ) في جـ : ثم روي ، وساقطة من هـ .

---

(١) مسلم ٣٢٢/١ح١٢٠ـ٤٣١.

(٢) مسلم ٣٢٢/١ح١٢١ـ٤٣١م.

(٣) قرة العين برفع اليدين في الصلاة ٣١ .

(٤) البحر ٢٤٠/١.

الإشـارة عند التـسليم بعيـد إذ قـال « أَيْدِيَكُمْ» ولم يقل « أَصَابِعَكُمْ » ولضعف التشبيه معه انتهى[1] .

وهو يريد أن تشبيه الأيدي بأذناب الخيل الشمس في حال الإشارة وقت السلام ضعيف لبُعْد المشابهة ، بخلاف رفعها عند التكبير فهو ظاهر وجه الشبه ، وهومحل تأمَل ، والله أعلم .

وقوله : «حَذُو منكبيه» ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي: مقابلها ، والمَنْكِب مجمع عظم العضد والكتف[2] ، وبهـذا أخـذ الشافعي[3] والجمهور، وذهب الحنفية[4] إلى أنه ترفع حتى تحاذي بهما فروع أذنيه لحديث مالك بن الحويرث الآتى[5] ، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر بلفظ : «حَتَى حَاذَتَا أُذُنَيْه»[6] ، ورجح الأول بكون إسناده أصح، وروي أبو ثَوْر عن الشافعي أنه جمع بينهما ، فقال : يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين[7] ، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود: «حتى كَانَتْ حِيَالَ مَنْكِبَيْه وحَاذَي بإِبْهَامِيه أُذُنَيْه»[8] ، وبهـذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن سابق في « الجواهر» ، لكن روي مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح

---

(١) بل رواية مسلم المتقدمة تدل على خلاف ما قال المهدي في البحر ، وأن المراد عند السلام .

(٢) مختار الصحاح ٤٧ .

(٣) المجموع ٢٤٣/٣ ، وعند أحمد أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما ، المغني ٤٧٠/١ .

(٤) الهداية ٢٨٠/١ .

(٥) وهو : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع ... وإذا رفع رأسه ... ، فعدل مثل ذلك » مسلم٢٩٤/١ ح٢٥-٣٩١م.

(٦) أبوداود ٤٦٥/١ ح٧٢٦.

(٧) المجموع ٢٤٧/١ ، فقه أبي ثور ٢١٤ .

(٨) أبوداود ٤٦٤/١ ح ٧٢٣.

وفي غيره دون ذلك[1] أخرجه أبوداود[2].

ويعارضه قول ابن جُرَيْج : قلت لنافع : كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهما؟ قال : لا[3]، ذكره أبو داود أيضا ، وقال : لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم ، والله أعلم .

فائدة: لم يَرِدْ ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعند الحنفية[4]: يرفع الرجل إلي الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها[5].

وقوله «أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ» في رواية أبي داود «كأنه قابض عَلَيْهِما»[6] وهذا تفسير الإمكان.

وقوله «ثُمَّ هَصَر ظهره»[7] بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين « أي ثَنَاهُ في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي[8]، وفي رواية الكشميهني «ثُمَّ حني» ـ بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه ، وفي رواية عيسى: «غَيْرَ مُقْنِعٍ رأسه ولاَ مُصَوِّبه» ونحوه[9] لعبد الحميد ولأبي داود في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، «وفَرَّجَ بين أصَابعه»[10].

---

(١) الموطأ ٧٠.

(٢) أبوداود ٤٧٥/١ ،ح٧٤٢، وقال : لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك .

(٣) أبوداود ٤٧٤/١ـ٤٧٥ ح٧٤١.

(٤) الهداية ٤٦/١ـ٤٧.

(٥) قال الشوكاني : اعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع ، ويروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين ولا دليل على ذلك . النيل، ١٩٨/٤.

(٦) أبوداود ٤٧١/١ ح ٧٣٤.

(٧) هصر الغصن ، أخذ برأسه فأماله إليه . مختار الصحاح ٢٠٤.

(٨) وفي معالم السنن (هصر ظهره) ثني ظهره وخفضه ٣٥٧/١.

(٩،١٠) أبوداود ٤٦٧/١ ح٧٣٠، ٤٦٨/١ ح٧٣١.

وقوله : « فإذَا رَفَعَ رأْسَهُ اسْتَوَى » : زاد عيسى عند أبي داود فقال : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه اللَّهُمَّ رَبنّا لَكَ الْحَمْدُ ، ورفع يديه »[(١)] ونحوه لعبد الحميد وزاد « حتى يحاذي بهما منكبيه مُعْتَدِلا »[(٢)] .

وقوله : « حتى يَعُودَ كل فَقَارٍ مَكَانَهُ » : الفقار[(٣)] ـ بفتح الفاء والقاف ـ جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر ، قاله الفراء ، وقال ابن سيده[(٤)] : هي من الكاهل إلى العَجْب، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي « أن عدتها سبع » ، وفي أمالي الزجّاج : أصولها سبع غير التوابع ، وعن الأصمعي : هي خمس وعشرون ؛ سبع في العنق وخمس في الصلب و بقيتها في أطراف الأضلاع .

وحُكى فى: « المطالع » أنه وقع في رواية الأصيلي : بفتح الفاء وكسرها، ولابن السكن بكسرها ، والصواب بفتحها .

(أقال المصنف ـ رحمه الله[(٥)] وفي روايتنا قفار بتقديم القاف على الفاء وكذا للأصيلي ، وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب « المطالع » أنهم كسروا الفاء، وجزم جماعة من الأئمة بأن
١١٦ أ تقديم القاف تصحيف، وقال ابن المُنير : / لم يتبين لي وجهه أ) انتهى .

(أ ـ أ) الفقرة متأخرة في الأصل ، وهـ (حتى يقع كل عظم موضعه) في الصفحة التالية .

---

(١) أبوداود ١/٤٧٠ ح٧٣٣.

(٢) أبوداود ١/٤٦٧ ـ ٤٦٨ ح٧٣٠.

(٣) النهاية ٣/٤٦٢ ـ ٤٦٣ .

(٤) قال : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب ، المحكم ٦/٢٣١ .

(٥) الفتح ٢/٣٠٨.

والمراد بذلك كمال الاعتدال تفسره رواية هشيم عن عبد الحميد: ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه[1].

وقوله «غير مفترش» : أي لهما ، ولابن حبان: « غير مفترش ذراعيه » وهي مفسرة .

وقوله «ولا قابضهما » : أي بأن يضمهما إليه .

وقوله : «فإذا جلس في الركعتين» : أي في الأوليين ليتشهد .

وقوله « وإذا [أ] جلس في الركعة الأخيرة» إلخ فيه دلالة قوية للشافعي[2] ومن يقول بقوله إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية[3] فقالوا : يسوّي بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير ، ويقاس عليه الأوسط ، وعكسه الآخرون، وهو قول الهادي[4] والقاسم والمؤيد بالله وزيد بن علي لثبوت ذلك في الأوسط ، قالوا : وتوركه ﷺ في الأخير بيان للجواز لطوله، [والتورك: هو أن يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى][ب][5] .

وقد قيل في حكمه المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد

(أ) في هـ : فإذا .

(ب) بهامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) الترمذي : عن يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بلفظ : « ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا » ٢/١٠٥- ١٠٦ح٣٠٤.

(٢) الترمذي المجموع ٣/٣٩٤.

(٣) الهداية ١/٥١ ، الكافي ١/٢٠٨.

(٤) البحر ١/٢٧٢.

(٥) ويجعل باطن رجله اليسري تحت فخذه اليمنى ، المغني ١/٥٣٩ ، المطلع ٨٤.

الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي على أن حكم تشهد صلاة الصبح حكم الأخير لعموم قوله «الركعة الأخيرة»[1] ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بما فيه تشهدان .

٢٠٧ ـ وعن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ : «أنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاة قال : «وَجَّهْتُ وجهي» إلى قوله « من المُسْلمين ،اللَّهُمْ أنت الملك لا إله إلا أنت ،أنت ربى وأنا عَبْدُكَ » إلى آخره» . رواه مسلم[2] .

وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل[3] .

تمامه : «ظلمتُ نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك ، وسعديك ، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك» .

---

(١) واستدل الشافعي بقوله في حديث أبي حميد : « في الركعة الأخيرة » واستدل الحنابلة بقوله في الحديث «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » ، المجموع ٣٩٤/٣، والمغني ٥٣٣/١.

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه٥٣٤/١ح٢٠١-٧٧١، أبوداود و(نحوه) الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٤٨١/١ح٧٦٠، الترمذي ، الدعوات، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الليل ٤٨٥/٥ح٣٤٢١، النسائي ، الافتتاح ، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ١٠٠/٢-١٠١ ، وابن ماجه مختصرا، إقامة الصلاة ، باب سجود القرآن ٣٣٥/١ح١٠٥٤ ، ابن خزيمة في الصلاة ، باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة ٢٣٥/١-٢٣٦ ح٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤ ، أحمد ٩٤/١- ٩٥ .

(٣) لم أقف عند مسلم على أن ذلك في صلاة الليل من حديث علي ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة ٥٣٤/١ح٢٠٠- ٧٧٠ .

وإذا ركع قال : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصرى، ومخي ، وعظمي ، وعصبي » .

وإذا رفع رأسه قال : «اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء والأرض[أ] ، ملء ما شئت من شيء بعد».

وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سَجَدَ وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين» .

ثم يكون[ب] آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.

وروى هذا الحديث أحمد والترمذي وصححه.

معنى «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» : قصدتُ بعبادتي .

«وفطر السموات والأرض» أي[جـ] : ابتدأ خلقهما من غير مثال سابق ، وجَمَعَ «السموات» ووحد « الأرض» في هذا وفي غيره ، قيل لأن النبي ﷺ أُسرِي بِهِ ووطئَها بقدميه، وأما الأرض فلم يطأ بقدمه[د] إلا العليا فشرفت بذلك ، أو[هـ] لأن « السموات» محل الملائكة ولم يثبت في سائر الأرضين مثل ذلك ولذلك كانت السموات أفضل . وقد قيل إن الأرضين

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) زادت هـ من (ثم يكون من) .

(جـ) ساقطه من جـ .

(د) زاد في هـ : منها .

(هـ) في هـ : و .

السبع لها سكن فروى البيهقي[١] عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال: في قوله ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[٢] قال: «سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم»[أ].

ثم قال: إسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح، غير أني لا أعلم لأبي الضحى متابعاً.

و«حنيفًا»: قال الأكثرون معناه مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام، والحنف[ب]: الميل ويكون في الخير والشر، وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم، قاله الأزهري وغيره.

وقال أبو عبيد: الحنيفية عند العرب: من كان على دين إبراهيم.

وقوله «وما أنا من المشركين» بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وغيره.

وقوله[جـ]: «إنَّ صلاتي ونسكي»: النسك: العبادة[٣] وكل ما يتقرب به إلي الله تعالى، وهو مِن عطف/ العام على الخاص، والنسيكة في ١١٦ ب

(أ) في هـ: كعيسايكم.

(ب) في جـ: والحنيف.

(جـ) في هـ: وكقوله.

---

(١) الأسماء والصفات ٣٨٩- ٣٩٠ قال البيهقي: إسناد هذا الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - صحيح، وهو شاذ بمرة ولا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً».
وقال ابن كثير وقال: وهو محمول إن صح نقله عنه أنه أخذه ابن عباس من الإسرائيليات، البداية والنهاية ٢١/١.

(٢) الآية، ١٢ من سورة الطلاق.

(٣) النهاية ٤٨/٥.

الأصل : الفضة المذابة المصفاة من كل خلط .

وقوله : «ومحياى ومماتي » : أي حياتي ، ويجوز فتح الياء وإسكانها ، والأكثر على فتح ياء «محياى».

وقوله « لله » : اللام لام الملك والاختصاص ، وكلاهما مراد هنا.

وقوله «رَب العالمين» : في معنى الرب[1] أربعة أقوال : المالك والسيد والمدبر والمربي[أ] ، فعلى الأولين هو صفة ذات ، وعلى الأخيرَيْن صفة فعْل ومتى دخلت عليه اللام اختص بالله سبحانه [وقد أطلق على غيره نادراً مع القرينة كقول ابن حِلِّزة :

وهو الرب والشهيد على يو م الحيارين والبلاء بلاء[2]][ب]

«والعَالَمِين» : جمع عَالَم، والعالم مشتقٌ من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات يعني أنه يصح إطلاقه على جميع[جـ] الأجناس ، فيقال : عالم الملك وعالم الإنس وعالم الجن وعالم الأفلاك وعالم النبات إذا كان المراد بعالم ما يُعْلَم به الخالق .

وإن كان المراد به من يَعْلَمُ كان مختصا بالمَلَك والثَّقَلين ، ويتناول غيرهم على جهة الاستتباع.

وقيل : عنى به هنا الإنس وحدهم لأن كل واحد منهم يشتمل على

(أ) في هـ : والمربي والمدبر.

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) ساقطة من هـ .

---

(١) القاموس ٧٢/١ – ٧٣.

(٢) هذا البيت من معلقة الحارث بن حلزة ، شرح المعلقات السبع٢٣٦ ، وقبله.

نظائر ما في العالم الكبير من الجواهر والأعراض يعلم بها الصانع ، ولذلك[أ] ورد عن علي ، رضي الله عنه:[1].

أتحسب أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم[ب] الأكبر

وقال الله تعالى : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾[2].

وأما جمعه مع القول بشموله في حال التعريف فلدلالته[جـ] على أن القصد إلى الإفراد دون الحقيقة.

وقوله : «لاَ شَرِيكَ له» : تأكيد لقوله : و[د]« لله رَبِّ العَالَمِينَ » المفهوم منه معنى الاختصاص .

وقوله : «وأَنَا أولُ المسلمين» أي من هذه الأمة ، وفى رواية لمسلم: «وأنا من المسلمين»[3].

وقوله « اللهم أنت المَلِكُ » أي القادر علي كلِّ شيء المالك لجميع المخلوقات.

وقوله «ظَلَمْتُ نَفْسِي» : اعتراف بالتقصير، قدَّمه على سؤال المغفرة أدباً.

وقوله: « اهدني » : أي : أرشدني ووفقني للتخلق بها .

وقوله: « سيئها » : أي : قبيحها[هـ].

(أ) في جـ : وذلك.

(ب) في جـ: العلم .

(جـ) في جـ: فلدلالة.

(د) الواو ساقطة من هـ ، جـ .

(هـ) في هـ : قبيحا .

---

(١) ديوان الإمام علي ٥٧.

(٢) الآية ٢١ من سورة الذاريات .

(٣) مسلم ٥٣٦/١ح ٢٠٢ – ٧٧١م .

وقوله: «لبيك» مصدر مثنى مضاف من لَبَّ بالمكان أي أقام ، أو من ألب ومعناه ، أنا مقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة، أو من اللُّباب أي : الخالص، أي مخلص في عبادتك وتوجهي إليك ، أو بمعنى اتجاهي وقصدي إليك .

وقوله «سَعْديك» ومعناه أي أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً ، وهو كذلك مصدر مثنى مضاف .

وقوله : «الخير كله في يديك ، والشر ليس إليك» : ومعناه : أن الفواضل والآلاء كلها من إنعامك على عبادك ، والمزيد ما لاعين رأت ، ولا أذن سمعت ، كله بيديك والشر ليس إليك ، قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري(أ) وغيرهم : معناه : لا يتقرب به إليك .

وقال المزني كما حكاه عنه الشيخ أبو حامد معناه : لا يضاف إليك على جهة الانفراد ، فلا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، ولا يا رب الشر. وإن كان هو خالق كل شيء ، وإنما يدخل على جهة العموم(ب) بأن يقال خالق كل شيء.

وقيل معناه : والشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح .

وقيل: معناه : والشر ليس مضافًا ومعدوداً ، ومنتهيًا نسبته إليك ، كما يقال : «فلان إلى بني فلان » إذا كان عداده فيهم ، ويحتمل أن يكون معناه : والشر ليس إليك ، أي ليس ما أوجدته شراً بل كل ما فعلته

(أ) في جـ : الزهري

(ب) في جـ : بأنه .

وأوجدته فهو خير ، وكون فيه مضرة للغير ليس هو بشر باعتبار عاقبته المحمودة وما تضمن من الحكمة البالغة .

وقوله: «أنا بك وإليك» ، أي التجائي إليك وانتمائي إليك وتوفيقي بك.

وقوله : « تباركت » : أي استحققت الثناء ، أو معناه : ثبت الخير عندك .

١١٧ أ وقوله: «ملء السموات» إلخ/.. بكسر الميم، وهو منصوب صفة مصدر[أ] محذوف ، ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف ، والأظهر النصب ومعناه: حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه ، وهو من باب الاستعارة بالكناية شبه الحمد الصادر منه الكبير بالأجسام المتكاثرة المالئة للسموات والأرض فاستغنى عن ذكر ما يدل على ذلك، بما يلزم تلك الأجسام وهو شغل الحيز الوسيع .

وقوله «سجد وجهي» : يحتمل أن يراد به الذات ، ويحتمل أن يراد به حقيقة الوجه، فيستدل به علي الوجه الأخير علي أن الأذنين من الوجه.

وقوله : « أحسن الخالقين » : أي : المقدّرين أو المصورين .

وقوله « أنت المقدم » : أي: تقدم مَنْ شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك .

وهذا الحديث يدل على أنه يستحب الاستفتاح بهذا وسائر ما ذكر في أركان الصلاة، ورواية أن ذلك في صلاة الليل لا ينافي الاستحباب مطلقا، والله أعلم .

٢٠٨ ــ وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ . فسألته فقال : أقول : اللهم

(أ) في جـ : مقدرة.

باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه[1] .

قوله « سكت » المراد بالسكوت هنا هو ترك الجهر بالقراءة.

وقوله : «هنيهة » هكذا في رواية الكشميهنى[2] للبخاري ، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما[أ] عن جرير والهاء مقلوبة من الياء وأصلها هنية تصغير هيوة[ب] ، اجتمعت الواو والياء، والياء ساكنة فقلبت الواو إليها فقيل : هنيَّة وهي الثابتة عند الأكثر ، وذكر عياض[3] والقرطبي أن أكثر الرواة قالوه بالهمز ، وقال النووى[4] : الهمزة خطأ .

وقوله « باعد » : المراد بالمباعدة : محو ماحصل منها والعصمة عما

(أ) في جـ : مسندهما .

(ب) في هـ : بالهمزة .

---

(١) البخارى، (نحوه) الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير٢/٢٢٧ ح٧٤٣، مسلم (نحوه) المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة١/٤١٩ ح١٤٧ – ٥٩٨، أبو داود، الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ١/٤٩٣ ح٧٨١ ، النسائى، الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ٢/٩٩ ، ابن ماجه، إقامة الصلاةوالسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة١/٢٦٤ ح٨٠٥ ، ابن خزيمة، الصلاة . باب إباحة الدعاء بعد التكبير ١/٢٣٧ ح٤٦٥.

(٢) الفتح ٢/٢٢٩.

(٣) مشارق الأنوار ٢/٢٧١.

(٤) شرح مسلم ٢/٢٤٣.

سيأتي منها، وهو مجاز عن[أ] عدم اجتماعه بالخطايا كعدم اجتماع المشرق والمغرب إذ الاجتماع حقيقة إنما هو بين أجسام ، كما في المشبّه به ، والمراد أن لا يبقي لها منه اقتراب بالكلية ، وأعاد « بين » في المعطوف لئلا تعطف علي الضمير المجرور من دون إعادة الخافض.

وقوله « نقّني » : مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره وقع التشبيه به .

وقوله : « بالماء والثلج والبرد » قال الخطابى[١] ذكر الثلج والبرد تأكيدا، ولأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد[٢] : عبر بذلك عن عامة المحو ، فإن الثوب الذي تتكرر عليه ثلاثة أشياء مُنَقِّية يكون في غاية النقاء. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو ، وكأنه كقوله تعالى: ﴿واعْفُ عَنَّا ، واغْفِرْ لَنَا ، وارْحَمْنا﴾[٣] .

و[ب] قال الطيبي[٤] : المراد من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول الرحمة والمغفرة بعد العفو ، لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برّدَ الله مضجعه، أي رحمه الله ووقاه عذاب النار، انتهى .

(أ) في جـ : على .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

---

(١) أعلام الحديث ولفظه : والثلج والبرد ماءان لم تمسها الأيدي ولم تمتهنهما بمرس واستعمال ٢٢١/١.

(٢) إحكام الأحكام ٢٦٩/٢– ٢٧١.

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٤) الفتح ٢٣٠/٢ .

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى. عند مسلم[1] وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم ، لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه[2].

وقال التوربشتي[3] : خصَّ هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء.

وقال الكرماني[4] : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل/ للماضي ١١٧ ب انتهى. وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل .

وفي الحديث دلالة علي مشروعية السكوت للمصلى ، ونقل ابن بطال[5] عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم الفاتحة ، ودفعه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب : أسكت ليقرأ من خلفي والنقل هو غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في «الإحياء»[6] : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وقال

---

(١) مسلم ٣٤٦/١- ٣٤٧ ح٢٠٤ - ٤٧٦ م .

(٢) انظر كلام ابن حجر في الفتح ٢٣٠/٢ .

(٣) االفتح ٢٣٠/٢ .

(٤) الكرماني ١١٢/٥.

(٥) الفتح ٢٢٩/٨- ٢٣٠ .

(٦) قال : إن كان خلف الإمام اختصر إن لم يكن للإمام سكتة طويلة يقرأ فيها ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة يبتدئ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ١٥٠/١ .

المتولي(١) أنه يكره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام ، ووجه[أ] أن فراغ المأموم من قراءة الفاتحة قبل الإمام يبطل صلاته(٢) ، والمعروف عن الشافعي أن المأموم يقرؤها في سكتة الإمام بين الفاتحة والسورة.

وفي الحديث دلالة على مشروعية[ب] الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك(٣) ، وقد ورد فيه الحديث المتقدم عن علي رضي الله عنه، وقد أخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ « إذا صلى المكتوبة..»(٤) ، واعتمده الشافعي في « الأم »(٥) .

ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بأنه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بأنه قد ورد الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار(٦) .

وفيه[جـ] ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله تعالى بهم الدين ،

(أ) غير واضحة في هـ ولعلها : ووجهه .

(ب) زاد في هـ : تقديم .

(جـ) ساقطة من هـ .

(١، ٢) الفتح ٢٣٠/٢.

(٣) المجموع ٢٥٦/٣، المغني ٤٧٣/١، بداية المجتهد ١٢٣/١.

(٤) مسند الشافعي ٤٦ ، ابن خزيمة ٢٣٦/١ ح٤٦٤.

(٥) الأم ٩١/١ - ٩٢ .

(٦) كشف الأستار ٢٥٤/١ ، ومجمع الزوائد ١٠٦/٢، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف .

وهذا حديث أبي هريرة أصح ماورد في هذا .

٢٠٩ ـ وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول : « **سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ، وتعالى جدك، ولا إله غيرك** » رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا وهو موقوف[١] .

ونحوه عن أبي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه : « وكان يقول : بعد التكبير « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفثه ونفخه» .

حديث عمر [أ] رواه مسلم [أ] موقوفًا بإسناد منقطع ، وقال الحاكم ، قد صح ذلك[٢] عن عمر.

وقال في «الهدي»[٣] : إنه صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا[ب] الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال الإمام أحمد[٤] : أما أنا فأذهب إلى ماروي عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا، وهو أيضا في« صحيح ابن خزيمة»[٥] و[جـ] أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا قالت: «كان النبي

(أ ـ أ) ساقطة من جـ ، في هـ : مثبتة ومضروب عليها .

(ب) في هـ : بهذى.

(جـ) الواو ساقطة من هـ وجـ .

---

(١) مسلم، الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١/٢٩٩ ح٥٢ـ٣٩٩م . قلت : وانقطاع سنده أن عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولى قريش ، أبو القاسم ، الكوفي البزاز، ثقة لم يسمع من عمر، رضي الله عنه ، تهذيب الكمال ٢/٨٧٣، شرح مسلم ٢/٣٦ ، التقريب ٢٢٣ ، الدارقطنى، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/٣٠٠ .

(٢) المستدرك ١/٢٣٥.

(٣،٤) الهدي ١/٢٠٥.

(٥) ابن خزيمة ١/٢٤٠ ح٤٧١ .

ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك...»[(١)] الحديث ، ورجال إسناده ثقات ، وبه انقطاع[(٢)] ، وأعله أبوداود[(٣)] ، وقال الدارقطني[(٤)] : ليس بالقوي، ورواه الترمذي وابن ماجه[(٥)] من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وحارثة[(٦)] ضعيف ، وروى الطبراني[(٧)] نحوه عن عطاء عن عائشة، وحديث أبي سعيد رواه أيضا أحمد والحاكم[(٨)] ، وفيه بعد[(أ)] قوله: «لا إله غيرك»[(ب)] «ولا إله إلا الله» ثلاثا ، ثم يقول « الله أكبر » ثلاثا ثم يقول: «أعوذ... » إلى آخره.

قال الترمذي[(٩)] حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب ، وقد[(جـ)]

(أ) زاد في جـ : و.

(ب) في جـ : غيره.

(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) أبوداود ٤٩١/١ ح٧٧٦ ، والحاكم ٢٣٥/١ وقال : صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .

(٢) قلت : لعله للاختلاف في سماع أبي الجوزاء من عائشة ، قال البخاري : في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة ، وذكر ابن عبد البر أنه لم يسمع منها ، التهذيب ٣٨٣/١ـ٣٨٤ .

(٣) قال أبوداود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طَلْق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا ، سنن أبي داود ٤٩١/١.

(٤) سنن الدارقطني ٢٩٩/١.

(٥) الترمذي ١١/٢ ح٢٤٣ ، ابن ماجه ٢٦٥/١ ح٨٠٦.

(٦) حارثة بن أبي الرجال الأنصاري النجاري المدني ضعيف ، قال النسائي : متروك . التقريب ٦١، الخلاصة ٦٩ .

(٧) الطبراني، في الدعاء من طريق مالك بن مغول عن عطاء عن عائشة ٩/٣/ب.

(٨) أبوداود ٤٩٠/١ ح ٧٧٥ ، الترمذي ٩/٢ ح ٢٤٢ ، ابن ماجه ٢٦٤/١ ح٨٠٤ح، والنسائي ١٠٢/٢ ، الطحاوي ١٩٧/١ ، الدارقطني ٢٩٨/١ ، البيهقي ٣٤/٢ ، ابن خزيمة ٢٣٨/١ ح٤٦٧ ، أحمد ٥٠/٣ ، والحاكم ٥٦٤/١.

(٩) سنن الترمذي ١٠/٢ .

تكلم في إسناده ، وقال أحمد[1] : لا يصح هذا الحديث ، وقال ابن خزيمة[2] : لا أعلم في الافتتاح «سبحانك اللهم» خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ، ثم قال [أ] : لا نعلم أحدًا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث علي وجهه.

وروى أحمد[3] من حديث أبي أمامة، نحوه وفيه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وفي إسناده مَنْ لم يسم، وروى ابن ماجه وابن خزيمة[4] من حديث ابن مسعودٍ أن النبي ﷺ كان يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همْزِهِ / ونفخه ونفثه. ورواه الحاكم[5] بلفظ : «كان إذا دخل في الصلاة» ، وعن أنس نحوه رواه الدارقطني[6] ، وفيه الحسين ابن علي بن الأسود، وفيه مقال ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في « العلل » وضعفها .

118 أ

(أ) زاد في جـ : و.

---

(1) المرجع السابق ١١/٢.

(2) ابن خزيمة ٢٣٨/١.

(3) مسند أحمد ٢٥٣/٥ .

(4) ابن ماجه ح٨٠٨، ابن خزيمة ٢٤٠/١ ح٤٧٢ ، قال في الزوائد : في إسناده مقال فإن عطاء ابن السائب اختلط بآخر عمره سمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام ، قال شعبة : لم يسمع ، وقال أحمد : أرى قول شعبة وهمًا، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبدالرحمن القراءة عرْضًا عن عثمان وعلي وابن مسعود.

(5) الحاكم ٢٧/٢ ، البيهقي ٣٦/٢.

(6) السنن ٣٠٠/١ الحسين بن علي بن الأسود العجلي الكوفي نزيل بغداد صدوق يخطئ كثيرًا ضعفه الأزدي وقال ابن عدي يسرق الحديث ، التقريب ٧٤ الميزان ٥٤٣/١.

والحديث يدل على مشروعية افتتاح الصلاة بما ذكر فيه ، وقد ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة[(١)] وسفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه وغيرهم ، وظاهره عدم الجمع بينه وبين : «وجهت وجهي» الذي قد مر ، وقد ورد الجمع بينهما في حديث ابن عمر ، رواه الطبراني[(٢)] في «الكبير» ، وفي روايته[(أ)] عبدالله بن عامر الأسلمي[(٣)] عن محمد[(ب)] بن المنكدر ، وهو ضعيف[(٤)] ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي[(٥)] بسندٍ جيِّد ولكنه من رواية ابن المنكدر[(٦)] ، وقد اختلف عليه فيه ، وفيه عن علي رضي الله عنه .

وقوله «مِنْ نَفْخِه» وهو بالخاء المعجمة قال عمر رضي الله عنه[(٧)] : نفخه الكبر ، ونفثه الشعر ، وهمزة المؤتة والمراد بها الجنون ، ولعل الشعر المراد به ما لا يجوز من الهجاء ، ونحوه ، والله أعلم .

٢١٠ ـ وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : «كان رسول الله ﷺ يستَفْتِح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم

(أ) في هـ : رواية.

(ب) في النسخ : عبد الله ، والتصويب من التلخيص والطبراني الكبير والبيهقي وانظر : التلخيص ٢٣٠/١ ، البيهقي ٣٥/٢، الطبراني الكبير ٣٥٣/١٢- ٣٥٤.

---

(١) المغني ٤٧٣/١ ، الهداية ٤٨/١ .

(٢) الطبراني الكبير ٣٥٣/١٢-٣٥٤ح١٣٣٢٤ ، البيهقي ٣٥/٢ وقال أبو يوسف بالجمع ، الهداية ٤٨/١.

(٣) عبد الله بن عامر الأسلمي ، أبو عامر المدني ضعيف، التقريب ١٧٨ ، تهذيب الكمال ٦٩٨/٢.

(٤) قول الشارح« وهو ضعيف » يعود إلى عبد الله بن عامر لأن ابن المنكدر ثقة

(٥) البيهقي ٣٥/٢.

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل ، التقريب ٣٢٠، ثقات العجلي ٤١٤، التهذيب ٤٧٣/٩، الثقات ٣٥٠/٥.

(٧) ابن خزيمة ، وعزاه إلى ابن مسعود ٢٤٠/١ح٤٧٢ ، وفي المصنف كذلك ٨٤/٢ح٢٥٨١، وفي سنن البيهقي عن عطاء ٣٦/٢.

يُشْخِص رأسَه، ولم يُصَوبه ولكن بيْنَ ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتي يستوى [قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي](أ) جالساً، وكان يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبعُ ، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

أخرجه مسلم وله علة(1).

العلة فيه أنه رواه مسلم من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر: هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من(ب) عائشة ، ورواه أبونعيم في «الحلية»(2) في ترجمة أبي الجوزاء ولفظه : « إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر » لكن في إسناده أبان بن أبي عياش(جـ)(3) وهو متروك .

وقولها : «بالتكبير»: فيه دلالة على تعين(د) التكبير ، وقد تقدم الخلاف فيه .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : عن .

(جـ) في النسخ ابن عياش والتصحيح من الحلية وانظر الترجمة .

(د) في هـ : تعيين .

---

(1) مسلم ، الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح ويختم به ٣٥٧/١ح٢٤٠- ٤٩٨، أبوداود (نحوه) ، الصلاة ، باب مَنْ لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٤/١ح٧٨٣ ، ابن ماجه(مختصراً) إقامة الصلاة ، باب الركوع في الصلاة ٢٨٢/١ح٨٦٩، وباب الجلوس بين السجدتين ٢٨٨/١ح٨٩٣ .

(2) حلية الأولياء ٨١/٣.

(3) مر في ح ١.

وقولها « والقراءة بالحمدُ لله»[أ] : هو برفع الدال علي الحكاية يستدل به من يقول أن البسملة[1] ليست من الفاتحة، وهو قول أنس وأبي وغيرهما[ب] ومالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقراء المدينة والبصرة والشام ، والجواب عنه بأن قولها : « الحمد لله رب العالمين» قصد به اسم سورة الفاتحة ، فالمعنى[جـ] أنه يبدأ[د] بهذه السورة، لا بغيرها من السور، كما تقول «قرأت سورة البقرة» أي[هـ] : السورة التي يذكر فيها، تسميته السورة بذلك لما كانت البقرة مذكورة فيها ، كذلك الفاتحة سميت بالحمد لله لما كان[و] مذكوراً فيها .

ويجاب عنه بأنه لو كان كذلك لقالت بالحمد إذ هو المشهور في اسم[ز] الفاتحة ، وأما ذكر الآية كاملة فلا يظهر فيما ذكر.

(أ) زاد في هـ : و.

(ب) في جـ : وغيرهم .

(جـ) في هـ : والمعنى . وفي جـ : المغنى.

(د) في هـ : يبتدأ .

(هـ) في جـ : هي .

(و)في جـ : وسميت الحمد لله لما كانت .

(ز) في جـ : باسم.

---

(١) آراء العلماء في البسملة هل هي آية أم لا ، أجمع العلماء على أن البسملة آية من سورة النمل وأنها ليست بآية في أول سورة التوبة واختلفوا فيما عداهما :

أ) قال ابن عباس وابن عمر وعطاء : إنها آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة غير براءة.

ب) حكي عن أحمد وإسحاق والثوري أنها آية من الفاتحة .

جـ) عن مالك وأبي حنيفة وداود والأوزاعي ورواية عن أحمد أنها ليست بآية في الفاتحة ولا في أوائل السور كلها .

د) حكي بعض الحنفية أنها آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السورة بل هي قرآن مستقل لسورة قصيرة وتحكي عن داود، ويروى عن أحمد . المغني ٤٧٦/١ المجموع ٢٦٦/٣ ، الكافي ٢٠١/١ ، الهداية ٤٨/١.

[وهو مدفوع بأنه قد ثبت في «صحيح البخارى» : «ألا أعلمك بأفضل سورة فذكر الحديث»[1] ، وفيه قال : الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثانى..» ، فسمى [أ] السورة بالآية[ب] كاملة][جـ] ويحتمل أنه لم يجهر بها فذكرت ما يجهر به كما سيأتي فى حديث أنس .

وقولها «لم يشخص»[2] : أي يرفعه. «ويُصَوِّبه» : هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة ، لم يخفضه خفضًا بليغًا بل بين الرفع والخفض وهو التسوية.

وقولها : «حتى يستوى قائمًا» فيه دلالة على وجوب الاعتدال .

وقولها «حتى يستوى جالسًا» : فيه دلالة على وجوب الاعتدال بين السجدتين.

وقولها « في كل ركعتين التحية » : فيه دلالة لأحمد بن حنبل ومَنْ وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان[3] ، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : هما سنَّتان ليسا بواجبين[د][4] ، وقال الشافعي وهو قول[هـ] الهادي : الأول سنة[5] والثاني واجب.

(أ) في جـ : سمى .

(ب) في جـ : في الآية.

(جـ) بهامش الأصل .

(د) في هـ: بواجبتين .

(هـ) في جـ : وقول.

---

(١) البخاري ، بلفظ « ألا أعلمك سورة » ٥٤/٩ ح٥٠٠٦.

(٢) هذه المادة تدل على الارتفاع، ومنه أشخص بصره إذا رفعه نحو جهة العلو.

(٣) بل الأخير ركن، المغني ٥٤٠/١.

(٤) الهداية، ٤٦/١، الكافي ٢٠٤/١.

(٥) المجموع ٣٩٤/٣ ، البحر ٢٧٢/١.

احتج أحمد بهذا الحديث مع قوله ﷺ: « إذا صلّى أحدُكم فليقل : التحيات لله»[1]، والأمر للوجوب ، واحتج أبوحنيفة والأكثر[أ] بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو ، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع / وغيره من الأركان . قالوا : وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير مثله، و[ب] لأنَّ النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة .

١١٨ ب

حجة القول الثالث ما ورد في قول ابن مسعود – كما سيأتي من رواية النسائي –[2] : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ..» إلخ فصرح فيه بالفرض. وبوب له النسائي في «سننه» : باب فرض التشهد وعدم وجوب التشهد الأول بسجوده[جـ] ﷺ لما تركه فدل على عدم وجوبه.

وقولها « وكان يفرش.. » إلخ: ومعناه يجلس مفترشاً، ظاهره في جميع جَلَسَاته، ففيه[د] دلالة لقول من يقول بذلك وهو أبو حنيفة ومن وافقه، وقال مالك : يجلس متوركًا في جميع الجلسات، وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة[3] إلا الجلوس للتشهد الأخير فمثلِ قول مالك[هـ]، قال النووي[4] : وجلوس المرأة كالرجل، والنفل كالفرض ، وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور[5] .

(أ) في هـ : بأن والأكثر ، «والأكثر» مثبتة بهامش هـ.

(ب) الواو ساقطة من جـ.

(جـ) في هـ : لسجوده.

(د) في جـ : فيه .

(هـ) في هامش هـ . وقد تقدم الكلام في ذلك.

---

(١) البخاري ٣١١/٢ ح ٨٣١.

(٢) النسائي ٣٤/٣.

(٣) مر في ٧٣٣ح٢٠٦.

(٤) شرح مسلم ١٣٣/٢ـ١٣٤ .

(٥) المجموع ٤٥٥/٣.

وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أنه سنة المرأة التربع[1]، وعن بعضهم: التربع في النافلة، والصواب الأول.

ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشًا أو متوركًا أو متربعًا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته انتهى[2].

ولعل وجه ذلك عدم تعليمه ﷺ ذلك[أ] للمسيء صلاته، والله أعلم.

وقولها «عن عُقْبَة الشيطان»[3] فسرت بأن يفرش[ب] قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه، [وقيل أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب][جـ]، وقد سمى ذلك الإقعاء، وهي بضم العين، وفي رواية أخرى لمسلم[4] « عَقِب » بفتح العين وكسر القاف، وحكى القاضي عياض[5] عن بعضهم ضم العين أيضا وضعفه.

وقولها «أن يفترش الرجل... » إلخ: افتراش الذراعين هو بسطهما على الأرض، والمراد بالسبع هنا هو الكلب، وقد ورد ذلك مصرحًا به في رواية مسلم[6].

وقولها: «يختم الصلاة بالتسليم»: فيه دلالة على شرعية التسليم، وقد

(أ) ساقطة من هـ.

(ب) في جـ: يفترش.

(جـ) بهامش الأصل.

---

(١) ذكر في المغني، أن عمر كان يأمر النساء بالتربع.

(٢) شرح مسلم ١٣٣/٢ - ١٣٤.

(٣) مر في ٧٢١ح٢٠٥، الإقعاء، وبينها الصورة المكروهة، والصورة الصحيحة التي وردت في مسلم فليرجع إليه.

(٤) من رواية ابن نمير عن أبي خالد، مسلم ٣٥٨/١ح٢٤٠ - ٤٩٨.

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٩٨/٢ - ٩٩.

(٦) مسلم ٣٥٥/٢ح٣٣٣ - ٤٩٣.

احتج به علي الوجوب وهو لا يظهر إلا مع قرينة قوله ﷺ « تَحْرِيمُهَا التَكْبِير، وتَحْلِيلُهَا التسليم»[1] فإن ظاهر هذا أنه جزء من الصلاة كالتكبير، فهو واجب، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف[2] وقال أبوحنيفة[3] والثوري والأوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلاته ، بدليل أنه لم يعلمه الأعرابي ، وليس في هذا الحديث دلالة على القدر من التسليم ، وسيأتي[4][أ] .

٢١١ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ: « كان يرْفَعُ يَدَيْهِ حذو مَنْكَبَيه إذا افْتَتَحَ الصَّلاة ، وإذَا كَبَّرَ للرُّكوع ، وإذا رَفَعَ رأسه من الركُوع » متفق عليه[5] .

(أ) في هامش هـ :

« قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: ولما ظهر لبعض فقهاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال : وقد ثبت عن النبيﷺ أنه رفع يديه فيهما أي في الركوع والرفع منه ثبوتًا لايرد له صحة فلا وجه للعدول عنه إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه ، لأنه إنْ فعله نُسِبَ إلى البدعة وتأذى في عرضها ، وربما تعدت الأذية إلي بدنه فوقاية العرض والبدن بتركه سنة واجب في الدين . اهـ: بلفظه من شرح العمدة .

---

(١) سيأتي في ح٢٤٥ .

(٢) المغني ١/٥٥١.

(٣)الهداية ١/٤٦ .

(٤) سيأتي في ح٢٤٥ .

(٥) البخاري : بلفظه (وله بقية) الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢١٨ ح٧٣٥، مسلم بمعناه الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لايفعله إذا رفع من السجود ١/٢٩٢ ح٢١-٢٢-٢٣-٣٩٠ ، أبوداود بمعناه الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٣ ح٧٢٢، الترمذي بمعناه الصلاة، باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع ٢/٣٥ ح٢٥٥ ، النسائي بمعناه كتاب الافتتاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة ٢/٩٣، أحمد بمعناه ٢/١٤٧ ، الشافعي في الأم، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ١/٨٩-٩٠.

وفي حديث أبي حُمَيْد[1] عند أبي داود: يرفعُ يديه حتى يُحَاذِي بهما منكبيه . ثمَّ يُكبِّر» .

ولمسلم عن مالكٍ بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: حَتَى يُحَاذِي بهما فروع أُذُنَيه»[2] .

تقدم الكلام في الرفع عند افتتاح الصلاة ، وفي قوله « فإذا[أ] كبر للركوع..» إلخ ، فيه دلالة على شرعية ذلك في الحالين جميعا[3] ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، واختلفت الرواية عن مالك .

قال ابن عبد الحكم[4] : لم يرو أحدٌ عن مالك تَرك الرفع فيها إلا ابن القاسم ، وقال محمد بن نصر المروزى[5] : أجمع[ب] علماء الأمصار على مشروعية ذلك ، إلا أهل الكوفة[6] ، والخلاف فيه للحنفية.. فقالوا : إنه لا

(أ) في جـ : وإذا .

(ب) في الأصل : جمع .

---

(1) حديث أبي حميد تقدم في ٧٢٥ ح٢٠٦ .

(2) البخاري ، الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع ٢١٩/٢ ح٧٣٧ مسلم الصلاة، باب استحباب رفع اليدين ٢٩٣/١ ، أبوداود الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ٤٧٦/١ ح ٧٤٥ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٧٩/١ ح٨٥٩. النسائي الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين ٩٤/٢ ، أحمد١٤٧/٢ .

(3) قال الإمام النووي : هذه مسألة مهمة جداً فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الآخرة ، ومكثر الصلاة ، ولهذا اعتنى العلماء يرحمهم الله بها حتى صنف الإمام البخاري كتابا كبيراً في إثبات الرفع في هذين الموضعين .. المجموع ٣٣٦/٣ .

(4) في الفتح ابن عبدالبر، وقال المحقق: إن في النسخة الأخرى ابن عبد الحكم حاشية الفتح ٢٢٠/٢ ، فلعل الشارح اعتمد على تلك النسخة ، ويؤيده أن ابن عبد البر ، قال في الاستذكار ، قال مالك فيما يروي عنه ابن القاسم يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة لا في غيرها ، الاستذكار ١٢٣/٢ .

(5) الاستذكار ١٢٣/٢ .

(6) الأصل : ١٣/١ ، النهاية ١١٣/٢ – ١١٤ .

يشرع ، بل قال بعض الحنفية[1] : إنه يبطل الصلاة ، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة[2] ، واحتجوا على ذلك برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك[3] ، وبما أخرجه أبوداود من حديث ابن مسعود[4] أنه رأى النبي ﷺ ولم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود .

وأجيب بالطعن في إسناد[أ] الأول لأن فيه أبا بكر بن عياش[5] وقد ساء حفظه ، وأيضا فقد أثبت نافع وسالم ذلك من فعْل ابن عمر[6] ، وهما ١١٩ أ / مثبتان، وهو ناف ، وأيضا فإن ترك ذلك مثبتاً[ب] لجواز ذلك لأنه لم يكن يراه واجباً ، وحديث ابن مسعود رده الشافعي بأنه لم يثبت[7] ، قال ولو ثبت لكان في رواية ابن عمر إثباتاً وهذا نفي ، وهي أقدم ، والطحاوي احتج بما ذكر على من يقول بوجوب الرفع ،كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر وهو

(أ) في جـ : في إسناده .

(ب) في جـ : مبينا .

---

(١) الفتح ٢٢٠/٢ .

(٢) قلت : ولايصح بل قال الإمام البخاري : من زعم أنه بدعة فقد طعن بالصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ، قال : والأسانيد أصح من أسانيد الرفع. قرة العين ٣٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة /٢٣٧ . شرح معاني الآثار ٢٢٥/١.

(٤) أبوداود، بمعناه ٤٧٧/١ - ٤٧٨ ح٧٤٨ ، والترمذي ٤٠/٢ ح٢٥٧ ، النسائي ١٤٢/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ ، البيهقي ٧٨/٢.

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، مشهور بكنيته اختلف في اسمه ، ثقة عابد إلاأنه لما كبر ساء حفظه ، التقريب ٣٩٦، الكواكب النيرات ٤٣٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة عن سالم ٢٣٤/١، شرح معاني الآثار ٢٢٢/١.

(٧) الفتح ٢٢٠/١، قلت: وحسنه النووي ، المجموع ٣٣٨/٣، لأن فيه عاصم بن كليب بن شهاب الكوفي وهو مختلف فيه ، فوثقه ابن معين وأحمد في رواية عنه ، والنسائي وأحمد المصري ، وقال ابن المديني: لايحتج به إذا انفرد ، وقال ابن سعد : يحتج به بكثير الحديث ، التهذيب ٥٦/٥، الثقات ٢٥٦/٧، الخلاصة ٢٨٣ ، الطبقات ٣٤١/٦، الميزان ٣٥٦/٢.

مستقيم ، وقد بالغ البخاري في مصنفه في إثبات الرفع ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً ، ونقل عن شيخه عليّ بن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وذكره في« جزء[أ] رفع اليدين[1] وزاد: وكان عليّ أعلم أهل زمانه ، وقال فيه : مَنْ زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحدٍ منهم تركه[2] ، وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة بالجنة.

قال المصنف – رحمه الله تعالى[3]– وذكر شيخنا أبو الفضل أنه تتبع مَنْ رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

وفي قوله « وإذا كَبَّر » أي : عند ابتداء الركوع ، وفي حديث مالك ابن الحويرث : « وإذا أراد أن يركع رفع يديه ».

وقوله : «إذا رفع رأسه من الركوع »: أى: إذا أراد أن يرفع ، ويؤيده رواية أبي داود: « ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما»[4] ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ويتأول رواية أحمد : «وبعدما يرفع رأسه

(أ) في هـ : خبر .

(١ ، ٢) قرة العين .

(٣) الفتح ٢/٢٢٠ .

(٤) أبو داود ١/٤٦٣ ح٧٢٢ .

من الركوع[1] بأنَّ معناه بعدما يشرع في الرفع.

وقوله «حتى يحاذي بهما ..» إلخ تقدم الكلام في ذلك .

٢١٢ ـ وعن وائل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ قال : « صَلَيْتُ مع رسول الله ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يده اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » . أخرجه ابن خزيمة[2] .

هو أبو[أ] هُنَيْدة ـ بضم الهاء وفتح النون وائل بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، كان قيلا من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم ، وَفَدَ على النبي ﷺ ويقال إنه بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه وقال : يأتيكم وائل بن حُجْر من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راغباً في الله عز وجل ،

(أ) في جـ: ابن .

---

(١) أحمد ١٤٧/٢ .

(٢) ابن خزيمة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة١/٢٤٣ ح٤٧٩ ، النسائي من حديث طويل وفيه : « ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد» ، أبوداود (ونحوه) النسائي الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦٦/١ ح٧٢٧، أحمد نحوه، ولم يذكر «على صدره» ٣١٨/٤، ابن الجارود من حديث طويل ولم يذكر «على صدره» ٨١ ح٢٠٨، البيهقي الصلاة ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٨٠/٢، ولم يذكر «على صدره» ، قلت : أما رواية ابن خزيمة، فإن فيها مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيىء الحفظ ، التقريب ٣٥٣ ، الخلاصة ٣٩٣ ، وفيه عاصم بن كليب مختلف فيه . مر في ح٢١١ ، الجرمي الكوفي وثقه العجلي ، قال ابن سعد: رأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به ، وقال النسائي : لانعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر ، ثقات العجلي ٣٩٨، التهذيب ٤٤٥/٨ .
وأما رواية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فإنها حسنه لأنها فيها عاصم بن كليب ولم يتابع وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري ٢٢٤/٢ ح٧٤٠ فهي صحيحة لغيرها .

وفي رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك » . فلما دخل علي النبي ﷺ رَحَّبَ به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه ، وقال : « اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده[1] ، واستعمله على الأقيال من حضرموت .

قال في النبلاء[2] : روى له الجماعة إلا البخاري ، والظاهر أنه عاش إلى زمن معاوية وبايع له ، وقيل : قتل بصفين مع علي، رضي الله عنه . انتهى.

وذكر القاسم بن إبراهيم – رحمة الله عليه – أنه كان يكتب بأسرار عليّ إلى معاوية ، وهو الذي شهد على حُجر بن عديّ أنه نزع يده من الطاعة ، فكتب زياد بذلك إلى معاوية فقتله معاوية والله أعلم .

روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وكليب بن شهاب وعبد الرحمن اليحصبي[3] .

حديث وائل[أ] أخرجه أبوداود والنسائي بلفظ : «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على كَفِّهِ اليُسْرَى والرُّسغ من[ب] الساعد» ، وأصله في مسلم[4] بدون «والرسغ من الساعد » ، والرُّسغِ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وأخرجه البزار أيضاً ، وفيه: «عند صدره »، في محل « على صدره » وقد أخرجه محمد بن منصور في

(أ) زاد في هـ : بن حجر.

(ب) ساقطة من هـ.

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ولم يسنده ٧٩/٥.

(٢) ٥٧٤/٢.

(٣) الإصابة ٢٩٤/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢.

(٤) مسلم ٣٠١/١ ، ح ٥٤ – ٤٠١ .

«علوم آل محمد» المعروف «بأمالي أحمد بن عيسى» في باب التغليس بالفجر.

وفي الحديث دلالة على مشروعية الوَضع المذكور في الصلاة، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي[1] وأحمد بن عيسى، والحنفية / والشافعية، ١١٩ ب ومحله فوق السرة عند الشافعية[2] وتحتها عند الحنفية[3]، وحجة الحنفية مافي زيادات «المسند» من حديث[4] علي رضي الله عنه. أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف[5]، وحجة الشافعية حديث الباب المذكور بقوله «على صدره»، وفي الرواية الآخرة «عند صدره» متقاربتان في تعيين المحل المذكور[6].

وذهب القاسمية والناصرية[7] إلى أن ذلك غير مشروع وتبطل به الصلاة[8] عند الهادي والقاسم وأبي طالب، قالوا: لأنه فعل كثير، وعند المؤيد والإمام يحيى: لا تبطل به الصلاة وإنما يكره، قالوا: إذ لا دليل

---

(١) البحر ٢٤٢/١.

(٢) المجموع ٢٤٩/٣.

(٣) الهداية ٤٧/١.

(٤) أبوداود ٤٨٠/١ ح٧٥٦، البيهقي ٣١/٢، الدارقطني ٢٨٦/١.

(٥) لأنه فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، أبو شيبة، قال البخاري: فيه نظر، قال يحيى والنسائي: متروك. الميزان ٥٤٨/٢، المجروحين ٥٤/٢، التقريب ١٩٨.

(٦) وعند الإمام أحمد روايتان: تحت السرة وفوق السرة، وعنه أنه مخير في ذلك لأن الجميع مرويّ والأمر واسع في ذلك، المغني ٤٧٢/١ - ٤٧٣.

(٨،٧) البحر ٢٤٢/١ - ٢٥٣.

على بطْلان الصلاة به ، وحجتهم حديث جابر بن سمرة[1] : «مالي أراكم رَافِعي أيْدِيكُمْ» قالوا : هو ناسخ لرفع الأيدى. وقوله . « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[2] وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فى صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[3] وحركة الأيدي تنافي الخشوع.

والقول بالنسخ لايكاد يتم مع ما عرفت من سبب ورود قوله: «مالي أراكم» فيما مر ، وقولهم : إنه ينافي الخشوع غير مسلم ، بل قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع .

ومن اللطائف[4] قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أنَّ من أحرز على حفظ شيء جعل يديه[أ] عليه.

وقال ابن عبد البر[5] : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وقال: وهو الذي ذكره مالك في « الموطأ»[6] ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن[ب] القاسم عن مالك

(أ) في جـ : يده .

(ب) ساقطة من جـ .

---

(١) تقدم تخريج الحديث في ح٢٠٦ المراد به عند السلام .

(٢) والبيهقي ٢٨٩/٢ موقوفا معلقا ، قال الألباني: موضوع الإرواء ٩٢/٢.

(٣) الآية : ٢ من سورة المؤمنون .

(٤) الفتح ٢٢٤/٢.

(٥) شرح الزرقانى٢٨٦/١.

(٦) الموطأ ١١٧.

الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه[1] وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. [فكرهها في الفرض ، وأجازها في النفل][أ] .

ومنهم من كره الإمساك ، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة ، ويؤيد ما ادعاه ابن عبد البر[ب] ما أخرجه البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يَضَعَ الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[2]قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

وظاهر[جـ] قوله «يؤمرون» أن الآمر هو النبي ﷺ وأن ذلك لعموم مَنْ كان حاضرا ، وأمكن أمره . وأردف البخاري باب الخشوع[3] لهذا الذي رفعه لعله ردا[د] على من يقول إنه ينافي الخشوع بناء منه على أن ذلك من الخشوع . والله أعلم .

وردد الإمام المهدي في « البحر » الكلام في هذه المسألة فقال : أما فعله ﷺ فلعله لعذر لاحتماله[4] ، وأما الخبر فإنْ صَحَّ فقويّ ، ثم قال :

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : «أنه لم يأت عن النبي ﷺ» وقد كشط عليها ، ومثبتة في حاشية هـ .

(جـ) في جـ : وظاهره .

(د) في جـ : راد .

---

(١) قال ابن عبد البر : ووضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما كل ذلك سنة في الصلاة ، الكافي ٢٠٦/١ .

(٢) البخاري ٢٢٤/٢ ح٧٤٠.

(٣) البخاري ٢٢٥/٢ .

(٤) البحر ٢٤٢/٢.

وتركه أحوط ، ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام ، والله أعلم .

٢١٣ ـ وعن عُبَادة بن الصَّامت – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ » متفق عليه[١] .

وفي رواية لابن حبان والدارقطني : «لا تُجزِئ، صَلاَةٌ لاَ يُقْرأ فِيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب»[٢] .

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي[أ] وابن حبان: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤون خلف إمامكم؟ قلنا : نعم ، قال : لا تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فإِنَّهُ لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بها »[٣] .

هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري السالمي كان نقيبا وشهد العقبة الأولى ، والثانية ، والثالثة [٤]، وآخى رسول الله ﷺ

(أ) في جـ : للترمذي .

---

(١) البخاري الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الحضر والسفر ما يجهر فيها وما يخافت ٢٣٦/٢ ح٧٥٦، مسلم الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ ح٣٤-٣٩٤، أبوداود الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب١/٥١٤ ح٨٢٢ . الترمذي الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٥/٢ ح٢٤٧ ، النسائي باب إيجاب قراءة الفاتحة ١٠٦/٢ ، ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١ ح٨٣٧، أحمد ٣٢١/٥ .

(٢) الدارقطني ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ٣٢١/١- ٣٢٢ .

(٣) أبوداود، بلفظ ٥١٥/١ ح٩٢٣، الترمذي نحوه ١١٦/٢ ح٣١١ ابن حبان (موارد) ١٢٧ ح٤٦٠، أحمد ٣١٦/٥.

(٤) ذكر بيعة العقبة الثالثة وهم فإن بيعة العقبة ثنتان وقد تبع الصنعاني الشارح في وهمه فذكر الثالثة ولم يقل ذلك في حواشيه على شرح العمدة ٣٨٦/٢ ، السبل ٣٢٩/١ .أقول: على أن بعض المؤخرين يقولون بالعقبة الثالثة . انظر مثلا : ابن سيد الناس : عيون الأثر١٦١/١ وما بعدها .

بينه وبين أبي مرثد الغنوى، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ، ومات بها في الرملة ، وقيل : بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، روي عنه أنس بن مالك وجابر بن[أ] عبد الله وفضالة بن عبيد والمقداد وغيرهم من الصحابة والتابعين، وقيل إنه أقام إلى زمن معاوية.

وعُبَادة بضم العين المهملة والباء الموحدة المخففة والدال المهملة[1] .

قوله : «لا صلاة » إلخ : ظاهره نَفْي ذات الصلاة لمن لم يقرأ ، لأن المراد هنا[ب] الصلاة الشرعية ، وهي مركبة من أقوال وأفعال . / والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض، ولا حاجة إلى تقدير يكون هو النفي من الكمال أو الإجزاء لأن التقدير إنما يكون عند تعذر نفي الذات كما هو المعنى الحقيقي .

١٢٠ أ

إلا أن هذا الحديث قد[جـ] رواه الإسماعيلي بالإسناد الذي لحديث الكتاب من طريق العباس بن الوليد القرشي – أحد شيوخ البخاري – عن سفيان بلفظ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[2] ، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب[3] – أحد الأثبات – أخرجه الدارقطني[4] .

(أ) زاد في هـ : سمرة .

(ب) هـ : هنا هي ...

(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٥/٢ ، الإصابة ٣٢٢/٥ .

(٢) الفتح ٢٤١/٢ .

(٣) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم الطوسي الأصل ثقة حافظ، التقريب ١٠٩ .

(٤) سنن الدارقطني ٣٢١/١ – ٣٢٢.

وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما[1]، ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعًا: «لا تُقْبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب»[2] فهذه الألفاظ يمكن أن تجعل مفسرة للنفي المذكور أنه متوجه إلى مُقَدَّر وهو الإجزاء والقبول وهو مجاز مشهور قريب من نفي الحقيقة متبادر من اللفظ .

وفي الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وتعينها ، وقد ذهب إلى هذا الهادي وأتباعه وزيد بن علي والناصر وغيرهم من أهل البيت والشافعي ومالك[3]، وخالف في الطرف الأول نفاة الأذكار فقالوا : لا تجب الفاتحة ولا غيرها ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ولم يذكرها ، والجواب قوله : ﴿فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ والأحاديث الواردة في ذلك .

وخالف في الطرف الثاني : أبو حنيفة وأصحابه[4] فيكفي عنده آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة ، وقال أبو يوسف ومحمد : آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ، قالوا لقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ولحديث تعليم[أ] المسيء صلاته بقوله : «ثم اقرأ ما تيسر»[ب] والجواب أن في

(أ) زاد في جـ : النبي ﷺ .
(ب) زاد في جـ : من القرآن .

---

(١) ابن خزيمة ٢٤٨/١ ح٤٩٠، ابن حبان (موارد) ١٢٦ح ٤٥٧ .
(٢) أحمد ٧٨/٥ .
(٣) البحر، ٢٤٣/١، ٢٤٤ الكافي ٢٠١/١، المجموع ٢٦١/٣.
(٤) قالوا : لا تتعين الفاتحة بل تستحب ، وفي رواية : تجب ولا تشترط ، الهداية ٢٤٨/١ والمجموع ٢٦١/٣– ٢٦٢ .

هذه الأحاديث تتعين الفاتحة ، ونحوها بيان القدر الواجب من المتيسر ، وحديث المسيء ، قد ورد في بعض ألفاظه ذِكْر الفاتحة[1] فلا حجة فيه.

[واعلم أن الحنفية[2] إنما نفوا كون الفاتحة شرطًا في الصلاة ، وأما الوجوب فإنهم قائلون به ، قالوا : لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن][3][أ] .

وظاهر هذا الحديث وجوب الفاتحة ، وهو محتمل لتكررها في كل ركعة أو يكفي قراءتها في ركعة، إلا أنه قد زاد الحميدى[4] في رواية هذا الحديث عن سفيان لفظ « فيها » فقال : «لمن لم يقرأ فيها » هكذا في «مسنده»، وهكذا رواه سفيان بن يعقوب عن الحميدى، أخرجه البيهقى[5] ، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي ، ولقتيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في «المستخرج» : فإن كانت الركعة الواحدة تسمى

(أ) بهامش الأصل وفيه بعض واستدركه من نسخة هـ .

---

(١) عند أحمد وأبي داود وابن حبان راجع ح٣٠٣ .

(٢) الهداية ١ /٢٤٨ ، الفتح ٢/ ٢٤٠ .

(٣) وهذا بناء على قاعدتهم أن الفرض غير الواجب فمع وجوبها ليست شرطًا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى : ﴿ فَاقْرَءوا مَا تَيَسرَ مِنَ القُرْآنِ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبًا يأثم بتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، الفتح ٢/ ٢٤٢، روضة الناظر٢٥ – ٢٦.

(٤) الحميدي ١/١٩١ ح ٣٨٦ .

(٥) البيهقي ٣٨/٢٧ .

صلاة فبهذه الزيادة يتقرر وجوب قراءتها في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي واختاره الإمام شرف الدين، ويتأيد ذلك بما ورد في حديث المسيء صلاته وهو قوله : «وافعل ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا » بعد أن علّمه صلاة ركعة ، فإنه قد سمى كل ركعة صلاة وقد أمره بالقراءة في الركعة الأولى، فتكون القراءة مأمور بها في سائر الركعات[1] ، وفي رواية لأحمد وابن حبان : « ثُمَّ افعل ذَلِكَ فِي كلِّ رَكْعَةٍ»[2] والخلاف في ذلك للهادي[3] وأتباعه فقالوا: تكفي قراءتها مرة واحدة في جُمْلَةِ الصلاة مفرّقة أو في ركعة .

وقال بهذا أيضا من السلف: الحسن البصري[4] رواه عنه ابن المنذر بإسناد حسن ، قالوا : لأن الصلاة اسم لمجموع الفريضة بدليل قوله «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى العِبَادِ»[5] وغير ذلك ، فإطلاق الصلاة علي الركعة الواحدة يكون مجازا وقال زيد بن علي والناصر: إن الواجب قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأوليين[6] .

وفي قوله «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم .. » إلخ : في الحديث دلالة على النهي عن قراءة ما عدا الفاتحة بعد الإمام ، وأنه لابد من قراءة

---

(١) وبه قال أكثر العلماء.

(٢) ابن حبان موارد ١٣١ ح٤٨٤، أحمد ٣٤٠/٤، ولفظهما (اصنع ذلك).

(٣) البحر ٢٤٤/١.

(٤) في المجموع : لاتجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات ٢٩١/٣.

(٥) البخاري ٥ /٢٨٧ح٢٦٧٨، مسلم.٤٠/١- ٤١ح٨- ١١.

(٦) البحر ٢٤٤/١ .

الفاتحة، وظاهره سواء كانت الصلاة سرية أم[أ] جهرية، وقد ذهب إلى هذا الشافعي[١] فقال بوجوب الفاتحة ولو كانت الصلاة جهرية سواء سمع قراءة الإمام أولا ، وهو صريح الحديث المذكور[٢] ، وظاهر مذهب الشافعي أنه يقرأ الفاتحة المأموم سواء قرأ الفاتحة في حال قراءة الإمام أو في حالة سكوته[٣] ، ويشرع للإمام السكوت بعد القراءة ليقرأ المؤتم [فإن ركع الإمام قبل تمام المؤتم فوجهان أحدهما : يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها ، والثاني : ذكره صاحب «التهذيب» وقطع به وصححه النووى[٤] أنــه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويلحق الإمام ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان. فإن زاد على الثلاثة فوجهان : أحدهما : يعزل صلاته ، وأصحهما يستمر على المتابعة ويجري على أثره ، والأصح أنه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ، ذكر هذا في الروضة»[٥][ب] .

وقد روى عبد الرزاق عن سعيد بن جُبَيْر قال : لابد من أم القرآن ، ولكن من مضى من الأمة كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن[٦] . انتهى .

(أ) في جـ : أو .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) وهو قول أكثر أهل العلم قال الترمذي : رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام ، السنن ١٢٢/٢ وانظر الوسيط٦٠٩/٢.

(٢) وحكى العبدري عن الإمام أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام. المجموع ٢٩٤/٣.

(٣) المجموع ٢٩٤/٣ .

(٤) المجموع ٢٩٤/٣ .

(٥) الروضة ٢٤٦/١ .

(٦) المصنف ١٣٥/٢ ح٢٧٩٤.

فإن لم يسكت الإمام كان له القراءة وله تمام الفاتحة ولو سبقه الإمام بالركوع فهو عذر في التأخر ، والخلاف في قراءة المأموم لمن عدا الشافعي على جهة الجملة والتفصيل ، قالت الحنفية[1] : لا يقرأ المأموم لا في سرية، ولا جهرية : لقوله ﷺ : «مَنْ صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»[2] وهو حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

وقال الهادي والقاسم وزيد بن علي وأحمد وأحد قولي الشافعي ومالك وغيرهم[3] : لا يقرأ المأموم في الجهرية ، قالوا لقوله تعالى: ﴿فإذا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا﴾[4] والحديث: «فإذَا قَرأَ فَأنْصِتُوا»، وهو[أ] حديث صحيح، أخرجه مسلم[5] ، ويجاب عن ذلك بأنه مخصوص بحديث «لاتفعلوا إلا بأم الكتاب» والعمل به لازم لخصوصه لامدفع له [وقول الإمام المهدي فى«البحر» أنه معارض بقوله ﷺ : «ما لي أنازع القرآن» ويجاب عنه بأنه لايعارضه علي القول بأن العام ينبى على الخاص مطلقا وعلى قول من يقول : إن العام المتأخر يكون ناسخا للخاص المتقدم فمع جهل التاريخ يحصل التعارض مع أن حديث «ما لي أنازع» ورد في حديث

(أ) في جـ : وهذا .

---

(١) وهو قول الثوري وابن عيينة ، الهداية ٤٨/١ .

(٢) سنن الدارقطنى، ٣٢٣/١- ٣٢٦ ، ٤٠٢/١ تاريخ بغداد ٩٤/١٣، قال الحافظ ابن حجر : مشهور من حديث جابر ، وله طرقٌ عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . الفتح ٢٤٢/١ .

(٣) المجموع ٢٩٦/٣ ، البحر ٢٤٤/١، المغني ٦٥٢/١ ، الكافي ٢٠١/١ .

(٤) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٥) مسلم ٣٠٤/١ح٦٣ – ٤٠٤ م.

عبـادة بلفظ : «مـا لي أنازع القـرآن، فـلا تقـرءوا بشيء إذا جـهـر الإمـام القراءة» وفي بعض ألفاظه : «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» وبأنه لاصلاة لمن لم يقـرأ بهـا ، وفي بعض ألفـاظه : «فـلا يقـرأن أحـد منكم إذا جـهـر الإمـام القراءة» فتحمل الروايات في غير المطلقة على هذه الرواية فهي قضية واحدة وإنما بعض الرواة حفظ الحديث بكماله فرواه وبعضهم لعله نسي التمام وحفظ أصل الحديث فاقتصر عليه أو بعثه حامل على الاستشهاد بأول الحديث وأحال معرفته على علم السامع لكون الفاتحة قراءتها معروفة لانزاع فيها فلا تعارض حينئذ رأسًا ومثل هذا واقع في كثير من الروايات والحمل على تعدد القضية بعيد][أ] . وعلى قول هؤلاء فإذا[ب] قرأ المأموم فَسَدَتْ صلاتُه لأن النهي يقتضي فساد العبادة ، وقال المؤيد : لاتفسد .

فـائدة : حديث عبادة فيه زائد في رواية معمرعن الزهرى[جـ] لفظ: «فصاعدا» أخرجه النسائى[1] وغيره، واستدل به على وجوب قدْر زائد على الفاتحة، وقال البخاري في جزء القراءة»[2] : وهو نظير قوله[د] «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[3] يعني إنما هو لدفع توهم حصر الحكم على الفاتحة

(أ) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ وساقطة من جـ .

(ب) في جـ : إذا .

(جـ) زاد في هـ : عن .

(د) زاد في هـ: له .

---

(١) النسائى، ١٠٦/٢ .

(٢) قال البخاري : عامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله « فصاعدا» . ص ٦ .

(٣) أخرجه البخاري ٩٦/١٢ ح٦٧٨٩ وسيأتي في كتاب الحدود .

وادعى ابن حبان والقرطبي[1] وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر[2] كثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم فيما حكاه ابن المنذر، وقال به الهادي[3] وأتباعه من الأئمة فأخرج[أ] البخاري من حديث أبي هريرة : « وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت »[4] ، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ قام فصلي ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب »[5] ، وفي حديث المسيء[ب] من رواية أبي داود « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أن تَقْرَأْ »[6] وهذه الروايات يؤخذ من مجموعها عدم وجوب ما زاد على الفاتحة ، وفي قوله : « وبما شاء الله » فيه إيماء إلى عدم الوجوب ، لأن القراءة مقيدة بالمشيئة ، ومفهومها إذا لم تحصل المشيئة فلا قراءة عليك[جـ] والله أعلم .

٢١٤ ـ وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

(أ) في جـ ، هـ . وأخرج

(ب) زاد في هـ : صلاته .

(جـ) في جـ : عليه .

---

(١) المفهم ولفظه : « ولا قائل أعلمه يقول بوجوب قراءة السورة زيادة على أم القرآن ، وإنما الخلاف في أم القرآن خاصة وقد أجمعوا على أنه لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأخيرتين» . ل ١٢٠ .

(٢) الفتح ٢٤٣/٢ .

(٣) البحر ٢٤٤/١.

(٤) البخاري ٢٥١/٢ ح ٧٧٢ .

(٥) ابن خزيمة ٢٥٨/١ ح٥١٣ ، والحديث ضعيف لأن فيه : حنظلة السدوسي ، أبو عبد الرحيم ضعيف . التقريب ٨٦ ، الميزان ٦٢١/١.

(٦) أبوداود ٥٣٧/١ - ٥٣٨ ح٨٥٩ .

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه[1]. زاد مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[2].

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[3]، وفي أخرى لابن خزيمة « كانوا يسرون »[4].

وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلَّهَا.

قوله « كانوا يفتتحون بالحمد لله » بضم الدال وقد تقدم الكلام علي هذا.

وقوله: زاد مسلم الحديث: حديث مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة، والعلة فيه أنه رواه الأوزاعي عنه مكاتبة[5]، وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى[6] عن أحمد الدورقي[أ] والسراج

(أ) في هـ: الزورقي.

---

(١) البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢/٢٢٦ ح٧٤٣، مسلم نحوه وزاد (وعثمان) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة ١/٢٩٩ ح٥٠-٣٩٩، أبوداود وزاد (وعثمان) وباب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/٤٩٤ ح٧٨٢، الترمذي وزاد (وعثمان) الصلاة، باب ما جاء في افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ٢/١٥ ح٢٤٦، النسائي، باب القراءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ٢/١٠٣، ابن ماجه، باب افتتاح القراءة ١/٢٦٧ ح٨١٣، أحمد، وزاد (وعثمان) ٣/١٠١.

(٢) رواية مسلم ١/٢٩٩ ح٥٢- ٣٩٩م.

(٣) أحمد ٣/١٧٩، النسائي ٢/١٠٤، ابن خزيمة ١/٢٤٩_٢٥٠ ح٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٤) ١/٢٥٠ ح٤٩٨، الطبراني الكبير١/٢٥٥- ٢٥٦ ح٧٣٩، قال الهيثمي: رجاله موثقون مجمع٢/١٨٧٠ و شرح معاني الآثار ١/٢٠٣.

(٥) قلت: وأورده ابن الصلاح مثالاً للعلة في المتن، وتكلم عليه العراقي في تقييده على ابن الصلاح، وابن حجر في نكته، راجع: ابن الصلاح ٨٣، التقييد والإيضاح١١٥-١٢٤، النكت على ابن الصلاح ٢/٧٤٨- ٧٧١.

(٦) مسند أبي يعلى ٦/١٨.

عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي[1] عن شعبة ، وكذلك القَدْح فيه من تدليس قتادة فإنَّ ذلك زائل بتصريحه بالسماع من أنس ، قال شعبة[2] : قلتُ لقتادة : سمعته من أنس ، قال : نحن سألناه ، فزال تدليس احتمال الإرسال منه ، وظاهر هذه الرواية حجة لمن لم يثبت البسملة آية من الفاتحة ، ولا من غيرها فإن قوله في أول قراءة أراد به أول قراءة الفاتحة .

وقوله : «ولا في آخرها » مُرَادٌ به بآخر قراءة الفاتحة عند الشروع في السورة وهو مؤول عند من أثبتها برواية ابن خزيمة[3] وأن المراد به إنما هو ترك الجهر بها ، ويقولونها سرا فلا ينتهض دليلا لهم ، ورواية «لايجهرون» رواه سعيد بن أبي عروبة عند[أ] النسائي، وابن حبان، وهمام عند الدارقطني، وشيبان عند الطحاوى، وابن حبان/ وشعبة أيضا من طريق وكيع ١٢١ أ عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة[4] ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنه قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك ، فرواه البخاري في «جزء القراءة»[5] والسراج وأبو عوانة في «صحيحه»[6] من طريق إسحاق بن أبى طلحة . والسراج من طريق ثابت البنانى، والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، رواه الطبراني في الأوسط[7] من طريق

(أ) في جـ : عن .

---

(١) الطيالسي ٢٦٦ ح ١٩٧٦ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) ابن خزيمة، ٣٥٠/١ح٤٩٨ .

(٤) النسائى، ١٠٤/٢ ، الدارقطني ٣١٦/١ ، شرح معاني الآثار ٢٠٢/١ ، أحمد ١٧٩/٣ .

(٥) ٣٢ ح١٢٠.

(٦) مسند أبى عوانه، ١٢٢/٢ .

(٧) مجمع الزوائد ،١٠٨/٢ وعزاه إلى الطبراني الأوسط .

إسحاق أيضا ، وابن خزيمة[1] من طريق ثابت أيضا ، والنسائي[2] من طريق منصور بن زاذان ، وابن حبان من طريق أبي قلابة ، والطبراني من طريق أبي نعامة ، كلهم عن أنس باللفظ الثاني للجهر .

وطريق الجمع بين هذه الروايات حمل نَفْي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة[3] : «كانوا يسرون » وكذلك رواية منصور بن زاذان: « فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» ، وإذا تقرر أن محصل[أ] حديث أنس نفي الجهر بالبسملة فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم المثبت على النافى، لأن أنسًا يبعد جدا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ويصحب الثلاثة الخلفاء مدة خمسٍ[ب] وعشرين سنة فلا[جـ] يسمع منهم الجهر بها في صلاة حتى يقدم المُثبتَ عليه وهذه تكون طريقة النفي على هذه الكيفية تفيد العلم اليقين ، فلا يقدم[د] الإثبات عليها ، بل يكون أنس اعترف بأنه لايحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ، فلم يستحضر الجهر بالبسملة[4] ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت ذلك .

(أ) زاد في هـ : قراءة .

(ب) في جـ : خمسة .

(جـ) في جـ : فلم .

(د) في هـ : تقديم .

---

(١) ابن خزيمة ١/ ٢٥٠ ح٤٩٧.

(٢) النسائي ٢/ ١٠٤ .

(٣) ابن خزيمة ١/ ٢٥٠ ح٤٩٨، النسائي ٢/ ١٠٤ .

(٤) نقل المؤلف الشرح من الفتح ، وكان بناء على ترتيب كلامه أن يثبت إسرار البسملة ، ولعله مشي على مذهب الشافعي من إثبات الجهر بالبسملة ، والله أعلم والأولى تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة ، والله أعلم .

واعلم أنه اختلفت الروايات المتكثرة من كلا الجانبين [أ]وظاهرها التباين، وقد أشار إلى الجمع بينهما القرطبي وأحسن قال بعد ذكر الأحاديث من الجانبين[أ]: وقد روى عن سعيد بن جبير قال: «كان المشركون يَحْضُرون المسجد، فإذا قرأ رسول الله ﷺ، قالوا: هذا محمد يذكر رحمن اليمامة- يعنون مسيلمة - فأُمر أنّ يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾[1] قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله[2]: فبقى ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم، [وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة][ب] انتهى.

وقريب منه[جـ] ما ذكره ابن القيم في «الهَدْي»[3] قال: كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولاريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة، خمس مرات أبدا حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى[د] يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، «فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح». انتهى.

(أ - أ) بهامش جـ.

(ب) بهامش الأصل.

(جـ) في جـ: منها.

(د) في هـ: حتى، وباقي النسخ حين المثبت موافق للهدي.

---

(1) الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

(2) نوادر الأصول ٣٩٣، تفسير القرطبي ٣٤٢/١٠-٣٤٣.

(3) الهدي ٢٠٦/١، (زاد المعاد).

وأقول والله أعلم : لعل أحوال النبي ﷺ اختلفت فمتى حضر الصلاة من يريد الطعن والتشبث بظاهر ما سمع من المعاندين أخفى قراءة البسملة، ومتى زال ذلك المانع أظهرها ، وهذا أنسب بالجمع بين رواية النافي والمثبت، لأنه لو أديم أحدهما في بعض المدة بعد أن قد فعل خلافه ما خفي علي الملازمين لتلك الحضرة الشريفة ، والله أعلم .

واعلم أن كثيراً من الأئمة احتج على كون البسملة ليست بآية من الفاتحة بعدم قراءتها واشتهر ذلك ، ولم أر من رده ، وذلك لا يصح ، فإن من روى أنه لم يقرأها أو يجهر بها لم يتعرض لكونها آية أو غير آية ولعلها آية ولم يقرأها ، ويكون عدم قراءتها مبينا لأن يقرأ من الفاتحة ما عداها فبينهما فرق ، فتنبه لذلك ، والله سبحانه أعلم .

تنبيه: وقع في رواية المصنف هنا في رواية أنس ذكر أبي بكر وعمر دون عثمان وقد وقع ذكر عثمان في رواية عمر بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في «جزء القراءة»[1] وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة[2] ، وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعي وقد أشرنا إلى روايتهم فتنبه.

٢١٥ـ وعن نُعَيْم المُجمِر قال: «صليتُ وراء أبي هريرة – رضى الله عنه– فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ

---

(١) جزء القراءة ٣٢ ح١١٨ . قلت : ومن رواية أبي عاصم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ٣٢ ح١٢١ ، ومن رواية محمد بن يوسف قال : حدثنا الأوزاعي كتب إلى قتادة قال : حدثني أنس ٣٢ ح١١٩ ، وهناك روايات أخرى.

(٢) مسند أبي عوانة ١٢٢/٢ .

«ولاالضالين» قال : آمين . ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: «الله أكبر» ثم يقول إذا سلم «والذى نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة[1].

هو أبو عبد الله نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر – بضم النون وفتح المهملة مصغر – والمُجْمِر – بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء – مولى عمر بن الخطاب ، سمع أبا هريرة ، روى عنه ابنه محمد ومالك بن أنس ، وسُمي المُجْمِر لما ذكر سعيد بن منصورعن نُعَيْم بن عبد الله المجمر أن عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه أمر أنْ يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار[2].

---

(١) النسائي، الافتتاح قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم »٢/١٠٣–١٠٤ ، ابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة بها جميعًا مباح ٢٥١/١ ح٤٩٩ ، وابن حبان (موارد) ١٢٥ ح٤٥٠ ، الحاكم ٢٣٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٥٨/٢ الدارقطني ٣٠٥/١، ٣٠٦ ، والحديث فيه سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري روى له الجماعة وقد وثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والعجلي وابن حبان والذهبي وقال ابن حزم: شذ الساجي فضعفه وقال أبو حاتم : لابأس به وقال أبو زرعة : صدوق ، وضعفه قوم ، وقال الشيخ حماد الأنصاري : لم يُصِبْ في ذلك ، قيل : اختلط ، ولم يعتبر ذلك الشيخان أو لعل روايتهم عنه قبل الاختلاط ، فهو ثقة لاتفاق جل العلماء علي ذلك ، والله أعلم .ثقات العجلي ١٨٩ ، الميزان ١٦٢/٢ ، التهذيب ٩٤/٤ ، ثقات ابن حبان ٣٧٤/٦ ، الكواكب النيرات ٤٦٨ ، المحلى٩/٣ . قلت : وقع عند النسائي « أبوهلال» ، وعند ابن خزيمة «ابن أبي هلال» وهو الصواب انظر ابن حبان (موارد) ، وتحفة الأشراف ٣٨٤/١٠ ، والتقريب ١٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/٥ ، قلت : فالحديث إسناده صحيح والله أعلم .

وقد أخرج البخاري بمعناه موصولاً: «يكبر كلما خفض ورفع ويقول : إني لأشبهكم...» ٢٦٩/٢ ح٧٨٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٥ ، تهذيب الكمال ١٤٢١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٠ .

الحديث ذكره البخاري تعليقًا ، وأخرجه أيضًا السراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم ، وبوّب عليه النسائي[1] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهو أصح حديث ورد في ذلك .

وقوله : «قال آمين» فيه دلالة على مشروعيتها للإمام وهو قول الحنفية والشافعية[2] وعن مالك[3] : يقولها المأموم فقط وعنه يسرها الإمام .

وهذا الحديث حجة عليه وفيه دلالة على أن التكبير مشروع عند إرادة السجود وعند الانتهاض للقيام وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وقوله «ثم يقول» : نفهم من هذا أنه حكاية لصلاة متكررة اعتادها أبو هريرة فمتى فرغ قال ذلك .

وقوله « أشبهكم» ظاهره أن المشابهة بجميع ما ذكر فيها ، ويحتمل أن تتم المشابهة بالموافقة ولو في الأكثر . والله أعلم .

٢١٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذ قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها »** . رواه الدارقطني وصوب وقفه[4] .

وعنه قال : «كان رسول الله ﷺ « إذا فرغ من قراءة أمِّ القرآن رفع صوته وقال : آمين » رواه الدارقطني وحسنه ، والحاكم وصححه[5] .

---

(١) النسائي ١٠٣/٢ .

(٢) الهداية ٤٨/١- ٤٩ ، المجموع ٣٠٥/٣ .

(٣) الكافي ٢٠٦/١ .

(٤) الدارقطنى، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٣١٢/١، البيهقي الصلاة ، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ٤٥/٢ .

(٥) الدارقطني ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ٣٣٥/١، وقال: هذا إسناد حسن ، البيهقي الصلاة ، باب التأمين ٥٨/٢، الحاكم الصلاة ٢٢٣/١ .

ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حُجْر نحوه[(١)] .

الحديث أخرجه الدارقطني من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد ابن جعفر قال : أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه ، وأخرجه أيضا عن أبي بكر الحنفي قال : لقيتُ نوحًا فحدثني به ولم يرفعه ، فرفعه نوح تارة ووقفه أخرى ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه[(٢)] ، فأعله[(أ)] ابن القطان[(٣)] بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزى[(٤)] من أجل عبد الحميد بن جعفر (ب فإن فيه مقالا[(٥)] ، ولكن قد رواه أبو بكر عن نوح بغير واسطة عبد الحميد ب) في طريق الوقف ولذلك صوب الدارقطني وقفه ولكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه[(٦)] .

وقد رواه البيهقي من طريق أخرى ترجع إلى عبد الحميد بن جعفر بالإسناد المذكور بلفظ : «إنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات

(أ) في جـ : وأعله .

(ب ـ ب) بهامش هـ .

---

(١) سيأتي تخريج حديث وائل عند شرح الحديث .

(٢) التلخيص ٢٤٨/١ .

(٣) الوهم والإيهام ل ٥٢ .

(٤) التحقيق ٢٩٦/١ .

(٥) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني روى له الجماعة إلا البخاري وثقه أحمد وابن معين ، وقال النسائي: ليس به بأس ، ضعفه سفيان ، قال علي بن المديني : كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة ، الميزان ٥٣٨/٢، التهذيب ١١١/٦ .

(٦) قال الدارقطني في العلل : هذا الحديث يرويه نوح بن بلال واختلف عليه فيه فرواه عبدالحميد ابن جعفر عنه واختلف عنه فروي مرفوعا وموقوفا وهوالصواب. التلخيص ٢٤٨/١ .

إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني ، وهي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب»[1] ، وروى الدارقطني[2] من طريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم»[3] قال أبو هريرة : هي الآية السابعة .

١٢٢ أ في الحديث دلالة على وجوب قراءة بسم الله الرحمن / الرحيم مع قراءة الفاتحة، وتحقيق أنها إحدى آياتها وليست بآية مستقلة، وقد ذهب إلى هذا جمهور السلف والعتْرة جميعا والشافعي وقراء مكة والكوفة[4] ، وقال محمد بن كعب وابن المسيب : هي آية من الفاتحة فقط، قيل : إن منها بعض آية من غيرها ، وقال أحمد وداود[5] ورازي الحنفية : آية مستقلة منزّلة بين كل سورتين ، وقد تقدم بقية الأقوال فيها .

وهذا الحديث لا ينافيه ما مر من عدم سماعها أو ترك الجهر بها .

إذ مدلوله الأمر بقراءتها من غير تعرض للجهر أو الإسرار .

وقوله « وعنه قال : كان .. إلخ»[أ] الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي، وقال الدارقطني : إسناده[ب] حسن ، وقال الحاكم :

(أ) ساقطة من هـ .
(ب) في جـ : إسناد .

---

(١) سنن البيهقي ٤٥/٢.
(٢) الدارقطني ٣٠٦/١ .
(٣) الحديث فيه أبو أويس المدني عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي صدوق يهم مر في ح٤،٧ .
(٤) وكلام العلماء عليها طويل جدا ، انظر تفصيل المسألة في : المجموع ٢٦٧/٣ ، المغني ٤٨٠/١، حاشية رد المحتار ٤٩١/١، الاستذكار ١٧٥/٢ .
(٥) الإنصاف ٤٨/٢ ، المجموع ٢٦٨/٣ .

إسناده صحيح على شرطهما ، وقال البيهقي : حسن صحيح[(١)] .

وحديث وائل أخرجوه[(٢)] عن طريق الثوري بلفظ : « صليت خلفَ رسول الله ﷺ فلما قال : ولا الضالين ، قال آمين ومد بها صوته » .

ورواه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى عنه بلفظ: « قال آمين فسمعناها منه » .

ورواه أحمد والدارقطني من هذه الطريق بلفظ : « مد بها صوته » . وقال الترمذي في «جامعه»[(٣)] رواه شعبة فقال : «وخفض بها صوته» قال : وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث سفيان يعني الثوري أصح، وأخطأ فيه شعبة[(٤)] .

[(أ)]في الحديث دلالة على أن الإمام يشرع له قول « آمين » بعد قراءة الفاتحة جهراً في الجهرية ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي[(٥)] ، وقال أبو حنيفة بل يسر الإمام في الجهرية[(٦)] وعن مالك في رواية[(ب)] أبي القاسم أن الإمام

(أ) زاد في هـ : و .

(ب) زاد في جـ و هـ : ابن .

---

(١) قلت : الحديث فيه إسحاق بن إبراهيم الزبيدى، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائى: ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشيء وثقة ابن معين ، الميزان ١٨١/١ ، التهذيب ٢١٦/١ ، قلت : وللحديث شواهد أخرى عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) أبو داود ٥٧٤/١ ح٩٣٢ ، الترمذي ٢٧/٢ ح٢٤٨ ، ابن ماجه ٢٧٨/١ ح٨٥٥، الدارقطني ٣٣٥/١ ، البيهقي ٥٧/٢، أحمد ٣١٦/٤، شرح السنة ٥٨/٣.

(٣) سنن الترمذي ٢٨/٢- ٢٩ .

(٤) قال ابن معين : ليس أحد يخالف الثوري إلا كان القول قول سفيان ، قيل : وشعبة إن خالفه، قال : نعم ، التاريخ ٢١١/٢ وقال شعبة : سفيان أحفظ مني ، التهذيب١١٣/٤- ١١٥

(٥) المجموع ٣٠٥/٣ .

(٦) الهداية ٤٨/٣- ٤٩ .

لا يقولها ، ورواية عنه كأبي حنيفة[1] » وهذا الحديث لم يكن فيه تعرض لحكم المؤتم والمنفرد في التأمين ، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال: « إذا أمن الإمامُ فأمِّنوا فإنه مَنْ وافقَ تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبه»[2] .

وأخرج من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال : « إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين فقولوا : آمين ، فإنه مَن وافَقَ قوله قولَ الملائكة غُفر له مَا تَقَدَّم من ذَنْبه »[3] وذكر تعليقًا[4] : أمَّن ابنُ الزبير ومَنْ وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّة ، وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين[5] .

وقال نافع : كان ابن عمر لايدعه ويحضهم[6] ، وسمعت منه في ذلك خبراً .

وأخرج أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم «آمين» وقالت الملائكة في السماء « آمين » فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه »[7] .

ففي هذه الأحاديث دلالة على شرعية ذلك للمؤتم والمنفرد، والحديث

---

(١) الكافي ٢٠٦/١.

(٢) البخاري ٢٦٢/٢ ح ٧٨٠، مسلم ٣٠٧/١ح٧٢- ٤١٠ .

(٣) البخاري ٢٦٦/٢ ح٧٨٢، مسلم ٣٠٧/١ح٧٦- ٤١٠م.

(٤) البخاري ٢٦٢/٢ ، ووصله عبد الرزاق في المصنف٩٦/٢- ٩٧.

(٥) وصله عبد الرزاق ٩٦/٢ ح٢٦٣٩ بلفظ (لاتسبقنى) وابن أبي شيبة ٤٢٥/٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٧/٢ ح٢٦٤١.

(٧)البخاري ٢٦٦/٢ ح٧٨١ .

الأخير للقارئ مطلقاً في الصلاة أو في غيرها، وفي بعض هذه الألفاظ[أ] ما يدل على أن تأمين المأموم[1] يتأخر عن تأمين الإمام لأنه رتبه عليه بالفاء وقد[ب] ذهب الجمهور[2] إلي أن المشروع المقارنة، قال الشيخ محمد الجويني[3] لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، وتأول الجمهور الرواية المذكورة بأن المعنى إذا أراد أن يقول/ آمين ، وحمل الجمهور[4] هذا الأمر على الندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ[5] ، وظاهره أنه يؤمن المأموم ولو كان مشغولا بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع به موالاة الفاتحة على وجهين أصحهما[6] : لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذي لايتعلق بها كتشميت العاطس[7] والخلاف في شرعية التأمين في الصلاة للعترة جميعاً كذا رواية الإمام المهدي في « البحر»[8] وفي « جامع آل محمد» رواه أحمد بن عيسى عن علي – رضي الله عنه – عند القول بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ونقل في «البيان» عن أحمد بن عيسى

١٢٢ ب

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) من ذلك حديث أبي هريرة عند البخاري : « إذا أمّنَ الإمامُ فأمِّنُوا..» ٢٦٢/٢ ح٧٨٠.

(٢) المجموع ٣٠٤/٣ ، المغني ٤٩٠/١.

(٣) المجموع ٣٠٤/٣ ، الوسيط ٦١٥/٢ .

(٤) الفتح ٢٦٤/٢.

(٥) قال ابن حزم : يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة ويقولها المأموم فرضاً ولابد. المُحلى٢٦٢/٣ .

(٦) الفتح ٢٦٤/٢ .

(٧) قال شيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح : والصواب أن تأمين المأموم وحمده إذا عطس لايقطع عليه القراءة لكونه شيئاً يسيراً مشروعاً ٢٦٥/٢ .

(٨) البحر ٢٥٠/١.

القول به، ففي نسبة الإمام المهدي ذلك إلى الجميع فيها نظر فقالوا : إنه بدعة لقوله ﷺ لمن شمت العاطس في الصلاة « لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس»[1] قال الإمام المهدى: والراوي لفعله وائل بن حجر[2] وهو ضعيف الرواية ، قال: سلمنا. فمعارض بقوله «لايصلح فيها شيء من كلام النّاس» ومَنْ جوزه جوز الدعاء ، والتشميت دعاء ، وقد أنكر عليه . انتهى .

وقد علمت أنَّ ذلك قد ثبت من غير رواية وائل على فرض صحة ضعفه[3] ، والمعارضة غير صحيحة لما عرفت من أن معناه من تكليم الناس كما مر ، ولو كان معناه ما ذكر فهذا خاص وذلك عام ، والتلازم الذي ذكره غير صحيح إذ غاية الأمر أن هذا يصير من جملة أذكار الصلاة التي منْ غير القرآن ثابتة بدليلها، وإلا لزم قصر الصلاة على فهمه من حديث السلمي ألا يتكلم في الصلاة إلا بقرآن، فما قال في ثبوت سائر الأذكار قيل في هذا والأمر واضح.

ولفظ «آمين»[4] هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة ؛ القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا ، وأنكره ابن درستويه

---

(١) تقدم في ٦٢٧ ح١٦٦ .

(٢) وائل بن حجر صحابي جليل - رضي الله عنه وأرضاه - والصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم وتعديل رسول الله ﷺ .. فلا يلتفت إلى كلام الإمام المهدي في « البحر » أو لنقل الشارح.

(٣) لا ينبغي افتراض صحة الضعف .

(٤) القاموس ١٩٩/٤ ، تفسير أبي السعود ٣٣/١ ، تفسير القرطبي ١٢٧/١-١٣١ .

وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض[(1)] ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة .

والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة .

وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت، ويُفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق، ولم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء مثل كيف، ومعناها : اللهم استجب ، وقيل : كذلك يكون ، وقيل معناه : اللهم آمنا بخير ، وقيل: درجة في الجنة تجب لقائلها ، وقيل : لمن استجيب له كما استجيب للملائكة[(2)] ، وقيل : هو اسم من أسماء الله تعالى ، رواه عبد الرزاق[(3)] عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف[(أ)] التابعي مثله[(4)] وقال : من مد وشدد معناها[(ب)] قاصدين إليك ، ونُقل ذلك عن جعفر الصادق.

وقال : من قصر وشدد هي كلمة عبرانية أو سريانية، وعند أبي داود[(5)] من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله ﷺ « إن خَتَمَ بآمين فقد أَوْجَبَ ، والمستحب الاقتصار على التأمين. وقد أخرج/ البيهقي[(6)] حديث وائل قال : ﷺ « ولا الضّالين رَبّ ١٢٣ أ

(أ) في النسخ : يسار ، وفي مصنف عبد الرزاق يساف ٩٩/٢ .

(ب) في جـ : معناه .

---

(١) مشارق الأنوار ٣٨/١.

(٢) المجموع ٣٠١/٣- ٣٠٢.

(٣) المصنف ٩٩/٢ح٢٦٥١.

(٤) المصنف ٩٩/٢ح٢٦٥٠.

(٥) ٥٧٧/١ح٩٣٨.

(٦) سنن البيهقي ٨٥/٢ .

اغفِرْ لي آمين ، وفي إسناده أبوبكر النهشلي[أ] وهو ضعيف[١] ، وفي «الأم» للشافعي[٢] : فإن قال: آمين رب العالمين كان حسناً ، ونقله النووي من زوائده في « الروضة »[٣] .

٢١٧ ـ وعن عبد الله بن أبي أوْفَى - رضي الله عنه - قال : «جاء رَجُلٌ إلى النَّبى ﷺ فقال : إنِّي لا أسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ مِنْ القُرآنِ شيئًا ، فَعَلمني مَا يُجْزِئني ، فقال : «قُلْ سُبْحَانَ الله ، والحمدُ لله ، ولاَ إلهَ إلاّ الله ، والله أكْبَرُ ولاَحَوْلَ ولاَ قُوةَ إلاَّ بالله العَلي العَظِيم» .

الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم[٤] .

هو أبو إبراهيم ، ويقال : أبومحمد ، ويقال أبو معاوية ، واسم أبي أوفى : علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي ، شهد الحديبية

(أ) في النسخ : السهيلي ، والتصحيح من البيهقي ، وانظر الترجمة .

---

(١) أبوبكر النهشلي عبد الله بن قطاف الكوفي مشهور بكنيته وثقه أحمد ويحيى والعجلي وضعفه ابن حبان ، قال الذهبي : صدوق حسن الحديث ، التقريب ٣٩٧ ، الميزان ٤٩٦/٤ ، الثقات للعجلي ٤٩٣ .

(٢) الأم ٩٥/١ .

(٣) الروضة ٢٤٧/١ . قلت : والأولى الاتباع والأخذ بما ورد عن سيد ولد آدم ﷺ .

(٤) أحمد ٣٥٣/٤ ، أبوداود الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ، النسائي ، الافتتاح ، باب ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن ١١٠/٢ ، ابن حبان ، (موارد) ١٢٩ ح٤٧٣ ، سنن الدارقطني ، باب ما يجزيه من الدعاء عند الفجر عن قراءة فاتحة الكتاب ٣١٢/١ ، الحاكم ، كتاب الصلاة ، ٢٤١/١ ، ابن خزيمة ، الصلاة ، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل ٢٧٣/١ ح٥٤٤ ، ابن الجارود في المنتقى ، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ٧٣ ح١٨٩ ، سنن البيهقي ، باب الذكر يقوم مقام القراءة ٣٨١/٢ .

وخيبر وما بعدها من المشاهد ولم يَزَلْ بالمدينة حتى قُبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر مَنْ مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين، وقيل سنة ست ، وكان قد كف بصره ، وكان من أصحاب الشجرة ، روى عنه الشعبي وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن مرة.

وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة[1].

الحديث أخرجوه من حديث إبراهيم بن إسماعيل السكسكي[2] وهو من رجال البخاري، وقد عيبَ على البخاري إخراج حديثه ، وضعفه النسائي[3] ، وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وذكره النووي في « الخلاصة »[4] في فصل الضعيف ، وقال في « شرح المهذب »[5]: رواه أبوداود والنسائي بإسناد ضعيف ، وكان سببه كلامهم في إبراهيم وقد قال ابن عدي[6] لم أجد له حديثًا منكر المتن، وقد رواه الطبراني[أ] وابن حبان في « صحيحه»[7] أيضًا من طريق طلحة بن مصرف[ب] عن ابن أبي أوفى ، وفي إسناده الفضل بن موفق[8] ضعّفه أبوحاتم.

(أ) في جـ : الطبرى.

(ب) في جـ : مطرف .

---

(١) الاستيعاب ١١٠/٦ ، الإصابة ١٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٤ .

(٢) ليس ابن إسماعيل إنما ابن عبدالرحمن أبو إسماعيل . راجع ترجمته في ح٢٠٥ ص١١ .

(٣) قال النسائي : ليس بذاك القوي . الضعفاء والمتروكين ٢٨٤ .

(٤) الخلاصة ل ٥١ باب: ما يقول مَنْ لم يُحْسِنْ من القرآن شيئا ، فصل في ضعيفه .

(٥) المجموع ٣٠٩/٣.

(٦) الكامل ٢١٤/١

(٧) ابن حبان (الإحسان) ١٤٨/٣ ح١٨٠٧ .

(٨) الفضل بن موفق بن أبي المتئد أبو الجهم الكوفي ، ضعفه أبوحاتم وقال كان قرابة لابن عيينة . التقريب ٢٧٦ ، الميزان ٣٦٠/٣ .

والحديث فيه دلالة على أن ذلك المذكور يقوم مقام القراءة لمن لا يحسنها ، وظاهره أنه يكفي قوله مرة واحدة ، ولعله بالقياس على قراءة الفاتحة أن الخلاف في تكريره في كل ركعة ، أو أنه لا يجب تكريره كما تقدم في الفاتحة .

وتقدم تمام الكلام في هذه المادة في حديث أبى هريرة تعليم المسيء صلاته[(١)] .

٢١٨ ـ وعن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بنَا ، فَيَقْرأ في الظُّهْرِ والعَصْرِ في الركْعَتَيْنِ الأولين بفَاتحة الْكتَاب وَسُورَتَيْن ، ويُسْمعُنَا الآية أحْيَانًا ، ويُطَوِّلُ الركْعَة الأولى ، ويَقْرأُ في الآخرتين بفَاتحة الْكتَاب» متفق عليه[(٢)] .

قوله : « الأولَيَيْن » بياءين تثنية أُولَى ، وكذا[(أ)] آخرتين تثنية أخرى .

في الحديث دلالة على شرعية قراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة السورة في الركعتين الأوليين .

وفيه دلالة على قراءة سورة كاملة وإن قصرت أفضل من قراءة قدرها

(أ) ساقطة من جـ .

---

(١) انظر ح٢٠٥.

(٢) مسلم (نحوه) الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١ ح١٥٤– ٤٥١ ،البخاري (بمعناه) ، الأذان، باب القراءة في الظهر ٢٤٣/٢ ح٧٥٩، أبوداود (نحوه) الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر ٥٠٣/١ ح٧٩٨، النسائي الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين في صلاة العصر ١٢٨/٢ ، ابن ماجه (نحوه) إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر في الآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر ٢٧١/١ ح٨٢٩، أحمد ٣١١/٥.

من سورة طويلة[١]، إذ لفظ كان يفعل تدل بحسب الأغلب على الدوام أو الغالب.

وقوله « ويسمعنا الآية أحيانًا» : فيه دلالة على أن الإسرار في السرية ليس بواجب وأنه لايجب سجود السهو على من فعل ذلك ، وسواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر.

وقوله : « أحيانا » يدل على تكرر ذلك منه.

وقد أخرج النسائى[٢] من حديث البراء: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان[أ] والذاريات» ، ولابن خزيمة[٣] من حديث أنس نحوه ولكن قال : « سبح اسْمَ ربِّكَ الأعلَى، وهل أتَاكَ حديثُ الغَاشِية».

وقوله « ويطول الركعة الأولى » : ونحوه لأبي داود وابن/ خزيمة[٤] ومن رواية عبد الرزاق عن عطاء قال : « إنِّي لأحبُّ أنَ يُطَوِلَ الإمامُ الرَكْعَةَ الأولي من كلِّ صلاةٍ حَتى يكْثُرَ النَّاسُ في الَأولَى ، ويُقَصرَ في الثانية » وروى عبد الرزاق[٥] في آخر حديث أبى[ب] قتادة: «فظننا أنه يريد بذلك أن ١٢٣ ب

(أ) هـ : القمر .

(ب) ساقطة من جـ وهـ .

---

(١) شرح مسلم٩٥/٢، الفتح ٢٤٤/٢.

(٢) النسائي ١٢٦/٢. وفيه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة عابد كان صوامًا قواما ، غزا مرارا ، اشتهر بالتدليس واختلط بآخره . مر في ح٨٤.

(٣) ابن خزيمة ٢٥٧/١ ح٥١٢، النسائى١٢٦/٢ ، ابن حبان ١٢٨ ح٤٦٩ (موارد) كشف الأستار ٢٣٦/١.

(٤) أبوداود ٥٠٣/١ ح٧٩٨، ابن خزيمة ٢٥٥/١ ح٥٠٧ .

(٥) في المصنف ١٠٤/٢ ح٢٦٧٥.

يدرك الناس الركعة الأولى ».

في الحديث دلالة على استحباب التطويل للركعة الأولى وظاهره التطويل بالقراءة وادعى ابن حبان أن الطول إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء، وقد روي مسلم من حديث حفصة :« كان يرتل السورة حتى تكون أطول مِنْ أطول منها»[1] ويؤخذ من هذا أن للإمام تطويل ركن الركوع ليلحق به المأموم[2]، وقد ذكر البخارى[3] في «جزء القراءة»[أ] ما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل[ب] في الركـــوع شيء والله أعلم .

[وعن أبي حنيفة[4]: يطوِّل في أولى[جـ] الصبح خاصة ، وذهب بعض الأئمة إلي استحباب تطويل الأولى من الصبح دائمًا وغيرها إنْ كان يرجى كثرة المأمومين، وصلاته في أول الوقت وإلا فلا][د].

وقال: مَنْ يستحب استواء الركعتين في القراءة: إنما طالت الأولى

(أ) في جـ : القرآن .

(ب) في جـ : الرجل .

(جـ) في هـ : أول .

(د) بهامش الأصل .

---

(١) مسلم ١/٧٠٥ح١١٨- ٧٣٣.

(٢) ذكره بعض الشافعية ، وقال القرطبي : لاحجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي . وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق ا هـ. الفتح ٢/٢٤٤- ٢٤٥ .

(٣) الفتح ٢/٢٤٥.

(٤) الهداية ١/٥٥، وعلل بإعانة الناس على إدراك الجماعة .

بدعاء الافتتاح والتعوُّذ، وأما في القراءة فهما سواء ، ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي : وقال البيهقي[1] في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى إنْ كان منتظراً أحداً وإلا فيسوي بين الأولين .

وقوله « ويقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب» : ظاهره من غير زيادة عليهما ، وكذا الثالثة من المغرب حكمها كذلك ، وإنْ كان مالك قد أخرج في الموطأ[2] من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها : ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[3] الآية، وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الآخريين[4] .

وفي الحديث دلالة على جواز الإخبار بما يفيد الظن والعمل به وإلا فالصلاة السرية لاطريق إلى معرفة قراءة السورة فيها يفيد اليقين بذلك ، وإنما ذلك بما يظهر من شاهد الحال مع قرينة سماع الآية والآيتين من السورة. والقول بأن ذلك يجوز أن يكون مأخوذاً من إخبار النبي ﷺ يفيد مع «كان» التي تفيد الدوام أو الأغلبية، وفي حديث أبي سعيد الآتي:[5] دلالة على ما قلنا، وكذلك في جواب خباب بن الأرت لمن سأله عن قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر ، بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال : باضطراب لحيته[6] والله أعلم .

٢١٩ـ وعن أبي سعيد الخُدرِيّ – رضي الله عنه – قال : «كنا نحْزُر

---

(١) المجموع ٣٢٢/٣ .

(٢) الموطأ، باب القراءة في المغرب والعشاء ٧١.

(٣) الآية ٨ من سورة آل عمران .

(٤) وصحح النووي عدم الاستحباب ٣٢١/٣.

(٥) ح٢١٩.

(٦) البخاري ٢٤٥/٢ ح٧٦١.

قِيَامَ رسول الله[أ] ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر : آلم تنزيل .. السجدة ، وفي الآخريين قدر النصف من ذلك ، وفي الأولَيين من العصر قدر الآخريين من الظهر ، والآخريين على النصف من ذلك» رواه مسلم[1] .

نَحزُر بضم الزاي وبعدها مهملة وهو بمعنى الخرص والتقدير[2] ، وفي رواية لابن ماجه[3] أنّ الحازرين لذلك ثلاثون رجلا من الصحابة.

وفيه دلالة على استواء الركعتين الأوليين واستواء الآخريين ، وعلى تطويل الظهر أكثر من العصر ، وقد عرفت ما مر، قال النووى[4] : قال العلماء: السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره، قالوا : والحكمة في إطالة الصبح والظهر : أنهما في وقت غفلة بالنوم في آخر الليل وفي القائلة، فطوّلتا[ب] ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل إنها تفعل[جـ] في وقت تعقب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى

(أ) في جـ : النبي .

(ب) في جـ : فطولها.

(جـ) ساقطة من جـ

---

(1) مسلم نحوه الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤/١ح١٥٦- ٤٥٢ ، النسائي بمعناه الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولي من صلاة الظهر ١٢٧/٢ ، ابن ماجه إمامة الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر٢٧٠/١ ح٨٢٥، ابن خزيمة، باب إباحة القراءة الآخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب ٢٥٦/١ ح٥٠٩ .

(2) القاموس ٨/٢.

(3) ابن ماجه٢٧٠/١ .

(4) شرح مسلم ٩٦/٢ .

عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر. انتهى، وهذا الذي ذكروه هو مضمون الحديث الآتي.

وأقول: إن الأحاديث في هذه المادة مختلفة لايوقف منها ، على الضابط المذكور/ فإنه قد ورد عنه ﷺ أن صلاة الظهر تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها[1] .وقد ورد في صلاة العصر أنها على النصف من صلاة الظهر إذا طالت الظهر ومثلها إذا قصرت[2] . وقد روى أنه قرأ في المغرب بـ:﴿المص﴾[3][أ]وأنه قرأ فيها بـ﴿الصافات﴾وأنه قرأ فيها بـ﴿حم﴾ الدخان[4][أ]وأنه قرأ فيها ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِكَ الأعْلَي﴾[5]وأنه قرأ فيها بـ﴿التين والزيتون﴾[6] ،وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بـ﴿المرسلات﴾[7] ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل[8] .وهي كلها آثار صحاح ، وأما المداومة على قصار المفصل في المغرب فإنما هو فعل مروان. و[ب]لهذا أنكر عليه يزيد بن ثابت ، وقال له: «مالك تقرأ بقصار المفصل؟»

124 أ

(أ ـ أ) ساقطة من جـ .
(ب) الواو ساقطة من جـ .

---

(1) مسلم ١/٣٣٥ح١٦١- ٤٥٤.
(2) مسلم ١/٣٣٤ح١٥٦- ٤٥٢.
(3) البخاري ٢/٢٤٦ ح٧٦٤، بلفظ(بطول الطوليين) ولم يذكر ﴿المص﴾ وقد مرت برواية النسائي بـ﴿المص﴾ ٢/١٣١.
(4) النسائي ٢/١٣١.
(5) النسائي ٢/١٣١.
(6) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني الكبير ٢/١١٨وفي البخاري أنه قرأ في صلاة العشاء ٢/٢٥٠ ح٧٦٧
(7) البخاري ٢/٢٤٦ ح٧٦٣ .
(8) النسائي ٢/١٢٩- ١٣٠، ابن ماجه ١/٢٧٠- ٢٧١ ح٨٢٧، أحمد ٢/٣٠٠ .

وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين[1] وهي الأعراف [والطولى الأخرى الأنعام ، يريد بواحدة من الطوليين][أ] .

وقد أخرج النسائي «أنه فرق الأعراف في ركعتي المغرب[2] ، وقد قرأ في العشاء ﴿ بالتين والزيتون ﴾[3] وَوَقَّت لمعاذ فيها «بالشمس وضحاها»[4] ، و﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ والليلِ إذا يَغشى ﴾ ، ونحوها» ، وقد أخرج النسائي من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات»[5] فالصافات بيان للتخفيف المأمور به .

والجمع بين هذه الروايات أنه وقع الجميع من النبي ﷺ وأنه كان يختلف باختلاف الأوقات والأشغال والنشاط والفتور والإقبال في الصلاة بالقلوب والإدبار ، والله أعلم.

وقوله و[ب] «في الآخريين على النصف من ذلك» : احتَّج به الشافعي[6] على قراءة سورة في الركعتين الآخريين ، وهو مأخذ قريب ، إذ من البعيد سكوته ﷺ عن الذكر في الصلاة ، والقول بترتيل قراءة الفاتحة فيهما محتمل بعيد ، والله أعلم .

(أ) ساقطة من الأصل ، وبهامش جـ و هـ .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

---

(١) البخاري ٢٤٦/٢ ح٧٦٤.

(٢) النسائي ١٣٢/٢

(٣) البخاري ٢٥٠/٢ ح٧٦٧.

(٤) البخاري ١٩٢/٢ ح٧٠١.

(٥) النسائي ٧٤/٢، أحمد ٢٦/٢ .

(٦) وهو القول الجديد أما القديم فلا يستحب ، المجموع ٣٢٠/٣ - ٣٢١.

٢٢٠- وعن سليمان بن يَسَار - رضي الله عنه - قال : «كانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأوْلَيَيْنِ من[أ] الظهر ويُخَفِّفُ العَصر ، ويَقْرأُ في المَغْرِبِ بقصَارِ المُفَصَّل، وفي العِشَاءِ بوَسْطِهِ، وفي الصبْحِ بِطوَاله».

فقال أبو هريرة: «ما صليتُ وراء أحدٍ أشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ من هذا» أخرجه النسائي بإسناد صحيح[١].

هو أبو أيوب - ويقال : أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو عبد الله - سليمان ابن يسار - بفتح الياء التحتانية وتخفيف السين المهملة - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وأخو عطاء بن يسار ، من أهل المدينة ، وكبار التابعين، كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورِعًا حجة ، وهو أحد الفقهاء السبعة، قال الحسن بن محمد : سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب ولم يقل أعلم ولا أفقه ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة [ب]وأم سلمة ، روى عنه الزهري[ب] ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما من الأعلام ، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة[٢].

وقوله : «كان فلان» : قال في «شرح السنة» : هو رجل كان أميراً

(أ) ساقطة من جـ.

(ب - ب) ساقطة من جـ.

---

(١) النسائي ، الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل ١٣٠/٢ ، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر ٢٧٠/١-٢٧١ ح٨٢٧، وأحمد ٣٠٠/٢ وأخرجه : الطهارة مقتصرا على صلاة المغرب ، باب القراءة في صلاة المغرب ٢١٤/١ ، ابن حبان، (إحسان) ١٥٧/٣ ح١٨٣٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤، حلية الأولياء ١٩٠/٢، تهذيب الكمال ٥٤٩/٢.

على المدينة، وقيل اسمه عمر بن سلمة بن نفيع البصري إمام بني خزيم بالبصرة، وكنيته أبو يزيد، وليس هو بعمر بن عبد العزيز كما قاله التوربشتى، لأن ولادة عمر بن العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة .

في الحديث دلالة على أن هذه الصفة كانت عادة النبي ﷺ أو قريبًا منها ، وقد عرفت ما فيه[أ] في الحديث الذي قبله .

٢٢١ ـ وعن جُبَيْر بن مُطْعِم ـ رضي الله عنه ـ قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه[١] .

١٢٤ ب / في الحديث دلالة على أن المغرب لايختص بقراءة قِصَار المُفَصَّل ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٢٢٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ .. السجدة و﴿هل أتى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ متفق عليه[٢] .

وللطبراني من حديث ابن مسعود : «يديم ذلك» .

في الحديث دلالة على أن قراءة السورتين في فجر الجمعة مندوبة

(أ) في هـ : ما فيها .

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب٢٤٧/٢ ح٧٦٥، مسلم : الصلاة ، باب القراءة في المغرب ٣٣٨/١ ح١٧٤–٤٦٣ ، أبوداود : في الصلاة ، باب قدرة القراءة في المغرب ٥٠٨/١ ح٨١١، النسائي : الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بالطور ١٣١/٢ ، أحمد٤٠/٨ .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٣٧٧/٢ ح٨٩١، مسلم : كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٨٧٩/٦٦م، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢٦٩/١ ح٨٢٣، النسائي : الافتتاح القراءة في الصبح يوم الجمعة ١٢٢/٢– ١٢٣ .

لاسيما رواية الطبراني ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : السر في قراءتهما في فجر الجمعة ، لأنها تضمنتا ما كان و[أ] يكون في يومهما ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ففي قراءتهما تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والله أعلم .

٢٢٣ ـ وعن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال : «صليتُ مع النبي ﷺ فما مَرَّتْ به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تَعوَّذَ منها..» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى[2] .

في الحديث دلالة على أنه ينبغي للمصلي تدبر القرآن ، وترتيل آياته ، والانزجار عند الزواجر ، والاشتياق لما أعده من الرحمة والزلفى في اليوم الآخر ، وأن هذا من تمام خشوع الصلاة ، والله أعلم .

٢٢٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا وإِنِّي نُهيتُ أنْ أقْرأَ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعَظِّموا فيه الرَّبَّ وأما السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدعَاءِ فَقمنٌ أنْ يُستَجَاب لكم..» رواه

(أ) زاد في جـ : ما .

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٠٦/٢٤.

(٢) مسلم مطولاً : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١ ح٢٠٣ـ٧٧٢ ، أبوداود: وفيه زيادة (الصلاة) ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٣/١ ح٨٧١، الترمذي (مثل أبي داود) : الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٨/٢ ح٢٦٢، النسائي : الافتتاح تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ١٣٧/٢ ، ابن ماجه (نحوه) : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ ح١٣٥١ ، أحمد وله زيادات ٣٨٤/٥- ٣٨٩ -٣٩٤.

مسلم[1] .

قوله: « نُهيتُ » فيه دلالة على أن ذلك منهيّ عنه، فلو فعل ذلك فقد ارتكب النهى، وظاهر النهي التحريم ، إلا إذا دل دليل بخلافه ، وقد[أ] اختلف العلماء فيما إذا قرأ شيئا من القرآن فيهما ، فعند الهادوية وغيرهم ، أنه لا تفسد الصلاة إذا كان قليلا مطلقا ، وإن كان كثيرا أفسد إذا كان عمدا ، ويجب سجود السهو [في القليل مطلقا ، وفي الكثير إذا كان سهوا][ب] ، [جـ]وعند الشافعية[2] كذلك[جـ] في غير الفاتحة يكره ولا تفسد الصلاة ، وظاهره سواء كان كثيراً أو قليلا إذا كان عمداً ، وفي الفاتحة وجهان : أحدهما لاتبطل بها الصلاة كغيرها[3] ، والثاني تحرم وتبطل الصلاة ، وإن[د] كان سهوا فلا كراهة وسجد للسهو عند الشافعي .

وقوله: «وأما الركوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ»: المراد بالتعظيم هو قول : «سبحان ربي العظيم» كما رواه مسلم[4] في حديث حذيفة : «فجعل يقول: سبحان ربي العظيم ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم سجد فجعل

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هامش الأصل .

(جـ ـ جـ) في هامش هـ .

(د) في هـ : وإذا .

---

(١) مسلم وطرفه : « كشف رسول الله الستارة» الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٣٤٨/١ ح٢٠٧- ٤٧٩ ، أبو داود(نحو مسلم: الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود٥٤٥/١ -٥٤٦ ح٨٧٦، النسائي (نحو مسلم) : الافتتاح ، باب الأمر بالاجتهاد بالدعاء والسجود ١٧٢/٢ .

(٢) المجموع ٣٥٤/٣.

(٣) وهو الأصح .

(٤) مسلم : ٥٣٦/١ ح٢٠٣- ٧٧٢.

يقول : سبحان ربي الأعلى» ، وظاهره وجوب التسبيح في الركوع ، وقد ذهب إلى هذا أحمد وطائفة من أئمة الحديث[1] ، وخالف في ذلك الجمهور وحملوا الأمر على الاستحباب لحديث المسيء صلاته، فإنه لم يعلمه النبي ﷺ تسبيح الركوع ولو كان واجبا لأمر به ، وظاهر حديث حذيفة ، وإطلاق قوله : «فَعَظِّموا فيه الرَّبَّ» أن المرة الواحدة يحصل بها المأمور به ، وقد أخرج أبوداود من حديث عون بن عبد الله عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: « إذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : ثَلاثَ مَرَّاتٍ : «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم» ، وذلك أدناه وإذا سجد فليقل: «سُبْحَانَ رَبِّي الأعلَى» ثلاثًا، وذلكَ أدناهَ»[2] رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه ، وقال أبوداود[3] ، فيه إرسال ، لأن عونا[4] لم يدْرك ابن مسعود، وكذا قال البخاري في «تاريخه»[5] ، وكذا الترمذى[6] ، ففيه دلالة على أن المرة الواحدة [غير كافية][أ] ، ولا سيما مع قوله : «وذلك أدناه» وأما حمله على الندب فهو مثل الحديث الأول .

وفي قوله[ب] : « فاجتهدوا في الدعاء» فيه دلالة على قُرْب المصلي من المعبود جلّ وعلا لما في ذلك من الخضوع والاستكانة ، وقد اختلف

(أ) بهامش الأصل.

(ب) في جـ : وقوله .

---

(١) المغني ٥٠٢/١ ، المجموع ٣٥٤/٣، وقال ابن قدامة : وهو المشهور عن أحمد وعنه أنه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء .

(٢) أبوداود ٥٥٠/١ ح٨٨٦، الترمذي ٤٦/٢ ح٢٦١ ، ابن ماجه ٢٨٧/١ ح٨٩٠.

(٣) السنن ٥٥٠/١، وانظر تهذيب الكمال ١٠٦٦/٢ ، التهذيب ١٧١/٨ .

(٤) مضي ح٢٠٥.

(٥) التاريخ الكبير ١٣/٧- ١٤.

(٦) قال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . سنن الترمذي ٤٧/٢.

العلماء في الأفضل من السجود أو القيام في الصلاة على ثلاثة أقوال[(١)] :
الأول أن السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وروي عن ابن عمر في السجود.

والثاني : أن القيام أفضل ، ذهب إليه الشافعي وجماعة لحديث مسلم «أفضل/ الصلاة طول القنوت»[(٢)] ولأن ذكره قراءة القرآن ، وهو أفضل من التسبيح، ولأنه ﷺ كان يطول القيام بأكثر من تطويل السجود. ١٢٥ أ

والثالث : أنهما سواء ، وتوقف أحمد ، وقال إسحاق ابن راهويه: أما في النهار فتكثير[(أ)] الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فالقيام ، وذلك لأن صلاة النبي ﷺ في الليل قد وصِفَتْ[(ب)] بطول القيام[(٣)] .

واعلم أنه يُجْمَعُ بين الدعاء والتسبيح للأحاديث الواردة في ذلك.

وقوله : «فَقَمِن» : وهو بفتح القاف وكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو صفة ، وفيه لغة ثالثة: «قَمِين»[(جـ)] بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه: حقيق وجدير.

(أ) في هـ : فتكبير .

(ب) في هـ : وصف .

(جـ) في جـ : فقمين .

---

(١) ذكر شيخ الإسلام روايات عن الإمام أحمد . الفتاوى ٦٩/٢٣

(٢) مسلم ٥٢٠/١ ح١٦٤- ٧٥٦.

(٣) ذكر شيخ الإسلام أن هذه المسألة لها صورتان :
أ) أن يُطيل القيام مع تخفيف الركوع والسجود فيقال : إنما أفضل هذا، أما تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام ويكون هذا قد عدل بين الركوع والسجود فخفف الجميع .
ب) أنه يُطيل القيام فيطيل معه الركوع والسجود فيقال إنما أفضل هذا أما أن يكثر من الركوع والسجود والقيام ، وذكر حكم الصورتين . الفتاوى ٦٩/٢٣- ٧١.

٢٢٥ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يقول : في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُم وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُم اغْفِرْ لي» . متفق عليه[1] .

الحديث ورد بألفاظ ، ففي لفظ كما في الأصل ، وفي لفظ قالت: «ما صلى النبي ﷺ بعد أن نزلت[أ] عليه ، : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفتح﴾ إلا يقول: سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي»[2] ، وثبت في رواية بحذف الواو وفي كثير من الروايات بإثباتها.

فيه دلالة على قول ذلك في الركوع والسجود ، وهو لا ينافي الحديث الذي قد مر وهو : « أما الرّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ» ، لأن ذلك يدل على أنه محلٌّ للتعظيم[ب] ، وهذه الزيادة مفهومة مَن هذا الحديث فيجمع بين الروايتين جميعًا بالجمع بين مدلوليهما مع أن في قوله: « فاجتهدوا فيه بالدعاء» يدل بمفهومه أن غيره لا يجتهد فيه، وأما اليسير من الدعاء فلا يضر ، إذ معني الاجتهاد هو الإكثار منه.

وقوله : «سبحانك» منصوب على المصدرية بتقدير « أسبحك» ومعنى التسبيح التنزيه والتقديس من النقص .

(أ) في جـ : نزل .

(ب) زاد في جـ ، هـ: و.

---

(١) لفظ البخاري ومسلم ، بزيادة (ربنا) ، وفي النسخ المخطوطة بإسقاطها، البخاري : الأذان ، باب الدعاء في الركوع ٢٨١/٢ ح٧٩٤، مسلم : الصلاة ، باب ما يقال في الركوع ٣٥٠/١ ح٢١٧ -٤٨٤ ، أبوداود : الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ٥٤٦/١ ح٨٧٧، النسائي : نوع آخر من الذكر في الدعاء ١٤٩/١ ، ابن ماجه بإسقاط لفظ (ربنا) : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٦/١ ح٨٨٩.

(٢) البخاري ٧٣٣/٨ ح٤٩٦٧.

وقوله: «وبحمدك»: يحتمل أن تكون الواو للعطف، والمعطوف متعلق «بحمدك» والتقدير: وألتبس[أ] بحمدك والمعنى وأحمدك[ب] يحتمل أن تكون للحال والمعنى أسبحك وأنا ألتبس بحمدك أي في حال كوني ملتبسا بحمدك، وهذا هو الأنسب لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في تمام رواية الحديث: «يَتَأَوَّلُ القرآن»[1]، أي يتأول قوله سبحانه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[2]، وعلى رواية حذف الواو يحتمل أيضاً الحال، ويحتمل أن تكون الباء للسببية ويناسبه أيضًا ما روي عن عائشة «بحمدك لابحمد غيرك» أي وقع هذا بسبب حمد الله أي بفضله وإحسانه فعبّر عنهما بالحمد لأنهما مسببان عنه.

وقوله: «اللهم اغفر لي» لموافقة قوله: ﴿واسْتَغْفِرْهُ﴾ وفي هذا دلالة على سرعة[جـ] امتثاله ﷺ لما أمر به وقيامه بحق العبودية وكمال معرفته بعظمة الربوبية، زاده الله شرفا وفضلاً وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٢٢٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذَا قَامَ إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: ربنا وَلَكَ الحَمْدُ، ثم يكبر حين يهوي سَاجدًا، ثم يكبر حِينَ يَرْفَعُ رأسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرفع، ثُمّ يَفْعَلُ ذَلك فِي الصَّلاةِ كُلِّها، ويُكَبِّرُ حِينَ

(أ) في جـ: واللبس.

(ب) في جـ: التعظيم.

(جـ) في هـ: شرعية.

---

(١) البخاري ٢٩٩/٢ ح٨١٧.

(٢) الآية ٣ من سورة النصر.

يقوم من الثنتين بَعْدَ الجُلُوسِ ». متفق عليه[1].

قــولـه[أ]« يكبـر حين يقـوم» أي حين يقــوم إلى الصـلاة، وظاهره أن التكبير مُقَارِنٌ لحال القيام ، والقيام هو الانتصاب واستواء القامة فلا يجزئه أن يكبِّر وهو على غير حال القيام ، كما إذا أهوى إلى الركوع أو نحوه ، وهذا التكبيـر واجب وقـد دل على وجـوبه مـا تقـدم في حـديث المسيء صلاته[ب].

وقوله: «ثم يكبـرحين يركع.. » إلخ، فيه دلالة على شرعية التكبير في كل خفض ورفع ، وهذا مجمع عليه في هذه الأعصار ، وقد كان وقع فيه خلاف في زمن أبي هريرة[2] فكان[جـ] بعضهم لايرى التكبير إلا في افتتاح الصلاة ، وبعضهم يزيد عليه بعض ما في هذا الحديث ، ولعلهم لم يبلغهم

(أ) زاد في جـ : ثم .

(ب) زيادة من :جـ ، هـ .

(جـ) في هـ : وكان .

---

(۱) لفظ مسلم وزاد (رأسه) بعد قوله (يكبـر حين يرفع) ولفظ (المثنى) بدل ثنتين ، كـتـاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ١/ ٢٩٣ـ٢٩٤ ،ح ٢٨ـ٣٩٢م، البخاري: الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ٢/ ٢٧٢ ح٧٨٩، أبوداود: (نحوه) الصلاة. باب تمام التكبير ١/ ٥٢٢ ح٨٣٦، النسائي: نحوه كتاب الافتتاح ، باب التكبير للركوع ٢/ ١٤١، أحمد: نحوه ٢/ ٢٧٠ .

(۲) نقل الكلام من شرح مسلم للنووي ، وقال في المجموع : رُوي عن جماعة من السلف أنه لا يكبر إلا تكبيرة الإحرام ونقل قول الإمام البغوي : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات وقال : لعله لم يبلغه مَنْ نقلنا عنه ، أو أنه أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول الإجماع بعد الخلاف برفع الخلاف ، وهو المختار عند متأخري الأصوليين . المجموع ٣/ ٣٣٤.

١٢٥ ب فعْلُ النبي ﷺ لذلك قال أبو هريرة لما فعل مثل هذا المروي/ في صلاته فَلما انصرف قال : والله إنّي لأشْبَهُكُمْ صَلاَةً برَسُولِ الله ﷺ[(١)] واستقر العمل على ما في هذا الحديث[(أ)] في كل صلاة ثنائية إحدي عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة ، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس: أربع وتسعون تكبيرة، وظاهره فعْله ﷺ ومداومته على ذلك يدل على وجوبه .

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[(٢)] ، والجمهور[(٣)] على خلاف ذلك ، قالوا لأن النبي ﷺ لم يُعلّم ذلك المسىء صلاته وإنما علّمه تكبيرة الإحرام ، وهو موضع بيان للواجب، ولا يجوز التأخير عن وقت الحاجة.

وظاهر قوله:« يكبر حين» كذا : أنه يقارن التكبير[(ب)] هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن ويمده حتى يتم الحركة لذلك، وهذا مذهب كافة العلماء، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك[(٤)] : إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً.

(أ) زاد في هـ :كما .

(ب) ساقطة من جـ .

---

(١) مسلم ٥٩٧/٢ح٦١- ٨٧٧.

(٢) المغني ٤٩٥/١- ٤٩٦ .

(٣) المجموع ٣٣٤/٣، التمهيد ٢١٢/٩- ٢١٣ ، والرواية عن الإمام أحمد كالجمهور ، المغني ٥٠٢/١.

(٤) الكافي ٢٠٨/١.

وقوله : ثم يقول حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الْرُكُوعِ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» ، ويقول وهو قائم : «ربَّنا ولَكَ الْحَمْدُ» ظاهره أنه يقول ذلك كل مُصَلٍّ ، إذ هو حكاية لمطلق صلاة النبي ﷺ وإن كان يحتمل أن ذلك حكاية لصلاة النبي ﷺ إذ الصلاة المتبادر منها الصلاة الواجبة ، والغالب على صلاته الجماعة وهو الإمام فيها ، وأيضًا في رواية لمسلم مِنْ فِعْلِ أبي هريرة وهو إمام بالمدينة في أيام مروان[1] حكاية ذلك وقال : واللهِ إنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ ولكن ذلك لا يُكَدر هذا الظاهر لقوله ﷺ : «صلُّوا كَمَا رأيتموني أصلِّي»[2] ، وظاهر الأمر إطلاق المشابهة لكل مصلٍّ يصلي كصلاة رسول الله ﷺ وقد ذهب إلى هذا الشافعي[3] ، وذهب الهادى[4] والقاسم وأبو حنيفة ورواية عن الناصر أن التسميع للإمام والمنفرد، والحمد للمؤتم ، قالوا لقوله ﷺ: « إذا قَالَ الإمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولوا : اللهمَّ ربنا لَكَ الحَمْدُ فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكَةِ غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»[5] .

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد[6] ، ويأتي

(أ) بهامش الأصل .

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن ابن أبى رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة . ٥٩٧/٢ ح٦١- ٨٧٧.

(٢) البخاري من حديث مالك بن الحويرث .سيأتي في ح٢٥٢.

(٣) المجموع ٣٥٨/٣- ٣٥٩.

(٤) المجموع ٣٥٨/٣، البحر ٢٥٨/١، والمغني ٥٠٩/١، الهداية ٤٩/١ ، ورواية عن مالك، التمهيد ٢٣٠/٩.

(٥) البخاري ٢٨٣/٢ح٧٩٦ .

(٦) الهداية ٤٩/١.

بالتحميد المؤتم [قال في «شرح القُدُوري» وذكر الجخندي هذه المسألة وقال: هو قول أصحابنا جميعًا][أ] جمعًا بين الحديثين حكاية فعله وقوله ، وقد عرف أن قوله : «إذَا قال الإمامُ سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه فقولوا رِبَّنَا لَكَ الحمْدُ» لاينفي قول المؤتم: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده»، وإنما دلالته على أن قول المؤتم: «رِبَّنَا لَكَ الحمْدُ» ، يكون عقيب قول[ب] الإمام: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِده» ، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول .

وادعى الطحاوى[1] وابن عبدالبر[2] الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وجعل[جـ] الحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد.

ومعنى « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِده » : أجاب، ومعناه أنَّ مَنْ حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب اللهُ له وأعطَاه ما تعرض له ، فناسب بعده أن يقول : « رِبَّنَا لَكَ الحمْدُ » .

وإثبات الواو ثبت فى[د] طرق كثيرة، وفي بعضهما بحذف الواو[هـ] .

(أ) بهامش الأصل.

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) في جـ : وهل .

(د) في جـ : من.

(هـ) زاد في هـ : و.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٣٨/١- ٢٣٩ ، وخالفه صاحب الهداية في حكاية الإجماع في المذهب فضلا عن الإجماع المطلق ، فقال : والمنفرد يجمع بينهما في الأصح . شرح فتح القدير ٢٩٩/١.

(٢) قال ابن عبدالبر : ولا أعلم خلافا أن المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أو ولك الحمد، التمهيد ١٤٨/٦ ، قلت: ونفية العلم بالخلاف لايعني الإجماع فتنبه .

قال النووى[1] : المختار أن لاترجيح لأحدهما على الآخر. قال ابن دقيق العيد: زيادة الواو تدل علي تقدير استحب بعد قوله : «ربنا» بناءً منه على أن الواو عاطفة، وقال أيضا النووي في «شرح المهذب»[2] : يحتمل أنها عاطفة على محذوف[أ] : ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد.

وذكر ابن السكن في «صحيحه»[3] عن أحمد بن حنبل أنه قال : من قال: ربنا ولك الحمد ، ومن قال : اللهم ربنا قال : لك الحمد.

قال الأصمعي: سألتُ أبا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله : «ربنا ولك الحمد» فقال : هي زائدة ، ويحتمل أن تكون واو الحال[4] ، والله أعلم.

٢٢٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال :كان رسول الله ﷺ إذَا رَفَعَ رأْسَه منْ الرُّكُوعِ قال : « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ملْءَ السَّموات والأرضِ وملء مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثَناء والْمَجْد، أحقُّ ماقالَ العبدُ، وكلنا لَكَ عبدٌ ، اللهمَّ لاَ مَانعَ لِمَا أعْطَيتَ ولاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعتَ، ولاَيَنْفَعُ ذَا الجد مِنْكَ الجَدُّ** » . رواه مسلم[5] .

(أ) زاد في هـ : أى.

---

(١) المجموع ٣٥٨/٣

(٢) المجموع ٣٥٨/٣

(٣) الفتح ٢٧٢/٢.

(٤) رجحه ابن الأثير وضعف ما عداه . الفتح ٢٧٣/٢.

(٥) مسلم ، الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١ح٢٠٥– ٤٧٧ ، أبوداود (نحوه) الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٥٢٩/١ح٨٤٧، النسائي ، الافتتاح، باب ما يقول في قيامه من الركوع ١٥٦/٢ ، ابن خزيمة ، باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع ٣٠٠/١ح٦١٣، البيهقي ، الصلاة ، باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائما ٩٤/٢ .

في الحديث دلالة على شرعية هذا الذكر في الاعتدال ، وتطويل هذا الركن ، وظاهره : لكل مصلٍّ .

وقوله: «ملْءَ» بنصب الهمزة نصب على المصدرية ويجوز الرفع ، ورجح ابن خالويه النَصب، وحكي عن الزجاج وجوب الرفع ، ورفعه على خبرية مبتدأ محذوف ، ومعناه المبالغة في كثرة الحمد حتى ولو كان أجساما لملأ السموات والأرض .

«وأهل»: منصوب علي النداء أو الاختصاص ، والنصب هو الأشهر ، ويجوز رفعه علي خبرية مبتدأ محذوف. و«الثناء» الوصف الجميل والمدح.

«والمجد : العظمة ونهاية الشرف ، وهذا اللفظ هو المشهور في رواية مسلم وقال القاضى[1] عياض: وقع في رواية ابن ماهان: «أهل الثناء والحمد» .

وقوله : « أحق » بالهمزة كذا في رواية مسلم وغيره .

و«كلنا» : بالواو كذلك ، ووقع في كتب الفقهاء : «حق ما قال العبد كلنا» .. بحذف الهمزة والواو ، والمعنى الصحيح[2] . وتوجيه هذا علي الرواية الأولي أن « أحق » مبتدأ وخبره: «[اللهم][أ] لامانع لما أعطيت» ، «وكلنا» .. جملة اعتراضية من مبتدأ وخبر ، وعلى الرواية الثانية حق : مبتدأ، وخبره كلنا لك عبد.

وقوله : « لامانع لما أعطيت » : جملة مستأنفة ، وفي هذا دلالة واضحة

(أ) مثبتة في هامش الأصل وساقطة من جـ.

---

(١) شرح مسلم للنووي ١١٥/٢ .

(٢) قال الإمام النووي : غير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاما صحيحا ١١٩/٢ .

على أفضلية هذا الذكر ، وقد تضمن التفويض إلى الله ، والإذعان له ، والاعتراف بوحدانيته ، والتصريح بأن لاحول ولا قوة إلا به وأن الأمر كله له، والحث على الزهادة في الدنيا ، والإقبال على الأعمال الصالحة .

وقوله: «ذا الجد» : المشهور فتح الجيم[1] ، وقال ابن عبد البر :منهم من بقاه بالكسر ، وقال[أ] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : هو بالفتح قال : وقاله الشيباني بالكسر ، قال : وهذا خلاف ماعِرفه أهل النقل . قال ولا نعلم من قاله غيره ومعناه بفتح الجيم : الحظّ والغنى والعظمة والسلطان، أي لاينفعه حظه وينجيه منك وإنما ينجيه العمل الصالح ، وعلى رواية الكسر وإن ضعف ـ فمعناه الاجتهاد أي لاينفعه اجتهاده ، وإنما تنفعه رحمتك ، وقيل: المراد السعي التام في الحرص علي الدنيا وقيل: معناه الإسراع في الهرب [ب]أي لاينفع ذا الإسراع في الهرب[ب] منك هربه فإنه في قبضتك وسلطانك[2] .

٢٢٨ ـ وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه– واليدين والركبتين وأطراف القدمين**» متفق عليه [3] .

(أ) في هـ : ومنهم قال :

(ب ـ ب) ساقطة من جـ.

---

(١) القاموس ٢٩١/٢.

(٢) شرح مسلم ١١٦/٢ـ١١٧ .

(٣) البخاري ، الأذان ، باب السجود على الأنف ٢٩٧/٢ ح٨١٢، مسلم، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب٣٥٤/١ح ٢٣٠ـ٤٩٠، النسائي بمعناه، الافتتاح السجود على الأنف ٢١١٦٤ـ١٦٥ ،ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب السجود ٢٨٦/١ ح٨٨٤، البيهقي، الصلاة ، السجود على الكعبين والركبتين والقدمين والجبهة ١٠٣/٢، الدارمي ، الصلاة السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود ٣٠٢/١، قلت : ولفظ على أنفه متفق عليه، وإلى أنفه هي رواية كريمة في بعض النسخ وأوردها صاحب العمدة .

قـولـه: «أُمـرتُ»: هذه إحدى روايات البخاري ، وفي رواية له : « أُمِرَ النبي ﷺ» ، و[1] في رواية له : «أُمرنا»[2] على البناء للمفعول فيهما.

[أ] قـولـه: « أعَظُم » وفي رواية للبخارى: « أعضـاء »[3] : قـال ابن دقـيق العيد[4] سمى كل عضو عَظْماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويكون من باب تسمية الكل باسم البعض.

وقولـه: «على الجبـهة» ، وأشار إلى أنفه ، ولفظ البخاري : « وأشار بيده على أنفه» : كأنه ضـمن أشار معنى أمَرَّ بتشـديد الراء فلذلك عداه بعلى ولفـظ المحكي هنا هى[ب] في بعض النسخ من رواية كـريمة[5] ، وفـي النسـائى[6] بعـد حكاية هذا الحديث : قـال ابن طاوس : ووضع يده علي جبـهتـه وأمَرَّهَا على أنفـه، وقـال : هذا واجب ، فـهـذه رواية مـفـسرِّة قـال القرطبى[7] : وهذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تبع .

وقـال ابن دقـيق العـيـد[8] : قيل معناه أنهـمـا جُعِلاَ كَعُضْوٍ واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية.

(أ) زاد في هـ : من.
(ب) في جـ : هو.

(١، ٢) البخاري ٢٩٥/٢ ح٨٠٩ـ٨١٠.
(٣) البخاري ٢٩٥/٢ ح٨٠٩.
(٤) إحكام الأحكام ٣٠٦/٢.
(٥) كريمة بنت أحمد المروزية ، إحدى رواة صحيح البخاري ، قال ابن الأثير : انتهى إليها علو الإسناد للصحيح ، توفيت سنة ٤٦٣ ، عن عمرٍ يناهز الثامنة والتسعين ، الأعلام ٢٢٢/٥.
(٦) النسائي ١٦٥/٢.
(٧) المفهم ل ١١٧ أ.
(٨) إحكام الأحكام ٣١٠/٢.

قوله : «والـيَدَيْنِ» : المراد بهـما الكفين، وقد وقع بلفظ « الكفين » في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم[(١)].

وقوله:« وأطراف القـدمين»/ : وقع بهـذا اللفظ في رواية للبخاري[(٢)] عـن ابن طاوس، ووقع بلفظ آخـر:« والرجلين»[(٣)] ، والرواية الأولى مبينة للمـراد، والمراد من هذا أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهـما ، وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، وقد ورد في حديث أبي حميد في صفـة السجـود هذا[(٤)] ، ومن ثم قيل : إنه يندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة.

١٢٦ ب

والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه ، إذ[(أ)] الأمـر حقيقة في الوجوب وما وجب عليه ﷺ وجب على أمته إلا الخاص به ﷺ وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولي الشافعي[(٥)]، وذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي وأكثر الفقهاء[(٦)] إلى أن الواجب الجبهة فقط ، قالوا : لقوله في حـديث تعليم المسيء صـلاته : «ويمكن جَبْهَتَهُ»، فكان قـرينة علي

(أ) في هـ : إذا .

---

(١) مسلم ٣٥٤/١ح٢٢٧- ٤٩٠.

(٢) البخارى٢٩٧/٢ ح٨١٢.

(٣) البخاري ٢٩٥/٢ ح٨٠٩.

(٤) مر في ح٢٠٦.

(٥) المجموع ٣٦٨/٣، البحر ٢٦٦/١- ٢٦٧، المغني ٥١٥/١.

(٦) المجموع ٣٦٥/٣، المغني ٥١٥/١ ، وعند أبي حنيفة إن اقتصر على أحدهما جاز ، وخالفه صاحباه. الهداية٥٠/١، قال ابن المنذر : لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. المجموع ٣٦٥/٣، قلت : ثم رأيت أن صاحب السبل قد وهم الشارح ٣٥٣/١.

حَمْل الأمر على غير الوجوب ، وكذا قوله : «سجد وجهى» ويجابُ عنه بأن هذا الاحتجاج يتوقف على تقدم هذا الحديث على تعليم المسيء صلاته ليكون قرينة ، وأما لو فرض تأخره ففي هذا زيادة شرع ويمكن أن تتأخر شرعية وجوب ما ذكر. فمع جهل التاريخ ترجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط مع احتمال أن يكون قد علمه جميع ما ذكر في هذا الحديث ، ونسي الراوي ولم يذكر إلا الجبهة .

ويدل الحديث على وجوب السجود على الأنف، وإشارته إليها عند ذِكْرِ الجبهة فيه دلالة على أنهما في حكم العضو الواحد بين ذلك بالفعل ، وقد ذهب إلى هذا النخعي وسعيد بن المسيب ، وأحمد وإسحاق[(١)] .

وأجاب مَنْ لم يوجب ذلك بذكر السبعة إذ لو قيل بوجوبهما لكانت الأعضاء ثمانية، ولا يخفى عليك الجواب عنه مما ذكر ، وظاهره وجوب السجود على العضو جميعه، ولا يكفي بعض ذلك.

وفي الجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل« ويمكن جبهته» ، وظاهره أنه لايجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن مسمى السجود يحصل بوصفها[(أ)] دون كشفها ، ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر من كشف العورة ، واختلف في غيرها فذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب كشف شيءٍ من السبعة ، وذهب الناصر والمرتضى وأبوطالب وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب في غير الجبهة[(٢)] .

(أ) في هـ : بوضعها ، وهو المناسب للسياق.

---

(١) المغني ٥١٦/١ ورواية أنه لا يجب .

(٢) المجموع ٣٦٤/٣- ٣٦٥ ، البحر ٢٦٦/١- ٢٦٧.

واعلم أنه قد ورد في هذا الباب حديث خباب بن الأرت : « شَكَوْنَا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنا وأكفنا فلم يشكنا»[1] رواه الحاكم في « الأربعين » له من حديث ابن وهب ، ورواه البيهقي أيضًا من هذا الوجه، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة[2] ، وأخرجه[أ] مسلم[3] بغير لفظ : «حرّ» وبغير لفظ « جباهنا وأكفنا » وهو معارض بحديث أنس: « فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبْهتَهُ مِن الأرضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فسجد عليه »[4]، وهو يدل على أنهم عند الحاجة يتقون الحر وعند السعة يباشرون الأرض بجباههم، فيمكن حمل الحديث بأن الشكاية إنما كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لأجل السجود على الحائل ، إذ لو كان كذلك لأمرهم بالحائل المنفصل كما كان يصلي على الخمرة .

وعلق البخاري[5] عن الحسن : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته » ، ووصله البيهقي[6] وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة ، وأخرج أبو داود في « المراسيل »[7] : أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً يسجد على جبهته وقد اعتمّ على جبهته فحسر عن جبهته ، وعن عياض بن عبد الله

(أ) في جـ : وأخرج.

---

(١) البيهقي ٤٣٨/١.

(٢) البيهقي ١٠٤/٢– ١٠٥.

(٣) مسلم ٤٣٣/١ ح١٨٩– ٦١٩، ١٩٠– ٦١٩.

(٤) مسلم٤٣٣/١ ح١٩١– ٦٢٠، وبمعناه البخاري ٤٩٢/١ ح٣٨٥.

(٥) بلفظ : « كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه » ووصله عبد الرزاق بلفظ: (لابأس بالسجود على كور العمامة .) . المصنف ٣٩٩/١ ح١٥٦٣.

(٦) البيهقي ١٠٦/٣.

(٧) المراسيل ١٣٠ ح٧٨.

١٢٧ أ قال / : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة فأومأ بيده ارفع عمامتك»[(١)] .

وقد رويت أحاديث أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية»[(٢)] في[(أ)] ترجمة إبراهيم بن أدهم ، وفي إسناده ضعف ، ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٣)] وفيه فائد أبو الورقاء[(٤)] ، وهو ضعيف ، ومن حديث جابر أخرجه ابن عدي في « الكامل»[(٥)] وفيه عمرو بن شمر[(٦)] وجابر الجعفي[(٧)] ، وهما متروكان ، ومن حديث أنس أخرجه في «علل أبى حاتم»[(٨)] ، وفيه حسان بن سِيَاه[(٩)] وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر[(١٠)] ،

(أ) في جـ : من.

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١

(٢) الحلية ولم أقف عليه في ترجمة إبراهيم بن أدهم.

(٣) مجمع الزوائد ١٢٥/٢ وقال في سعيد بن عنبسة: فإن كان الرازي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا أعرفه، وابن أبي شيبة ٢٦٧/١ .

(٤) فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو ورقاء العطار متروك اتهموه قال النسائى: يأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به، التقريب ٢٧٤ ، المجروحين ٢٠٣/٢ .

(٥) الكامل ١٧٨١/٥ .

(٦) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي ، أبو عبدالله ، قال البخارى: منكر الحديث ، وقال يحيي : لايكتب حديثه وقال النسائي : متروك الحديث. الميزان ٢٦٨/٣ ، الكامل ١٧٧٩/٥ .

(٧) جابر بن يزيد الجعفي أبو يزيد : رافضي ضعيف، الميزان ٣٧٩/١ ، الكامل ٥٣٧/٢ ، التقريب ٥٣ .

(٨) العلل ١٨٧/١ ح٥٣٥.

(٩) حسان بن سياه، أبو سهل الأزرق : بصري ، ضعفه الدارقطني وابن عدي، وقال : الضعف يتبين على رواياته وأحاديثه ، الميزان ٤٧٨/١ ، الكامل ٧٧٩/٢.

(١٠) العلل ١٨٧/١ ح٥٣٥.

ورواه عبدالرزاق[1] عن عبد الله بن محرز عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلاً، وعن يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول : «كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته» . قال ابن أبي حاتم : هذا حديث باطل[2] .

وقال البيهقي [3] بعد ذكر هذه الأحاديث : أحاديث[أ] كان يسجد على كور عمامته لايثبت منها شيء يعني مرفوعًا ، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: كانت عمائم القوم صغاراً البتة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض.

٢٢٩ـ وعن ابن بُحَيْنَةَ ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ كان إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حتى يَبْدُو بَيَاضَ إِبطَيْهِ» . متفق عليه[4] .

هو عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ – بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون – هي أمه، وأبوه[ب] : مالك ابن القشب الأزدي ، وقيل : هي أم أبيه مالك ، والأول أصح ، وهي بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصيّ ، مات في ولاية معاوية ما

(أ) ساقطة من جـ.
(ب) في هـ : وأبو.

---

(١) المصنف ٤٠١/١ ح١٥٦٤.

(٢) علل ابن أبي حاتم ١٧٥/١ ح٥٠٠.

(٣) السنن ١٠٦/٢.

(٤) البخاري ، كتاب الأذان ، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود٢٩٤/٢ ح٨٠٧، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال ٣٥٦/١ ح٢٣٥ـ٤٩٥ ، النسائي ، التطبيق ، باب صفة السجود ١٦٨/٢ ، ابن خزيمة ، باب التجافي في السجود ٣٢٦/١ ح٦٤٨ ، البيهقي : الصلاة ، باب يجافي مرفقيه عن جنبيه ١١٤/٢ ، أحمد ٣٤٥/٥.

بين سنة أربع وخمسين و[أ] ثمان وخمسين[1] .

قوله : «فَرَّجَ بيْنَ يَدَيْهِ» : أي نحي كل يد عن الجنب الذي[ب] تليها.

واختلف ما الحكمة في ذلك؟ فقال القرطبي[2] : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفف بها اعتماده على وجهه ، ولا تتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ، وقال غيره : هو[جـ] أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ابن المنير[3] : الحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتي يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض ، وقد ورد هذا المعنى مصرحًا فيما أخرجه الطبراني[4] وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف أنه قال : « لا تفترش افتراش السَّبع، واعتمد على راحتيك ، وأبد إصبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » .

(أ) في جـ : أو .

(ب) في جـ : التي .

(جـ) في هـ : هي .

---

(١) الاستيعاب : ١١٢/٦ ، الإصابة ٢٠٤/٦ .

(٢) المفهم ل ١١٧ ب

(٣) الفتح ٢٩٤/٢ .

(٤) مجمع الزوائد ١٢٦/٢ بلفظ: « إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع » قال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . قلت : وقال ابن حجر في الفتح : بإسناد صحيح ٢٩٤/٢ . وقد أخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن شبل بالنهي عن افتراش السبع، أحمد ٤٢٨/٤ ، أبوداود ٢٢٨/١ ح٨٦٢، ابن ماجه ٤٥٩/١ ح١٤٢٩ ، النسائي ١٦٩/٢ ، ابن خزيمة ٢٨٠/٢ ح١٣١٩ ، ابن حبان ١٣٠/١ (الموارد) .

وظاهر هذا الحديث وجوب هذه الكيفية ، وفي حديث ميمونة أيضا عند مسلم[(١)] : «كان النبي ﷺ يجافي بيديه، فلو أن بُهَيمة أرادت أن تمر لمرت » ، ولكنه قد أخرج أبوداود[(٢)] ما يدل على أن ذلك مستحب من حديث أبي هريرة : « شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا ، فقال: استعينوا بالركب » وترجم له الرخصة[(أ)] في ذلك، أي في ترك التفريج.

قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مِرْفَقَيْه على ركبتيه إذا أطال السجود .

وفي قوله : «حتى يبدو بياض إبطيه» : أخذ منه ابن التين أنه لم يكن عليه ﷺ قميص، وتُعقّب بأنه يجوز أن يكون القميص واسع الكمين فتدرك منهما الإبطان. وقد روي الترمذي في « الشمائل»[(٣)] عن أم سلمة أنه كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص .

ويحتمل أنه أراد بياض إبطيه لو لم يكن عليهما ساتر وهو بعيد.

[ويحتمل رؤية بياض إبطيه في بعض الحالات وهو إذا لم يكن لابسًا القميص ، ومع لبسه على ذلك القدر بحيث لولا القميص لرآه الرائي][(ب)] .

(أ) في جـ : للرخصة.

(ب) بهامش الأصل.

---

(١) مسلم (وليس بلفظه) ٣٥٦/١ح٢٣٧- ٤٩٦ -٢٣٨ - ٢٣٩ ، أبوداود ٥٥٤/١ح٨٩٨، ابن ماجه ٢٨٥/١ ح٨٨٠، النسائي ١٦٨/٢، أحمد ٣٣١/٦.

(٢) أبوداود ليس بلفظه٥٥٦/١ح٩٢٢، والترمذي ٧٧/٢ح٢٨٦ ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي بن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث ٧٨/٢.

(٣) الشمائل المحمدية ٥٠.

١٢٧ ب واستدل بهذا على أنه لم/ يكن شعر بإبطيه ، ولكنه قد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من « الأحكام » له أن من خصائصه ﷺ أن إبطه لم يكن متغير اللون بخلاف غيره[(١)].

وظاهر إطلاق هذه الرواية أن التفريج في السجود والركوع ، ولكن البخاري ذكر الحديث في المناقب[(٢)] وقيده بالسجود ، والمطلق يحمل على المقيد.

٢٣٠ـ وعن البَرَاء بن عازِب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** » رواه مسلم[(٣)].

هو أبو عمارة – وقيل : أبو عمرو، [(أ]وقيل أبو عمر[أ)]، وقيل : أبو الطفيل والأشهر الأول – البَرَاء – بفتح الباء الموحدة والراء[(ب)] – ابن عازب ابن الحارث الأوسيّ، الأنصاري ، الحارثي. أول مشهد شهده الخندق لأنه استصغر قبل ذلك من المشاهد، نزل الكوفة ، وافتتح الريّ سنة أربع وعشرين

(أ ـ أ) ما بينهما بهامش هـ .

(ب) في هـ : البراء.

---

(١) وقد قال شيخنا في تعليقه علي الفتح : مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفا فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الإبطين ، والله أعلم ، الفتح ٢٩٥/٢.

(٢) البخاري ٥٦٧/٦ح٣٥٦٤.

(٣) مسلم . الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ٣٥٦/١ ح٢٣٤-٤٩٤ ، البيهقي ، الصلاة ، باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه١١٣/٢ ، ابن خزيمة ـ باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود ٣٢٩/١ ح٦٥٦، أحمد ٢٨٣/٤ ، الطيالسي ١٠١ ح٧٤٨.

في قــول ، وشــهــد مع علي بن أبي طالــب - رضي الله عنه - الجــمل وصفِّين والنَّهْرَوان ، ومات بالكوفة أيام مُصْعَب بن الزُّبَيْر . روى عنه أبو جحيفة وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، وبنوه الربيع ويزيد وعبيد، وأبو إسحاق السبيعي بفتح السين[1] .

الحديث يدل على شرعية هذه الهيئة في الصلاة. وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه ، وصلاته صحيحة.

قال العلماء ، والحكمة من هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالي ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله[أ] بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، والله أعلم.

وهذا في حق الرجل ، والمرأة تخالفه في ذلك، فقد أخرج أبوداود في «مراسيله»[2] عن يزيد[ب] بن أبي حبيب : أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل.

قال البيهقي : وهذا المرسل أحسن من موصولَين فيه [يعني من حديثين موصولين ضعفهما البيهقي وذكرهما في «سننه الكبرى»][ج] .

(أ) زادت هـ : المرأة (وكأنه مضروب عليها).

(ب) في جـ ، هـ : زيد.

(جـ) بهامش الأصل وفي جـ: موصولين ذكرهما البيهقي في سننه الكبرى وضعفهما.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ ، الاستيعاب٢٨٨/١ ، الإصابة ٢٣٤/١ .

(٢) المراسيل ١٣٠ ح٨١، سنن البيهقي ٢٢٣/٢ .

٢٣١ـ وعن وائل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا ركع فَرَّجَ بين أَصَابِعِهِ وإِذَا سَجَدَ ضمَّ أَصَابِعَهُ » رواه الحاكم[١] .

تفريج الأصابع في الركوع رواه أبوداود من حديث أبي حميد « أنه ﷺ كان يمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرّج بين أصابعه»[٢] .

وحديث وائل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان.

ولعل الحكمة في الضم في حال السجود لتكون متوجهة إلى سَمْت القبلة ، والله أعلم .

٢٣٢ ـ وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي مُتَرَبعًا » رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة[٣] .

---

(١) ابن خزيمة ، بلفظ : « إذا سجد ضم أصابعه » باب ضم أصابع اليدين في السجود ٣٢٤/١ ح٦٤٢ ، البيهقى، الصلاة ، باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل القبلة١١٢/٢ ، الحاكم ، وقد أخرجه من طريق عمر بن عون ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة ابن وائل عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه» ، وأخرجه من طريق الحارث بن عبد الله الحازن مثله إذا سجد ضم أصابعه فالمنصنف جمع بين الحديثين . قلت : الحديث فيه عاصم بن كليب مختلف فيه ، مر في ح٢١١ وفيه هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. التقريب ٣٦٥ ، طبقات المدلسين ٣٤ علقمة بن وائل بن حجر ، صدوق اختلف في سماعه من أبيه وسيأتي في ح٢٤٥ وأن الحافظ صحح سماعه من أبيه.

(٢) مر في ح ٢٠٦.

(٣) النسائى، كتاب قيام الليل ، باب كيف صلاة القاعد ١٨٣/٣ ، ابن خزيمة ، باب التربع في الصلاة إذا صلى جالسا ٢٣٦/٢ ح١٢٣٨ ، البيهقي من طريق أبي داود الحفري ومن طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، الصلاة ، صلاة المريض ما روى في كيفية هذا القعود ٣٠٥/٢.

الحديث أخرجه النسائي من رواية أبي داود الحفري[1] وقال: لا أعلم أحداً رواه غيره ولا أحسبه إلا خطأ ، وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود ، فلا خطأ فيه .

وروى البيهقي[2] من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه : « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا : ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » . ورواه البيهقي[3] عن حميد ، رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه وعلقه البخاري[4] .

والحديث فيه دلالة على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود ، إذ الحديث وارد في ذلك وهو في صلاته ﷺ لما سقط عن[5] فرسه فانفكّت قدمه فصلى متربعًا ، والتربع في الجلوس خلاف الإقْعَاء والجثُوّ[6] ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث في جلوس المريض الهادوية والإمام يحيى. قالوا : وصفة التربع أن يجعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً / ، وكفاه على ركبتيه مفرقًا أنامله كالراكع. ١٢٨ أ

وذهب زفر وأحد قولي الشافعي إلى أنه يقعد مفترشًا اليسرى ناصبًا لليمنى قالوا لأنه قعود العبادة، والتربع إنما هو للعادة ، وذهب محمد وعن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء ، إذ هي حالة ضرورية فيوكل إلى رأيه

---

(١) أبوداود الحفري عمر بن سعد بن عبيد، أبوداود الحفري ثقة عابد. التقريب ٣٥٣، الكاشف ٣١١/٢، التهذيب ٤٥٢/٧ .

(٢،٣) البيهقي ٣٠٥/٢، ابن أبي شيبة٢٢١/٢

(٤) البخاري ، باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشه ٤٩١/١

(٥) في البخاري ، ولم يرد إثبات صفة التربع ١٧٣/٢ ح٦٨٩

(٦) الجُثو : القيام على الركب ، مشارق الأنوار ١٤٠/١ .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقعد واضعًا ركبته اليسرى على الأرض وينصب اليمنى ويفضي بمقعدته إلى الأرض، وقد عرفت من تفسير معني التربع لغة احتماله لهذه الأقوال ، ولا يجزئ الإقعاء ولا الجثو على هذا، وقال في « البحر »[(١)] : إنه لا يجزئ الإقعاء للنهي .

٢٣٣ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم[(٢)] .

ورواه الترمذي بلفظ : «واجبرني» بدل «ارحمني» ولم يقل «وعافني» .

وجمع ابن ماجه بين « ارحمني »، و « اجبرني » ، ولم يقل «اهدني» ولا « عافني » .

وجمع الحاكم بينها[(أ)] إلا أنه لم يقل « وعافني » ، وفيه كامل أبو العلاء وهو مُخْتَلَفٌ فيه[(٣)] .

(أ) في جـ : بينهما .

---

(١) البحر ٢٧٠/١.

(٢) أبوداود: الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ٥٣٠/١ ح٨٥٠، الترمذي : الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ٧٦/٢ ح٢٨٤ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقول بين السجدتين ٢٩٠/١ ح٨٩٨ ، الحاكم، الصلاة ٢٦٢/١- ٢٧٣ ، البيهقي : الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ١٢٢/٢ .

(٣) قلت: والحديث مداره على كامل بن العلاء أبو العلاء السعدي الكوفي وثقه العجلي وابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. قال ابن حجر : صدوق يخطئ . الكامل ٢١٠/٥ ، التقريب ٣٨٤، تاريخ الثقات ٣٩٦، لسان الميـــــزان ٤٠٠/٣

قلت : الحديث حسن الإسناد ، وله شاهد .

٢٣٤ ـ وعن مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – « أنه رأى النبي ﷺ يُصلي ، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » رواه البخاري[١].

وفي لفظ للبخاري[٢] [أ]فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، واعتمد على الأرض ثم قام»[أ] ، وللبخاري[٣] من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته: «ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثم ارْفَعْ حتى تطْمَئِنَّ جَالِساً » ، وفي رواية أخرى له : «حتى تطْمَئِنَّ قائماً»[٤] وهو أشبه .

وأخرج أبوداود[٥] في وصف أبي حميد الساعدي لصلاة، النبي ﷺ في عشرة من أصحابه ، فقال : « ثم أهوي ساجدا ، ثم ثَنَى رجله، وقعد حتى [رَجَعَ][ب] كل عضو في موضعه ثم نَهَضَ» ، وأخرجه الترمذي[٦].

ولا التفات إلى إنكار الطحاوي لهذه القعدة في حديث أبي حميد لما

(أ ـ أ) بهامش هـ .

(ب) بهامش الأصل ، وساقطة من جـ : وأثبتها المصحح هناك.

---

(١) البخاري ، الأذان ، باب مَنْ استوى قاعداً في وِتْرٍ من صلاته ثم نهض ٣٠٢/٢ ح٨٢٣، أبوداود، الصلاة : باب النهوض في الفرد ٥٢٧/١ ح٨٤٤، الترمذي ، الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٧٩/٢ ح٢٨٧ ، النسائي ، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ١٨٦/١ .

(٢) البخاري ٣٠٣/٢ ح٨٢٤.

(٣) البخاري ٢٧٦/٢– ٢٧٧ ح٧٩٣.

(٤) ليس عند البخاري بهذا اللفظ ، وإنما عند البخاري « حتى تستوي قائماً »ولفظ «حتى تطمئن قائماً» عند ابن ماجه ٣٣٦/١ ح١٠٦٠ وهو بإسناد مسلم .

(٥) أخرجه أبوداود بمعناه ٤٦٩/١ ح٧٣٠.

(٦) الترمذي ١٠٠/٢ ح٣٠٢ .

سمعت من رواية أبي داود والترمذي، وكذلك إنكار النووي[١] أن يكون في حديث المسيء صلاته لما سمعت عند البخاري ، وهو ذكر ذلك في باب الاستئذان ، إلا أنه قال عقيب الرواية: قال أبو أسامة في الأخير : « حتى تستوي قائمًا » . ويمكن أن يحمل إن كان محفوظًا على الجلوس للتشهد[٢] . انتهى كلامه ، فشكك البخاري رواية ابن نمير لمخالفة أبي أسامة بقوله : « إن كان محفوظا » ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة»[٣] ، وأخرجه البيهقي من طريقه كذلك[٤] .

وقد ذهب إلى شرعية قعدة الاستراحة الشافعيُّ على المشهور[٥] ، وعلى غير المشهور عنه لا تُسن ، وذهب العترة وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وغير المشهور عن الشافعي أنه لا يقعد في الركعة الثانية للاستراحة ، قالوا : لحديث وائل بن حُجْر وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من

(١) وأنكر النووي أن تكون ثابتة في حديث المسيء في صلاته ، المجموع ٣٨٧/٣ ولكنها ثابتة عند البخاري في كتاب الاستئذان ٣٦/١١ ح٦٢٥١ كذا قال ابن حجر في التلخيص ٢٥٩/١ .. قلت : وإنكار النووي لايزال قائماً في وصف جلسة الاستراحة .

(٢) الفتح ٢٧٩/٢.

(٣) الفتح ٢٧٩/٢.

(٤) انظر : مختصر الخلافيات ٥٨٦/٢.

(٥) المغني ٥٢٩/١ ، المجموع ٣٨٦/٣.

السجدتين استوى قائماً ، أخرجه البزار في «مسنده»[(١)] وقد ذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف[(٢)] ، وبيّض له المنذري في الكلام على «المهذب» ، وأخرج الطبراني[(٣)] عن معاذ في أثناء حديث طويل أنه كان يمكّن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم ، وفي إسناده الخصيب بن جحدر ، وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ، وأخرج أبوداود[(٤)] من حديث وائل : «وإذا نهض نهض[(أ)] على ركبتيه واعتمد على فخذيه» .

وروي ابن المنذر[(٥)] من حديث النعمان بن أبي عياش قال : «أدركتُ غيرَ واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى/ أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس» . ١٢٨ ب

(أ) بهامش الأصل .

---

(١) البزار وليس بلفظه لأن ابن حجر قال : عثرت عليه في أثناء حديث طويل في الوضوء والصلاة.
كشف الأستار ١/١٤٠-١٤١ ، مجمع الزوائد ١/٢٣٢ وقال: فيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي الكوفي ضعيف ، قال النسائي : ليس بالقوي . الميزان ٢/١٤٧ ، التقريب ١٣٣ ، مجمع الزوائد ١/٢٣٢ ، وقال : فيه محمد بن حجر ، وهو ضعيف ، محمد بن حجر ابن عبدالجبار بن وائل بن حجر عن عمه سعيد . له مناكير ، وقال البخاري : فيه بعض النظر، الميزان ٣/٥١١، مجمع الزوائد١/٢٣٢، الكامل٥/٢١٦٦.

(٢) الخلاصة : باب استحباب جلسة الاستراحة ، فصل في ضعيفه ل ٥٥ .

(٣) مجمع الزوائد ٢/١٣٥ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب.
والخصيب بن جحدر شيخ من أهل البصرة كذبه شعبة والقطان وابن معين وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : كذاب، الميزان ١/٦٥٣، المجروحين ١/٢٨٧.

(٤) سنن أبي داود ١/٥٢٥ ، ح ٨٣٩.

(٥) الفتح ٢/٣٠٢.

وحديث القعدة يحتمل أن تكون لضَعفٍ عرض له ، وهذا الاحتمال لايستقيم ردا على ما ورد في تعليم المسيء صلاته. [وأما قيامه بعد التشهد(أ) الأوسط فذكر في « الهدي النبوي »[1] أنه ﷺ كان ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذيه](ب) ، والله أعلم .

٢٣٥ ـ وعن أنس – رضي الله عنه – « أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه » متفق عليه[2] .

ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد: « فأما(جـ) في الصبح فلم يزل يَقْنُتُ حتى فارق الدنيا »[3] .

وعنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان لا يَقْنُتُ إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ » صححه ابن خزيمة[4] .

حديث أنس، قد رُوى مختصراً كما في رواية الصحيحين المتفق عليها، وهي من رواية عاصم الأحول ، ولفظه في البخاري قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده؟

(أ) في جـ : وأما قبل التشهد .

(ب) في هامش الأصل .

(جـ) في جـ : وأما .

---

(١) الهدي النبوي ٢٤٠/١ .

(٢) البخاري (نحوه) : الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده٤٨٩/١ ح١٠٠٢ ، مسلم : المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٩/١ ح٣٠٤– ٦٧٧م ، أبوداود ١٢٣/٢ ح١٤٤٥ ، النسائي باب القنوت بعد الركوع ١٥٧/١ ، أحمد١١٥/٣ .

(٣) الدارقطني : كتاب صفة القنوت ، باب بيان موضعه ٣٩/٢ ، أحمد١٦١/٣ ، البيهقي : الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ٢٠١/٢ .

(٤) ابن خزيمة ، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله ٣١٤/١ ح٦٢٠ .

قال : قبله ، قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم»[1] .

ورواية الدارقطني[2] هي من حديث عبيد الله[أ] بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق[3] وأبي نعيم[4] عن أبي جعفر مختصرا ، وأحمد رواه عن عبد الرزاق[5] ، ورواه أيضا البيهقي[6] من حديث عبد الله بن موسى وأبي نعيم[ب] ، وصححه الحاكم في كتاب «القنوت» .

وأبو جعفر الرازي[7] قال أحمد: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطئ ولكنه قد وجد[جـ] لهذا شاهد من رواية الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن أنس قال : «صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغذاة حتى فارقته ،

(أ) في جـ : عبد الله.

(ب) في هـ : وابن نعيم ، ولعله تصحيف.

(جـ) في هـ : وجب .

---

(1) البخاري ٤٨٩/٢- ٤٩٠ح١٠٠٢.

(2) الدارقطني ٣٩/٢.

(3، 4) الدارقطني ٣٩/٢ح٩- ١٤.

(5) أحمد ١٦٢/٣ .

(6) البيهقي ٢٠١/٢.

(7) أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى : عبد الله بن ماهان - وقيل : عيسي بن ماهان - الرازي التميمي مولاهم صالح الحديث قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني ، ثقة كان يخلط ، قال في التقريب : صدوق سيئ الحفظ ، الكنى والأسماء ١٧٥/١ ، الميزان ٢٧٤/٣ .

وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك[1] .

وقد ضعفت هذه الطريق بعمرو بن عبيد[2] .

ويعارض هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلت لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على أحياء من أحياء المشركين.

وقيس[3] وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب ، وحديث ابن خزيمة[4] من طريق سعيد عن[أ] قتادة عن أنس ، فهذه الروايات عن أنس مضطربة كما ترى ، وقد روى البيهقي[5] عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح الجمع بين روايات أنس المضطربة بأن المنفي هو الدعاء على الكفار في القنوت ، وهذا هو المؤقت بالشهر ، والمستمر هو مطلق الدعاء وقال في «الهدي النبوي»[6] : أحاديث أنس كلها صحاح يصدّق بعضها بعضاً ولا

(أ) في جـ : بن .

---

(١) التلخيص ٢٤٥/١ .

(٢) عمرو بن عبيد التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي المشهور. قال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، الميزان ٢٧٤/٣ ، التقريب ٢٦١ .

(٣) قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدي ، من ولد الحارث بن قيس الذي أسلم على عهد النبي ﷺ وعنده تسع نسوة فأمره النبي أن يمسك أربعا ، تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس بحديثه، وذكره البخاري في الضعفاء « الضعفاء » للبخاري ٢٧٣ ، التقريب ٢٨٣ ، الكواكب النيرات ٤٩٢ .

(٤) ابن خزيمة ٣١٤ ح٦٢٠ .

(٥) في السنن : يحكى عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس « قنت شهرا ثم تركه » قال عبد الرحمن رحمه الله : إنما ترك اللعن ٢٠١/١ .

(٦) الهدي النبوي ٢٨٢/١ .

تناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال / فيه النبي ﷺ :« أفضل الصلاة[أ] طول القيام»[1] ، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ، ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعوا لقوم[ب] ، ثم استمر يطيل هذا الذكر للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما في «الصحيحين» عن ثابت عن أنس قال : « إنّي لا آلو أن أصلّي لكم صلاة كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعوه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل : قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي»[2] فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه ، وهذا هو غير القنوت المؤقت لشهر[جـ] فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصيّة وبني لِحيان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة ، وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ، وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، إلا أنه صار في لسان الفقهاء وأكثرالناس أن القنوت هو الدعاء بقول « اللهم اهدني..» إلخ فحصل الوهم في قوله إنه لم يزل[د] يقنت إلا

١٢٩ أ

(أ) في هـ : الصلوات .

(ب) في جـ ، هـ : القوم.

(جـ) في هـ : بشهر وهو الأوفق للسياق.

(د) في جـ : يزال .

---

(١) مسلم بلفظ طول القنوت ١/٥٢٠ح١٦٤- ٧٥٦ .

(٢) البخاري ٢/٣٠١ح٨٢١، مسلم١/٣٤٤ح١٩٥- ٤٧٢.

أنه حافظ على هذا الدعاء فحصل الخلاف في أن هذا هل هو ثابت أم لا ؟
ويدل على أن هذا مراد[أ] أنس ما رواه سلمان بن حارث ثنا أبو هلال ثنا حنظلة إمام مسجد قتادة – قلت : هو السدوسي– قال : اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع. فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال : « أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر فكبّر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه وقام ساعة ثم وقع ساجدا»[١] فبين هذا أن مراده بالقنوت هو القيام بعد الركوع فاتفقت أحاديثه كلها ، وبالله التوفيق[٢] . انتهى .

وقد صحح الحاكم حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية ، يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: « اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت[ب] ، إنك[جـ] تقضي ولايقضى عليك[ب] إنه لايذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[٣] ولكن عبد الله ضعيف لا تقوم بحديثه حجة[٤] ، وروى الطبراني في «الأوسط»[٥] من

(أ) في جـ : علي أنه مراد.
(ب ـ ب) ما بينهما في هامش جـ.
(جـ) في جـ : فإنك .

---

(١) الحديث فيه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم البصري ، صدوق فيه لين. التقريب ٢٩٩ وحنظلة السدوسي أبو عبدالرحيم إمام مسجد سدوس ، اختلط بآخره ، ضعفه أحمد وقال : منكر الحديث ، الكواكب ١٤١ ، الميزان ٦٢١/١ ، التهذيب ٦٢/٣.
(٢) الهدي النبوي ٢٨٢/١ وما بعدها .
(٣) الحاكم ٢٧٠/١.
(٤) عبد الله بن سعيد المقبري ، أبوعباد ، الليثي : متروك . مر في ح٩.
(٥) مجمع الزوائد قال : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه إلا أبو حفص عمر ولم أجد من ترجمه ١٣٨/٢.

حديث بريدة نحوه، وفي إسناده مقال أيضا .

وقد صح من حديث أبي هريرة أنه قال : « والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ »، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله/ لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكافرين[(١)] ، فهو[(أ)] يقوي ذلك. ١٢٩ ب

ومن تأمل هذه الروايات علم أن له أصلاً في الجملة، وأنه ثابت عند حدوث نازلة وموسع في شأنه عند غيرها غير حتم، وهو غير واجب إجماعا، وذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه مسنون ، منهم علي وأبو بكر وعمر وعثمان ، وهو مذهب الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد والشافعي ومالك والنخعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح[(٢)] وروي عن العبادلة[(٣)] وأبي الدرداء ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهي عنه في الفجر.

٢٣٦ ـ وعن سعد[(ب)] بن طارق الأشْجَعِي قال: قلت: لأبي يا أبَتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ أفكانوا[(جـ)]

(أ) في جـ : فهذا

(ب) قلت : في النسخ : سعيد ، وذكر الصنعاني أنه كذلك في نسخ البلوغ ولكن في نسختي الخطية سعد وهو كذلك في تحفة الأشراف وفي أسماء الصحابة. سبل ١/٣٦١، تحفة الأشراف ٢٠٥/٤ ، بلوغ المرام ل ٢٠ .

(جـ) في جـ : أفكانون .

---

(١) البخاري ٢٨٤/٢ ح٧٩٧ ، مسلم ٤٦٨/١ ح٢٩٦ـ٦٧٦ .

(٢) المجموع ٤٤٥/٣ وما بعدها ، البحر ٢٥٨/١ ، الكافي ٢٠٧/١

(٣) المجموع ٤٤٥/٣ ، الهداية ٦٦/١.

يقنتون في الفجر؟ قال[أ] : أي بُنَيَّ مُحْدَثٌ . رواه الخمسة إلا أبا داود[1] .

الحديث إسناده حسن ، وهو معارض بما أخرجه البيهقي[2] من طريق العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، فقال : بعد الركوع ، فقلت عمن؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان .

ومن طريق قتادة[3] عن الحسن عن أبي رافع أن عمر كان يقنت في الصبح ، ومن طريق حماد[4] عن إبراهيم عن الأسود قال: «صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر» .

وروي أيضًا[5] بسند صحيح عن عبد اللهبن معقل عن مقرن المزني قال: قنت علي – رضي الله عنه – في الفجر .

ورواه الشافعي أيضاً .

(أ) في جـ: فقال .

---

(١) الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في ترك القنوت٢/٢٥٢ ح٤٠٢ ، النسائي (نحوه) التطبيق، في ترك القنوت٢/١٦٠ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر ١/٣٩٣ ح١٢٤١ ، أحمد (ولم يذكر عليا) ٦/٣٩٤، ابن حبان. الموارد، الصلاة، باب ما جاء في القنوت ١/١٣٧ ح٥١١، ابن أبي شيبة (ولم يذكر عليا) ، الصلاة من كان لا يقنت في الفجر ٢/٣٠٨.

(٢) البيهقي ، الصلاة٢/٢٠٢ وقال ، هذا إسناد حسن ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. قلت : وفيه العوام بن حمزة المازني ، قال أحمد : له مناكير وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به ، وقال : يحيى ليس حديثه بشيء وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . الميزان ٣/٣٠٣، الكامل ٥/٢٠٢٠ ، التهذيب ٨/١٦٣ .

(٣) سنن البيهقي من طريق وهيب بن الحسن ٢/٢٠٨ .

(٤) البيهقي ٢/٢٠٤.

(٥) البيهقي ٢/٢٠٤.

ومما عرفت في الحديث الأول يمكن الجمع بين هذا بالتوسعة في الأمر، وأنه قد فعل ذلك وترك . والله أعلم .

٢٣٧ ـ وعن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال : علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قُنوتِ الوتْر .

اللهم اهدني فيمن[أ] هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقْضَى عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » رواه الخمسة[1] .

وزاد الطبراني والبيهقي : « ولا يَعزُّ مَنْ عاديت »[2] .

زاد النسائي من وجهٍ آخر في آخره : « وصلى الله على النبي »[3] .

(أ) في جـ: فيما .

---

(١) أبوداود ، الصلاة ، باب القنوت في الوتر١٣٣/٢ ح١٤٢٥ . الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر٣٢٨/٢ ح٤٦٤ النسائي ، باب الدعاء في الوتر٢٠٦/٣ ، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر٣٧٢/١ ح ١١٧٨ ، أحمد١٩٩/١ ، الدارمي، باب الدعاء في القنوت٣٧٣/١ ، الصلاة ، باب في قنوت الوتر ولم يذكر مقنوتا ٣٠٠/٣ ، ابن الجارود في المنتقى باب قنوت الوتر١٠٣/١ ، الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ١٧٢/٣ ، البيهقي، الصلاة ، باب دعاء القنوت ٢٠٩/٢ ، الطيالسي١٦٣ ح١١٧٩ ، ابن حبان (الموارد) الجماعة باب ما جاء في القنوت ١٣٧ ح٥١٢ ، قلت : والحديث صحيح بمجموع طرقه .

(٢) الطبراني ٧٣/٣ح٢٧٠١ ، البيهقي ٢٠٩/٢ ، وتكلم المؤلف عليها .

(٣) النسائي ، باب الدعاء في الوتر٢٠٦/٣ ، وهذه الرواية عند النسائي فيها انقطاع. فإن عبد الله ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، مقبول وذكره ابن حبان في الثقات وهو لم يسمع من عم أبيه الحسن فإن أباه علي بن الحسين لما توفي الحسن كان سنه دون البلوغ فضلاً عن ابنه فروايته مرسلة. التهذيب ٣٢٤/٥ ، تهذيب الكمال٧١٣/٢ ، الكاشف ١١١/٢ .

وللبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنه -: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح»، وفي سنده ضعف[1].

الحديث في قوله « قنوت الوتر » هذه تفرد بها أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل . كذا قال ابن خزيمة وابن حبان، وقد رواه شعبة فلم يذكر فيه القنوت ولا الوِتْر، وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وهو أحفظ ، وكذا رواه الدولابي في « الذرية الطاهرة » والطبراني في « الكبير »[2] من طريق الحسن بن عبد الله عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء أنه قال : «وكلمات علمنيهن...» . فذكرهن .

قال يزيد : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته ، فقال : «صدق أبو الجوزاء، هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت» .

وقد رواه البيهقي من طريق قال في بعضها : قال يزيد بن أبي مريم فذكر ذلك لابن الحنفية فقال: « إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر » .

ورواه البيهقي[3] من طريق أخرى عن يزيد بن أبي مريم: سمعتُ ابن الحنفية وابن عباس يقولان : «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات»]وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى

---

(١) البيهقي ، باب دعاء القنوت ٢١٠/٢ ، وفي إسناده ضعف ذكر الشارح المقال في عبد الرحمن ابن هرمز، وعبد الرحمن بن هرمز قال فيه الحافظ في التلخيص : يحتاج للكشف عن حاله ، وقال الألباني : لم أجد من ذكر عبد الرحمن ، التلخيص ٢٤٨/١ ، إرواء الغليل ١٧٤/٢-١٧٥ .

(٢) الطبراني ٧٥/٣- ٧٦ح٢٧٠٨.

(٣) البيهقي ٢١٠/٢.

الكشف عن حاله[1](أ)(ب).

وروي من طريق أخرى عن ابن جريج[2] بلفظ: « فعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت في صلاة ».

ورواه مخلد(جـ) بن زيد عن ابن جريج فقال(د): في قنوت الوتر.

وقوله: وفي إسناده ضعف لما عرفت من المقال/ في عبد الرحمن بن هرمز، وقد وقع شك في هذا الحديث في الحسن أو الحسين[3]، وأحمد ابن حنبل أخرجه في «المسند»[4] عن الحسين من غير تردد، والتردد وقع من أبي إسحاق، والأصح أنه من رواية الحسن كما في رواية يونس عن يزيد ابن أبي مريم، ورواية شعبة عنه[5].

١٣٠ أ

(أ، ب) جاء في هامش الأصل: (قال الخزرجي في الخلاصة، عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبوداود المدني الأعرج القاري عن أبي هريرة ومعاوية وأبي سعيد وعنه الزهري وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق، وثقه جماعة قال أبو عبيد: توفي سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية) وفي هـ في صلب الكتاب.

(جـ) في جـ: محمد.

(د) في جـ: قال.

---

(١) التلخيص ٢٤٨/١.

(٢) البيهقي٢/٢١٠.

(٣) في رواية البيهقي عن الحسن أو الحسين٢/٢٠٩.

(٤) مسند أحمد ٢٠١/١.

(٥) قال ابن الملقن: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، ونقلها الحافظ في التلخيص، البدر ٣٢/٣، التلخيص ٢٤٩/١.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –[1] : وقد وقع لنا عاليًا متصلاً بالسماع ، وساق إسناده إلى الحسن بن علي قال : «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، اللهم اهدنى..» الحديث .

والحديث فيه دلالة على شرعية القنوت في الوتر، وهو مُجْمَعٌ عليه في النصف الأخير من رمضان ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأحمد والتبريزي من أصحاب الشافعي ، وكذا في غيره، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يشرع إلا فيه إذ كان أُبَيّ لا يَقْنُتُ في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، وكان عمر يلعن الكفرة في الوتر في النصف الأخير من رمضان، والجواب ثبوت ذلك في الأحاديث ، والعمل بها هو الواجب والله أعلم[2] .

٢٣٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا سجد أحدُكم ، فلا يبْرك كما يَبْرك البعير ، وليضع يَدَيْهِ قبل ركبتيه»** أخرجه الثلاثة[3] .

---

(١) التلخيص ٢٤٩/١ .

(٢) الهداية ٦٦/١ ، البحر٢٦٠/١ و الكافى٢٠٧/١ ، المجموع٤٤٥/٣..

(٣) أبوداود ، الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه٥٢٥/١ح٨٤٠، الترمذى، الصلاة، باب آخر منه ٥٧/٢ح٢٦٩ ، النسائى، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ١٦٣/٢ ، أحمد٣٨١/٢ ، شرح معاني الآثار ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين ٢٥٤/١ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ٩٩/٢-١٠٠ ، الدارقطني ، باب ذكر الركوع والسجود ٣٤٤/١ـ٣٤٥ ، الدارمى، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ٣٠٣/١ ، والحديث إسناده صحيح ، وتكلم بعضهم في محمد ابن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية خرج على المنصور سنة ١٤٥ وجرت بينهما حروب . وهو ثقة . تهذيب التهذيب٢٩٥/٩ ، الجرح ٢٩٥/٧ ، الميزان ٥٩/٣ .

وهو أقوى من حديث وائل: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»، أخرجه الأربعة[(١)] فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر[(٢)] صححه ابن خزيمة وذكره البخاري، معلقاً موقوفاً[(٣)].

حـــديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن ، وقد علله البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري[(٤)] : محمد بن عبد الله لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا[(٥)]، وقال الترمذي[(٦)] : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

---

(١) حديث وائل : أبوداود١/٥٢٤ ح٨٣٨، الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود٢/٥٦ ح٢٦٨، ابن ماجه ، إقامة الصلاة باب السجود١/٢٨٦ ح٨٨٣، النسائي ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده٢/١٦٣، ابن خزيمة ، الصلاة، البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد ١/٣١٨ ح٦٢٦، شرح معاني الآثار ١/٢٥٤، الدارقطني ، الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود وما يجري فيهما١/٣٤٥، الحاكم الصلاة ١/٢٢٦، الدارمي، باب أول ما يقع من الإنسان إذا أراد أن يسجد ١/٣٠٣ ، البيهقي، الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين ٢/٩٨.

(٢) شرح معاني الآثار باب ما يبدأ بوضعه في السجود١/٢٥٤، الحاكم ، في الصلاة ١/٢٢٦، الدارقطني ١/٣٤٤، البيهقي ٢/١٠٠، ابن خزيمة ١/٣١٨ ح٦٢٧.

(٣) البخاري ٢/٢٩٠.

(٤) التاريخ الكبير١/١٣٩.

(٥) قال الألباني عن كلام البخاري : ليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء ، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس ، وهذا متوفر هنا فإن محمداً لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمناً طويلاً فإنه مات سنة١٤٥ وله من العمر٥٣، وشيخه أبو الزناد مات سنة١٣٠ ، فالحديث صحيح لاريب فيه. الإرواء ٢/٧٩. وقال الدراوردى: لم ينفرد به بل توبع عليه في الجملة فقد أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي مختصراً من طريق عبد الله بن نافع عن محمد ابن عبدالله بن حسن . الإرواء ٢/٧٩ .

(٦) السنن ١/٥٨.

وقال الدارقطني: تفرد به[1] الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة : ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يعمد[أ] أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل» ولم يزد.

وقال ابن أبي داود : ثنا يوسف بن عدي ثنا فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه»[2].

وقوله : « وهو أقوى ..» إلخ[3]: الشاهد الذي علقه البخاري قول البخارى قال نافع: « كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه »[4]، وأخرج أصبغ بن الفرج عن الدراوردي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول : « كان النبي ﷺ يفعل ذلك » رواه الحاكم في «المستدرك»[5] من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردي ، وقال: على شرط مسلم .

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه»[6] من حديث مصعب بن سعد عن

(أ) في جـ : يعمل .

---

(١) النسائي ١٦٣/٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٥٥/١ ، البيهقي ١٠٠/٢ ، وسنده ضعيف ، لأن فيه عبد الله بن سعيد المقبري ، أبو عباد الليثي متروك ، مر في ح٩.

(٣) رجح ابن القيم حديث وائل على حديث أبي هريرة من عشرة وجوه ذكرها في الهدي النبوي ٢٣٠/١ـ٢٣١ .

(٤) انظر ٨٣٢ ح ٢٣٨.

(٥) الحاكم ٢٢٦/١.

(٦) ابن خزيمة ٣١٩/١ ح٦٢٨ والحديث فيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو إسحاق الكوفي ضعيف، التقريب١١٩ ، وإسماعيل والده متروك ، التقريب ٣٥.

أبيه قال : «كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأُمِرْنَا بالركبتين قبل اليدين» .

وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم عن كليب عن أبيه ، قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والبيهقي[1] : تفرد به شريك ، قال البيهقي[2] : وإنما تابعه همام بن عاصم[أ] عن أبيه مرسلا .

وقال الترمذي : رواه همام عن عاصم[أ] مرسلا .

وقال الحازمي[3] : رواية مَنْ أرسله أصحّ ، وقد تعقب على الترمذي بأن هماما رواه عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلاً ، ورواه همام أيضًا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً ، وهذه الطريق في «سنن أبي داود»[4] إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه[5] .

وله شاهد من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» . أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي[6] ، وقال الحاكم : هو على شرطهما ، قال

(أ ـ أ) ساقط من هـ .

---

(١) زاد المعاد ٢٢٨/١ ، الدارقطني ٣٤٥/١ ، البيهقي ٩٩/٢.

(٢) البيهقي ٩٩/٢.

(٣) الاعتبار ٥٤ .

(٤) ٥٢٥/١ ح٨٣٩.

(٥) عبد الجبار وإن لم يسمع من أبيه فإن شريكًا لم ينفرد بل تابعه راو آخر فقد أخرج ابن حبان بسنده قال : أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا .

(٦) الدارقطني ٣٤٥/١ ، الحاكم ٢٢٦/١ ، البيهقي ٩٩/٢ .

البيهقي : تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول[1] . والحديث فيه دلالة على الهيئة المذكورة بتقديم اليدين على الركبتين عند الانحطاط للسجود وظاهر الحديث الوجوب ، للنهي بقوله : «فلا يبرك» ، والأمر بقوله: «وليضع» ، والظاهر أنه لم يَقلْ به أحد فتعين حمل ذلك على الندب، ولعله قد يجعل حديث تعليم المسيء صلاته قرينة على ذلك.

واختلفت أقوال السلف والخلف في العمل ، فذهب العترة ورواية عن مالك [2] والأوزاعي إلى العمل بحديث أبي هريرة حتى قال الأوزاعى[3] : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .

وقال ابن أبي داود[4](أ) هو قول أصحاب الحديث ، وذهب الحنفية والشافعية[5] ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل بن حجر ، وهو مروي عن عمر أخرجه عبد الرزاق[6] وعن ابن مسعود ، أخرجه الطحاوي[7] ، وقال به إبراهيم النخعي ومسلم بن يسار والثوري وأحمد وإسحاق وأهل الكوفة .

وروي عن مالك وأحمد[8] التخيير ، وهو قول الناصر ورواية عن مالك.

(أ) زاد في هـ : و.

---

(١) العلاء بن إسماعيل العطار مجهول قال ابن حجر في اللسان : وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه فقال : منكر ، اللسان ١٨٢/٤– ١٨٣ .

(٢) الكافي٢٠٧/١ ، البحر ٢٦٥/١ .

(٣) زاد المعاد ٢٣٠/١

(٤) زاد المعاد ٢٣٠/١

(٥) زاد المعاد ٢٣٠/١ ، المغني ٥١٤/١، المجموع ٣٦١/٣، الكافي ٢٠٧/١ الهداية ٥٠/١.

(٦) المصنف ١٧٦/٢ح٢٩٥٥ .

(٧)شرح معاني الآثار ٢٥٦/١ .

(٨) الكافي ٢٠٧/١ ، المغني ٥١٤/١، البحر ٢٦٦/١ .

وقال النووي[1] : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، احتجَّ أهلُ القول الأول بحديث أبي هريرة ورجح على حديث وائل بما ذكره المصنف[2] ، واحتج أهل القول الثاني بحديث وائل ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه مضطرب إذ قد رُوي عنه الأمران وادعى بعض المحققين[3] بأن فيه قلبا من الراوي في قوله : « وليضع يديه قبل ركبتيه» بأن « وليضع ركبتيه قبل يديه » قال : ويدل عليه أول الحديث وهو قوله « فلا يبرك كما يبرك البعير» فإن المعروف مِنْ بُروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس.

وتأويل أهل القول الثاني بأن البعير يبرك على ركبتي يديه مردود[4] بأن ذلك غير متعارف ، وإن الركب إنما هي في الأرجل لا في اليد وبعضهم أجاب بالقول بالنسخ ، وفي الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة[5] دلالة على

---

(١) المجموع ٣/٣٦١.

(٢) قلت : ولحديث وائل شاهد من حديث أنس ومتابعات، وقد تتبع ابن القيم المسألة وتكلم عليها ورجح حديث وائل من عشرة وجوه في الهدي النبوي ١/ ٢٣٠.

(٣) ابن القيم في الهدي ١/٢٢٦.

(٤) ساق ابن القيم الردود فقال : إن هذا القول فاسد لوجوه :

١ـ أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا ، وتبقي رجلاه قائمتين ، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا ، وتبقي يداه على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه .

٢ ـ أن الركبة في الرجلين وأن من قال ركبتا البعيز في يديه لايعقل ، ولا تعرفه أهل اللغة .

قلت : وقوله لاتعرفه أهل اللغة مردود ففي اللسان : ركبة البعير في يده وكل ذي أربع ركبتاه في يديه ، لسان العرب ١/٤١٧ .

(٥) ابن خزيمة ١/٣١٩ ح٦٢٨ ، وهو ضعيف قد تقدم قريبا .

ذلك ، وحديث وائل له شاهد وإن كان في إسناده المقال الذي عرفت لكنه لا يزيد على المقال الذي في حديث أبي هريرة ، وفي تمام حديث وائل: «وإذا نهض - أي من السجدة الثانية أو الأولى - رفع يديه قبل ركبتيه » أخرجه أبوداود والبيهقي[1] .

وقد استدل بهذا أحمد بن حنبل على أنه[2] إذا نهض للقيام بعد سجدتيه نهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه رافعا يديه قبل ركبتيه ، قال القاضي[3] في[أ] أصحابه : إنه لا يختلف[ب] قوله : إنه لايعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لايجلس ، وجاء في لفظ في «سنن أبي داود»[4] لحديث وائل: « إذا نهض على ركبتيه واعتمد » أي بيديه على فخذيه. وذهب[جـ] الهادوية إلى أن من هيئة القيام أن يقدم رفع ركبتيه ويعتمد بيديه على الأرض، وقال الفقيه على الوشليّ من الهادوية: إنه إذا قعد للاستراحة فسدت الصلاة لأنها زيادة ركن ، وقال الفقيه يحيى: لا تفسد، وهو المفهوم من كلام شرح القاضي زيد، والله أعلم.

٢٣٩ـ وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «كان إذا

(أ) في هـ : من

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) في هـ : وذهبت.

---

(١) انظر : تخريج الحديث .

(٢) المغني ٥٢٩/١.

(٣) المغني ٥٣٠/١ .

(٤) ٥٢٤/١ح٨٣٩ .

قعد للتشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمني، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بإصبعه السبابة» . رواه مسلم[1] .

وفي رواية له: «وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام»[2] .

وضع اليد على الركبتين وارد في هذه الرواية، وللطبراني في «الأوسط»: «كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ».

وفي رواية للدارقطني[3] : «وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وألقم كفه اليسرى ركبته. و المراد بالإلقام هو عطف[أ] الأصابع على الركبة .

وفي الحديث دلالة على استحباب وضع اليدين على الركبتين[4] ، وهو مجمع عليه ، وقد ذهب إلى عطف أصابع اليسرى على الركبة بعضهم عملا بالرواية المذكورة ، وكأن الحكمة في هذه الهيئة منع اليد من العبث.

وقوله: «وعقد ثلاثا وخمسين»: وصورة عقد ذلك عند أهل الحساب: أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادا ، بل المراد أنه يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي / يسميها الحساب تسعة وخمسين ، ولعله في الحديث تقدير لفظ قريبا من ثلاثة وخمسين .

١٣١ أ

(أ) في جـ: عصو .

---

(١) مسلم (بلفظ مغاير) ، المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين علي الفخذين ٤٠٨/١ ح١١٥- ٥٨٠م، أبو داود ، الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ١/ ٦٠٢ ح٩٨٧، النسائي ، السهو ، باب موضع الكفين ٣١/٣.

(٢) مسلم ٤٠٨/١- ٤٠٩ح١١٦- ٥٨٠م

(٣) الدارقطني ، من حديث عبد الله بن الزبير ٣٤٩/١- ٣٥٠ ، وقد أخرجها مسلم في صحيحه ٤٠٨/١ ح١١٣- ٥٧٩.

(٤) المغني ٥٣٤/١ .

وقوله: «وقبض أصابعه كلها ..» إلخ: تُحمل الروايتان على أنه فعلهما في وقتين.

وقوله: «وأشار بالتي تلي الإبهام» فيدل على استحباب ذلك، ويشير عند قوله «إلا الله» من الشهادة بمسبحته اليمنى لا غير، موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة[أ] التوحيد، والإخلاص لله، ولذلك «نهى النبي ﷺ مَنْ أشار بإصبعين وقال له: أحد»[1]، وفي حديث وائل بن حجر[2]: أنه يحرك إصبعه ولا يشير بها وهي ساكنة.

وعارضه حديث ابن الزبير عند أبي داود: «أنه يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»[3] ولكن رواية وائل مثبتة وهذه نافية[4]، مع أن مسلما لم يذكر في روايته هذه الزيادة. وقد ذكر حديث وائل أبو حاتم في «صحيحه».

٢٤٠ ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «التفت **إلينا رسول الله ﷺ فقال: إذا صلَّى أحدُكم فليقل: التحيات لله والصلاة والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء**

(أ) في هـ: الإشارة.

---

(١) أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص قال: مر عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: «أحدّ أحد» وأشار بالسبابة ١٦٩/٢ ح١٤٩٩.

(٢) البيهقي ١٣٢/١.

(٣) ٦٠٣/١ ح٩٨٩، وعند مسلم، ولم يذكر «ولا يحركها» ٤٠٨/١ ح١١٣- ٥٧٩م.

(٤) قال النووي: قال البيهقي: ونحن نخيره ونختار مافي حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل، المجموع ٣٩٧/٣.

أعجبه إليه فيدعو » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[(١)] .

وللنسائي : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد »[(٢)] .

ولأحمد[(٣)] : « أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس » .

ولمسلم عن ابن عباس – رضي الله عنه –: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله .. إلى آخره »[(٤)] .

حديث ابن مسعود متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي بتنكير : « سلام[(أ)] علينا »[(٥)] ، وفي رواية للطبراني[(٦)] : « سلام عليكم » ، بالتنكير . قال

(أ) في هـ : السلام .

---

(١) البخاري (بلفظه مع بعض الحذف) : الأذان ، باب التشهد في الآخرة ٣١١/٢ ح٨٣١، مسلم، نحوه (الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١ ح٥٥– ٤٠٢ ، أبو داود نحوه ، الصلاة، باب التشهد٥٩١/١ ح٩٦٨ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في التشهد٨١/٢ ح٢٨٩ ، النسائي : التطبيق ، باب كيف التشهد ٣٥/٣ ، ابن ماجه، نحوه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١ ح٨٩٩ ، أحمد ٣٨٢/١– ٤٤٠ .

(٢) النسائي ، باب إيجاب التشهد ٣٤/٣ ،الدارقطني الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه ٣٥٠/١.

(٣) الفتح الرباني في ترتيب المسند ٥/٤ ح٧١١ .

(٤) مسلم ، الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٣٠٢/١ ح ٦٠ـ٤٠٣ . أبو داود ،الصلاة، باب التشهد ٥٩٦/١ ح٩٧٤ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في التشهد ٨٣/٢ ح٢٩٠ ، النسائي : التطبيق مختصرا ، تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن ٣٥/٣ ، ابن ماجه إقامة الصلاة . باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١ ح٩٠٠ ، الدارقطني، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف في الروايات فيه ٣٤٩/١.

(٥) لم أقف عليه من رواية ابن مسعود بالتنكير، وإنما هو عند النسائي من حديث ابن عباس في السنن الكبرى ١٣٨١/٣ ح٦٧٦ ، وروايات ابن مسعود فيها التعريف كلها أشار إلى ذلك ابن حجر ، الفتح ٣١٣/٢.

(٦) الطبراني ٦٨/١٠ ح٩٩٤٢ ، بلفظ « سلام عليك » قال الهيثمي في المجمع ١٤٢/٢–١٤٣ : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وستأتي ترجمته في صفحة ١٤٧ .

الترمذي[١] : وهو أصح حديث روي في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال[أ] البزار[٢] : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقًا ، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح[ب] إسنادًا ، ولا أشهر رجالاً ولا أشد تضافرًا لكثرة الأسانيد والطرق .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه .

وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو أصح ما روي في التشهد .

وحديث النسائي وقوله : «قبل أن يفرض علينا»: أخرجه من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر في « الاستذكار » : تفرد ابن عيينة بذلك[٣] ، وأخرج مثله الدارقطني ، والبيهقي وصححاه[٤] .

وحديث ابن عباس[٥] : أخرجه مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه من طريق طاوس عنه بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن» ووقع في رواية الشافعي[٦] تنكير السلام في

(أ) ساقطة من هـ.

(ب) زاد في جـ: من .

---

(١) السنن ٨٢/٢.

(٢) الفتح ٣١٥/٢.

(٣) أي أن ابن عيينة تفرد بزيادة جملة « قبل أن يفرض علينا ».

(٤) النسائي ٣٠٤/٣، الدارقطني ٣٥٠/١، والبيهقي ١٣٨/٢ .

(٥) مر تخريجه في أول الحديث.

(٦) الأم ١٠١/١ ، الترمذي ٨٣/٢.

الموضعين ، وكذا عند الترمذي وأما رواية مسلم فهي بالتعريف فيهما ، وكذا إحدى روايتي الدارقطني ، وفي « صحيح ابن حبان » تعريف الأول وتنكير الثاني ، وعكسه الطبراني[1]. وقد روى حديث التشهد ستة وعشرون صحابيا بألفاظ مختلفة[2] ، فقد روي من حديث ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسليمان وأبي حميد وعن أبي بكر موقوفًا ومرفوعًا ، وعن عمر كذلك، وابن عمر والحسين بن علي وطلحة بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد والفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى هي مختلفة ، فبعضها صحيح وبعضها حسن/ وبعضها ضعيف[3]. ١٣١ ب

والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله : « فليقل » ، ولمواظبته ﷺ على ذلك وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي »[4].

وقد ذهب إلى وجوبه عمر وابن مسعود والهادي والقاسم وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي[5] ، وذهب علي - رضي الله عنه - والثوري ومالك[6] إلى أنه غير واجب ، قالوا لقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا واسْجُدُوا ﴾ ولعدم تعليمه المسيء صلاته.

وأجيب بأنه ورد بصيغة الأمر في السنة ، وظاهره الوجوب ، ورده بعض

---

(١) الطبراني ٤٦/١١ ح١٠٩٩٦.

(٢) قال الشارح : ستة وعشرون صحابيًا ، وفي التلخيص : أربعة وعشرون والذي سمي من الصحابة هنا أربعة وعشرون .

(٣) ذكرها في التلخيص ومظانها وبين الصحيح والضعيف فارجع إليه ٢٦٤/١- ٢٦٨ .

(٤) سيأتي في ٨٧٦ح٢٥٢ .

(٥) الهداية ٥٢/١ ، المجموع ٣٩٤/٣ ، البحر ٢٧٦/١ .

(٦) البحر ٢٧٦/١ ، الكافي ٢٠٤/١- ٢٠٥ .

المالكيـة بأن[أ] التسبيح في الركوع والسجود كذلك وردا بصيغة الأمر ولم يجبا، وأجيب بأن الإجماع هنا صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، وفيه نظر فإنه لا إجماع على عدم وجوبه . إذ قد[ب] قال بوجوبه أحمد[1] وغيره من أهل الظاهر .

واختلفوا في الواجب من ألفاظ التشهد فنقل الطحاوي عن بعض العلماء القول بوجوب تشهد عمر - رضي الله عنه - قالوا : لأن عمر علمه الناس على المنبر ولم ينكر عليه[2] ، [ولفظه نحو تشهد ابن عباس، إلا أنه قال « الزاكيات » بدل « المباركات » ، وفيه زيادة « ليسم الله في أوله» ، وقد ضعفت الزيادة[3] ورجح الحافظ عدمها[جـ] .

وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب ابن خزيمة وغيره إلى عدم الترجيح ، ونقل جماعة من

(أ) في جـ : فإن .

(ب) في هـ : وقد.

(جـ) بهامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) المغني ٥٣٣/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٦١/١ ، الموطأ باب التشهد في الصلاة ٧٧/١، الرسالة للشافعي ٢٦٨رقم ٧٣٨، الحاكم ٢٦٦/١ ، البيهقي ١٤٤/٢ قال الزيلعي : وإسناده صحيح .

(٣) مالك في الموطأ موقوفاً عن ابن عمر ٧٨، وأخرجها عبد الرزاق موصولة من حديث هشام بن عروة عن أبيه ٢٠٢/٢ ح٣٠٦٩، والبيهقي في سننه ١٤٢/٢ ، والحاكم ٢٦٦/١، وقال : صحيح .

وله شاهد من حديث جابر المرفوع ابن ماجه٢٩٢/١ ، والحاكم ٢٦٦/١ . من رواية أيمن بن نابل وليس له متابع ، قال ابن حجر : حَكَمَ الحفاظ البخاري وغيره على أنه أخطأ في إسناده والصواب رواية أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة ، ويدلُّ على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع : « فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: « التحيات لله » أخرجها مسلم ٣٠٤/١ ح٦٢- ٤٠٤ . انظر الفتح ٣١٦/٢.

العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، وقال الإمام المهدي في «البحر»[1] . والأفضل الأخذ بأحد المأثور[أ] عن علي وزيد بن علي وابن مسعود ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب[2] غير فرض ، وقال الشافعي : هو فرض ، لكن قال: لو لم يزِد رجل على قوله: « التحيات لله سلام عليك أيها النبي..» إلخ كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة الصلاة ، هذا لفظه في «الأم»[3] ، وقال الشافعي[4] بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة فكان هذا أحب إلي لأنه أكملها، وقال في موضع آخر لما سُئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحا[5] كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجحه بعضهم لكونه مناسبًا للفظ القرآن في قوله : ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾[6] .

* شرح ألفاظ التشهد : التحيات: جمع تحية ، ومعناها السلام ، وقيل: النقاء ، وقيل: العظمة ، وقيل: السلامة من الآفات والنقص ، وقيل: الملك ، وقيل: الكلام الذي يُحيًّا به الملك .

وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك ، وكان لكل ملك تحية تخصه

(أ) في جـ : الأخذ بالثأر .

---

(١) البحر ٢٧٩/١.

(٢) بناء على مذهبهم أن الفرض ما ثبت بالقرآن ، والواجب ما ثبت بالسنة .

(٣) الأم ١٠٢/١.

(٤) الأم ١٠١/١ .

(٥) سنن البيهقي ١٤٥/١ – ١٤٦.

(٦) الآية ٦١ من سورة النور.

فلهذا جمعت فكان المعنى : التحيات التي كان يعظم بها الملوك المستحق لها هو الله ، والمعنى أنواع التعظيم له .

والصلوات : قيل : المراد الخمس، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرض والنفل والعبادات كلها أو الدعوات كلها أو الرحمة .

وقيل: التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية والطيبات : العبادات المالية .

والطيبات: أي ما طاب من الكلام ، وحَسُنَ أن يثني به على الله، أو ذكر الله، أو الأقوال الصالحة ، أو الأعمال الصالحة ، أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب .

والتحيات : مبتدأ خبره « لله » ، والصلوات والطيبات عطف على المبتدأ، أو أن الصلوات مبتدأ والخبر محذوف . والطيبات معطوف عليها، أو يقدر لها خبر أيضاً ويكون من عطف الجمل ، ورجح ابن مالك هذا الأخير قال : لأن على رواية حذف الواو « الصلوات » صفة للتحيات ، ولو عطف عليه عطف الصفة على موصوفها .

وقوله : «السلام عليك» بإثبات اللام في جميع روايات حديث ابن مسعود ، واللام فيه[أ] إما للعهد ، والمعنى : السلام الذي يوجه إلى الرسل والأنبياء عليك ، وكذلك/ السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا، أو أنه ١٣٢ أ للإشارة[ب] إلى السلام الذي عين في قوله: ﴿وسلام عَلَى عِبَادِهِ الذينَ

(أ) في هـ : وفيها .

(ب) في جـ : إشارة .

اصْطَفَى﴾[1] (أ) أو للجنس ، والمعنى : إن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد (أ) ، وأفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم خصصوا أنفسهم ثم عمموا السلام على الصالحين للإعلام بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم .

والسلام بمعنى السلامة كالمقام بمعنى المقامة ، أو أنه من أسماء الله تعالى بمعنى المسلم ، أو المعني أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ويكون المعنى على الأول : السلامة من المكاره عليك وعلينا ، وعلى الثاني: أي اسم السلام عليك ، كأنه برّك عليه بالاسم ، ولا يقال أنه يلزم خطابه عليه السلام ، وهو منهي عن الخطاب في الصلاة لأن ذلك مخصوص به ، وخوطب به ﷺ وأن كان المقام بالنسبة إلينا (ب) هو مقام الغيبة، ففي حياته ﷺ لمن علمهم الأمر ظاهر ، بالنسبة (جـ) إلينا (ب) من وجهة أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت ، فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا علي أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته ، فالتفتوا فإذا الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (د) كما ذكره الطيبي .

وقد ورد في حديث ابن مسعود وفي «صحيح البخاري»[2] في باب

(أ – أ) في الأصل : قدم ما بينهما على جملة « أو أنه للإشارة » وقد أشار إلى أن حقه التأخير.

(ب – ب) بهامش هـ .

(جـ) في جـ: وفي النسبة .

(د) ساقطة من جـ .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النمل .

(٢) البخاري ٥٦/١١ح٦٢٦٥ .

الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد قال : «وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام يعنى[أ] على النبي » ، وأخرجه أبو عوانة وغيره[1] إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ : « فلما قبض قلنا : السلام على النبي » وأخرج عبد الرزاق[2] أن الصحابة لما مات النبي ﷺ قالوا : السلام على النبي ، وهو بإسناد صحيح .

وقد روي[ب] عن ابن مسعود[3] بإسناد ضعيف أنه لما قال له ابن عباس: إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا ، قال ابن مسعود : « هكذا عُلمنا ، وهكذا نُعلِّم » ولكن العمل على الأول .

وذكر هنا بلفظ النبي ليجمع له بين وصفي النبوة والرسالة في أول التشهد وآخره ، وقدم وصف النبوة لأنها كذلك تقدمت في الخارج .

وقوله : «ورحمة الله» : أي إحسانه[4] ، «وبركاته» أي زيادته من كل خير .

وقوله : «السلام علينا» : فيه دلالة على استحباب تقديم النفس في الدعاء ، وفي الحديث أنه ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه ، وكذا

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : ورد.

---

(1) الفتح ٣١٤/١ ، وهو عند البيهقي ١٣٨/٢ .

(2) المصنف ٢٠٤/٢ ح٣٠٧٥ .

(3) الفتح ٣١٤/٢ وقال : أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « أن النبي ﷺ . » قال : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه ضعيف.

(4) تأويل لفظ (إن رَحْمَةَ الله) بالإحسان لا ينبغي ، بل رحمة الله على ما يليق بجلاله وعظمته.

حكى[أ] الله تعالى عن نوح وإبراهيم عليهما السلام.

وقوله : «**عباد الله الصالحين**»[1] : الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم[ب] بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته ، وهذا لفظ شامل للملائكة والأنبياء ومن عداهم .

وقوله : «**أشهد أن لا إله إلا الله**» : زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة[2] عن أبيه : «**وحده لا شريك له**»[3] وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في[جـ] حديث أبي موسى عند مسلم[4]، وفي حديث عائشة الموقوف في « الموطأ »[5]،وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني[6]، « إلا [د]أن سنده ضعيف وفي « سنن أبي داود » قال ابن عمر: « زدت فيها وحده لاشريك له »[د]، وظاهره الوقف.

(أ) في هـ : حكاه .

(ب) في جـ : العالم .

(جـ) في جـ : من .

(د ـ د) بهامش هـ .

---

(1) قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يخص بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلاحرم هذا الفضل العظيم ، وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين والمعنى ليتوافق قصده مع لفظه ، الفتح ٢/٣١٤ـ٣١٥ .

(2) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، قيل : اسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته ، كوفي ثقة لم يسمع من أبيه علي الراجح ، التقريب ٤١٦ ،الكنى١/٥٨٨ ، الكاشف٢/٥٦

(3) في مصنف ابن أبي شيبة رواية أبي عبيدة بدون الزيادة ١/٢٩٢ .

(4) مسلم ولم أقف عليه عنده بالزيادة ، وعند الدارقطني من حديث أبي موسي ١/٣٥١ـ٣٥٢، وقال: زاد فيه أصحاب قتادة : «وحده لاشريك له»، وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة ، وغيرهم عن قتادة ، وهذا إسناد متصل حسن١/٣٥٢ ، وأبوداود١/٥٩٦ ح٩٧٣ .

(5) الموطأ ٧٨ ح٥٨

(6) الدارقطني ١/٣٥١ وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ، ووقفه غيره ، ورواه أبوداود بسند الدارقطني١/٥٩٣ ح٩٧١ ، وقال ابن حجر في الفتح: وقد روي أبوداود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «أشهد أن لا إله إلا الله » قال ابن عمر=

وقوله: [أ]«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» : لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في هذا اللفظ ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم: «وأشهد أن محمداً رسول الله» ، ومنهم من حذف[ب] : «وأشهد» ، ورواه ابن ماجه[1] بلفظ ابن مسعود .

وقوله : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»: زاد أبوداود : «فيدعو به»[2] ونحوه . للنسائي[3] من وجهٍ آخر بلفظ: «فليدع به» ، /ولإسحاق بن عيسى عن الأعمش «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب» ، وفي رواية منصور عند البخاري في الدعوات[4] : «من الثناء ما شاء»، وفي مسلم:[5] من المسألة .

١٣٢ ب

ويستدل به على جواز الدعاء في الصلاة [جـ]لما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة بل ويدل على وجوب الدعاء ، فإن التخيير بين أفراد المدعو به لايقتضي عدم وجوب أصل الدعاء ، وقد ذهب إلى هذا أبوهريرة فإنه أمر ابنه بإعادة الصلاة [جـ] لما لم يتعوذ من الأربع التي سيأتي ذكرها[6] ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وقال ابن حزم [7] : ويجب أيضا في التشهد الأول،

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : يحذف.

(جـ - جـ) بهامش جـ .

= زدت فيها «وحده لاشريك له» وهذا ظاهر الوقف . قلت : سند الدارقطني هو سند أبي داود وخالف بينهما في الحكم وظاهر سند الدارقطني الصحة ، والله أعلم ، الفتح ٣١٥/٢ .

(١) ابن ماجه ٢٩١/١ ح٩٠٠.

(٢) أبوداود ٥٩١/١ ح٩٦٨.

(٣) النسائي بلفظ «ليتخير بعد من الدعاء أعجبه إليه ويدعو به» ٤٣/١.

(٤) البخاري ١٣١/١١ ح٦٣٣٨.

(٥) مسلم ٣٠١/١ ح٥٥- ٤٠٢.

(٦) سيأتي في ح٢٤٣.

(٧) المحلى ٢٧١/٣.

وقال ابن المنذر : لولا قوله : «ليتخير» لقلتُ بوجوب الاستعاذة ، وقد عرفت أنه لا مأخذ له .

وحَمَلَ من لم يقل بالوجوب الأمر على الندب[أ] ، ويحتاج إلى دليل، وادعى بعضهم الإجماع علي عدم الوجوب، وقد عرفت ما فيه .

وقال ابن بطال : خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقال : لايدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن[1] ، وبعضهم روى الخلاف بأنه لايدعو إلا بما كان مأثوراً .

وقال ابن سيرين : لايدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة .

وقال بعضُ الشافعية : لا يدعو بما يفتح من أمور الدنيا ، وبعضهم[2] لايخرج إلى أوصاف المسؤول، بأن يذكر مثلاً زوجة ويصفها بأوصافها .

وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود:« يعلمنا[ب] التشهد في الصلاة » يعني ابن مسعود ثم يقول : «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: اللهم إني أسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما اعلمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك

(أ) في جـ : بالوجوب على الأمر بالندب .

(ب) في جـ : فعلمنا .

---

(1) قلت : يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ، ولايدعو بما يشبه كلام الناس . الهداية ٥٢/١ .

(2) حكاه إمام الحرمين عن والده ، وقال النووي : والصواب أنه يجوز ، المجموع٤١٥/٣ .

الصالحون، ﴿ربنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَة﴾ .. الآية[1] قال: ويقول «ولم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء».

فائدة: قال الرافعي: المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: «أشهد أني رسول الله» . قال في «المقاصد»[2] : قال شيخنا في تلخيص تخريجه: ولا أصل لذلك كذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ وأنه كان يقول: « أشهد أن محمداً رسول الله وعبده ورسوله »[أ] . وللأربعة[3] من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة : « وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ» نعم[ب] في البخاري عن سلمة بن الأكوع: « لما جفت أزواد القوم » فذكر الحديث في دعاء النبي ﷺ ، ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»[4] وله شاهد عند مسلم .

٢٤١ـ وعن فَضَالَة بن عُبيد - رضي الله عنه - قال : **«سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، لم يمجِّد الله تعالى ، ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»** رواه أحمد، والثلاثة. وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[5] .

(أ) في جـ : ﷺ نعم في البخاري عن سلمة بن الأكوع فذكر « وعبده ورسوله ».

(ب) في النسخ : هذا ، وقد ورد في جـ: نعم ، وأثبتناها لأنه الموافق للمقاصد ٦١ .

---

(١) مسند ابن أبي شيبة ٢٩٦/١ وليس عنده « قال : ويقول ».

(٢) المقاصد ٦١ ح١١٨ .

(٣) أبوداود : النكاح ٢ : ٥٩١ ح ٢١١٨ ، الترمذي ٢٣٧/٤ ، النسائي ٨٩/٦. ابن ماجه ١ : ٦٠٩ ح ١٨٩٢ .

(٤) البخاري ١٢٨/٥ ح٢٤٨٤,

(٥) أحمد ١٨/٦ . أبوداود : الصلاة ، باب الدعاء ١٦٢/٢ ح١٤٨١ ، الترمذي : الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات ٥١٧/٥ ح٣٤٧٧، النسائي : السهو، باب التمجيد والصلاة على =

هو أبو محمد فَضَالة[1] - بفتح الفاء وبالضاد المعجمة - وعبيد - بضم العين المهملة - ابن نافذ - بالنون والفاء والذال المعجمة - الأنصاري العمري الأوسي ، أول مشاهده أُحد، ثم شهد ما بعدها ، وبايع /تحت الشجرة ، ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق ، وقضى بها لمعاوية ١٣٣ أ زمن[أ] خروجه إلى صِفّين، ومات بها في عهد معاوية، وقيل مات سنة تسع وستين، وقيل سنة ثلاث وخمسين، وهو أصح : روي عنه ميسرة مولاة ، وإسماعيل بن عبدالله وحنش السبائي .

الحديث فيه دلالة على وجوب ما ذكر من التمجيد[ب] والثناء والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء بما شاء ، وهو موافق في المعنى لتشهد ابن مسعود وغيره . فإن ذلك متضمن للتمجيد[جـ] والثناء ، وهذا مجمل ، وذلك مبين للمراد .

وسيأتي الكلام في الصلاة فيما بعده .

وفي قوله : «عجل» : دلالة على أن المسألة ينبغي أن تقدمها الوسيلة، وأن ذلك من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده ، ويقدم بين يدي مسألته ما يكون فيه استعطاف المسؤول ليكون أدخل في قضاء بغيته ، وإدراك أمنيته .

(أ) في جـ : رأس .

(ب) في جـ : التحميد.

(جـ) في جـ : للتحميد.

=النبي ﷺ في الصلاة٣٨/٣، ابن حبان ، باب الدعاء في الصلاة ١٣٦- ١٣٧ح٥١٠ (الموارد)، الحاكم، الصلاة ٢٦٨/١، وقال : صحيح ووافقه الذهبي ، قلت : وإسناده صحيح .

(١) تهذيب الكمال ١٠٩٦/٣، سير أعلام النبلاء١١٣/٣، الاستيعاب١١٩/٩، الإصابة ٩٧/٨.

٢٤٢ـ وعن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال : قال بشير بن سعد يا رسول الله : «أمرنا الله أن نُصَلِّي عليك فكيف نصلي عليك ؟» .

فسكت ، ثم قال : «قولوا : اللَّهُمَّ صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما صليتَ على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم][أ] و بارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركتَ على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم» رواه مسلم[١] .

وزاد ابن خزيمة فيه « فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟»[٢] .

هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري النجاري شهد العقبة الثانية ، وكان أصغر مَنْ شهدها ، ولم يشهد بدراً عند

(أ) في هامش الأصل.

---

(١) مسلم (وفيه قصة وزيادة) : الصلاة ، باب الصلاة علي النبي ﷺ التشهد ١/٣٠٥ح٦٥ـ٤٠٥. ورواية مسلم « كما صليت على آل إبراهيم » فقط ، أحمد (نحو مسلم) ٥/٢٧٣ـ٢٧٤« كما صليت على إبراهيم » ، أبو داود : الصلاة ، باب الصلاة على النبي بعد التشهد ١/٦٠٠ح٩٨٠، وروي بألفاظ الآل وبدونها، الترمذي : تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأحزاب ٥/٣٥٩ح٣٢٢٠ بلفظ « إبراهيم » النسائي: السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ٣/٣٨ بلفظ « آل » ، الحاكم الصلاة ١/٢٦٨.

(٢) ابن خزيمة ، باب صفة الصلاة على النبي، في التشهد١/٣٥-٣٥٢ح٧١١، أحمد٤/١٩، وزاد « الصلاة على إبراهيم وآله»، الدارقطني ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١/٣٥٤-٣٥٥، ابن حبان المواقيت . باب الصلاة على النبي ﷺ ١٣٨ح٥١٥، والبيهقي: كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٢/١٤٦-١٤٧.

جمهور العلماء بالسير وقيل: إنه شهدها ، والأول أصح وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب إليه، سكن الكوفة، ومات في خلافة علي بن أبي طالب وقيل: في سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. روى عنه ابنه بشير وعبد الله ابن زيد الأنصاري ومحمد بن عبد الله بن زيد وعمرو بن ميمون وأبو وائل شقيق بن سلمة[١] .

وبشير بن سعد[٢] هو أبو النعمان[أ] بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، والد النعمان بن بشير ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار . روى عنه ابنه النعمان ، وجابر بن عبد الله ، عداده في أهل المدينة ، قُتِلَ مع خالد ابن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر .

والحديث أخرجه أبو داود والنسائي.

وزيادة ابن خزيمة أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم .

وفي الباب عن أبي سعيد رواه البخاري[٣] ، وعن طلحة رواه النسائي[٤] ، وعن سهل بن سعد رواه الطبراني[٥] ، وعن زيد بن خارجة رواه أحمد والنسائي[٦] وعن كعب بن عجرة متفق عليه[٧] وعن أبي حميد الساعدي متفق عليه أيضاً[٨] .

(أ) زاد في جـ : ابن .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢، الإصابة ٢٤/٧.

(٢) الاستيعاب ١٢/٢، الإصابة ٢٥٢/١.

(٣) البخاري في التفسير ٥٣٢/٨ح٤٧٩٨.

(٤) النسائي ٤١/٣.

(٥) لم أقف عليه في المعجم الكبير .

(٦) أحمد ١٩٩/١، والنسائي ٤١/٣.

(٧) البخاري ١٥٢/١١ح٦٣٥٧، مسلم ٣٠٥/١ح٦٦- ٤٠٦.

(٨) البخاري ٤٠٧/٦ح٣٣٦٩مسلم ٣٠٦/١ح٦٩- ٤٠٧.

والحديث فيه دلالة على وجوب الصلاة عليه على جهة الإطلاق بصيغة الأمر وهو «قولوا»، وهي ظاهرة في الوجوب فقال الأكثر: إنها تجب في العمر مرة واحدة[1]، وقيل: تجب كلما ذكر، واختاره الطحاوى[2] من الحنفية، والحليمي من الشافعية، وقيل: تجب في الصلاة فقط وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق[3]، والقول بأن الشافعي مسبوق بالإجماع على عدم وجوبها غير صحيح[4]، ويحتج على وجوبها علي جهة الإطلاق بقوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾[5] وهو أمر مطلق يقتضي الوجوب في الجملة ويحصل الامتثال بحصول فرد، والقائل بوجوبها على جهة التخصيص لابد له من دليل خاص ينضم إلى ذلك، فالقائل بوجوبها كلما ذكر فهو لقوله ﷺ: البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»[6] وقوله: «رَغِمَ أنفُ من ذُكرت عنده فلم يصل»[7]

---

(١) حكاه صاحب الهداية عن الكرخي ٥٢/١.

(٢) الهداية ٥٢/١.

(٣) قلت: اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي عقب التشهد الأخير في الصلاة:

١ـ أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وهو قول جماهير العلماء قال ابن المنذر: قول جل أهل العلم إلا الشافعي.

٢ـ أحمد والشافعي واجبة ويروى عن عمر وابنه والشعبى. شرح مسلم ٤٧/٢، الكافي ٢٠٥/١، المغنى ٥٤١/١ـ٥٤٢، المجموع ٥١٣/٣، الهداية ٥٢/١.

(٤) قال النووي: وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي، شرح مسلم ٤٧/٢.

(٥) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٦) الترمذي ٥٥١/٥ ح٣٥٤٦، أحمد ٢٠١/١ عمل اليوم والليلة لابن السني ١٤٧ ح٣٨٤، الحاكم ٥٤٩/١ وقال: صحيح، ووافقه الذهبي من حديث الحسين بن علي. وفيه عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مقبول، التقريب١٨٢.

(٧) الترمذى ٥٥٠/٥ ح٣٥٤٥، الحاكم ٥٤٩/١، من حديث أبي هريرة بسند صحيح وله شاهد=

فوصفه بالبخيل يقتضي أنه ترك/ إخراج ما يجب إخراجه ، والموجب لها ١٣٣ ب في الصلاة يتم له ذلك بإنضام الرواية الأخرى وهي قوله : « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ... » وقد أخرجها أبو حاتم وابن خزيمة في «صحيحيهما» ، ومن لم يوجبها في الصلاة يحتج عليه بتعليم ابن مسعود وابن عباس التشهد وتعليم عمر الناس وهو على المنبر ، وتعليم المسيء صلاته ، ويجاب عن ذلك بأن هذا مثبت والمثبت مقدم .

ويدل الحديث أيضًا على وجوب الصلاة[1] على الآل ، وقد قال به الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي، وذهب الناصر والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلي أنها سنة فقط، وادعى النووي[2] وغيره الإجماع على ذلك ، قالوا : وهو قرينة على حمل الأمر على الندب دون الوجوب . وقال في « البحر »[3]: قياسًا على الأذان [يعني أنه ذكر النبي ﷺ ولم يذكر معه الآل][أ] .

قلنا : لا قياس مع النص.

وأما تمام الصلاة فقوله: « كما صليت » إلى آخره فسنة لاحتم .

قال في « البحر »[4]: إذ لا دليل على الوجوب ، ويقال عليه : بل الدليل قائم ، وهو ما احتج به على وجوبها على الآل وهو ذَكَرَ ذلك في هذا الحديث ، وقد ذهب إلى وجوب ذلك بعض أصحاب الشافعي[5] في أحد احتمالين .

(أ) بهامش الأصل .

= من حديث كعب بن عجرة عند الحاكم ١٥٣/٤ ومن حديث الحسين بن علي .

(١) المجموع ٤١١/٣ ، البحر ٢٧٧/١ .

(٢) شرح مسلم ٤٧/٢ .

(٣،٤) البحر ٢٧٧/١ .

(٥) المجموع ٤١١/٣ ، البحر ٢٧٧/١ .

والآل قيل : هم بنو هاشم، وذهب إليه الإمام يحيى ، وذهب الشافعي إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب[أ] .

وذهب الأزهري وغيره من المحققين - [وذهب جماعة من أئمة أهل البيت إلى أنهم ذريته ، وقد تقدم الكلام فيه][٢](ب) قال النووي : وهو أظهرها - أنهم أهل دينه لقوله تعالى : ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[١] .

وقيل : إنه ذاته ، ونسب إلى الحسن البصري لأنه كان يقول : « اللهم صل على محمد » ، ولا يذكر آله ويتركه إلا والمراد به[جـ] ذاته .

وقد اشتهر سؤال وارد على هذا وهو أن قوله « كما صليت » للتشبيه ، والمشبه دون المشبه به ، ويجاب عن ذلك بأن التشبيه لايقتضي ذلك لازمًا فإن الغرض منه قد يكون لبيان حال المُشبَّه كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد فإنه قد يكون المشبه في هذه الحال أقوى ، وكذا في بيان المقدار فإن المشبه قد يكون مساويا للمشبه به ، وهذا يكون من الأول ، فإنه لما قد[د] علم وشاع عن جميع أهل الملل في الأعصار المتعاقبة والأوقات الحالية[هـ] ما اختص به إبراهيم وآله عليه أفضل الصلوات[و] والسلام من الخصائص

(أ) في جـ: والآل قيل : هم بنو هاشم وبنو المطلب وذهب جماعة من أهل البيت إلى أنهم ذريته.

(ب) في هامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ . وهي ساقطة من جـ إلا قوله «وقد.. إلخ » .

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) ساقطة من جـ .

(هـ) في هـ : الخالية.

(و) في جـ : الصلاة.

---

(١) آية ٤٦ من سورة غافر.

(٢) راجع المقدمة .

الرحمانية والمقامات العالية، وتسليم ملائكة الرحمن وترحمهم عليه وعلى آله فقيل : هذه الصلاة على محمد وآله لها الحد العلي من التعظيم والترحم الذي قد عهد وسلف مع إبراهيم وآله، فهو غير منظور فيها إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن لها من نوع الإجلال والتعظيم الحظ الأوفر كما فعل في حق إبراهيم ، واشتهر من تقرر[أ] تعظيمه واختصاصه بشرائف التكريم[ب] هذا ما يظهر لي في الجواب عن السؤال، وقد أجيب[جـ] بخمسة أجوبة :

أولها : أنَّ التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر .

الثاني : أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ .

الثالث : المشبه مجموع[د] الصلاة على النبي ﷺ بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء .

الرابع : أن هذه الصلاة متكررة في حق النبي ﷺ بالنظر إلى كل مصل، فباعتبار مجموع الأفراد هي أعظم وأوفر أضعافًا مضاعفة ، وإن كان باعتبار الفرد هي مساوية أو ناقصة .

الخامس : أن السؤال في الصلاة إنما هو زائد على القدر الذي قد كان ثبت له ﷺ ، وانضم إليه ما سألناه من الصلاة المساوية أو ناقصة فبانضمامه[هـ] إلى ما قد ثبت في جانب[و] نبينا ﷺ أعظم قدرا وأوفر أفرادا.

والعالمين : جمع عالَم.

(أ) في جـ : تقرير .

(ب) زاد في هـ : ثم .

(جـ) في جـ: أجبت

(د) في هـ : مجموع المشبه .

(هـ) في جـ : فانضمامه .

(و) في جـ : ما في بجانب .

[وقـوله[أ] : « بارك » ، البركة : الزيادة والنماء من الخير][ب] ، وفـي تحقيق معناه خلاف .

وقـوله : «إنك حـمـيـد» : صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ، أي : محمود بمحامدك اللائقة بعظمتك بلسان المقال والحال والمعنى أنك مستحق لجميع المحامد ، وهو/ تعليل لطلب الصلاة منه لأنك محمودٍ ومن جملة محامدك إفاضتك أنواع العنايات ومزيد البركات علي من فعل الحسنى وتقرب إليك بامتثال ما أمرته[جـ] وندبت إليه.

١٣٤ أ

ويحتمل أن يكون « حميد » فَعيل بمعنى فاعل أي أنك حامد لمن يستحق أن يحمد ومن حمدك لمحمد وآله إظهار شرفه والثناء عليه باستجابة دعاء من دعاك بإعطائه ذلك وهذا أنسب هنا .

ومجيد : مبالغة ماجد، والمجد الشرف.

وفى قوله : «والسلام كما عَلِمتم» : بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام والمفعول الثاني محذوف أي علمتموه ، والمعنى أن صفة السلام كما علمتم في التشهد وهو السلام عليكم»[د] .

٢٤٣ ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « قال رسول الله ﷺ : إذَا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعذْ بالله من أربَع يقول : اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَاب جَهَنَّمَ ، ومن عذاب القَبْرِ ، ومن فتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَات ، ومن شَرِّ

(أ) زاد في هـ : و .

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) في جـ : ما أمرت.

(د) في هـ عليك .

فِتْنةِ الْمَسِيح الدَّجْال ». متفق عليه[1] .

وفي رواية مسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير »[2] .

الحديث فيه دلالة على شرعية الاستعاذة المذكورة بعد التشهد ، وإطلاق الرواية الأولى يدل على[أ] أنها في التشهدين[3] ، وأفرط ابن حزم[4] فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضًا ، ولكن الرواية التي لمسلم مبيِّنة لما أطلق في هذا بأن ذلك في التشهد الأخير وأن محلها بعد التشهد قبل الدعاء بدلالة التعقيب بالفاء للتشهد، فيكون الدعاء المتخير بعدها وقبل السلام ، وهذه الاستعاذة ظاهر الأمر وجوبها ، وقد ذهب إلى ذلك بعضُ أهل الظاهر، ويروى عن طاوس[5] ما يدل على ذلك فإن من رواية عبد الرزاق بإسناد صحيح أنه سأل ابنه[ب] : هل قالها بعد التشهد؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة ، وادعي بعضهم الإجماع على أن ذلك مندوب ، ولا يصح مع ما قد عرفت.

(أ) في هـ : عليه .

(ب) في هـ : أبيه .

---

(1) مسلم . المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١ ح١٢٨– ٥٨٨، البخاري (بغير تقييد التشهد) : الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر٢٤١/٣ ح١٣٧٧ ، أبوداود ، (بلفظ مسلم) : الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد٦٠١/١ ح٩٨٣، النسائي ، (بلفظ المصنف) : السهو ، باب التعوذ في الصلاة نوع آخر٤٨/٣– ٤٩ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ (بلفظ مسلم)٢٩٤/١ ح٩٠٩.

(2) مسلم٤١٢/١ ح١٣٠– ٥٨٨.

(3) في البخاري، بدون تقييد التشهد، وفي مسلم بروايتين مقيدة بالآخر، وبدون التقييد التلخيص ٢٦٩/١

(4) المحلى ٢٧١/٣.

(5) المصنف ٢٠٨/٢ ح٣٠٨٧، مسلم بلاغًا ٤١٣/١ .

وفـي[أ] قوله: « فليستعذ بالله » يدل على أنه يأتي من الألفاظ بما[ب] يفيد ذلك ، وقد اقتصر على ذلك في رواية البخاري ، ولكنه قد بين ذلك في رواية مسلم بقوله : « فليقل: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جهنم » إلخ .

وقوله: «من عذاب القبر» فيه دلالة على ثبوت ذلك خلافا لمن أنكره من المعتزلة والأحاديث متضافرة على ثبوته[1]. وقوله : « فتنة المحيا » : قيل: أراد بفتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها – والعياذ بالله – أمر الخاتمة عند الموت، وقيل : هي الابتلاء مع زوال الصبر ، وفتنة الممات قيل: أريد بها[جـ] الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه .

ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقيل : أراد بها السؤال مع الحيرة .

وقد أخرج البخاري من حديث أسماء[2] « إنكم تفتنون في قبوركم مثل – أو قريبًا من – فتنة الدجال» ولا يكون متكرراً على هذا من عذاب القبر لأن العذاب مرتب على ذلك . وقد أخرج الحكيم الترمذي في «نوادر

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : ما.

(جـ) في هـ : أراد.

---

(١) تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً وسؤال الملكين ، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به شرح العقيدة الطحاوية٤٥٠ .

(٢) البخاري ٢٣٢/٣ ح١٣٧٣ .

الأصـول»[1] أن الميت إذا سئل : مَنْ ربَك؟ تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه ، أي[أ] أنا ربك ، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل .

ثم أخرج بسندٍ جيد إلى عمرو بن مرةَ: « كانوا يستحبون إذا وضع الميت في قبره أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان » .

وقوله :« فتنة المسيح الدجال » : قال[ب] أهل اللغة : الفتنة : الامتحان والاختبار، وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك، والمسيح : بفتح الميم وتخفيف السين المهملة[جـ] المكسورة وآخره حاء مهملة ويطلق[د] على الدجال/ وعلى عيسي لكن إذا أريد الدجال قيد ، وقال أبوداود في « السنن » : المَسِّيح مثقل الدجال ، ومخفف عيسى[2]. ١٣٤ ب

وقد نقل الفربري[3] أن التشديد والتخفيف ثابت ويطلق على عيسى عليه السلام وعلى الدجال.

وقال الجوهري : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، وبالتشديد فلكونه ممسوح العين وهذا في الدجال، وقد حكي عن بعضهم أنه بالخاء المعجمة،

(أ) ساقطة من هـ.

(ب) في هـ : قالوا .

(جـ) في هـ : المهمة.

(د) زاد في هـ : المسيح .

---

(١) نوادر الأصول ٣٢٣، وأخرجه عبد الرزاق ، قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجِرْهُ من عذاب النار وعذاب القبر وشرالشيطان ٤٩٧/٣ح٦٤٦١.

(٢) انظر إصلاح غلط المحدثين للخطابي ٣٦.

(٣) قال ابن حجر : وأما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح – بالتشديد والتخفيف – واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما ، بمعنى ، لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث. الفتح٣١٨/٢.

ونسب إلى التصحيف.

وقيل في تلقيب الدجال بذلك لأنه ممسوح العين ، وقيل : لأن أحد شقَّي وجهه خلق[أ] ممسوحًا لا عين فيه ، ولا حاجب ، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج ، وأما عيسى فقيل : سُمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن ، وقيل: لأن زكريا مسحه وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، وقيل: لأنه مسح الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها ، وقيل : هو بالعبرانية ماسحًا فعرب المسيح وذكر الشيرازي صاحب « القاموس » أنه جمع في سبب تسميه عيسى بذلك خمسين قولا أوردها في « المشارق »[1] وقيل : المسيح الصديق[2].

٢٤٤ ـ وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ : عَلِّمني دُعَاءً أدْعُو به في صَلاَتي فقال : قُلْ اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثيراً ولاَ يَغْفِرُ الذُنُوبَ إلاَّ أنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدَكَ، وارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحيم » متفق عليه[3].

الحديث فيه دلالة على شرعية هذا الدعاء في الصلاة على الإطلاق من دون تعيين محل له ، ولعله يختار بعد التشهد لقوله ﷺ: « فليتخير من

(أ) ساقطة من جـ.

---

(١) مشارق الأنوار ٣٨٦/١ـ٣٨٧.

(٢) الفتح ٣١٨/٢.

(٣) البخاري ، الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ٣١٧/٢ ح٨٣٤، مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٠٧٨/٤ ح٤٨- ٢٧٠٥ ، الترمذي : الدعوات ، باب ٥٤٣/٥- ح٣٥٣١ ، النسائي : السهو ، نوع آخر من الدعاء ٤٥/٣ ، ابن ماجه، الدعاء ، باب دعاء رسول الله ١٢٦١/٢ ح٣٨٣٥ ، أحمد ٧/١.

الدعـاء»[1] وأشار البـخاري[2] إلى هذا بإيراد باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد بعد ذكر هذا الحديث .

وقوله : « ظلمت نفسي »، أي بملابسته[أ] ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وفيه دلالة علي أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

وقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت »: فيه إقرار بالوحدانية ، واستجلاب للمغفرة كقوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾[3].. الآية .

وقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت»: فيه إقرار بالوحدانية، واستجلاب للمغفرة كقوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾.. الآية .

وقوله: «مغفرة من عندك»: تنكير «مغفرة» فيه إشعار بأنها مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها ، ووصفها بأنها من عنده سبحانه لتعظيمها ، لأن ما يكون من عند الله لايحيط به وصف، أو أن تنكيرها للنوعية ، والمعنى مغفرة يتفضل بها لايقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره .

وقوله: « إنك أنت الغفور الرحيم » : هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله: « اغفر لي » ، والرحيم مقابل لقوله « ارحمني » .

وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

(أ) في جـ: بملامسة .

---

(١) مر في ١٣٩ ح٢٤٠.

(٢) البخاري ٣٢٠/٢ .

(٣) الآية ١٣٥ من سورة آل عمران .

٢٤٥ ـ وعن وائل بن حُجْر - رضي الله عنه - قال : « صليتُ مع النبي ﷺ فكان يُسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». رواه أبوداود بإسناد صحيح[1] .

[أ] الحديث أخرجه أبو داود من رواية علقمة بن وائل عن أبيه ، والمصنف رحمه الله نسبه في التلخيص[2][ب] إلى عبد الجبار بن وائل ، قال: ولم يسمع من أبيه ، وليس كذلك كما عرفتَ .

وقد روى الحديث في التسليمتين جميعا خمسة عشر صحابيا هم : عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص ، وسهل بن سعد الساعدي ، ووائل بن حجر ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليَمَان ، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة ، / والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعري ، وطلق بن علي ، وأوس بن أوس[جـ] ، وأبو رمثة، وعدي بن

١٣٥ أ

(أ) زاد في جـ ، وفي هامش هـ : هذا .

(ب) زاد في هـ : نسبه .

(جـ) في هـ : أويس.

---

(١) أبوداود ، الصلاة ، باب في السلام ١/٦٠٧ ح٩٩٧. وعلقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي : صدوق لم يسمع من أبيه ، قاله يحيى بن معين . التقريب٣٤٣، الميزان ٣/١٠٨ ، التهذيب ٧/٢٠٨ قلت : الحافظ جزم في « التقريب » أنه لم يسمع من أبيه ، وفي «التهذيب» كأنه يميل إلى سماعه فإنه ذكر أن علقمة سمع من أبيه ثم قال بعد ذلك ، وحكى العسكري عن يحيي أن روايته مرسلة. فلعل هذا هو السبب في تصحيح الإسناد أنه مال إلى سماع علقمة من أبيه ، والله أعلم .

(٢) التلخيص ١/٢٧١ .

عميرة، والمغيرة بن شعبة ، ووائلة بن الأسقع ، ويعقوب بن الحصين[(١)] أخرجت أحاديثهم بأسانيد مختلفة ، منها صحيح و منها حسن و منها ضعيف ومنها متروك ولكنها بدون زيادة: « وبركاته » إلا رواية ابن مسعود عند ابن ماجه[(٢)] .

وعند أبي داود من رواية وائل كما ذكره المصنف فلا يسمع قول ابن الصلاح[(٣)] أن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حُجْر .

الحديث فيه دلالة أنَّ التسليم كان عادة النبي[(أ)] ﷺ في الصلاة ، تسليمتين باللفظ المذكور ، وظاهره يقتضي الوجوب، لقوله ﷺ: «صلوا كَمَا رأيتموني أصلي»[(٤)] ، ولقوله: «تحرِيمها التكبير وتَحليلُهَا التسليم»[(٥)] .

(أ) في هـ : للنبي .

---

(١) التلخيص ٢٧١/١.

(٢) ٢٩٦/١ح٩١٤وليس فيها زيادة ، وقال الصِنعاني في سبل السلام : قال ابن رسلان في « شرح السنن » : لم نجدها في ابن ماجه ، قلتُ : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه : باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عمر بن عبيد عن إسحاق عن الأحوص عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يري بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى بلفظه ٣٨١/١ ، قلت: وفي السنن المطبوعة إلا أنه قال : أبي إسحاق عن الأحوص وليس فيها الزيادة .

(٣) التلخيص ٢٧١/١ .

(٤) سيأتي في حديث٢٥٢.

(٥) أبوداود ، وأوله : «مفتاح الصلاة الطهور» من حديث علي٤١١/١ح٦١٨، الترمذي ٨/١ح٣، ابن ماجه ١٠١/١ح٢٧٥، البيهقي ٣٧٩/٢، أحمد١٢٣/١ ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق في حديثه لين مر في ح١١٤ ، وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ١٠١/١ ح٢٧٦ ، الدارقطني ٣٦٥/١، والترمذي ٣/٢ح٢٣٨، والطبراني من حديث ابن عباس مجمع الزوائد ١٠٤/٢ ، ونسبه إلى الطبراني الكبير والأوسط حديث عبدالله ابن زيد=

أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة[(١)] والشافعي ونسبه النووي[(٢)] إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وذهب أبو حنيفة[(٣)] والناصر إلى أنه سنة ، وتوقف البخاري في ذلك فبوب على ذلك في الصحيح بباب التسليم ولم يبين[(أ)] حكمه[(٤)] وكأنه لم يقو له الدليل على وجوبه ، وحجتهما على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمرو[(ب)] «إذا رفع الإمامُ رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلّم فقد تمت صلاته»[(٥)] ، فدل[(جـ)] على أنَّ التسليم ليس بركن واجب ، وإلا لوجب الإعادة مع الحَدَث قبل تأديته ، كما أنه إذا أحدث قبل إكمال[(د)] السجود وجب عليه الإعادة ، ولحديث تعليم المسيء صلاته ، ولقوله: ﴿ اركعوا واسْجُدُوا ﴾[(٦)] فلايجب ما عداهما إلا بدليل موجب ، وفعله ﷺ بيان للأكمل.

(أ) في جـ : ولم يبن .

(ب) في النسخ عمر والمثبت هوالصحيح انظر التخريج .

(جـ) ساقطة من هـ .

(د) في جـ : كمال.

=في الطبراني الأوسط مجمع الزوائد ١٠٤/٢ ، قلت : فالحديث صحيح لغيره .

(١) البحر ٢٨٠/١ ، المجموع ٤١٩/٣ ، ولكن لاتصح الصلاة إلا به .

(٢) المجموع ٤٢٤/٣ .

(٣) البحر ٢٨٠/١ ، الهداية مع الشرح٣٢١/١وقال : واجب وليست بفرض بناء على أصلهم من التفريق بين الفرض والواجب .

(٤) البخاري ٣٢٢/٢ .

(٥) في النسخ ابن عمر ، والذي في الترمذى٢٦١/٢ ح٤٠٨ ، والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو ٣٧٩/١ ، والطيالسي ٢٩٨ ، وفيه عبد الرحمن بن زياد قاضي إفريقية ضعيف باتفاق مر في ح١٣٧ ، قال أبوعيسى: هذا حديث إسناده ليس بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، قال ابن عبد البر هذا: الحديث لا يثبت من جهة النقل التمهيد١٩٤/١٠ .

(٦) آية ٧٧ من سورة الحج .

ويجاب عنه بأن حديث ابن عمرو ضعيف باتفاق الحفاظ[1]، وحديث[أ] التعليم والآية الكريمة لاينافيان الوجوب لغيرهما للزيادة ، وهي مقبولة، وكون فعله بياناً للأكمل غير مسلّم لأن الظاهر الوجوب إلا فيما دل دليل خاص على عدم وجوبه لكون فعله بياناً لما أجمل في آية الصلاة.

ودَلَّ الحديث على أنّ التسليم على اليمين واليسار ، وقد ذهب إلي وجوب ذلك الهادي والقاسم وزيد بن علي وأحمد والحسن بن صالح لحديث الباب وغيره[2] . وذهب الشافعي[3] إلى أنّ الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة ، قال النووي[4] أجمع العلماء[ب] الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة، فإن سلّم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولي عن يمينه ، والثانية عن يساره . ولعل حجة الشافعي في وجوب واحدة حديث عائشة : «كان يسلم تسليمة واحدة ، السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا»[5] ، وهو معلول[6] . وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديثها : «كان إذا أوتر أوتر بتسع

(أ) في هـ : والحديث .

(ب) زاد في جـ : على .

---

(١) المجموع ٤٢٥/٣ .

(٢) البحر ٢٨٠/١، المغني ٥٥٣/١، وعند أحمد رواية أنها سنة .

(٣) المجموع ٤٢٥/٣، المغني ٥٥٣/١ .

(٤) شرح مسلم ٢٢٩/٢ ، وحكى الإجماع ابن المنذر. المغني ٥٥٣/١.

(٥) الترمذي بمعناه ٩٠/٢ح٢٩٦، ابن ماجه بمعناه ٢٩٧/١ح٩١٩، المستدرك ٢٣٠/١-٢٣١، الدارقطني بمعناه ٣٥٧/١-٣٥٨، البيهقي١٧٩/٢، ابن حبان ١٣٨ ح٥١٨(الموارد).

(٦) قال الدارقطني في « العلل » رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها ، وقال عقبة : قال الوليد: قلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ فيه شيء؟ قال : نعم ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ،.. فبين أن الرواية المرفوع وهم ، وكذا رجح الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم وقال في المرفوع : إنه منكر ، وقال ابن عبد البر : لايصح مرفوعاً . التلخيص ٢٧٠/١، الترمذي ٩١/٢، علل الحديث ١٤٨/١ح٤١٣.

ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس »[1] ، وإسناده على شرط مسلم .

ويجاب عنه بأنه لايُعَارضُ حجة القول الأول للزيادة ، والقول بالإجماع غير صحيح مع ما عرفت من الخلاف .

وذهب مالك[2] إلى أنّ المسنون : تسليمة واحدة فقط لحديث عائشة المذكور وحديث سعد أن النبي ﷺ «كان يسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة» .

١٣٥ ب قال ابن عبد/ البر[3] : وهو وهْم ، فإن المحفوظ من حديث سعد[أ] قال : «رأيتُ رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى كأنّي أنْظُرُ إلى صَفْحَة جِهَة خَدِّه»[4] .

قال : وقَد روي مثل هذا من حديث أنس[5] وهو التسليم مرة واحدة . ولكنه من طريق أيوب السختياني عن أنس ، وهو لم يسمع من أنس عندهم

(أ) في الأصل : سعيد .

---

(١) ابن حبان ١٧٣ ح٦٦٩(الموارد) .

(٢)الكافي ٢٠٥/١.

(٣) لفظ ابن عد البر (وهذا وهم عندهم غلط ..) الاستذكار ٢١٣/٢.

(٤) مسلم ٤٠٩/١ ح١١٩- ٥٨٢، ابن ماجه ٢٩٧/١ ح٩١٦، أحمد ١٧٢/١، النسائي ٥١/٣- ٥٢ .

(٥) رواية أيوب أخرجها ابن أبي شيبة ٣٠١/١ ، وأيوب السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، لم يسمع من أنس رضي الله عنه.التهذيب٣٩٧/١م. وللحديث طريق أخري عند البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس. وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه ٢٩٧/١ ح٩١٨وفيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف . التقريب ٢٢١ ، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه=

شيئا ، وقد روي مرسلا عن الحسن[1] أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة .

قال : وليس مع القائلين بالتسليمة الواحدة غير عمل أهل المدينة ، قالوا: وهو عمل[أ] قد توارثوه كابرا عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا ، وأنت خبير بأن هذا لايتم إلا على القول بحجية عمل أهل المدينة، وقد دل على بطلانه في علم الأصول [2] .

وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر[3] إلى أنه يسلم ثلاث تسليمات : يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه جمعًا بين الروايات ، وقيل : واحدة في المسجد الصغير مع قلة الأصوات ، وإلا فاثنتان يمينا وشمالاً جمعاً بين الروايات .

وحديث الباب يدل على أنه تشرع زيادة : « بركاته » ، ولم أر من قال بوجوب ذلك إلا ما روي عن الإمام يحيى أنه قال : فإن زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ ، إذ هو زيادة فضيلة، هذا قوله[4] ، وقد عرفتَ أن هذه الزيادة لم ترد في رواية وإنما الوارد[ب] « وبركاته » فقط .

فالحديث[جـ] يدل على أن تلك من لفظ السلام المعتبر في الصلاة إن لم يقم إجماع بخلافه ، والله أعلم .

(أ) في هـ : زيادة : المالكية (مدرجة بين السطرين) .

(ب) في هـ : الواردة .

(جـ) في جـ : والحديث .

= ٢٩٧/١ ح٩٢٠، وفيه يحيي بن راشد المازني أبو سعيد البصري البرّاء ، ضعيف . التقريب ٣٧٥، المغني في الضعفاء ٧٣٤/٢ فهذه الروايات يقّوي بعضها بعضا .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/١ .

(٢) وهو حجة عند مالك ، انظر كلام العلماء على هذه المسألة: التبصرة ٣٦٥.

(٣) البحر ٢٨٠/١- ٢٨١.

(٤) البحر ٢٨١/١.

وفي قوله : «عن يمينه وعن شماله» : إنه يقول ذلك منحرفًا إلى جهة اليمين والشمال وحد الانحراف أن يرى من خلفه بياض خده كما في حديث سعد : « حتى كأني أنظر إلى صفحة خده » .

٢٤٦ ـ وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – «أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلاة مكتوبة:لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجدِّ مِنْكَ الجَدُّ » متفق عليه[1] .

قوله: «دُبُر» بضم الدال وهو المشهور في اللغة ، والمعروف في الروايات، وقال أبو عمرو في كتابه « اليواقيت » : دَبْر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته، من الصلاة وغيرها قال : هذا هو المعروف في اللغة ، ويقال لجارحة بالضم.

وقال ابن الأعرابي : هو بضم الدال لآخر أوقات الشيء ، ولم يذكر الجوهري وغيره غير الضم ، وفي « القاموس»[2] : الدُّبُرَ بالضم وبضمتين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره ، وقال في الدَّبَر : محركة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها ، وتسكن الباء ولا تقل بضمتين فإنه من لَحْن المحدثين ، انتهى . فهو يفهم أنه قد استعمل بالفتح في معنى آخر وقت الشيء ، ولكنه غير مناسب في الحديث هنا .

---

(١) البخاري : الأذان ، باب الذكر عقب الصلاة ٣٢٥/٢ ح٨٤٤. مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته٤١٤/١ ح١٣٧– ٥٩٣، أبو داود، الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ١٧٢/٢ ح١٥٠٥ ، النسائي، السهو ، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ٦٠/٣ ، أحمد ٢٥٠/٤ .

(٢) القاموس ٢٧/٢ .

وقوله : «له الملك وله الحمد» : زاد الطبراني[1] من طريق أُخْرَى عن المغيرة : « يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير » ورواته موثقون ، وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح[2] لكن في القول : إذا أصبح وإذا أمسى .

وقوله: «اللهم لامانع لما أعطيت»: يعني أنَّ مَنْ قضيتَ له برزق فلا مانع من وصوله إليه ، ولا معطي لما منعت من قضيت له بحرمان فلا معطي له .

وقوله : « و[أ] لا ينفع ذا الجَد منك الجد»: وهو بفتح الجيم ، قال الخطابي [3]: الجد : الغنى ، ويقال : الحظ ، وقال البخارى[4] في تفسيره عن الحسن : الجد : الغنى ، ووقع في رواية كريمة: قال الحسن : الجد، غناؤه، [فالمعنى[ب] : لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد أو[جـ] العظمة والسلطان ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك][د] .

ومنك قال الخطابي : هي بمعنى بدل ، قال الشاعر :

(أ) الواو ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : والمعنى.

(جـ) في جـ ، هـ : و.

(د) بهامش الأصل .

---

(١) مجمع الزوائد قال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ١٠/١٠٣.

(٢) مسند البزار ل ٣٠٥ ، قال البزار : لانعلمه يروي عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم روى سهيل بن عبد الرحمن عن أبيه إلا هذا الحديث اهـ والحديث فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم ابن أبي عبد العزي القرشي العامري المدني ، رمي بالوضع قال الهيثمي : متروك . التقريب ٣٩٦ ، مجمع الزوائد ١٠/١١٣ ، المغني ٢/٧٧٥ .

(٣) غريب الحديث ٢/١٥٧.

(٤) البخاري ٢/٣٢٥.

فليت لنا من ماء زمزم شربة

١٣٦ أ أي بدل ماء زمزم ، وفي الصحاح[(١)] ، بمعنى عند ، أي لاينفع/ ذا الغنى غناؤه ، إنما ينفعه العمل الصالح .

وقال ابن دقيق العيد[(٢)] : ينفع مضمن معنى : يمنع ، وما قاربه [(أ)] فيتعلق منك به[(أ)] .

وقال القرطبي[(٣)] : حكي عن أبي[(ب)] عمرو أنه روى الجِد بالكسر وقال : لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده ، وأنكره الطبري ، ووجه الإِنكار أن الاجتهاد في العبادة نافع لأن الله قد دعا إلي ذلك ووعد عليه الأجر ، وقيل: إنه لايكون نافعاً إلا إذا قرنه القبول ، وهو فضل من الله ورحمة على وفق قوله: «لاَيَدْخُلُ أحَدُ مِنْكُمُ الجَنّةَ بِعَمَلِه»[(٤)] .

والحديث يدل على استحباب هذا الذّكر عقيب الصلاة لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأمر كله إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة .

فائدة: وقد ورد زيادة : « ولا راد لما قضيت » ، وهي في مسند عبد ابن[(جـ)] حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد لكن

(أ ـ أ) ما بينهما بهامش هـ .

(ب) في هـ : ابن.

(جـ) في نسخة الأصل : عبد الرحمن ، وفي الهامش تعليقة لعلها سبق قلم ، وفي الفتح عبد بن حميد فقط ٢٣٣/٢ .

---

(١) الصحاح ٤٥٢/٢.

(٢) إحكام الأحكام ٦٩/٣.

(٣) المفهم ل ١٣٤.

(٤) البخاري ٢٩٤/١١ ح٦٤٦٤ .

حذف قوله: «ولا معطي لما منعت» ، ووقع عند الطبراني تاما من وجه[1].

٢٤٧ ـ وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري[2].

البُخْل : بضم الخاء الموحدة وإسكان المعجمة . والبُخُل بضمهما[أ] ، وكَجَبَل ولَحْم وعُنُق ضد الكَرَم ، ولعل المقصود منه هنا هو منع ما يجب إخراجه من المال شرعًا أو عادةً.

والجبن: بضم الجيم وسكون الباء وبضمها أيضا: المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، يقال: منه جبان كسحاب لمن قام به المعنى ، والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب، والرد إلى أرذل العمر هو أن يبلغ إلى الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة ضعيف البنية ، سخيف العقل ، قليل الفهم .

وفتنة الدنيا : هي الافتتان بزخارفها وشهواتها حتى يلهى عن القيام بأداء ما خلق له العبد من العبادة ، وهذا[ب] هو المطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(أ) في جـ : بضمها

(ب) ساقطة من جـ .

---

(١) ووقع عند البزار من حديث جابر بإسناد حسن . مجمع الزوائد ١٠٣/١ .

(٢) البخاري وليس بلفظه فأخرجه في كتاب الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن ، ولم يذكر « اللهم إني أعوذ بك من البخل» ٣٦/٦ ح٢٨٢٢ ، وأخرجه في الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الدنيا ولم يذكر «دبر كل صلاة» ١٩٢/١١ ح٦٣٩٠ ، الترمذي : الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة ٥٦٢/٥ ح٣٥٦٧ النسائي : بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يدعو بهن ويقولهن » كتاب الاستعاذة ، الاستعاذة من الجبن ٢٢٤/٨-٢٢٥ .

﴿أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] ويصح أن يُرَادَ بها ما تقدم في فتنة المحيا .

وأما عذاب القبر فقد تقدم الكلام فيه واختصاص هذه المذكورات بالاستعاذة منها إذ غالب الهلاك للإنسان بسببها ، نعوذ بالله من ذلك .

٢٤٨ ـ وعن ثوبان – رضي الله عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثًا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام» . رواه مسلم[2] .

قوله : «انصرف من صلاته» أي سلَّمَ منها ، وفي الاستغفار بعد الصلاة إشارة إلى ما يحصل للعبد فيها من الوسوسة والخواطر ، وأنه لايفي بالحق الواجب عليه فيشرع له الاستغفار عن التقصير ، وأن الإنسان لما يقض ما أمره .

٢٤٩ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ سَبَّح الله دُبُر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكَبَّر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعٌ وتسعون، وقال تمام المائة : لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زَبَدِ البحر» . روا ه مسلم[3] .

---

(١) الآية ١٥ من سورة التغابن .

(٢) مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٤١٤/١ ح١٣٥-٥٩١ . أبوداود بمعناه : الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ١٧٦/٢ ح١٥١٣ ، الترمذي : الصلاة ، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٩٧/٢ ح٣٠٠ . النسائي ، السهو ، باب الاستغفار بعد التسليم ٥٨/٣ . ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التسليم ٣٠٠/١ ح٩٢٨ . أحمد ٢٧٥/٥ .

(٣) مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٤١٨/١ ح ١٤٦-٥٩٧، أحمد ٣٧٣/٢ . مالك ، القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تعالى ١٤٧ ح٢٢ ،=

وفي رواية لمسلم أخرى أن التكبير أربع وثلاثون[1].

وهي زيادة من ثقة فينبغي الجمع بين الروايات لينال الفضل .

٢٥٠ ـ وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «أوصيك يامُعاذ: لا تدعنّ دُبر كلِّ صلاة أن تقول: اللهم أعِنّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنَ عِبَادَتِك».

رواه أحمد وأبوداود والنسائي بسند قوى[2].

قــوله: «لا تدعن» نهي من ودع كـوضع بمعنى ترك ، وقـد هجر استعمال/ ماضيه استغناء عنه بترك[3]، وقد استعمل في الشعر ، وقرئ قوله ١٣٦ ب تعالى شاذا : (مـا وَدَعَك)[4] وهي قراءة رسول الله ﷺ وهو نهي إرشاد، ويحتمل أن يكون للتحريم خصوصاً في حقه، وسؤاله لهذه الثلاث الخصال لشرفها ، واستلزامها لجميع الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة ولا يكمل

= أبو عوانة، باب الترغيب في التسبيح والتحميد ٤٤٧/٢، البيهقي: الصلاة ، باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالي في نفسه ١٨٧/٢ .

(١) رواية مسلم من حديث كعب بن عجرة وليس كما قال الصنعاني من حديث أبي هريرة فليس في مسلم التكبير أربع وثلاثون من حديث أبي هريرة بل من حديث كعب، مسلم ٤١٨/١ ح ١٤٤– ٥٩٦.

(٢) أحمد ٢٤٥/٥. أبو داود ، الصلاة ، باب في الاستغفار ١٨٠/٢ ح١٥٢٢. النسائي (نحوه) السهو نوع آخر من الدعاء ٤٥/٣ ابن حبان، الأذكار، باب الدعاء بعد الصلاة ٥٨٣ ح٢٣٤٥ (الموارد)، الحاكم ، الصلاة ٢٧٣/١ . قلت : ورجال هذا السند ثقات.

(٣) قال المبرد : لا يكادون يقولون: وَدَعَ ولا وَذَرَ لضعف الواو ، وإذا قدمت، واستغنوا عنها بترك . تفسير القرطبي ٩٤/٢٠.

(٤) الآية ٣ من سورة الضحى.

فعل ذلك إلا بإعانة الله وتيسيره العبد للخير ، كما أردف العبادة بالاستعانة في فاتحة الكتاب الكريم .

٢٥١ ـ وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «من قرأ آية الكرسي دُبُرَ كل صلاة مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُول الجَنَّةِ إلاَّ الموتُ» . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

وزاد فيه الطبراني: و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] .

هو أبو أمامة أياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج ، وقيل: اسمه ثعلبة ، وقيل : سهل ، وقيل : عبدالله.

قال ابن عبد البر[2] : و[أ] لايصح فيه غير إياس بن ثعلبة ولم يسمه البخاري ، ولا سماه مسلم في «كتاب الكنى»[3] لم يشهد بدراً لأنه أقام يمرِّض أمه بأمر النبي ﷺ روي عنه ابنه عبدالله ومحمود بن لَبِيد، وعبدالله ابن كعب بن مالك[4] .

الحديث قد ورد نحوه من حديث علي – رضي الله عنه – بزيادة : «ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله». رواه البيهقي في « شعب الإيمان » وقال: إسناده ضعيف[5] .

(أ) الواو ساقطة من هـ.

---

(١) النسائي ، في عمل اليوم والليلة ١٨٢ – ١٨٣ ح١٠٠ ، ولفظه : « إلا أن يموت » الطبراني ١٣٤/٨ ح٧٥٣٢ .

(٢) الاستيعاب ١٢٩/١١.

(٣) الكنى ١٠٣/١ قال: أبو أمامة الأنصاري الحارثي له صحبة .

(٤) الاستيعاب ١٢٨/١١ ، الإصابة ١٨/١١.

(٥) شعب الإيمان ٣٦١/١.

وقوله: «لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»: هو على تقدير مضاف محذوف، والمعنى: عدم الموت حذف لانسياق المعنى إليه واختصت آية الكرسي بالفضيلة لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة ، وهذه السبعة هي أصول الأسماء والصفات، وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تبارك وتعالى .

٢٥٢ ـ وعن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري(١) .

هذا الحديث أصل عظيم في بيان ما أجمل في الأمر بالصلاة في القرآن وفي السنة، وفيه دلالة على وجوب التأسي بفعله في الصلاة، فما حافظ عليه والأفعال والأذكار فالظاهر وجوب التأسي به ، إلا لمخصص يخرجه ، والكاف في قوله «كما» للتشبيه، و«ما» يحتمل أن تكون موصولة صفة الصلاة(أ) المقدرة ، والمعنى : صلوا كالصلاة التي رأيتموني أصليها ولما كان مستند معرفة كيفية صلاته هي الرؤية صرح بها لكونها من الأفعال المرئية، ويحتمل أن تكون مصدرية داخلة على أصلي وبوسيط الرؤية، للدلالة على أن الطريق إلى معرفة الكيفية هي الرؤية ، والله أعلم .

(أ) في هـ وجـ : للصلاة .

---

(١) البخاري من حديث طويل ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١١١/٢ ح ٦٣١ . الدارقطني ، باب في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقهما ٢٧٢/١-٢٧٣ ، البيهقي ، الصلاة : باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب ٣٤٥/٢، شرح السنة ٢٩٦/٢.

٢٥٣ـ وعن عمْرَان بن حُصّين ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «صلِّ قَائِمَاً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدَاً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ وإلاَّ فأومِئ» .

الحديث أخرجه البخاري والنسائى، وزاد: «فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلقٍ لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَهَا»[1]، واستدركه الحاكم فوهم ، ولم يخرج البخاري قوله : « وإلا فأومِ » ، ولكنه ترجم الباب بقوله : « باب صلاة القاعد بالإيماء »[2] .

قال ابن رُشَيْد[3] : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء ، وليس ذلك بلازم ، وقد روي الإيماء من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ و أخرجه الدارقطني بلفظ : « فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع

---

(١) البخاري (وأوله : « كانت بي بواسير») : تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلي علي جنب ٥٨٧/٢ ح١١١٧ ، النسائي ،كتاب قيام الليل ، فضل صلاة القاعد علي صلاة النائم ١٨٣/٣ ، أبو داود ، باب في صلاة القاعد٥٨٥/١ ح٩٥٢ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم٢٠٨/٢ ح٣٧٢ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة المريض ٣٨٦/١ ح١٢٧٣ ، أحمد ٤٢٦/٤ . قلت: وفي نسخة البلوغ الخطية « فإن لم تستطع فعلى جنب » أخرجه البخاري فقط وليس فيها «فأوم» ولم أقف علي زيادة النسائي في الكبرى ولا الصغرى وإنما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص . بلوغ المرام ل ٢٢ ، النسائي الصغرى١٨٣/٣ ، الكبرى٧٠٧/٢ تحقيق الكليب، التلخيص ٢٢٥/١ ، تحفة الأشراف ١٨٥/٨ ، وقال الصنعاني : إن قوله : «فأوم » لم نجده في نسخ البلوغ منسوباً ٣٩١/١ ، قلت : أخذه الشارح من التلخيص .

(٢) البخاري ٥٨٦/٢.

(٣) الفتح ٥٨٦/٢ والحديث الذي أورده للترجمة حديث عمران قال : سألت النبى ، ﷺ ، عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: « من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » قال أبو عبد الله : نائما عندي مضطجعاً .

يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا ، رجليه مما يلي القبلة[1] ، وفي إسناده ضعيف ومتروك [والضعيف هو[أ] حسين بن زيد بن على[2] ، قال ابن عدى[3] : وجدت في حديثه بعض النكرة ، وأرجو أنه لابأس به ، قيل : وهو مجمع علي إمامته عند العترة ، والمتروك هو الحسن ابن الحسين العرنى][4][ب] .

/ وقال المصنف - رحمه الله[5]- إنه لم يقع في الحديث ذِكْر للإيماَء وإنما أورده الرافعي[6] ولكنه ورد في حديث جابر: «إن استطعتَ وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». أخرجه البزار[7] والبيهقي في « المعرفة » ، وقال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفًا ، ورفعه خطأ[8] ، وقد روي أيضًا من حديث ابن عمر[9] وابن 137 أ

(أ) في جـ : وهو الضعيف .
(ب) بهامش الأصل .

---

(١) الدارقطني ٤٢/٢- ٤٣.

(٢) حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ، وضعفه ابن المديني ، قال أبو حاتم : يعرف وينكر الميزان ٥٣٥/١، التقريب٧٣.

(٣) الكامل ٧٦٢/٢.

(٤) الحسن بن الحسين العرني الكوفي ، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم ، وقال ابن عدي لا يشبه حديثه حديث الثقات . الميزان ٤٨٣/١ ، المجروحين٢٣٨/١.

(٥) ٢٢٦/١.

(٦)فتح العزيز ٢٩٠/٣.

(٧) كشف الأستار ٢٧٤/١-٢٧٥ ح٥٦٨، ومجمع الزوائد ، وعزاه إلى البزار وأبي يعلى وقال : رجال البزار رجال الصحيح، المجمع ١٤٨/٢ وسيأتي في الحديث القادم .

(٨) علل ابن أبي حاتم ١١٣/١.

(٩) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه وتضعيفه ، والصحيح أنه ضعفه . مجمع ١٤٨/٢. وفي التقريب : ثقة ٧٧.

عباس[1] ، وفي إسنادهما ضعف .

والحديث يدل على أنه لايصلي قاعدا إلا لعذر[2] ، وهو عدم الاستطاعة، ويلحق به ما إذا خشي ضررا ، ولقوله: ﴿ومَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] ، وكذا قوله : «فإن لم تستطع فعلى جنب» [وقوله في حديث الطبراني : « فإن نالته مشقة فجالسا، فإن نالته مشقة فنائمًا»، أي مضطجعًا][أ] ، وفي هذا حجة على من قال : إن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه ، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة[4] ، وهو لايوجد في كتب الحنفية وعذر عمران بن حصين هو كما صرح به في البخاري أنه كان مبسورا[5] – بالباء الموحدة[ب] – في رواية وهو من به ورم في باطن المقعدة ، وفي رواية بالنون وهو من به قرحة فاسدة، وأما التألم فلا يبيح ذلك عند الجمهور[6] خلافًا للمنصور بالله وقواه الإمام المهدي لدين الله ،

(أ) بهامش الأصل .

(ب) زاد في جـ : و .

---

(١) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ١٤٩/٢ .

(٢) حكي النووي في المجموع الإجماع على فرضية القيام ولا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به ٢١٨/٣ ، ويجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالإجماع ٢٢١/٣ .

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٤) الوسيط ٦٠٥/٢ وقال الرافعي في « فتح العزيز » : روي المصنف في « الوسيط » أن أبا حنيفة – رحمة الله عليه – قال : إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة ، لكن هذا النقل لا يكاد يُلقي في كتبهم ولا في كتب أصحابنا ، إنما الثابت عن أبي حنيفة إسقاط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس ٢٩٥/٣ . وانظر رأي الحنفية : حاشية رد المحتار ٩٥/٢-٩٩ ، شرح فتح القدير ٣٧٥/١-٣٧٧ .

(٥) البخاري ٥٨٧/٢ ح١١١٧ وبلفظ (النون) عند أبي داود ٥٨٥/١ ح٩٥٢ .

(٦) المجموع ١٨٢/٤ .

والتقييد بعدم الاستطاعة ، وقوله: «وإن نالته مشقة» يرد عليه ، وعند الشافعية[1] المعتبر في عدم الاستطاعة وجود المشقة الشديدة، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ، قالوا : ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغَرَق لو صلى قائما ، وفيمن يخاف على نفسه مِنْ عَدَوّ لو صلى قائمًا فيه وجهان عندهم الأصح عذر[2] [واختار إمام الحَرمين[3] في ضبط العَجْز عن القيام أن تلحقه مشقة به تذهب خشوعه][أ] .

وقوله: «فإن لم يستطع فقاعداً : لم يُبَيّنْ في الحديث هيئة القعود [الذي هو بدل عن فرض القيام][ب] ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي[4] ، وهو مقتضى كلام الشافعي والبويطي، وذهب الهادي والمؤيد [5] والقاسم إلي أنه يتربع واضعا ليديه علي ركبتيه ، ومثله عن أبي حنيفة [6] ، وعنه كقول الشافعى، وذهب زيد بن علي والناصر والمنصور إلى أنه مِثْل قعود التشهد ، قيل: والخلاف إنما هو في الأفضل[7] .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – في « فتح الباري »[8] : وقد اختلف في الأفضل ، فعن الأئمة الثلاثة ، يصلي متربعًا ، وقيل: يجلس مفترشًا ،

(أ) بهامش الأصل .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) الفتح ٥٨٨/٢ ، المجموع ١٨٢/٤ .

(٢) قال النووى: والمذهب الإعادة لندوره . المجموع ١٨٢/٤ .

(٣) المجموع ١٨٢/٤ .

(٤) الفتح ٥٨٦/٢، الوسيط ٦٠٣/٢– ٦٠٤ . ولكن يكره الإقعاء .

(٥) البحر ١٧٥/١ .

(٦) شرح فتح القدير ٣/٢ وما بعدها .

(٧) المجموع ١٨٢/٤– ١٨٣ .

(٨) فتح الباري ٥٨٦/٢.

وهو موافق لقول الشافعي في « مختصر المزني » ، وصححه الرافعي[1] ، ومنْ تَبِعه ، وقيل : متوركا ، وفي كلٍّ منها أحاديث .

وقوله: «فَعَلَى جَنْبٍ»: الكلام في الاستطاعة هنا كما مر خلافًا لإمام الحرمين، والجنْب وَرَدَ في هذه الرواية مطلقًا ، وفي حديث علي – رضي الله عنه – عند الدارقطني[2] على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حُجَّة للجمهور[أ] أنه يكون على هذه الصفة كتوجيه[ب] الميت في القبر المتفق عليه وذهب الهادي وبعض الشافعية ، ورواية عن الحنفية[3] أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ، وحجتهم على ذلك ما روي في إحدي روايات حديث[جـ] الأنصارى[4] الذي شبكته الريح حيث قال فيها : « إن استطعتم أنْ تجلسوه فأجلسوه[د] وإلا فوجهوه إلى القبلة » . قالوا : ولا توجيه كامل إلا إذا كان ذلك .

ووقع الخلاف أيضًا في توجيه المحتضر ، وقد تقدم في رواية حديث علي أن هذا بعد تعذر الكون على الجنب .

ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنّب . وعن الشافعي والمؤيد بالله : يجب الإيماء بالعينين والحاجبين[5] ، وعن

(أ) زاد في جـ : و .

(ب) في جـ : كتوجه.

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) في جـ : تجلسوا فاجلسوا.

---

(١) فتح العزيز ٣/٢٨٥– ٢٨٧ .

(٢) الدارقطني ٢/٤٣ .

(٣) المجموع ٤/١٨٦ ، الهداية ١/٧٧.

(٤) عزاه ابن بهران إلى أصول الأحكام عن علي – رضي الله عنه – ١/١٧١ .

(٥) المجموع ٤/١٨٦– ١٨٧ ، البحر ١/١٧٧.

زُفَر[1] : الإيماء بالقلب ، وقيل : يجب إمرار القرآن والذِّكْر على اللسان ثم على القلب ، لكن جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وكذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[2] ولكن عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر ، وقد ثبت وجوب الصلاة على الإطلاق. قال ﷺ « إذا أُمِرتُمْ بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتم »[3] ، فإن استطاع شيئًا مما يفعل في الصلاة / فهو واجب عليه إذ هو مستطاعه من الصلاة . ١٣٧ ب

٢٥٤ ـ وعن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي ﷺ قال لمريض صَلَّى على وِسَادَةٍ فرمى بها ، وقال : صَلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء واجعل سُجُودَكَ أخفضَ من رُكُوعِكَ» .

رواه البيهقي بسندٍ قوي ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه[4].

الحديث أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق سفيان الثوري ، وفي الحديث بعد « فرمى بها » : « فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمي به ، وقال ...» إلخ .

وقال البزار[5] : لا نعرفُ أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ،

---

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ٥/٢ .

(٢) الآية ١٩١ من سورة آل عمران .

(٣) البخاري : « إذا أمرتكم بشيء » ٢٥١/١٣ ح٧٢٨٨ ، مسلم ٩٧٥/٢ ح٤١٢ – ١٣٣٧ .

(٤) سنن البيهقي: الصلاة ، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٣٠٦/٢ كشف الأستار، باب صلاة المريض ٢٧٤/١ – ٢٧٥ ح٥٦٨ ، المقصد العلي ٣٥٨ ح٣٤٨ .

(٥) قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي . قلت : لكن تابعه عبد الوهاب عن عطاء عن الثوري . البيهقي ٣٠٦/٢ .

وقد سُئل عنه أبو حاتم[1] فقال: الصواب عن جابر موقوفًا، ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا، فقال[أ]: ليس بشيء، ولكنه قد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: «عاد رسول الله ﷺ مريضا...»[2]، فذكره وفي إسناده ضعف.

والحديث يدل على أنه لا يصح منه أن يتخذ له ما يسجد عليه حيث لم يمكنه الوصول إلى الأرض.

وفي قوله: «واجعل سجودَك أخفض من ركوعك» ليتم الفصل فيما بينهما وذلك حيث استطاع ذلك، ولم يذكر في الحديث كَوْن الإيماء لهما مِنْ قُعُود أو من قيام ولابد من تفصيلٍ في ذلك، وهو أنه إنْ تعذر عليه القِيام مع تعذر السجود أومأ للركوع والسجود من قعود، وزاد في خفض السجود، وإن أمكنه القيام والقعود، وتعذر عليه الركوع والسجود أو الركوع فقط فإنه يجب عليه أن يومئ للركوع من قيام ويسجد أو يومئ للسجود من قعود، وعند المؤيد بالله[3] أن يومئ لهما جميعا من قيام، ويقعد للتشهد، وعند أبي يوسف[4] ومحمد يومئ لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة وعند أبي حنيفة أنه يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً، فإن صلى قائمًا جاز، وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما[ب] من قيام، وزاد في

(أ) في جـ: قال.

(ب) في جـ: بهما.

---

(1) علل ابن أبي حاتم ١/١١٣ ح٣٠٧.

(2) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني وقال الهيثمي: فيه حفص بن سلمان المنقري اختلف قول أحمد فيه والصحيح أنه ضعفه ٢/١٤٨.

(3) البحر ١/١٧٧.

(4) الهداية وشرحها فتح القدير ٢/٨٦.

خفض السجود، ويدل على هذه الأطراف قوله: « فأتوا منه ما استطعتم » ، والله أعلم .

[أحاديث الباب خمسة وأربعون حديثاً][أ] .

(أ) بهامش الأصل .



باب سجود السهو وغيره

٢٥٥ ـ عن عبد الله ابن بُحَيْنَة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ صَلَّى بِهم الظُّهْرَ ، فَقَامَ في الركعتين الأولَيَيْنِ ، ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كَبَّرَ وهو جالس ، وسجد سجدتين قبل أن يسلِّمَ ثم سَلَّمَ ». أخرجه السبعة[(١)] ، وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم[(٢)] : « يكبر في كل سجدة وهو جالس ، ويسجد الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس» .

هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القِشْب – بكِسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة – الأزدي ، من أزد شَنوءة – بفتح الشين وضم النون وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة –، وأمه اسمها بحَيْنة – بضم الباء الموحدة ، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون – بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وقيل : إن بحينة اسم أم أبيه. والأول أصح ، وهو حليف لبني المطلب بن عبد مناف .

وروى عنه ابنه علي ، وحفص بن عاصم وعبد الرحمن الأعرج . مات في ولاية معاوية ما بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين[(٣)] .

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ٣٠٩/٢ ح٨٢٩، مسلم (نحوه) : المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٣٩٩/١ ح٨٥–٥٧٠، أبو داود (نحوه) : الصلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ٦٢٥/١ ح١٠٣٤ ، الترمذي (نحوه) : الصلاة ، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ٢٣٥/٢ ح٣٩١، النسائي (نحوه) : السهو ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد١٧/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ٣٨١/١ ح١٢٠٦ ، أحمد ٣٤٥/٥.

(٢) مسلم ، ولفظه: «وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه» ٣٩٩/١٠ ح٨٦–٥٧٠م، والبخاري كذلك ٩٩/٣ ح١٢٣٠.

(٣) ترجم له الشارح في ح٢٢٩.

الحديث فيه دلالة على أنَّ تَرْك التشهد الأوسط يجبره سجود السهو ، والظاهر من هذا الوجوب لقوله ﷺ: « صلوا [أ] كما رأيتموني أصلي »[1] ، وقد استدل به بعضهم علي أن التشهد الأوسط غير واجب[2] إذ لو كان واجبًا لما أغنى عنه السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه ، وفيه تأمل إذ يمكن أنْ يُقال : إن هذا مخصوص بأن يُغْنِي عنه السجود إذا ترك سهواً ، [وهو قول أحمد بن حنبل أن التشهد واجب وهو مخصوص بأن سد عنه السجود][3][ب] .

وفي قوله: « كَبَّرَ »: دلالة على أنه يُحْرم بالتكبير لسجود السهو ، وفي رواية مسلم « يكبّر في كل سجدة » دلالة على شرعية تكبير النفل ، وأما عدم وجوبه فكما تقدم في تكبير الصلاة .

وفيه دلالة على أن محل سجود السهو مثل هذا السهو قبل التسليم ، وسيأتي ما يخالفه والكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وفي رواية مسلم دلالة على متابعة المأموم للإمام في السجود وأن ذلك كاف.

١٣٨ أ وفي الحديث/ دلالة على وجوب متابعة الإمام، وأنَّ تَرْك ما هذا حاله ، إذ النبي ﷺ أقرهم علي متابعته مع تركهم التشهد عمداً .

واعلم أن في هذه الأطراف المدلول عليها خلافًا مع تفاصيل ، أما

(أ) ساقطة من جـ.

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) مر في ح٢٥٢ .

(٢) وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي . المجموع ٣/٣٩٤.

(٣) المذهب أن التشهد واجب إن تركه عمدا بطلت صلاته وإن تركه سهواً جبره سجود السهو لفعله ﷺ في حديث ابن بحينة . المجموع ٣/٣٩٤. المغني ١/٥٣٢ .

وجوب السجود فذهب الهادي[1] أنه واجب في الفرض ، مستحب في النفل إذ لا يزيد الشيء على أصله .

وعن الناصر والشافعي[2] أنه سنة في الفرض والنفل ، قيل : وهو ظاهر كلام القاسم ، وعن القاسم والمؤيد بالله وأبي طالب أنه فرض في الفرض والنفل ، وهو قول أبي حنيفة[3] .

وفي الإحرام له بالتكبير الإجماع إذا كان قبل التسليم ، والخلاف إذا كان فعلهما بعد التسليم فقولان عند أصحاب الشافعي، والصحيح أنه يحرم له بالتكبير من دون تسليم .

٢٥٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلَّى النبيّ ﷺ إحْدَى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقَدَّم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ «ذا اليدين» فقال: يارسول الله: أنَسيتَ أم قُصِرَت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر ، قال: بلى قد نسيتَ ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر» . متفق عليه، واللفظ للبخاري[4] .

---

(١) البحر ٢٣٢/١ـ٢٣٣.

(٢) البحر ٢٣٢/١- ٢٣٣، المجموع ٦١/٤.

(٣) المجموع ٦١/٤، وعند أبي حنيفة واجب يأثم بتركه وليس لشرط صحة الصلاة . البحر ٢٣٢/١- ٢٣٣، الهداية وشرحها ٥٠١/١- ٥٠٤.

(٤) البخاري، كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ٩٩/٣ح١٢٢٩، وعند البخاري بلفظ: «فيهم أبو بكر وعمر ورجل يدعوه رسول الله..» مسلم، (نحوه) : المساجد ومواضع الصلاة٤٠٣/١ ح٩٧ـ٥٧٣، أبوداود، (نحوه): الصلاة ، باب السهو في السجدتين ٦١٢/١ ح١٠٠٨، الترمذي (مختصراً ولم يذكر قصة ذي اليدين) الصلاة ، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ٢٣٩/٢ ح٣٩٤، النسائي،(نحوه) السهو ما يفعل من=

وفي رواية لمسلم : « صلاة العصر »[1] .

ولأبي داود[2] قال : « أصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فأومئوا : أي نعم » . وهي في الصحيحين[3] لكن بلفظ : « فقالوا » ، وفي رواية له[4] : «ولم يسجد حتى يَقَّنَهُ الله ذلك » .

الحديثُ متفقٌ عليه من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وقد أُخْرِجَ مِنْ طُرُقٍ كثيرة .

قال الحافظ المصنف – رحمه الله – : وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد[5] .

واعلم أن الكلام في سهوه ﷺ وفيما يتعلق بهذا الحديث يطول ويتشعب من مباحث كلاميه وأصلية وفرعية ، ولنأخذ في بعضٍ من ذلك .

أما وقوع السهو منه ﷺ فاختلف العلماء في جواز السهو على الأنبياءِ [(أ) في أحكام (أ)] الشرع فالأكثر على جواز ذلكِ ووقوعه[6] ولكن لا يقَرُّون عليه[(ب)] . [وذهب الأكثرون إلى أنه لابد أن ينبَّه عليه على الفور متصلا

(أ ـ أ) ساقطة من جـ .

(ب) زاد في هـ : إلي تأخير .

=سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم٣/١٧ . ابن ماجه، (نحوه) إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ١/٣٨٣ ح١٢١٤ . أحمد ٢/٢٣٤- ٢٤٧ .

(١) مسلم ١/٤٠٤ ح٩٩-٥٧٣م ، وفي إحدى الروايات بالشك بين الظهر والعصر ح٩٧-٥٧٣ .

(٢) أبوداود ١/٦١٢ ح١٠٠٨ .

(٣) البخارى٣/٩٨ ح١٢٢٨ ، مسلم١/٤٠٤ ح٩٩ـ٥٧٣ .

(٤) أبوداود ١/٦١٥ ح١٠١٢ .

(٥) التلخيص ٢/٣ .

(٦) قال الإمام النووي : ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن والحديث ، واتفقوا على أنه لايقر عليه بل يعلمه الله تعالى. شرح مسلم ٢/٢٠٩ .. والكلام عند علماء الأصول في ذلك. انظر البرهان ١/٤٨٥ .

بالحادثة ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ، واختاره إمام الحرمين][(أ)(١)] .

ودليل الوقوع هذه الأحاديث في سهوه ، [وقوله ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نَسِيتُ فذكروني »[(٢)]][(ب)] .

ومنع قوم من ذلك فقالوا : لا يجوز عليه السهو [في الأفعال البلاغية والعبادات][(جـ)] ، وإنما يتعمد صورة النسيان ، واحتجوا بالحديث الضعيف: « إني لا أنسى ولكن أُنَسَّى لأسن[(د)] » . وقد ذكره مالك بلاغا في «الموطأ»[(٣)] ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي تُكُلم عليها في « الموطأ » ، وهو مردود عليهم بما قد ثبت من الأحاديث الصحيحة من الفعل والقول ، ولا وجه للتكلف الذي ارتكبوه[(هـ)] [(و)] فأجابوا[(ز)] عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[(و)] .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) بهامش الأصل .

(د) زاد في جـ : به .

(هـ) في جـ و هامش هـ : أما السهو في الأقوال البلاغية فمنعت طائفة من العلماء السهو عليه فيها.

(و ـ و) ما بينهما تقدم في هـ: على قوله (وهو مردود عليهم ..)

(ز) في جـ : وأجابوا .

---

(١) البرهان ٤٨٦/١ .

(٢) البخاري ٥٠٣/١ح٤٠١، ومسلم٤٠٠/١ح٨٩- ٥٧٢.

(٣) الموطأ كتاب السهو ٨٣ بلفظ : « إني لا أنسي أو أنسي لأسن » . قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة . شرح الزرقاني ١٨٤/١ .

قال النووى[1] : والصحيح الأول فإنَّ السهو لايناقض النبوة ، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة ، بل يحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام .

وادعى القاضي عِياض[2] الإجماع على امتناع السهو عنه في الأقوال البلاغية ، قال : وجوَّز قوم ذلك فيما لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة، وما يتعلق بها ولا يضاف إلي وحى، إذ لا مفسدة فيه ، والحَقُّ الذي لاشك فيه ترجيح قول مَنْ منع ذلك على الأنبياء في كل خَبَرٍ من الأخبار كما لم يجيزوا عليهم الخلف[أ] في خبر لا عن قصد ولا عن سهو، ولافي صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب .

ويؤخذ من الحديث قاعدة أن الواحد إذا أخبر بوقوع حادثة في محضر مما يستنكر وتقضي العادة بنقلها أنه لايقبل وحده ، فإن النبي ﷺ لم يصدقه وحده بل طلب من غيره تصديقه .

وقوله : « إحدى صلاتي العشى» : تردد من محمد بن سيرين بعد أن كان سماها له[ب] أبو هريرة كما في رواية البخارى[3] فيما بين الظهر والعصر، وفي رواية مسلم : صلاة العصر[4] ، في رواية له أخرى[5] ، والظاهر

(أ) في جـ : خلفا .

(ب) ساقطة من جـ .

---

(1) شرح مسلم ٢/ ٢٠٩ .

(2) شرح مسلم ٢٠٩/٢.

(3) البخارى٩٦/٣ ح١٢٢٧ .

(4) مسلم ٤٠٤/١ ح٩٩- ٥٧٣.

(5) مسلم ٤٠٤/١ ح١٠٠- ٥٧٣م. قلتُ : وفي رواية النسائي ١٧/٣ أن الشك من أبي هريرة : «صلي بنا النبي ﷺ إحدي صلاتي العشي » قال : قال أبو هريرة : ولكني نسيت .

قال ابن حجر : والظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها على ابن=

أنهما قضيتان متعددتان ، وفي رواية عِمْرَان بن حُصَيْن : « سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل/ يقال له الخِرباق » . ١٣٨ ب فيحمل حديث عمران أنها قصة ثالثة[1] . والله أعلم .

وقوله: « إحدى صلاتي العشي » : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، وقال الأزهري : العشي عند الغروب ما بين زوال الشمس وغروبها .

وقوله : « خشبة » : وفي رواية مسلم[2] « أتى جذعًا وهو الخشبة » .

وسَرَعان : بفتح السين والراء وهو الذي قاله الجمهور من أهل اللغة والحديث وهم المسرعون إلي الخروج، ونقل القاضي أبو بكر[3] عن بعضهم إسكان الراء . قال : وضبطه الأصيلي في البخاري[4] بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقَفِيز وقُفْزَان [وفي « معالم السنن»[5](أ) : وسكون الراء ،

(أ) زادت في هـ : جوّز فيه كسر السين .

= سيرين ، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية . ا هـ . الفتح٣/٩٧ .

(١) قلْتُ : ولكن قول ابن سيرين في إحدى الروايات نُبئْتُ أن عمران قال :«ثم سلم»، ٥٦٥/١ ح٤٨٢ يدل على أن ابن سيرين رواي الحديث يرى أن القصة واحدة ، وفي حديث عمران : ثم قام إلي رجل يقال له الخرباق. مسلم٤٠٤/١ ح١٠١-٥٧٤. والله أعلم، ورجحه ابن حجر في الفتح١٠٠/٣ ، وفي شرح مسلم أنها ثلاث قضايا ٢١٦/٢.

(٢) مسلم ٤٠٣/١ ح٩٧- ٥٧٣.

(٣) في شرح مسلم ، والفتح القاضي عياض ٢١٥/٢، الفتح ١٠٠/٣ ، مشارق الأنوار ٢١٣/٢ .

(٤) الفتح ١٠٠/٣.

(٥) سرعان الناس: مفتوحة السين والراء هم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم أيضا « سرعان » بكسر السين والراء وهو جمع سريع كقولهم : رعيل رعلان ، وأما قولهم سرْعان ما فعلت فالراء ساكنة. معالم السنن ٤٦١/١.

وحكى القرطبي[1] عن الخطابي[2] تخطئة الكسر في غير المعالم][أ] .

وقصرت : بضم القاف وكسر الصاد[3] ، وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ، والأول أشهر وأفصح[4] .

وذا اليدين : كذا في رواية البخاري[5] ، وفي رواية[6] : « رجل من بني سليم » ، وفي رواية : « رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول »[7] ، وفي رواية : « رجل سبط[ب] اليدين »[8] .

قال النووي[9] : هو رجل واحد ، واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء العجمة والباء الموحدة، وآخره قاف، ولقبه « ذو اليدين » لطولٍ كان في يديه وهو معنى « سبط اليدين » ، وقال ابن منده : « ذو اليدين » رجل من أهل وادي القرى يقال له: الخرباق ، أسلم في آخر زمن النبيﷺ.

(أ) بهامش الأصل : ويه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(ب) في هـ : بسيط .

---

(١) قال القرطبي : سرعان الناس رويته بفتح السين والراء وهو المحفوظ عن الشيوخ وهو قول الكسائي ، وغيرهم يسكن الراء وهم أحفادهم والمسرعون منهم ، ورواه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء وكأنه جمع سريع كقفيز ، المفهم ل ١٣٠.

(٢) وفي إصلاح غلط المحدثين: يرويه العامة سِرْعان الناس مكسورة السين ساكن الراء وهو غلط، والصواب : سَرَعان الناس بنصب السين وفتح الراء . هكذا يقول الكسائي ، وقال غيره : سرْعان ساكنة الراء والأول أجود ٢٨ .

(٣) قصرت الصلاة بالبناء للمفعول أي أن الله قصرها ، وبفتح القاف وضم الصاد بالبناء للفاعل أي صارت قصيرة.

(٤) في شرح مسلم والفتح أصح ٢١٥/٢ ، ١٠٠/٣.

(٥) البخارى٩٦/٣ ح١٢٢٧ .

(٦) مسلم ٤٠٤/١ ح١٠٠- ٥٧٣م.

(٧) مسلم ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ح١٠١- ٥٧٤ بلفظ « في يديه طول ».

(٨) مسلم ٤٠٥/١ ح١٠٢- ٥٧٤م. بلفظ « بسيط اليدين » .

(٩) شرح مسلم ٢١٥/٢ .

والسهو كان بعد أُحُد، وقد شهده أبو هريرة ، وأبو هريرة شهد من رسول الله ﷺ أربع سنين ، وذو اليدين هو من بني سليم، قال: ووهم الزهري[1] فجعل مكان ذي اليدين « ذا الشمالين » ، وهو من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بستّ سنين ، وهو من خزاعة ، ذكره ابن إسحاق في : « السيرة »[2] حليف بني أمية .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب في حديث ذي اليدين اضطرابًا أوجب عند أهل العلم بالحديث تركه من روايته خاصة . ثم ذكر طرقه وبيّن اختلافها في المتن والإسناد[أ] . قال : وإن كان إمامًا في هذا

(أ) في هـ : والأسانيد .

---

(١) عند النسائي ٢٠/٣ ، والدارمي ٣٥٢/١ ، وللاختلاف في ذلك اختلف العلماء هل هما رجل واحد أم لا ، وهل القصة واحدة أو متعددة؟

أ) يرى كثير من العلماء أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأنّ مَنْ قال « ذا الشمالين » إنه غلط ووهم من الزهري وأن القصة واحدة ومن تكلم في ذلك ابن عبد البر وأيده النووي وكذلك العراقي وغيره .

قال الإمام ابن عبد البر : إن الحديث مضطرب في متنه، وأن الزهري لم يتابع على ذلك ولم يعوِل عليه أحد من أهل العلم والإمام الزهري وإن كان إماما فإن الغلط لا يسلم منه أحد، قلت: وقد تابع الزهري عمران بن أبي أنيس عند النسائي ٢٠/٣ . التمهيد ٣٦٤/١-٣٦٦ ، طرح التثريب٤٦/١ ، شرح مسلم ٢١٨/٢ .

ب) ومنهم مَنْ يرى أن القصة متعددة وقعت مرتين من ذي الشمالين ومن ذي اليدين وهذا ممكنٍ من حيث الجمع . الفتح ١٠٠/٣ .

قلت : وعندي وإن كان أصحاب السير يقولون: إن ذا الشمالين قتل في بدر وأنه خزاعي وأن ذا اليدين من بني سليم وأنه عاش بعد النبي ﷺ فإن القصة واحدة ووقعت مع ذي اليدين ولا يمنع أن يقال ذو الشمالين لأن الذي قال ذا الشمالين هم أصحاب رسول الله ﷺ ورد عليهم الرسول ﷺ أصدق ذو اليدين فبين لهم الرسول أنه ذو اليدين ، وأنها صفة له وليس بالشمالين تيمنًا باليمين والله أعلم . المراجع السابقة .

(٢) السيرة ٤٢٨/٢ .

الشأن فالغلط لايسلم منه بشر والكمال لله، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ . انتهى مختصراً[١] .

وقوله: «لم أنْسَ ولم تُقْصَر» : وفي رواية مسلم: «كل ذلك لم يكن»[٢] قد يورد على هذا أنه يلزم الكذب فإنَّ في الواقع أحدهما. وأجيب بأنه إخبار عما في الواقع بحسب ظنه فكأنه قال : لم يكن ذلك في الواقع بحسب ظني ، وهو مطابق للواقع حينئذ، ومثله قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿يرثني﴾[٣] ، علي قراءة الجزم[٤] فإنه في معنى إن تهب لي يرثني وهو مطابق للواقع بحسب ظنه ولا كذِب فيه .

وقوله: «فصلى ركعتين.. إلخ»، فيه دلالة على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لايوجب بطلانها ولو بتسليمتين، وفيه خلاف الهادوية، وأن كلام الناسي لايبطل الصلاة وكذا من ظن التمام، و[أ] بهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف[٥] ، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين ، وكذا قال الناصر، وقال أبو حنيفة وأصحابه[٦] والثوري : يبطِل الصلاةَ الكلامُ ناسياً أو

(أ) الواو ساقطة من هـ .

---

(١) التمهيد ١/٣٦٤ ، شرح مسلم ٢/٢١٨- ٢١٩.

(٢) مسلم١/٤٠٤ح٩٩- ٥٧٣.

(٣) الآية ٥ من سورة مريم .

(٤) على أنه جواب الدعاء . الكشاف ٣/٥.

(٥) شرح مسلم ٢/٢١٨، المغني ٢/٤٦، التمهيد١/٣٥٠، وقد فصل أقوال العلماء وصور النسيان إذا كان في صلاته أو ظن أن صلاته تمت وغير ذلك .

(٦) الهداية ١/٣٩٥، وللإمام أحمد رواية أخري أنها تفسد ، قال : بعموم أحاديث المنع من الكلام ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان ، المغني ٢/٤٦.

جاهلاً ، وكذا رواه السيد يحيى من مذهب الهادى[1] وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله قالوا : لحديث ابن مسعود[2](أ وزيد بن أرقم[3](أ) ، وهو : أن لاتتكلموا في الصلاة، وأن ذلك ناسخ لهذا الحديث.

و(ب)أجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة قبل الهجرة بعد عوده من هجرته إلى(جـ) الحبشة[4] - وقد تقدم - فلا يصحّ أن يكون ناسخًا لهذا المتأخر ، و(د) حديث زيد بن أرقم ليس فيه ما يدل على أنه بعد هذه القصة، فيجوز أن يكون / وقع ذلك قبلها ، ويحتمل أن زيداً لم يكن قد بلغه النهي المتقدم ، وأنه كان يتكلم في الصلاة لأنه من صغار الصحابة إلى حين نزول الآية ، وهو لم يخبر عن جماعة المسلمين . ١٣٩ أ

وأحسنِ من هذا كله أن هذه القصة تدل على شيء خاص وهو كلام الناسي ، ومنْ ظن تمام الصلاة ، وحديث ابن مسعود وابن أرقم عمومًا ، والجمع ممكنٍ بالعمل بالخاص فيما تناوله ، والعام فيما بقي ، لا سيما على طريقة منْ يبني العام على الخاصّ مطلقا ، وهو الأقوى والأرجح إذ(هـ) إعمال الدليلّين هو الواجب مهما أمكن ، والله أعلم .

(أ - أ) تأخرت في هـ بعد « في الصلاة ».

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(جـ) في هـ : من .

(د) زاد في هـ : في .

(هـ) في جـ : و.

---

(١) البحر ١/٢٩٠- ٢٩١.

(٢) أخرجه أبوداود ١/٥٦٧ح٩٢٤ وأصله في البخاري ومسلم ولكن بدون : « لا تكلموا في الصلاة».

(٣) البخاري ٣/٧٢ح١٢٠٠.

(٤) في رواية البخاري : «فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا»٣/٧٢ح١١٩٩ .

ويدل على أن الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يفسدها[1] كما في رواية الصحيحين[أ] قالوا : وكما في قول ذي اليَدَيْن للنبي ﷺ فإن ذلك كلام عمد لإصلاح الصلاة ، وقد روى ابن القاسم[2] عن مالك أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم أن الصلاة لاتفسد ، وقد أجيب عن هذا بأن النبي ﷺ تكلم معتقداً للتمام، والصحابة مجوِّزين للنسخ ، فقد ظنوا حينئذ التمام فلا ينتهض دليلاً على ذلك .

وأما جواب الصحابة على النبي ﷺ فهو إنه إجابة له وهِيَ واجبةٌ ولو كانت في الصلاة ، ويدل على أن الأفعال الكثيرة[ب] التي ليسَتْ من جِنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظَنِّ التمام لا تُبْطل الصلاة فإن في رواية: «أنه خرج إلى منزله»[3] وفي رواية: « يجرٌّ رداءه مغضباً» ، ورواية: «قام إلى خشبة فوضع يده عليها»[4] ، وكذلك خروج سرعان ، فإنها أفعال كثيرة قطعًا ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي رحمه الله[5] ويدل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهواً أو ظنا للتمام ، والجمهور عليه .

(أ) زاد في جـ : و .
(ب) في هـ : الكبيرة .

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على أن الكلام عمدا لا لمصلحة الصلاة يفسدها ، وفي مصلحة الصلاة الجمهور على أنها لا تبطل ، ورواية عن أحمد ومالك تبطل . المجموع ١٥/٤ ، المغني ٤٥/٢.

(٢) التمهيد ٣٤٤/١.

(٣) مسلم : « ثم دخل منزله وخرج غضبان يجر رداءه » ٤٠٢/١ح١٠١-٥٧٤ »، وفي أبي داود: «مغضباً يجر رداءه » ٦١٨/١ح١٠١٨ .

(٤) البخارى٩٩/٣- ١٢٢٩ .

(٥) الفتح ١٠٢/٣ .

وذهب سحنون[1] من المالكية إلى أن ذلك إنما هو فيما كان على ركعتين لا إذا كان على ركعة أو ثلاث بناء منه أن ذلك لايقاس عليه لكونه مخالفًا للقياس ، ولا يسلّم له ذلك ، وأيضا فالعلة معقولة ، والفرع مساوٍ للأصل فيصحّ القياس كما ذهب إليه كثير وإن كان مخالفًا للقياس، ويدلّ على أنه يصح البناء على الصلاة، وإن طال زمانِ الفصل بينهما ما لم ينتقض وضوؤه ، وقد روي هذا عن ربيعة ، ونسِب إلى مالك ، وليس بمشهور عنه .

وقد روي في هذه القصة أنه خرج ﷺ إلى منزله والأكثر على تخصيص هذا بالزمن القريب، وإختلفوا في حده فقيل : بمقدار فعل النبي ﷺ وقيل:[أ] ما يعد في العرفِ قريبا ، وقيل: بمقدار ركعة ، وقيلَ : بمقدار الصلاة ، والوجه الأول، ويدل على أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لقوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني ... »[2] ، ويدلُّ على أنه سجدتان ، وعلي أنه يحرم له بالتكبير ، وعلى أنه في آخر الصلاة ولذلك فائدة على قول من يجعله قبل التسليم ، وهو أنه لو صلى قاصراً وهو في سفينة فسجد للسهو ووصلت به السفينة قبل التسليم أو نوى الإقامة فإنه لايعتدُّ به ، ويدل علي أن السجود لايتعدد لتعدد أسباب السهو ، وأنه لا سهو على المؤتمين ، وعلى أن السجود بعد السلام . وقد اختلفت الأدلة وسيأتي تحقيق هذا إن شاء الله تعالى .

٢٥٧ ـ وعن عمْرَان بن الحُصَيْن – رضي الله عنه – «أن النبي ﷺ صلَّى بهم فَسَها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » . رواه أبوداود والترمذي. حسنه ، الحاكم وصححه[3] .

(أ) في جـ : وفعل .

---

(١) فتح الباري ١٠٢/٣ .

(٢) مر في ح٢٥٢ .

(٣) أبوداود: الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم١/ ٦٣٠ ح١٠٣٩ ، الترمذي: الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو٢/ ٢٤٠ ح٣٩٥ وقال أبو عيسي : حديث=

الحديث فيه دلالة على أنه يسجد عقيب الصلاة إذ الفاء في قوله: «فسجد» تدل على ذلك ، وفيه تصريح بلفظ التشهد، ولم يقل أحد بوجوبه، والظاهر أن ذلك لتكثر الأخبار على عدم التشهد.

ولفظ «تشهد» يحتمل أنه أتى بالشهادتين إذ هو من المتبادر من الإطلاق، وقد قال به بعضهم ، ويحتمل أن يراد به أحد التشهدين المعهودين في الصلاة ، وقد قال زيد بن علي : إنه التشهد الأوسط ، واللفظ محتمل[أ] ، والله أعلم .

وقوله: «ثم سَلَّمَ»: فيه دلالة على شرعية التسليم ، قال النووي[1] :

(أ) في جـ : يحتمل .

= حسن غريب صحيح ، الحاكم : السهو ٢٢٣/١ ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. البيهقي : الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ٣٥٤/٢ ، المنتقي ، باب السهو ٩٤ ح٢٤٧ ، أبو عوانة ، باب التسليم بعد سجدتي السهو ١٩٩/٢ ، قلت : وقد أخرج الحديث بدون لفظ « التشهد » :ـ مسلم ٤٠٤/١-٤٠٥ ح١٠١ـ٥٧٤ ، وأبوداود ٦١٨/١ ح١٠١٨ ، وابن ماجه ٣٨٤/١ ح١٢١٥ ، وأحمد ٤٢٧/٤ ، النسائي ٥٦/٢، ٣٥٥، قال البيهقي : تفرد به أشعث الحمراني ، وقد رواه شيبة ووهيب وابن عُلَيَّةَ والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ولم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب عن محمد قال : أخبرت عن عمْرَان فذكر السلام دون التشهد. وفي رواية هشيم ذَكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه السنن ٣٥٥/٢ ، قال ابن حجر : وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووَهمَّوا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. قلتُ : فالحديث برواية التشهد ضعيف السند، قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو ولكن قد ورد التشهد في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة بمجموعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد وقد صح عن ابن مسعود من قوله .

(١) شرح مسلم ٢٠٧/٢ .

واختلفوا/ في ما إذا فعلهما بعد التسليم هل يحرم [أي يكبر للإحرام][أ] ١٣٩ ب ويتشهد ويسلّم؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلّم ولا يتشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة، وقال مالك[١] : يتشهد ويسلّم في السجود بعد السلام.

واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا؟ وقد ثبت السلام إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين، ولم يثبت في التشهد[ب] حديث. انتهى.

ويرد عليه أنه قد ثبت في التشهد هذا الحديث[٢]، [وإنْ كان قوله «يتشهد ثم يسلم» قال أبوداود: إنه تفرد به البصريون، ولكن مع ثقة الراوي فالعمل به صحيح، والله أعلم][جـ].

٢٥٨ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: **إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاته فلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ أثلاثًا أمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد[د] سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته، وإن كان صلى تماما كانت ترغيما للشيطان**». رواه مسلم[٣].

(أ) في هامش الأصل.
(ب) في هـ: التشهدين.
(جـ) في هامش الأصل، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ.
(د) في جـ: ليسجد.

---

(١) التمهيد ١/٣٧٠.
(٢) لكن لم تثبت صحته فهو ضعيف.
(٣) مسلم، ولفظه «شفعن له صلاته وإن كان صلي إتماما لأربع» وفي البلوغ الخطية كالمثبت عند الشارح: المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو لصلاة السجود له، ١/٤٠٠ ح٨٨ـ٥٧١. أبوداود (بمعناه): الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك ١/٦٢١ ح١٠٢٤. الترمذي: مختصر الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في =

الحديث فيه دلالة على أن الشاك في الصلاة يجب عليه البناء علي المتيقن ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وفي هذا خلاف بين العلماء ، فذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد[1] والجمهور، وذهب الهادوية، وهو مروي عن الشعبي والأوزاعي وكثير من السلف إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن[2] .

وعن بعضهم : يجب عليه الإعادة ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه ، وظاهر الحديث. والخلاف في الشاك من غير تفرقه إلى كونه مبتلى بالشك أو مبتدأ به ، وقد ذهب الهادوية[3] إلى التفرقة بينهما فقالوا في المبتدأ: إنه يجب عليه الإعادة، وفي المبتلى أنه يتحرى بالنظر في الأمارات فإن حصل له ظن بالتمام أو بالنقصان عمل به ، وإنْ كان النظر في الأمارات لايحصل له ظنا بحسب العادة فإنه يبني على الأقل كما في هذا الحديث ، وإنْ[أ] كان عادته أن يفيده النظر الظن ولكن لم يفده في هذه[ب] الحال وجب عليه أيضا الإعادة ، وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح .

(أ) في جـ : وأنه .

(ب) ساقطة من جـ .

=الزيادة والنقصان ٢٤٣/١ ح٣٩٦ ، النسائي (بمعناه) : السهو ، باب إتمام المصلي على ماذكر إذا شك ٢٢/٣ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، ٣٨٣/١ ح١٢١٠ ، أحمد بمعناه ١٢/٣ ، الحاكم (نحوه) : السهو ٣٢٢/١ ، الدارمي(بمعناه) : الصلاة ، باب الرجل إذا لم يدر أثلاثا صلي أم أربعا ٣٥٠/١ .

(١) وللإمام أحمد رواية أخري بالتفريق بين الإمام والمأموم فالإمام يبني علي ظنه لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده فإن أصاب أقره المأموم فيتأكد عنده صواب نفسه وإن أخطأ سبحوا له فرجع إليه فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره . المغنى١٨/٢ .

(٢) ويروى عن ابن عمر وابن عباس. المجموع ٣٧/٤.

(٣) البحر ٣٣٧/١- ٣٣٩ .

[وفي هذا الحديث ، وحديث ذي اليدين ، وحديث « إذا شك أحدكم أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[(١)] » حجّة لقاعدة كلية ذهبت إليها الهادوية والشافعي وجمهور العلماء ، وهو قول مالك بإعمال حكم الاستصحاب[(٢)] وإلغاء الشك العارض وأنه لا يزال إلا بيقين، وأن الاستصحاب حجة معمول بها ، وخالف فيه أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين[(٣)]][(أ)] .

وقوله: « فإن صلى خمسا شفَعْنَ صلاته»[(ب)] : يعني أنَّ السَجْدَتَين هما رُكْنَا ركعة فكأنه[(جـ)] قد فعل ركعة سادسة فتكون الزيادة المفعولة والسجدتان في حكم ركعتين نافلة له زائدة على الفرض الواجب .

وقوله: « إن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان » : وإنما كانتا ترغيما له لأن قصده بالتلبيس على المصلي إبطال صلاته وإذهاب فضيلة عمله ، فشرعيتها وفعلهما زيادة ثواب له ، فعاد على قصد الشيطان بالنقص.

[ويتفرع على هذا أنه لو زال شكه وتردد[(د)] قبل السلام وعرف أن

(أ) ساقط من الأصل وأشار إلى السقط لم أقف عليه في نسختي ولعله كان في قصاصة وسقطت.
(ب) زاد في هـ: وخالف فيه أكثر الحنفية ، ولعله سبق قلم من الناسخ .
(جـ) في هـ : وكأنه .
(د) في هـ : وتردده .

---

(١) مر في ٢٩٣ ح٦٤.
(٢) الاستصحاب: استدامة إثبات ماكان ثابتا ونَفي ما كان منفيا . إعلام الموقعين ٣٣٩/١.
(٣) جمهور الحنفية والمتكلمين الذين يقولون : إن استصحاب الحال ليس بحجة في الأحكام الشرعية يقولون : أنه يُستَدَلُ به على استمرار العدم الأصلي أي البراءة الأصلية. أصول الفقه أبو النور زهير ١٧٧/٤ ، مذكرة في أصول الفقه١٥٩ . قلت : والحنفية لايخالفون في كل أنواع الاستصحاب وإن نقل خلاف فمرده للفظ إذ يقولون بمدلول معارضيهم ولكن لايستندون إلى أدلة أخرى .

الركعة الأخيرة هي الرابعة حقا ، وأنه مازاد شيئا هل يسجد للسهو؟قال الشيخ أبو علي والمؤيد بالله[(١)] : يسجد لأن تلك الركعة أديت على التردد وضعف النية ، فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر، والذي جنح إليه إمام الحرمين[(٢)] وقطع به شيخه والمنصور بالله لا يسجد لزوال التردد ، ويحتج لأبي علي بما رواه أبو داود[(٣)] عن زيد بن أسلم أنه قال : إن النبي ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم يسلم » وسيأتي في شرح حديث ابن مسعود مثل هذا[(٤)] والله أعلم][(أ)] .

٢٥٩ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : «صلى رسول الله ﷺ ، فلما سَلَّمَ قيل له : يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : صليت كذا ، قال : فثنى رجليه[(ب)] واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ[(جـ)] فَذَكِّروني ، فإذا شَكَ أحَدُكُمْ فى صَلاَتِهِ فليتحرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ

(أ) ساقط من الأصل وأشار إلى السقط ولم أقف عليه في نسختي .

(ب) في جـ : رجله .

(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) البحر ٣٣٨/١- ٣٣٩ .

(٢) المجموع ٤٩/٤.

(٣) أبوداود مرسلا ٦٢٣/١ ح١٠٢٧ ، قال أبوداود : وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد.

(٤) ح ٢٥٩ .

لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه[١].

وفي رواية للبخاري[أ]: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٢].

ولمسلم: «أن النبي ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السهوِ بَعْدَ السَّلامِ والكَلاَمِ»[٣].

ولأحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا: «مَنْ شَكَّ في صلاته فَلْيَسْجُدْ سجدتين بَعْدَ مَا يُسَلِّم». وصححه ابن خزيمة[٤].

(أ) في جـ: البخاري.

---

(١) مسلم، بلفظه وزاد: «صليت كذا وكذا» وليس فيه لفظ: «مثلكم»، والبلوغ كذلك، وبلفظ: «وإذا» بدل «ألفاء» وفي البلوغ كذلك ل ٢٣، المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٠ح٨٩- ٥٧٢، البخاري: الصلاة، باب التوجه نحو القبلة ١/٥٠٢ح٤٠١. أبو داود: الصلاة، باب إذا صلى خمسا ١/٦٢٠ح١٠٢٠، النسائي: السهو، باب التحري ٣/٢٤، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب١/٣٨٢ح١٢١١، أحمد ١/٣٧٩.

(٢) البخاري ١/٥٠٢ح٤٠١.

(٣) مسلم ١/٤٠٢ح٩٥- ٥٧٢م.

(٤) أحمد ١/٢٠٤، أبو داود: الصلاة، باب من قال بعد التسليم ١/٢٧١ح١٠٣٣، النسائي: السهو، باب التحرى٣/٢٥، ابن خزيمة: في الصلاة، باب الأمر بسجدتي السهو٢/١١٦ح١٠٣٣، البيهقي: الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم علي الإطلاق٢/٣٣٦. قلت: والحديث فيه عبد الله بن مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدريّ الجمحي المكى، لم أقف له على جرح ولا تعديل فهو مستور. التقريب ١٨٩، تهذيب الكمال ٢/٧٤٠، الجرح٥/١٧٦. وفيه عُتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمى، ويقال: عقبة، في أبي داود والبيهقي: عتبة، وفي النسائي وأحمد: عقبة، مقبول. الخلاصة ٢٥٨. التقريب٢٣٢. قلت: والحديث ضعيف بهذا السند، ولكن له شاهد من=

حديث ابن مسعود هذا وقع في زيادته ﷺ الركعة الخامسة وظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ في الزيادة، وفيه دلالة على أن متابعة المؤتم للإمام مع تجويزه أن يكون المتابع فيه واجبا لايفسد الصلاة، فإنَّ قولهم أحَدَثَ في الصلاة شيء يقتضي حصول الشك في أنَّ/ ما فعله واجب عمدا أو أنه سهو ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وفي فِعْلِه بعد أن سَلَّمَ وتكلم دليل على أنَّ محلَّه بعد السلام ، ولكن يحتمل أن يجوز ذلك إذا كان تنبهه لموجبه بعد أن قد[أ] سلم فقط ، كما هو مذهب داود وأحمد[1] ولم يذكر فيه تكبيرا للافتتاح وذكر فيه التسليم، ولكن عدم ذِكْر ذلك لا يدل على نفي الحكم مع وجود ما قد دل على إثباته .

١٤٠ أ

وفي قوله: « إنَّهُ لو حَدَثَ شَيءٌ أنبأتكم بِه» : دليلٌ على أنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو المذهب الراجح[2] .

وفي قوله : « أنسى »[ب] دليل على ثبوت النسيان له ، وقد تقدم .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) زاد في هـ : كما تنسون .

=حديث ثوبان، وسيأتي في ح٢٦٢ ، وهو ضعيف أيضا ، والله أعلم .

(١) المغنى٢٢/٢ ، يسجد بعد السلام إذا سلم من نقصٍ في صلاته .

(٢) لاخلاف أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وإنما الخلاف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، روضة الناظر ١٨٥ .

وفي قوله: « فليتحرَّ الصواب » : فيه[أ] دليل على أنه يعمل بالظّنّ في ذلك من غير تفرقة بين الشك في الركعة والركن، وقد ذهب إلى[1] هذا الناصر ، وإن لم يحصل له ظن بنى على الأقل عنده ، وفي رواية عنه: يعمل في الأولتين باليقين وفي الآخرتين كما تقدم له[ب] وهو قول الإمامية[2] ، والمؤيد بالله[3] والمنصور ذهبا[جـ] إلى قريب منه ، وهو أنه يعمل بظنه مطلقا في الركعة وفي الركن فإن لم يحصل له ظن أعاد الصلاة إن كان مبتدأ بالشك، وبنى المبتلى على الأقل .

وقوله: « فليتمّ عليه » : أي ليبن على الصواب الذي أفاده التحري من التمام للصلاة ، أو الحكم بكمالها .

وقوله: « ثم ليسجد » فيه دلالة على أنه[د] يسجد وإن لم يحصل منه فعلٌ زائد على النظر والفِكر في تمام الصلاة، أو نقصانها وذلك لما اعترى الصلاة من النقصان بسبب الوسوسة ، والاشتغال عنها .

وفي رواية البخاري « أنه يسلم ثم يسجد » ، وكذا رواية مسلم « أنه ﷺ سجد بعد السلام والكلام » ، والمراد بالكلام خطابه لأصحابه[هـ] . وإجابته لما نبهوه عليه من السهو ، وكذلك حديث عبد الله بن جعفر .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) ساقطة من: هـ

(جـ) زاد في جـ : هنا .

(د) زاد في هـ : الذي أفاده.

(هـ) وفي جـ : للأصحاب .

(١ ، ٢، ٣) البحر ٣٣٨/١.

وقوله : ثنى [رجليه » : بالتثنية وفي رواية مسلم ، وفي رواية أبي داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه: رجْلَه بالإفراد وهي الأولى ، ومعنى ثنى رجله : صرفها عن حالها التي كانت عليها][أ] .

واعلم أن الأحاديث اختلفت في محلّ سجود السهو ، واختلفت أقوال الأئمة بسبب ذلك ، قال الإمام أبوعبد الله المازريّ[1] أحاديث الباب خمسة : حديث أبي هريرة فيمن شَكّ فلم يذكركم ، وفيه أنه سجد[ب] سَجْدَتَيْن ، ولم يذكر موضعهما ، وحديث أبي سعيد: مَنْ شَكَّ ، وفيه أنه سجد سجدتين قبل أن يسلم ، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة[جـ] وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ذي اليدين : وفيه أنه سجد بعد السلام ، وحديث ابن بُحَيْنَة : وفيه السجود قبل السلام .

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يُقَاس عليها ، بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت ، وقال أحمد كقول داود[د] في هذه الصلوات خاصة ، وخالف في غيرها ، وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو .

فأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم : هو مخيّر في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص، وقال أبو حنيفة: الأصل هو السجود بعد السلام ، وتأول باقي[هـ] الأحاديث عليه .

(أ) في هامش الأصل .

(ب) في هـ : يسجد.

(جـ) في جـ : خشبة .

(د) زاد في جـ : و.

(هـ) في هـ : ما في .

---

(1) انظر شرح مسلم ٢٠٣/٢.

وقال الشافعي : الأصل هو السجود قبل السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه.

وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام ، وإن كان نقصانا فقبله .

قال الشافعي : نصٌ في حديث أبي سعيد مع تجويز الزيادة على السجود قبل السلام ، والمجوّز في حكم الموجود، ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى الخامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ لم يعلمه إلا بعد أن سلّم. وحديث ذي اليدين بأنه لتجويز أنه ﷺ سها عن السجود قبل السلام، ولم يذكره إلا من بعد فتداركه ، هذا كلام المازري[1] ، ولكنه لايتم بهذا الجمع بل الظاهر أن الشافعي[2] قال بالنسخ لما بعد التسليم ، فإنه قال : قد روينا قولنا عن أبي سعيد/ الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكلهم يروون أن النبي ﷺ سجد فيهما[أ] جميعا قبل السلام، ثم روى حديث ابن بحينة من طريق مالك، ثم[ب] قال الشافعي: وفي هذا نقصان ، وفي حديث أبي سعيد زيادة ، فتبين بذلك أنه سجد فيهما جميعا قبل السلام ، وقال في القديم: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن

١٤٠ ب

(أ) في جـ : منهما .

(ب) ساقطة من جـ .

---

(١) قلت : وزاد الإمام النووي حديث عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين ، فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، الترمذي ٢٤٤/٢ ح٣٩٨ والمجموع٣٦/٤. قال ابن حجر في التلخيص. وهو معلول ٥/٢.

(٢) المجموع ٣٦/٤– ٣٧.

الزهري قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده»، وآخر الأمرين قبل السلام، ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان [« أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام »][1](أ) وصحبته متأخرة، وقد ذهب إلى مثل قوله من السلف أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد.

وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض(ب) صحيحة موصولة (جـ- حتى يستقيم القول بالنسخ -جـ) غير ثابت برواية، فالأولى الحمل على التوسع(د) في جواز الأمرين وقد قال الشافعي في القديم من سجد السهو بعد السلام تشهد ثم سلم ، ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وهذا يدل على أنه يقول بجواز الأمرين ، وقد روى أحمد بن إسحاق القاضي عن أبيه قال : أخبرنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين قال : وسجدهما رسول الله ﷺ في الزيادة بعد التسليم ، وفي النقصان قبل التسليم ، فذهبنا إلى ذلك في الحديثين جميعا ، وهذا مثل قول مالك وأبي ثور وجماعة من أهل الحجاز، وقوله في حديث عبد الله بن جعفر « بعدما يسلم فيه تصريح بأن محل

(أ) في هامش الأصل

(ب) في جـ : بعض (١)لفظ هـ : وتأخر غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ .

(جـ ـ جـ) هذ الجملة متقدمة في الأصل وفي جـ وفيه إشارة لذلك.

(د) في هـ : التوسيع .

---

(١) النسائي ٢٨/٣ ، البيهقي ٣٣٤/٢- ٣٣٥ ، أحمد ١٠٠/٤ والحديث فيه يوسف القرشي المدني اختلف في توثيقه قال ابن حجر : مقبول .

التهذيب ٤٣٢/١١ ، الكاشف٣٠٢/٣ ، الخلاصة ٣٧٩ .

السجود بعد التسليم كما هو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعن الحسن وإبراهيم والنخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة ، ولكن في سبب الشك في الصلاة كما في حديث ابن مسعود ومعارض أيضا لحديث أبي سعيد أيضا فالمرجع إلى ما ذكر من التخيير ، والله أعلم[١].

٢٦٠ـ وعن المغيرة بن شُعْبَة – رضي الله عنه – أنّ رسولَ اللهﷺ قال: **« إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْن فاسْتَتَمَّ قائمًا، فليمض وليسجد سجدَتَيْن، فإن لَمْ يَسْتَتمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، ولا سهْوَ عَلَيْه»**. رواه أبوداود وابن ماجه والدارقطني بسند ضعيف[٢].

الحديث بهذا السياق أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أبوداود ، وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقي بلفظ: « إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذَكَرَ قبل أن يستوي قائما فليجلس ، وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو[٣]، ولابن ماجه: «إذا قام الإمام من الركعتَيْن فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[٤].

---

(١) انظر : التمهيد ١/٣٦٤ـ٣٦٦، ٥- ٢٩ ، المجموع ٤/٣٥، المغني ٢/١٤ ، الهداية١/٤٩٨، الفتح ٣/٩٤، شرح مسلم٢/٢٠٣ .

(٢) الدارقطني (بلفظه) : الصلاة ، باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام١/٣٧٨ـ٣٧٩، أبوداود (بمعناه) : الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس١/٦٢٩ ح١٠٣٦ ، ابن ماجه (بمعناه): إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساجد ١/٣٨٦ ح١٢٠٨ ، البيهقى(بمعناه) : الصلاة ، باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائما عاد فجلس وسجد للسهو ١/٣٤٣، أحمد ٤/٢٥٣ـ٢٥٤ .

(٣) البيهقي ١/٣٤٣، وهو لفظ أبي داود .

(٤) ابن ماجه ١/٣٨١ ح١٢٠٨ .

والحديث مداره على جابر الجعفى[1] : وهو ضعيف (أوقد قال أبوداود[2] : ليس في كتابي عن جابر الجعفى أ) إلا هذا الحديث.

وفي الحديث دلالة على أن السجود إنما هو لفوات التشهد الأوسط لا لفعْل القيام لقوله : «ولا سهو عليه» ، وقد ذهب إلى هذا النخعي وعلقمة والأسود وأحد قولي الشافعى[3] ، وذهب أهل البيت عليهم السلام[4] وأحمد ابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو قالوا لحديث أنس وهو أنه ﷺ ، تحرك للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر على جهة السهو فسبّحوا له ، فقعد ثم سجد للسهو ، قال الإمام المهدى[5] : والعمل به أرجح لثقة راويه وهو أنس ، ولأنَّ فيه زيادة ، وحديث أنس أخرجه البيهقى[6] ، والدارقطني في« العلل » من فعله موقوفا عليه وفي بعض طرقه أنه قال : هذه السنة[7]

١٤١ أ ولا يخفى عليك أن دلالة حديث المغيرة أقوى من حيث/ الرفع أيضا ، وحديث ابن عمر: « لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوسٍ عن قيام» ،

(أ ـ أ) في هامش جـ .

---

(١) مر في ح ٢٢٨.

(٢) سنن أبي داود ٦٢٩/١ .

(٣) البحر ٣٣٥/١ ، المجموع ٥٠/٤.

(٤) المغني ٢٦/٢ ، البحر ٣٣٥/١.

(٥) البحر ٣٣٥/١- ٣٣٦.
قلتُ : وهذا لاينبغي فالصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم رضي اللهعنهم .

(٦) البيهقي ٣٤٥/١.

(٧) قال الحافظ في التلخيص : تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيي ين سعيد عن أنس ورجاله ثقات٦/٢.

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي[(1)]، وفيه ضَعْف أيضا محتمل لايؤيد أي المذهبين، إلا أنه قد وردت أحاديث كثيرة في الترخيص في الفعْل القليل، وحكاية أفعال صدرت منه ﷺ [ومنْ غيره مع علمه بذلك][(أ)]، ولم يأمر بسجود ولم يحك عنه فعْل ذلك فيها يؤيد حديث المغيرة، والله أعلم.

٢٦١ ـ وعن عمر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعَلى منْ خَلْفَهُ**». رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف[(2)].

وأخرجه الدارقطني وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس، رواه ابن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلانى، وهو متروك[(3)].

(أ) بهامش الأصل.

---

(١) الدارقطني ٣٧٧/١، الحاكم ٣٢٤/١، البيهقي ٣٤٥/١، وقال: يتفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول، ولفظهم: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام ...» أبو بكر العنسي شيخ لبقية تكلم فيه. الميزان ٤٩٨/٤، المغني في الضعفاء ٧٧٣/٢.

(٢) البيهقي، (بمعناه): الصلاة باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو ٣٥٢/١، الدارقطني السهو ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ٣٧٧/١.
ورواية البيهقي واهية، ففي رواية البيهقي الحكم بن عبد الله بن خطاف أبو سلمة الباهلي الشامي واه جدا اتهم بالكذب قال أبو حاتم: كذاب. قال ابن معين: ليس بثقة. الميزان ٥٧٢/١، ورواية الدارقطني فيها خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي وهو ضعيف كذبه ابن معين التقريب ٨٧، المغني في الضعفاء ٢٠٠/١.
قلت: ذكر الألباني أن الحافظ في «بلوغ المرام» بنسخة سبل السلام للصنعاني عزاه إلى الترمذي وهو وهم لعله من بعض النساخ قلت: بل وهم من نساخ السبل فإن في الأصل هنا ليس موجودا وفي نسخة «البلوغ» المخطوطة كذلك «والتلخيص» فليحرر.

(٣) عمر بن عمرو بن حفص الطحان العسقلاني حَدَّثَ بالبواطيل عن الثقات، قال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو في عِداد من يضع الحديث وحديثه في السهو عن ابن عباس: قلتُ للنبي ﷺ: يارسول الله على الرَجل سهو خلف الإمام؟ قال: «لا إنما السهو على=

والحديث فيه دلالة على أنه لايجب على المؤتم[أ] سجود للسهو إذا سها في صلاته وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط ، وقد ذهب إلي هذا زيد ابن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية[1] ، وذهب الهادي ورواية عن مكحول[2] أنه يسجد لسهوه لعموم أدلة موجبات السجود، والظاهر العموم في حق الإمام والمؤتم والمنفرد.

قلتُ : لو قوي الحديث لكان الرجوع إليه هو الواجب إذ هو خاصٌ في حقٍّ المؤتم، فإن سها الإمام والمؤتم فعلى قول الهادي يجب عليه سجودان ، ويقدم ما لسهو الإمام ، وفي اللاحق وجهان للإمام[ب] يحيى أصحهما تقدمه لسبق وجوبه ، والله أعلم .

٢٦٢ـ وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يسلم». رواه أبوداود وابن ماجه بسند ضعيف[3] .

الحديث تفرد بوصله عمرو بن عثمان[4] من حديث عبد الرحمن بن جبير نفير عن أبيه عن ثوبان ، وغيره من الرواة قالوا : عن عبد الرحمن بن

(أ) زاد في جـ : سجود .

(ب) في الأصل ، وهـ : الإمام .

=الإمام. الكامل١٧٢١/٥ – ١٧٢٢ ، لسان الميزان ٣٢٠/٤ .

(١ ، ٢) المجموع ٥٦/٤ ، البحر ٣٤٢/٢ ، المغنى٤١/٢ ، ونقل الإمام النووي وابن قدامة قول الشيخ أبي حامد بأنه مذهب جميع العلماء إلا مكحول .

(٣) أبوداود ، الصلاة ، باب من نَسي أن يتشهد وهو جالس ٦٣٠/١ ح١٠٣٨ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن سجدهما من السلام ٣٨٥/١ ح١٢١٩ ، البيهقي، الصلاة ، باب من قال : يسجدهما بعد التسليم على إطلاق ٣٣٧/١ ، أحمد ٢٨٠/٥ ، المصنف، باب إنك إن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك ٣٢٢/٢ ح٣٥٣٣.

(٤) قلتُ : بل تابعه الحكم بن نافع عند أحمد وهو ثقة .

جبير بن نفير عن ثوبان وحديثهم الجميع مداره على ابن عياش ، كذا أعله أبوداود[(١)] .

[ابن عياش اسمه إسماعيل[(٢)] ، ضعفه النسائي[(٣)] ، وجماعة ، قال ابن حبان[(٤)] لا يُحتج به .

[(أ)] قال العلائي : وفي هذا التعليق نظر ، فقد وثقه يحيي بن معين[(٥)] ويعقوب بن سفيان وجماعة ، وقال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش وقال أحمد بن حنبل والبخاري : إذا حدث عن أهل بلده – يعني الشاميين – فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ، ولذلك قال يحيى بن معين في روايته : ليس به بأس في أهل الشام ، وقال دحيم:

(أ) زاد في جـ : ثم .

---

(١) قال ابن التركماني : ليس في إسناده مَنْ تكلم فيه فيما علمت سوي ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب « المعرفة » فقال : ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى كلامه.

وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روي هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال في باب ترك الوضوء من الدم : ما روي ابنُ عباس عن الشاميين صحيح فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد .

قال الألباني : وتبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقال الدارقطني: منكر الحديث فهي علة الحديث، قلت وزهير بن سالم أبو المخارق الشامي صدوق فيه لين كان يُرسل، ولم يتابع ، سنن البيهقي ٣٣٨/٢، الإرواء٤٧/٢– ٤٨، التقريب ١٠٨ .

(٢) إسماعيل بن عياش ، مر في ح٨ .

(٣) الضعفاء ١٦ .

(٤) المجروحين ١٢٥/١.

(٥) تاريخ ابن معين ٣٦/٢ .

هو في أهل الشام غاية . وهذا الحديث من روايته في الشاميين فتضعيف أبي داود فيه نظر .

والحديث يدل : على أنَّ جميع السهو في أركان الصلاة في جانب الزيادة والنقصان يوجب سجود السهو ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث ابن أبي ليلى كما حكاه عنه النووي في« شرح مسلم»[(١)] ، وحكى ابن المنذر[(٢)] عن الأوزاعي : أنه إذا سها سهوين سجد أربع سجدات، والذي حكاه أبو الطيب[(٣)] عن الأوزاعي : أنه إن[(أ)] كان السهو زيادة أو نقصان كفاه سجدتان، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصان سجد أربع سجدات ، وحكى الماوردي عن الأوزاعي تفصيلاً آخر أنه إن كان السهو من جنس واحد قامت السجدتان عن جميعه ، وإن كان[(ب)] من جنسين كان لكل سهو سجدتان ، وقاس ذلك على المحرم أنه إذا كرر اللبس لم يتعدد عليه الدم [(جـ]وإن لبس وتطيب تعدد عليه الدم[جـ)] وذهب الجمهور من العلماء[(٤)] أنه لايتعدد السجود وإن تعدد مقتضيه لحديث ذي اليدين ، فإنَّ النبي ﷺ تكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين . والله أعلم][(د)] .

(أ) في جـ : إذا .

(ب) في جـ : كانت .

(جـ ـ جـ) ساقطة من جـ.

(د) مثبت في الأصل بقصاصة ورقة زائدة، وزاد في جـ:(والحديث يدل على أنَّ جميع السهو في أركان الصلاة في جانب الزيادة والنقصان يوجب سجود السهو ، والظاهر أن هذا العموم لم يقل به أحد فلابد من الرجوع إلى غيره من الأدلة المفضلة لما يستدعي السجود وما لا . والله أعلم) .

---

(١) شرح مسلم ٢٠٤/٢ .

(٢) المجموع ٥٥/٤.

(٣) المجموع ٥٥/٤.

(٤) المجموع ٥٥/٤ ، المغني ٣٩/٢– ٤٠ .

٢٦٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾[(أ)] رواه مسلم[(١)].

الحديث فيه دلالة على شرعية سجود التلاوة، وفي ذكره في السورتين ردّ على من قال إنه لا سجود في آيات المفصل وهو مالك[(٢)] محتجا بما في مسلم من حديث زيد بن ثابت: أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿والنجم إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد[(٣)] وسيأتي، وبحديث ابن عباس: أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المُفصَّل منذ تحول إلى المدينة، وهو ضعيف الإسناد[(٤)]

ويُجَاب بأن حديث زيد ترك السجود دلالة على عدم الوجوب، وحديث ابن عباس عرفت ما فيه مع أن إسلام أبي هريرة بالمدينة، [وأيضا فحديثه[(ب)] مُثْبت، وحديث ابن عباس ناف][(جـ)].

(أ) ساقطة من هـ.

(ب) في هـ: فإن حديثه.

(جـ) في هامش الأصل، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ.

---

(١) مسلم بلفظ (مع النبى) المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود الصلاة ٤٠٦/١ ح١٠٨ـ٥٧٨، أبوداود الصلاة، باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾ ١٢٣/٢ ح١٤٠٧، الترمذي بتقديم ﴿اقْرأْ باسْمِ ربِّكَ﴾، الصلاة، باب ماجاء في السجدة في ﴿اقْرأْ باسْمِ ربِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إذَا السَّماءُ انْشَقتْ﴾ ٤٦٢/٢ ح٥٧٣، النسائي الافتتاح باب السجود فى ﴿إذَا السَّماءُ انْشَقتْ﴾ ١٢٤/٢ - ١٢٥، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب عدد سجود القرآن ٣٣٦/١ ح١٠٥٨، والبخاري واقتصر علي سورة ﴿إذَا السَّماءُ انْشَقتْ﴾ كتاب سجود القرآن ٥٥٦/٢ ح١٠٧٤.

(٢) الموطأ ١٤٥.

(٣) مسلم ٤٠٦/١ ح١٠٦ - ٥٧٧. وسيأتي في ح٢٦٥.

(٤) أبوداود ١٢١/٢ ح١٤٠٣، وفيه أبوقدامة الحارث بن عبيد الإيادي أبو قدامة البصري صدوق يخطىء، مر في ح١٤٣، وفيه أيضا مطر الوراق: مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني صدوق كثير الخطأ، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الميزان ٢٦٤، التقريب ٣٣٨.

واعلم أنه قد أجمع العلماء على شرعية سجود التلاوة ، واختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فذهب الجمهور[١] إلى أنه سنة ، وقال أبوحنيفة[٢] : إنه واجب ليس بفرض بناء على التفرقة بين الفرض والواجب، وهو سنة للقارئ والمستمع ، قال العلماء[٣] : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به بل له أن يرفع قبله وله أن يطوّل السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارئ، وسواء كان القارئ متطهراً أو محدثًا ، أو امرأة أو صبيا.

ولأصحاب الشافعي[٤] وجه ضعيف : أنه لايسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر، والصحيح الأول.

وأما مواضع السجود فذهب الشافعي إلى أنه يسجد فيما عدا المفصل فتكون حينئذ أحد عشر موضعًا[في قوله القديم[٥]، وفي الجديد أربع عشرة سجدة ، وعد منها الثلاث في المفصل ، ولم يعد سجدة« ص » لأنها عنده شكر لحديث ابن عباس: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً » رواه النسائي مرسلا[٦] ويقوى إرساله برواية في البخاري، أنه عليه السلام سجدها مرة على المنبر[٧] ، ورواه أبوداود[٨] ، وابن حبان وصححه ، و[أ] الحاكم ، ولكنها تستحب في غير الصلاة][ب] .

(أ) في جـ : الواو ساقطة .

(ب) في الأصل في قصاصة ورقة ملحقة .

---

(١) المجموع ٥١٣/٢.

(٢) الهداية ١٣/٢ .

(٣) شرح مسلم ٢٢١/٢.

(٤) المجموع ٥٠٩/٣، وشرح مسلم ٢٢١/٢ .

(٥)قال الإمام النووي : والقديم ضعيف في النقل ودليله باطل المجموع٥١١/٣.

(٦) النسائي ١٢٣/٢ ، وهي رواية صحيحة متصلة السند ليست مرسلة كما قال الشارح .

(٧) البخاري ٥٥٢/٢ ح١٠٦٩عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » .

(٨) أبوداود١٢٣/٢ ح١٤٠٩ .

وقال أبو حنيفة والهادوية[1] في أربعة عشر إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة ، واعتبر سجدة[أ] « ص » ، والهادوية العكس ، وقال أحمد وابن سُرَيْج من أصحاب الشافعي وطائفة[2] : في خمس عشرة فأثبتوا في الحج السجدتين، وفي « ص » أيضاً، ومواضع السجدات معروفة .

واعلم أنه يُشْتَرط في الساجد أن يكون بصفة المصلي من الطهارة والستر[3] ، وقال البخاري[4] : «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء » ، كذا في رواية الأكثر للبخاري ، وفي رواية الأصيلي بحذف غير ، والأول أولى[5] ، فقد روى ابن أبي شيبة مسنداً قال : « كان ابن عمر ينْزِل عَنْ راحِلَته ، فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ»[6] ، وقد أَخْرَجَ البيهقي عن ابن عمر بإسناد[ب] صحيح قال : « لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إلاَّ وهُوَ طَاهِرٌ»[7] .

(أ) هـ : بسجدة.

(ب) في الأصل : فإسناد ، وفي جـ : وإسناده .

---

(1) الهداية ١٢/٢ ، البحر ٤٤٣/١_٤٤٤ .

(2) المجموع ٥١٤/٣، وقال به إسحاق ابن راهوية وعند أحمد رواية أخرى أنها أربعة عشر .

(3) قال ابن تيمية : سجود القرآن لايشرع فيه تحريم ولا تحليل : هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين ، وعلى هذا فليست صلاة ، فلا تشترط لها شروط الصلاة بل تجوز على غير طهارة ، كما كان ابن عمر يسجد لها على غير طهارة ، ولكن هي بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخلّ بذلك إلا لعذر. الفتاوي ١٦٥/٢٣.

(4) البخاري تعليقا ٥٥٣/٢.

(5) الفتح ٥٥٣/٢.

(6) ابن أبي شيبة ١٤/٢.

(7) سنن البيهقي ٣٢٥/٢ .

والجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى، ولم يوافق ابن عمر علي جواز السجود بلا وضوء إلا الشّعْبِي أخرجه ابن أبي شيبة[أ] عنه بسند صحيح[1] .

وظاهر أحاديث السجود كما صار إليه ابن عمر إذ لم يؤمر المستمعون لقراءة النبي ﷺ بالطهارة ، ومن البعيد أن يكونوا الجميع على وضوء، [وقد ذهب إلى ما روي عن ابن عِمر أبو طالب والمنصور بالله[2] ، وهكذا الخلاف في طهارة اللباس والمُصلي[ب] ويتفقون في[جـ] اشتراط ستر العورة والاستقبال مع الإمكان][د] . والله أعلم .

٢٦٤ ـ وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : «ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسولَ الله ﷺ يسجد فيها». رواه البخارى[3] .

وعنه : « أن النبي ﷺ سجد بالنَّجْمِ » . رواه البخاري[4] .

وقوله : « عزائم السجود» : العَزِيمة : فعيلة من العَزْمِ وهو عقد القلب على الشيء وفي اصطلاح الأصولَيين[5] : ما شرع من الأحكام ابتداء ،

(أ) في هـ : قدم قوله : « في حديث ابن عباس في عزائم السجود» ، « وقال مالك في «الموطأ».. إلى « وقد حكاه القرطبي « وزاد » : عنه بسند صحيح « التي هنا ويبدو أن الناسخ له نقل من نسخة المؤلف والقصاصة التي فيها فلما جاء إلي ابن أبي شيبة هنا نقلها قبل أوانها ، ولعله سبق قلم ، ثم تابع كبقية النسخ .

(ب) في هامش هـ .

(جـ) في جـ، هـ : علي .

(د) ما بين القوسين مثبت في قصاصة في الأصل .

---

(١) مسند ابن أبي شيبة ١٤/٢.

(٢) البحر ٣٤٦/١ .

(٣) البخاري ، سجود القرآن ، باب سجدة ص ٥٥٢/٢ح١٠٦٩ ، أبوداود نحوه ، الصلاة باب السجدة في ص ١٢٣/٢ ح١٤٠٩ ، البيهقي ، الصلاة ، باب سجدة ص ٣١٨/٢.

(٤) البخاري ، سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء ٥٥٣/٢ح١٠٧١ .

(٥) وقيل : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ، وقيل : ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى. روضة الناظر٦٠ .

والمراد هنا أنه لم يرد فيها صيغة أمر ولا نهي ، ولا تحريض ولا تحضيض ، ولا حث وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام وفعل النبي ﷺ ابتداء اقتداء بداود لقوله تعالى : ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1] ، كذا أخرجه البخاري عن ابن عباس[2] .

وفيه دلالة على أن المسنونات والمندوبات بعضها قد يكون آكد من بعض، وقد روي ابن المنذر وغيره[3] عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– بإسنادٍ حسن أن العزائم: ﴿حم﴾ و﴿اقرأ﴾ و﴿النَّجْمِ﴾ و﴿وألم تنزيل﴾ .

وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر.

وقيل: ﴿الأعرَافِ﴾ و﴿سُبْحَانَ﴾ و﴿حم﴾ و﴿ألم﴾ أخرجه ابن أبي شيبة[4] .

[وقال مالك في «الموطأ»: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفّصل منها شيء[5] .

وقال أصحابه[6] : أولها خاتمة الأعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى : ﴿بِالْغُدُوِّ والآصَالِ﴾ ، وثالثها في النحل عند قوله تعالى : ﴿ويَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ، ورابعها في بني إسرائيل عند قوله تعالى : ﴿ويَزِيدهُمْ خُشُوعًا﴾ ، وخامسها في مريم عند قوله تعالى : ﴿خَرُّوا سُجَّدًا

---

(١) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .

(٢) أخرج البخاري بسنده عن مجاهد قال : قلتُ لابن عباس : أنسجدُ في ص ؟ فقرأ ﴿ ومنْ ذريته داود وسليمان ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدَهْ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : نبيكم ﷺ فيمن أمر أن يُقْتَدَي به، ٤٥٦/٦ ح٣٤٢١.

(٣) الفتح ٥٥٢/٢.

(٤) ابن أبي شيبة ٧/٢.

(٥) الموطأ ١٤٥.

(٦) شرح الزرقاني ٣٧٣/١.

وبُكيا﴾[أ]، وسادسها الأولى من الحج عند قوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[ب]، وسابعها[جـ] في الفرقان عند قوله تعالى[د]: ﴿وزَادَهُمْ نُفُوراً﴾، وثامنها[هـ] في النمل عند قوله تعالى[و]: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وتاسعها[ز] في: ألم تنزيل: ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وعاشرها في «ص»: ﴿وخَرَّ رَاكِعًا وأنابَ﴾ والحادي عشر في ﴿حم﴾ فصلت عند قوله تعالى: ﴿إن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تعبُدُونَ﴾، وقيل: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ ومن عدها أربعة عشر زاد ثلاثا منها في المفصل، في «النجم» وفي سورة «الانشقاق» عند قوله تعالى: ﴿وإذَا قُرِئَ عليهم الْقُرآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ أو آخر السورة ذكره ابن التين في «شرح البخاري»، وذكر الوجهين ابن الحاجب في «مختصره».

ومن عدها خمسة عشر زاد سجدة «ص» عند قوله: ﴿وأنابَ﴾. وقيل: ﴿مآب﴾.

وعن النقاش أنَّ عند أبي حنيفة[حـ] ويمان بن رباب سجدة عند قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك وكن من الشاكرين﴾ وهذا غريب، وقد حكاه القرطبي[(1)][ط].

(أ) ساقطة من جـ.

(ب) زاد في جـ: وسابعها: الأخري من الحج عند قوله تعالى: ﴿وافْعَلُوا الْخَيْرَ لعلكم تُفْلِحُون﴾، بالهامش إلى قوله: «وعاشرها».

(جـ) في جـ: وثامنها.

(د) زاد في جـ: ﴿أنسجد لِمَا تأْمُرُنَا﴾.

(هـ) في جـ: وتاسعها.

(و) زاد في جـ: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إلاَ هُوَ﴾ وهو.

(ز) في جـ: وعاشرها.

(حـ) في تفسير القرطبي: حذيفة.

(ط) ما بين القوسين ساقط من هـ ومثبت بقصاصة في نسخة الأصل.

---

(1) تفسير القرطبي ٦٣/٩.

٢٦٥ ـ وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال : « قرأتُ على النبي ﷺ النَّجْمَ فلم يسجد فيها » . متفق عليه[(١)] .

الحديث فيه دلالة على عدم السجود في هذه السورة ، وقد احتج به مالك على أنه لا سجود في المُفَصَّل ، وقد تقدم الكلام فيه .

٢٦٦ ـ وعن خالد بن مَعْدَان – رضي الله عنه – قال : فُضِّلَتْ سورةُ الحَجِّ بسجدَتَيْن . رواه أبو داود في « المراسيل »[(٢)] .

ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد: « فمن لم يسجدهما فلا يقرأها»[(أ)] . وسنده ضعيف[(٣)] .

وهو أبو عبد الله خالد بن معدان – بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملة – الشامي الكلاعي – بفتح الكاف– تابعي من أهل حمص، وقال : لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وكان من ثقات الشاميين ، مات بالطَّرَسوس سنة أربع ومائة ، وقيل : سنة ثلاث[(٤)] .

(أ) في هـ : يقرأهما .

---

(١) البخاري بلفظ (والنجم) ، سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٤٤/٢ ح١٠٧٣ ، مسلم بمعناه، المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ١٠٦– ٥٧٧ ، أبوداود الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ١٢١/٢ ح١٤٠٤ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء من لم يسجد فيه٤٦٦/٢ ح٥٧٦ ، النسائي بمعناه ، كتاب الافتتاح وترك السجود في النجم١٢٤/٢ .

(٢)المراسيل ١٢٩ ح٧٠.

(٣) الترمذي الصلاة ، باب في السجدة في الحج٤٧٠/٢ ح٥٧٨ ، أحمد ١٥٤/٤– ١٥٥ ، أبوداود الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ١٢٠/٢ ح١٤٠٢ ، الدارقطني سجود القرآن ٤٠٨/١ ح٩ ، الحاكم الصلاة ٢٢١/١ ، البيهقي : الصلاة ، باب سجدتي سورة الحج ٣١٧/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٣٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٧/١، تهذيب التهذيب ١١٨/٣ .

حديث عقبة بن عامر أخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي والحاكم ، وفي إسناده ابن لَهِيْعَة ، وهو ضعيف[1] ، وقيل: إنه تفرد به أيضاً .

وأيده الحاكم[2] بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عليهم ، وأكده البيهقى/ بما رواه في « المعرفة » من طريق خالد بن معدان. ١٤٢ أ

وفي الحديث رد على أبي حنيفة[3] وداود وعطاء الخراساني القائلين بأنه لا سجدة في الآخرة[أ] من « الحجّ ».

وفى قوله : « فمن لم يسجدهما فلا يقرأها »، تأكيد لشرعية السجود فيهما، فأما[ب] على القول بالوجوب فلأنه مع القراءة تسبب لترك الواجب فكان المندوب ذريعة لترك الواجب ، وأما على القول بعدمه فلأنه لما ترك السنة بسبب فعْل المندوب وكان[جـ] الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فالأحسن أن لايقرأ السورة ويحمل النهي على[د] التنزيه، والله أعلم .

٢٦٧ ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «ياأيها الناس : إنَّا نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه». رواه البخاري[4] .

(أ) في جـ : الأخيرة .

(ب) في جـ : وأما .

(جـ) في جـ ، هـ: فكان .

(د) في جـ : عن .

---

(١) مر في ح٢٨.

(٢) الحاكم ٣٩٠/٢.

(٣) الهداية ١٢/٢ ، المجموع ٥١٤/٣ وقال : وممن أثبتها داود .

(٤) البخاري ، سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يفرض السجود٥٥٧/٢ ح١٠٧٧ ، وأخرجه الترمذي معلقاً٤٦٧/٣ ، المصنف ، باب كم في القرآن من سجدة ٣٤١/٣ ح٥٨٨٩.

وعنه وفيه : « إنَّ الله لم يفرض السجود إلاّ أن نشاء » . وهو في «الموطأ»[1] .

في الأثر دلالة صريحة على عدم وجوب سجود التلاوة لقوله: « فلا إثم عليه » .

وأما قوله: «إن الله لم يفرض السجود» : فقد احتج به بعض الحنفية على أنه واجب غير فرض ، وفيه نظر ، إذ ذاك اصطلاح محدد للفقهاء لم يكن في زمن[أ] الصحابة ، ويدل على خلاف هذه الرواية[ب] الأولى .

واستدل بقوله « إلا أن نشاء » بأنه إذا شرع في السجود وجب عليه إتمامه إذ هو مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود. وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى : ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا.

وهذا الأثر صدر من عمر (جـ وهو يخطب جـ) وفيه من الفوائد :

أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بسجدة تلاوة أن ينزل إلى الأرض ، فيسجد إذا لم يتمكن من السجود على المنبر كما وقع من عمر في القصة التي حكاها البخارى، وأن ذلك لايقطع الخطبة ، وقد فعل عمر هذه الأفعال مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد ، وفي هذا رد على مالك حيث قال : لايسجد وهو يخطب[2] . والله أعلم .

٢٦٨ ـ وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان النبي ﷺ يقرأ

(أ) في جـ : وقت .

(ب) زاد في جـ : و .

(جـ ـ جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) الموطأ ، كتاب القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ١٤٥ ح١٦ .

(٢) الفتح ٥٥٨/٢- ٥٥٩.

علينا القرآن فإذا مَرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجَد وسجدنا» رواه أبو داود بسندٍ فيه لين[1].

الحديث من رواية عبد الله - المكبر - العُمَرِيّ ، وهو ضعيف[2] ، وأخرجه الحاكم[3] من رواية عُبيد الله - المصغر - العمري ، وهو ثقة ، يقال : إنه على شرط الشيخين ، وأصله في الصحيحين[4] من حديث ابن عمر بلفظٍ آخر .

في الحديث زيادة: «كبَّر» تدل على أن التكبير مشروع . قال عبدالرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبوداود[5] : [يعجبه] لأنه كبر[أ] ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي فقالوا : بتكبيرة واحدة للافتتاح[6] ، وكذا أبوطالب[7] لكنه قال : وتكبيرة أخرى للنقل. ولا دليل على ذلك ، وقال بعض أصحاب الشافعي[8] : ويتشهد أيضًا ويسلم كالصلاة، وبعضهم

(أ) في الأصل و هـ بلفظ: (لأن فيه كبر) والصحيح المثبت كما في أبي داود١٢٦/٢ .

---

(١) أبوداود وزاد (معه) ، الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة ١٢٥/٢ ح١٤١٣ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من قال : يكبر إذا سجد، وإذا رفع ، ومن قال : يسلم ومن قال : لايسلم ٣٢٥/٢.

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف ، مرَّ في ح١٦٢.

(٣) الحاكم ٢٢٢/١ لكن بدون لفظ (التكبير).

(٤) البخاري ٥٥٧/٢ ح١٠٧٦ ، مسلم٤٠٥/١ ح١٠٣_٥٧٥ ، وهو بدون لفظ(التكبير).

(٥) أبوداود ١٢٦/٢.

(٦) المجموع٥١٨/٣.

(٧) البحر٣٤٤/١ - ٣٤٥ .

(٨) المجموع ٥١٨/٣ ، البحر ٣٤٥/١ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ تسليمًا وكذلك قال أحمد وغيره قال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو ، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه ومَنْ أثبت التسليم فيه أثبته قياسا وهو ضعيف لأنه جعله صلاة وأضعف منه من أثبت التشهد فيه قياساً ، الفتاوي ٤٥/٢٣- ٤٦.

قال : يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد ، ولا دليل على ذلك .

واعلم أنه وقع الإجماع على شرْعيّة سجود التلاوة مطلقاً ، وسواء كان القارئ والمستمع في حال الصلاة أوَ غير مصلٍ ، إلا أنه إذا كان مصليًا فرضًا فإنها تؤخر إلى بعد الصلاة عند الهادي والقاسم والناصر[(١)] والمؤيد بالله قالوا : لأنها زيادة على الصلاة فتفسدها ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة، فيسجد ونسجد[(أ)] معه». [أخرجه أبوداود[(٢)] .

وقوله: «في غير الصلاة»: وقعت في رواية ابن نمير][(ب)] قالوا : فقوله: «في غير الصلاة» : يدل على أنه لم يكن يسجد في الصلاة إذا قرأ فيها ما كان يسجد فيه خارج الصلاة، [(جـ)]إذْ لولا ذلك لكان لامعنى لقوله : « في غير الصلاة » . ذكر هذا في « الشفاء » وإلا أن تكون الصلاة[(جـ)] نافلة ، فإنه يسجد فيها ، قالوا : لتخفيف النافلة ، ولأنه يجوز الزيادة فيها ، وذهب الجمهور من العلماء إلي أنه مشروع في الصلاة ولو كانت[(د)] الصلاة / فرضاً لحديث أبي هريرة : « أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ خلف أبي القاسم »[(٣)] ، وظاهر سياق القصة أن ذلك في الصلاة ، أخرجه أبوداود[(٤)] ، وكذا في « صحيح أبي عوانة » من رواية يزيد بن هارون عن

١٤٢ ب

(أ) في جـ : فنسجد .

(ب) في هامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(جـ ـ جـ) في هامش هـ .

(د)في الأصل وجـ: كان .

---

(١)البحر١/٣٤٥.

(٢) أبوداود ٢/١٢٥ح١٤١٢ ، وأخرجه البخاري ومسلم بدون رواية ابن نمير٢/٥٥٦ح١٠٧٥ ومسلم ١/٤٠٥ح١٠٣– ٥٧٥.

(٣) البخاري ٢/٥٥٦ح١٠٧٤.

(٤) أبوداود ٢/١٢٣ح١٤٠٨ بلفظ (صليت مع أبي هريرة العتمة).

سليمان التَّيْمِي»[1]، وعموم الشرعية شامل لجميع الأوقات .

والجواب عن حجة الأولين أن هذه ثبتت[أ] بالدليل فلا تفسدها ، وعن الحديث بأنه عمل بمفهوم الصفة وهو قوله : « في غير الصلاة » ومفهومه[ب] ، وأما في الصلاة فلا. والمفهوم مطرح مع وجود ما هو أقوى منه وهو حكاية فِعْل النبي ﷺ وفي هذا رد على مالك[2] حيث كره قراءة آية السجدة في الصَلاة مطلقاً كما نقل عنه أو في السِّرِّية فقط دون الجهرية كما نقل عنه أيضًا وعن بعض الحنفية[3] ، وقد أخرج أبوداود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- : « أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية السجدة فسجدها »[4] .

واعلم أنه ورد في الذكر في سجود القرآن بالليل : « وسَجَدَ وَجْهِي للذّي خَلَقَهُ وصَوَّرَه وشَقَّ سَمْعَهُ وبصره بحوله وقوته » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم[جـ] والبيهقي وصححه ابن[د] السكن[5] ، وزاد في آخره « ثلاثا » ، وزاد الحاكم في آخره

(أ) في هـ : تثبت.

(ب) ساقطة من هـ.

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) هـ : وابن السكن زيادة واو .

---

(1) مسند أبي عوانة ٢٠٨/٢.

(٢، ٣) المجموع ٥٢٥/٣.

(4) أبوداود ٥٠٦/١ ح٨٠٧، شرح معاني الآثار ٢٠٧/١- ٢٠٨، البيهقي بلفظ « تنزيل السجدة وأنه قرأ سورة فيها السجدة ٣٢٢/٢، قال الحافظ في « التلخيص »: فيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لايعرف ، قال أبوداود : في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز، قال : ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه ، ودلت رواية الطحاوي علي أنه مدلس، التلخيص ١٠/٢.

(5) أحمد ٣٠/٦- ٣١، أبوداود١٢٦/٢ ح١٤١٤، الترمذي ٤٧٤/٢ ح٥٨٠، النسائي ١٧٦/٢، الدارقطني ٢٩٧/١، الحاكم ٢٢٠/١، البيهقي ٣٢٥/٢.

﴿فَتَبَارَكَ[أ] اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾، وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»[1].

٢٦٩ ـ وعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي[ب] ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله»، رواه الخمسة إلا النسائي[2].

[الحديث قال الترمذي: غريب، وهو من رواية بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة[3] عن أبيه عن جده، وبكار ضعفه العقيلي وغيره، قال ابن معين: صالح الحديث[4]، ولابن ماجه عن أنس، وفي سنده ضعف واضطراب، ولكن لهذا المعنى شواهد كثيرة[5]][جـ].

(أ) في جـ: تبارك.
(ب) في جـ: أنه.
(جـ) بهامش الأصل.

---

(١) الترمذي ٤٧٢/٢ ح٥٧٩، ابن ماجه ٣٣٤/١ ح١٠٥٣، الحاكم ٢١٩/١ - ٢٢٠، ابن حبان ١٧٨ ح٦٩١ (موارد) ابن خزيمة ٢٨٢/١ ح٥٦٢، ومداره علي الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي. مقبول، قال الذهبي: غير معروف، قال العقيلي: لايتابع علي حديثه ولايعرف إلا به وليس بمشهور وللنقل لهذا الحديث طرق كلها لينة، تهذيب الكمال ٢٧٨/١، التقريب ٧١، المغني ١٦٧/١، تلخيص المستدرك ٢١٩/١ـ٢٢٠.

(٢) أحمد ٤٥/٥، أبوداود، الجهاد، باب في سجود الشكر ٢١٦/٣ ح٢٧٧٤، الترمذي، السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ١٤١/٤ ح١٥٧٨، ابن ماجه نحوه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٦/١ ح١٣٩٤.

(٣) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي، صدوق يهم قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم الميزان ٣٤١/١، الكامل ٤٧٥/٢، التقريب ٤٦.

(٤) قلت: وفي التاريخ قال: ليس حديثه بشيء ٦١/٢.

(٥) قلت: للحديث شواهد من حديث أنس عند ابن ماجه ٤٤٦/١ ح١٣٩٢ وفيه ابن لهيعة، وفي سنن أبي داود من حديث سعد ٢١٧/٣ ح٢٧٧٥ وفي سنده موسي بن يعقوب الزمعي صدوق سيء الحفظ، التقريب ٣٥٣، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١٩١/١، وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى وهو عند البخاري ١١٣/٨ ح٤٤١٨، وسجد علي لما وجد ذو الثدية في القتلى المسند ١٠٧/١ - ١٠٨.

في الحـــديث دلالـة على شرعية سجدة الشكر ، وقد ذهب إليه العترة والشافعي[١] وأحمد خلافًا لمالك ، ورواية عن أبي حنيفة فقالا : تكره إذ لم يؤثر عن النبي ﷺ مع ترادف النعم عليـه، واندفـاع المضـار، ورواية عن أبي حنيفـة بأنه لا كـراهة فيـها ، ولا ندب لذلك[٢] ، وأجيـب بأن ذلك قـد أثِر بهـذا الحـديث المذكـور[أ] وغيـره[ب] كمـا سيأتي ، ولقـوله ﷺ في سجدة ﴿ص﴾ « هي لنا شكر ولداود توبة »[٣] .

وشـرط السـجـود الطهـارة[٤] كـالصـلاة عندأبي العبـاس والمؤيد، وتيـمـم المحدث عند النخغي، وبعض أصحاب الشافعي قال : بل يتوضأ ، وقيل : الحائض تومئ برأسها[جـ] وقال أبوطالب والإمام يحيى : لاتشترط الطهارة إذ ليس بصلاة وللحرج لتكرره بكثرة[د] النعم[٥] ، وهذا هو الظاهر من الآثار إذ لم يؤثر إحـداث الوضـوء عند إرادة السـجـود، ولا حـصل الأمـر به ، وليس بصلاة حقيقة حتى يتناوله[هـ] أدلة اشتراط الطهارة للصلاة ، ولم يذكر في الحديث أنه كَبَّرَ ، بل الظاهر منه أنه لم يكبر ، فـإن قوله «خـر سـاجـدًا»

(أ) في جـ : بهذه الأحاديث المذكورة.
(ب) زاد في جـ : ضبط .
(جـ) الواو ساقطة من جـ .
(د)في جـ : بتكرر .
(هـ) في جـ : تناوله .

---

(١) المجموع ٥٢٣/٣، البحر ٣٤٥/١- ٣٤٦.
(٢) في المجموع رواية واحدة لأبي حنيفة بالكراهة ومالك روايتان :
أ) الكراهة .
ب) أنه ليس بسنة ٥٢٣/٣، والمؤلف نقل من البحر فإن فيه ذلك ٣٤٥/١.
(٣) مر في ح٢٦٣.
(٤) انظر كلام شيخ الإسلام في ح٢٦٣.
(٥) البحر ٣٤٦/١ .

عقيب قوله : «إذا جاءه» وكذلك في سائر الأحاديث ، يدلّ على أنه لم يشتغل بغير السجود .

واختار الإمام المهدي في البحر أنه يكبّر[1] ، ذكره بغير مستند ، قال أبوطالب[2] : ويستقبل القبلة.قال الإمام يحيى[3] : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها ، ومقتضى الشرعية له عند حدوث نعمة أو دفع مكروه أن يفعل ذلك في الصلاة كسجود التلاوة ويكون ذلك مخصصاً لعموم النهي عن الزيادة في الصلاة[4] ، والله أعلم .

٢٧٠ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : سَجَدَ النَّبيُّ ﷺ / فأطال السجود ثم رفع رأسه ، وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكراً» . رواه أحمد وصححه الحاكم . ١٤٣ أ

وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » والعقيلي في « الضعفاء »[5] .

(١، ٢، ٣) ٣٤٦/١.

(٤) حكى الإمام النووي أن أصحابه اتفقوا على تحريم سجود الشكر في الصلاة وإن سجد بطلت صلاته . المجموع ٥٢١/٣ .

(٥) أحمد ١٩١/١ ، الحاكم ، الدعاء١/ ٥٥٠ ، مجمع الزوائد وعزاه إلى البزار وقال : فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ٢٨٣/٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب سجود الشكر٣٧٣/٢ ، العقيلي في الضعفاء في ترجمة قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٤٦٧/٣ـ٤٦٨ ، فضل الصلاة علي النبي ﷺ ٢٥ ح٧وفي ٢٦ ح١٠ ، ابن شاهين في فضائل الأعمال ل ٤ ، وفي مسند أحمد ، عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وثقه ابن حبان وذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا فهو مستور . تعجيل المنفعة ٢٦٧ .
قلت : ولكن تابعه سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عند البزار والعقيلي وإسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ وللحديث شواهد ذكرنا طرفاً منها في الحديث السابق .

قال البيهقي[1] : وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة .

والبشارة أنه مَنْ صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً . أخرج ذلك من ذكر[2] .

٢٧١ ـ وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ بعث عليًّا إلى اليمن.. فذكر الحديث ، وقال : فكتب علي بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ». رواه البيهقي ، وأصله في البخاري[3] .

أخرجه البخاري وصححه .

والمبعوث بإسلامهم هم: همدان، وقد روي عن علي – رضي الله عنه– أنه سجد لما وجد ذا الثدية في القتلى ، وفي حديث توبة كعب بن مالك أنه خر ساجداً لما جاءه البشير[4] .

[اشتمل هذا الباب على ستة وعشرين حديثًا][أ] .

(أ) بهامش الأصل .

---

(١) البيهقي ٣٧٣/٢.

(٢) أحمد ٢٦١/٣ .

(٣) البيهقي ، الصلاة ، باب سجود الشكر ٣٦٩/٢، البخاري وفيه « بعث عليًا إلى اليمن » المغازي ٦٥/٨ح٤٣٤٩.

(٤) انظر ح٢٦٩ .

باب صلاة التطوع

٢٧٢ـ عن ربيعة بن كعب الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «سَلْ. فقلت: أسْأَلُكَ مرافقتك في الجنة، فقال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعِنِّي على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم[١].

هو أبو فِرَاس[٢]- بكسر الفاء والسين المهملة - ربيعة بن كعب الأسلمي، من أسلم، معدود في أهل المدينة من أهل الصفة ، كان خادمًا لرسول الله ﷺ صحبه قديماً وكان يلزمه سفراً وحضراً وكان ينزل على بريد من المدينة ، مات سنة ثلاث وستين بعد الحرة . روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وحنظلة بن علي ومحمود بن عمر وابن عطاء وأبو عمران الجَوْني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون .

في الحديث دلالة على فضيلة السجود ، وأنه يستعان به على تنزيه النفس من الصفات الذميمة ، وتحليتها بكريم الأخلاق ، فيناسب بذلك القرب والمرافقة لمن هو على خُلُق كريم ، وفي هذا المعنى قوله ﷺ : «أقْرَبُ مَا يكون الْعبد من ربه وهو ساجد»[٣] .

---

(١) مسلم وطرفه (كنت أبيت مع رسول الله)، الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ٣٥٣/١ ح٢٢٦- ٤٨٩ ، أبوداود، الصلاة ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ٧٨/٢ ح١٣٢٠ ، النسائي فضل السجود ١٨٠/٢ ، أحمد في قصة طويلة ٥٩/٤، أبو عوانة بيان ثواب السجود والترغيب بكثرة السجود ١٨١/٢ ، البيهقي، الصلاة ، باب الترغيب في الإكثار من الصلاة ٤٨٦/٢ .

(٢) الاستيعاب٣/٢٦٤ ، الإصابة٣/٢٧٠ .

(٣) مسلم ٣٥٠/١ح٢١٥- ٤٨٢ .

٢٧٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح». متفق عليه[(١)].

وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»[(٢)].

ولمسلم: «كان إذا طلع الفجر لا[(أ)] يصلي إلا ركعتين خفيفتين»[(٣)].

في الحديث دلالة علي فضيلة التطوع في الأوقات المذكورة بما ذكر.

وقوله: في بيته» دلالة علي أنَّ فعْلَ النافلة في البيت أفضل [وفي حديث مسلم دلالة علي المبادرة بهما في أول طلوع الفجر وتخفيفهم او[(ب)] هو مذهب مالك والشافعي[(٤)] والجمهور، وقال بعض السلف: لابأس بإطالتهما، ولعله أراد أنها ليست بمحرمة، وحكى الطحاوي[(٥)] عن قوم أنه لا قراءة فيهما، وهو غلط، فإن في حديث عائشة: «حتى أني أقول:

(أ) في جـ: لم.

(ب) الواو ساقطة من جـ.

---

(١) البخاري، التهجد، باب الركعتان قبل الظهر ٥٨/٣ ح١١٨٠، مسلم بمعناه، صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن ٥٠٤/١ ح١٠٤ـ٧٢٩، أبوداود (ولم يذكر ركعتين قبل الصبح) الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٤٣/٢ ح١٢٥٢، النسائي (ولم يذكر صلاة الصبح) الإمامة، الصلاة بعد الظهر ٩٢/٢.

(٢) البخاري، الجمعة باب الصلاة من الجمعة وقبلها ،٤٢٥/٢ ح٩٣٧، مسلم، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠٠/٢ ح٧٠- ٨٨٢.

(٣) عن ابن عمر عن حفصة، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما مسلم ٥٠٠/١ ح٨٨- ٧٢٣م.

(٤) شرح مسلم ٣٧٥/٢، بداية المجتهد ٢٠٥/١.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٩٧/١.

هل قرأ فيهما بأم القرآن »[1].

وقد يستدل به من يقول: تكره النافلة من طلوع[أ] الفجر ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه[2] : أحدها هذا ، والثاني : الكراهة بعد صلاة سنة الصبح ، والثالث : الكراهة بعد صلاة الصبح ، ولا مأخذ في هذا الحديث والله أعلم][ب].

٢٧٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «**أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة**» . رواه البخاري[3].

وعنها قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » . متفق عليه[4].

ولمسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[5].

قولها : «على شيء من النوافل» إلى آخره، فيه دلالة على فضلهما ، وأنهما سنة ليستا بواجبتين ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكى القاضي[6]

(أ) زاد في هـ : الشمس .

(ب) بهامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) البخاري ٤٦/٣ ح١١٧١ ، مسلم ٥٠١/١ ح٩٢ـ٧٢٤.

(٢) شرح مسلم ٣٧٥/٢ .

(٣) البخاري التهجد باب الركعتان قبل الظهر ٥٨/٣ ح١١٨٢ ، أبوداود الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٤٤/٢ ح١٢٥٣ ، أحمد ١٤٨/٦ .

(٤) البخاري ، التهجد بلفظ « أشد منه تعاهداً » باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً ٤٥/٣ ح١١٦٩ ، مسلم بلفظ« أشد معاهدة منه » صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٥٠١/١ ح٩٤ـ ٧٢٤.

(٥) مسلم التهجد ٥٠١/١ ح٩٦ـ ٧٢٥، والترمذي ٢٧٥/٢ ح٤١٦ .

(٦) المجموع ٤٨٢/٣.

عن الحسن البصري وجوبهما ، وقد يستدل به على أنهما أفضل من الوتر، ولا دلالة في ذلك ، لأن الوتر كان واجبًا عليه ﷺ فلم يكن داخلاً في عموم النوافل / إذ ليس بنافلة في حقه . ١٤٣ ب

وفي قوله : « خيرٌ من الدُّنْيَا وما فيها » : أي[أ] متاع الدنيا ،

٢٧٥ ـ وعن أم حبيبة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بنى له بهن بيت في الجنة » رواه مسلم[1] .

وفي رواية : «تطوعًا»[2] وللترمذي نحوه وزاد : « أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر »[3] .

وللخمسة عنها[ب] : «مَنْ حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حَرَّمَهُ الله تعالى على النار »[4] .

(أ) هـ : أي من متاع ..

(ب) ساقطة من جـ .

---

(١) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة ٥٠٢/١ ح١٠١ـ٧٢٨ ، ابن خزيمة ، أبواب صلاة التطوع ٢٠٤/٢ ح١١٨٨ - ١١٨٩ ، أبوداود ، الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع٤٢/٢ ح١٢٥٠ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من جعل قبل العصر ركعتين ٤٧٣/٢ ، النسائي ، باب ثواب من صلي في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٢١٨/٣ - ٢٢٠ .

(٢) مسلم ٥٣٠/١ ح١٠٣ - ٧٢٨م.

(٣) الترمذى، الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلي في يو م وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنن وما له فيها من فضل ٢٧٤/٢ ح٤١٥ .

(٤) ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن صلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ٣٦٧/٢ ح١١٦ ، الترمذي ٢٩٢/٢ ح٤٢٧ ، النسائي ٢٢٢/٣ ، أبوداود ٥٢/٢ ح١٢٦٩ ، أحمد ٣٢٦/٦ ، وابن خزيمة ٢٠٥/٢ ح١١٩٠من طريق محمد بن أبي سفيان ، البيهقي ٤٧٢/٢ ، الحاكم ٣١٢/١ .

الحديث قال الترمذي : حسن[1] ، وصححه ابن حبان[2] ، وخالف ابن القطان فأعله[3] وحكى أبو حاتم عن أبي الوليد الطيالسي أنه أنكر هذا الحديث ، والعلة فيه أنه من رواية مكحول[4] عن عنبسة بن أبي سفيان[5] ، ومكحول لم يسمع منه كما ذكره أبو زرعة وهشام [أ]وأبو عبد الرحمن النسائي ، لكن صححه الترمذي[6] من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن[أ] صاحب أبي أمامة . قاله[ب] المنذري][جـ] .

[وقد روي الحديث بروايات فيها : «حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النار»[7] ، وفي رواية : « حرم عَلَى النار»[8] .

وفي رواية : «لم تمسه النار»[9] .

وفي رواية : قال : لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان جعل يتضور[10] فقيل

(أ ـ أ) ساقط من هـ.

(ب) في هـ : قال :

(جـ) بهامش الأصل، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) الترمذي ٢٩٣/٢ .

(٢) ابن حبان (موارد) ١٦٢ ح٦١٤ .

(٣) الوهم والإيهام ل ٤ .

(٤) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال قال أبو مسهر : لم يسمع من عنبسة. التقريب ٣٤٧ ، الخلاصة ٣٨٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ .

(٥) عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي أخو معاوية أمير المؤمنين قيل: له رؤية قال أبو نعيم : اتفق الأئمة على أنه تابعي ثقة . التقريب ٢٦٦ ، التهذيب ١٥٩/٨ .

(٦) الترمذي ٣٩٢/٢ ح٤٢٨ ، وأخرجه أيضًا من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه وهما صدوق ومقبول .

(٧) النسائي ٢٢٢/٣، ٢٢٣ .

(٨) أبوداود ٥٢/٢ ح١٢٦٩ .

(٩) النسائي ٢٢٢/٣، ٢٢٣ .

(١٠) يتضور يظهر الضَّوْر بمعني الضر . النهاية ١٠٥/٣ .

له فقال[أ] : أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ أنه «من ركع أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعا بعدها حرَّمَ الله لَحْمَهُ علَى النَارِ فَمَا تركتهن منذ سمعتهن»[1] .

وفي رواية عن محمد بن أبي سفيان قال : «لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال : حدثتني أختي أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله على النار »[2] .

وأخرج أبوداود عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم »[3] وفي إسناده عبيدة بن معتب[4] تكلم فيه يحيى ابن سعيد ، وقال ابن عدي[5] : هو مع ضعفه يُكتب حديثه ، وذكر الغزالي[ب] حديثًا في صلاة الزوال ، قال العراقي : ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغًا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : «من صلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يحسن قَراءتهنَّ وركوعهن وسُجُودهنَّ، صلَّى معه سبعونَ ألف مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ له حتى اللَّيل »[6] .

(أ) في جـ: « فصل » مضروب عليها .

(ب) في هـ : للغزالي .

---

(١) النسائي ٢٢٢/٣.

(٢) النسائي ٢٢٣/٣.

(٣) أبوداود ٥٣/٢ ح١٢٧٠ ، قال أبوداود: بلغني عن يحيى القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بن معتب بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ٥٣/٢.

(٤) عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الرحيم الضرير ضعيف اختلط بآخره . التقريب ٢٣١ ، المغني ٤٢١/٢ ، الكواكب ٣٦٦.

(٥) الكامل ١٩٩١/٥.

(٦) إحياء علوم الدين ١٩٤/١ ، إتحاف السادة المتقين ٣٣٦/٣.

وفي الطبراني الكبير[أ] عن ابنِ عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى النّهار خرج إلي بعض حيطان المدينة، وقد يسر له فيها طهور، فإذا زالت الشمس عند كبد السماء قدر شراك، قام يصلي أربع ركعات، لم يتشهد بينهن، ويسلم[ب] في آخر الأربع ثم يقوم، فقال[جـ] ابن عباس: يارسول الله ما هذه الصلاة التي تصليها ولا نصليها؟ فقال: يا ابن عباس من صلاهن من أمتي فقد أحيا ليله بساعة[د] تفتح أبواب السماء، ويستجاب فيها الدعاء»[1]، وكان إذا فاتته هذه الصلاة قبل الظهر صلاها بعدها.

وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها»[2]][هـ].

٢٧٦ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى لله أرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ». رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه[3].

(أ) ساقطة من هـ.

(ب) في هـ: وسلم.

(جـ) في جـ: قال.

(د) في جـ: « ليلة ساعة » ولفظ « ليلة » غير واضح في جـ ومضروب عليه.

(هـ) ما بين القوسين في قصاصة بالأصل.

---

(١) الطبراني ١١/١٦١ ح١١٣٦٤، قال الهيثمي: فيه نافع أبو هرمز وهو متروك. المجمع ٢/٢٢٠.

(٢) الترمذي ٢/٢٩١ ح٤٢٦، ابن ماجه ١/٣٦٦ ح١١٥٨.

(٣) أحمد ٢/١١٧ أبوداود، الصلاة، باب الصلاة قبل العصر ٢/٥٣ ح١٢٧١، الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/٢٩٥ ح٤٣٠، ابن خزيمة باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر ٢/٢٠٦ ح١١٩٣، ابن حبان (موارد) باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها ١٦٢ ح٦١٦، البيهقي الصلاة، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات٢/٤٧٣، وهو عند أبي داود والترمذي وابن حبان والبيهقي بلفظ: «قبل العصر أربعًا»، والحديث مداره علي محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني المؤذن الكوفي، ينسب إلي جد أبيه وينسب إلي جد جده، صدوق يخطئ لينه ابن مهدي. المغني في الضعفاء ٢/٦٣٣، التقريب ٢٨٨.

وعن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - عن النبيﷺ قال : «صلوا قَبْل المَغرب ، صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » رواه البخاري[(1)] .

وفي رواية لابن حبان: « أن النبي ﷺ صلّى قبْل المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ »[(2)] .

ولمسلم عن أنس - رضي الله عنه - : «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبيﷺ يرانا ، فلم يأمرنا، ولم ينهنا»[(أ)(3)] .

هذه الأحاديث فيها دلالة على ما ذكر من فضيلة هذه الرواتب، ولم يذكر في الصحيحين في[(ب)] النافلة قبل العصر شيء ، وقد وردت فيها الأحاديث الحسان من غيرهما .

واعلم أن جمهور العلماء على استحباب ما ذكر ، إلا في الركعتين قبل المغرب فالخلاف في استحبابهما .

وظاهر هذه الأحاديث التوسعة فيها، وأنه لا كراهة فيها ، ولا زيادة ندب للتأدية في الوقت المخصوص كغيرها[(جـ)] . واختلاف الأحاديث في أعداد الرواتب المذكورة فيه دلالة على التوسعة ، وأن من اقتصر على الأقل فقد فعل أصل السنة ، ومن فعل الأكثر فقد استكمل الأجر ، وزادت له

(أ) في جـ : ينهانا .

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) في هـ : كغيرهما .

---

(1) البخاري بلفظ « قبل صلاة المغرب » التهجد ، الصلاة قبل المغرب ٣/٥٩ ح١١٨٣ ، أبوداود الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب٢/٥٩ ح١٢٨١ .

(2) ابن حبان (موارد) باب الصلاة قبل المغرب ١٦٢ ح٦١٧ .

(3) مسلم ، صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١/٥٧٣ ح٣٠٢ ، ٨٣٦، أبوداود بمعناه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ٢/٥٩ ح١٢٨٢ .

الفضيلة ، ومن توسط في الأمر أخذ قسطه من الحظ.

٢٧٧ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني أقول[أ] : أقرأ بأم[ب] الكتاب» ؟. متفق عليه[١] .

فيه دلالة على تخفيف القراءة فيهما ، وقد تقدم ، [وذهب جمهور الحنفية[٢] إلى إطالة القراءة فيهما، ونقل عن النخعى، وأورد البيهقي فيه حديثًا من مرسل سعيد بن جبير ، وفي سنده راو لم يسم ، وخص ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، ونقل ذلك عن أبي حنيفة ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى[٣] .

والحكمة في تخفيف القراءة فيهما لأنه ورد أن المؤمن يخفف عليه الحساب يوم القيامة حتى يكون كعدد ركعتي الفجر ، فاستحب تخفيفهما رجاء أن يكون له ذلك ، وقيل : لمزاحمة الإقامة ، لأنه كان لا يصليهما حتى يأتيه المؤذن ، وكان يغلس بصلاة الصبح][جـ] .

٢٧٨ ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ «قرأ في

(أ) في جـ : حين أقول .

(ب) في جـ : أم .

(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) البخاري ، التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٤٦/٣ ح١١٧١ ، مسلم نحوه ، صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ٥٠١/١ ح٩٢- ٧٢٤، أبوداود، الصلاة ، باب في تخفيفهما ٤٤/٢ ح١٢٥٥ ، النسائي، الافتتاح، تخفيف ركعتي الفجر١٢٠/٢ ، أحمد٢٠٤/٦ .

(٢) في الفتح : أكثر الحنفية ٤٧/٣ .

(٣) روي ابن أبي شيبة أن الحسن كان يصلي من الليل فيسمع أهل داره ٣٦٥/١ـ٣٦٦ .

ركعتي الفجر ﴿قُل يَا أيها الكَافِرُونَ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدْ﴾ رواه مسلم[1] .

وفي رواية لمسلم: قرأ الآيتين: ﴿قُولُوا آمنَّا بالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ و﴿قُلْ يَاأهْلَ الكِتَابِ تَعَالوا﴾[2] .

وفي هذا دليل[أ] لمذهب الجمهور من أنه يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن تكون هاتان السورتان أو الآيتان، وكلاهما سنة ، وقال مالك وجمهور أصحابه:[3] لا يقرأ غير الفاتحة ، وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئًا كما سبق ، وكلاهما خلاف هذه السنة التي لا معارض لها .

وفي السورتين مناسبة كاملة لما يفتتح به المصلي أول يومه ؛ فإن ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾: إخلاص الاعتقاد و﴿قُلْ يَا أيُهَا الكَافِرُونَ﴾ : إخلاص للأعمال ، وكذلك الآيتان . والله أعلم .

٢٧٩ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخارى[4] .

(أ) ساقطة من جـ .

---

(١) مسلم، صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر ٥٠٢/١ ح٩٨- ٧٢٦، أبوداود ، الصلاة باب في تخفيفهما ٤٥/٢ ح١٢٥٦ ، النسائي باب القراءة في ركعتي الفجر،١٢٠/٢ ، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في ركعتين قبل الفجر ٣٦٣/١ ح١١٤٨ .

(٢) رواية ابن عباس وليس من طريق أبي هريرة، مسلم ٥٠٢/١ ح٩٩- ٧٢٧، أبو داود ٤٦/٢ ح ١٢٥٩ ، أحمد ٣٢٨/٣، النسائي ١٢٠/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢٠٥/١ .

(٤) البخارى، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر٤٣/٣ ح ١١٦٠، مسلم بمعناه ، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ٥٠٨/١ ح١٢٢- ٧٣٦م، أبوداود بمعناه الصلاة باب الاضطجاع بعدها ٤٨/٢ ح١٢٦٣، الترمذي تعليقًا في السنن ٢٨٢/٢ .

الحـديث وقع الاختلاف فيه بين أصحاب [الزهرى][أ] فـرواه عـقـيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب[ب] والأوزاعى، وغيرهم كما صدر .

ورواه مـالك عن الزهري عن عـروة عن عـائشـة:« كـان رسـول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة/ يوتر فيها[جـ] بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين[1] ، فذكـر مـالك أن اضطجـاعـه كـان قبل ركـعتي الفـجر، [وذهـب إلى هذا القاضي عياض[د]] وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما[2] .

١٤٤ أ

قال ابن تيمية : فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ ، وأصاب غيره[3] .

واعلم أن العلمـاء في حكم هذه الضـجـعـة مـا بين مـفـرط ومُـفْـرِط ومتوسط، فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا الصلاة بتركها، [فقال ابن حزم[4] : ومن لم يقـدر على الاضطجاع على الأيمن فإنه يومئ ، ولا يضطجع علي الأيسر][هـ] ، وذلك لفـعله ﷺ المذكـور، ولحـديث أبي هريرة أنه قـال ﷺ: «إذا صلى أحـدكم

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ: ذؤيب

(جـ) في هـ : منها .

(د) بهامش الأصل وساقطة من جـ.

(هـ) بهامش الأصل .

(١) مسلم ٥٠٨/١ ح١٢١- ٧٣٦، الموطأ ٩٤ ح٨.

(٢) شرح مسلم ٣٨٩/٢- ٣٩٠.

(٣) قي زاد المعاد عزاه إلي أبي بكر الخطيب ٣٢١/١.

(٤) لفظه : فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته، ولكن إذا لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع . المحلي ١٩٦/٣ .

الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب ، وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»[2] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحديث ليس بصحيح ، لأنه تفرد به عبد الواحد[أ] بن زياد[3] ، وفي حفظه مقال[4] .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ والحق أنه تقوم به الحجة .

(أ) في النسخ عبد الرحمن ، ولكن في الفتح والزاد : «عبد الواحد» وهو الصحيح الموافق لسنن أبي داود والترمذي ، فلعل ذلك سبق قلم أو تصحيف من الناسخ .

---

(١) الترمذي ٢٨١/٢ ح٤٢٠ ، أبوداود٤٧/٢ ح١٢٦١ ، قال النووي : رواه أبوداود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، شرح مسلم ٣٨٩/٢ ، وانظر التعليق على راوي الحديث عبد الواحد بن زياد .

(٢) ٤٢/٣ ح٤٧١٩ ومسند ابن أبي شيبة٢٤٧/٢ .

(٣) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري أحد الأعلام وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم والعجلي والدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثًا قط لا بالبصرة ولا بالكوفة وقال يحيى : وكنا نجلس علي بابه يوم الجمعة بعد الصلاة فنذاكره حديث الأعمش لا نعرف منه حرفًا ، قال أبوداود: عمد إلي نقل أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها ، وقال ابن حجر : ثقة في حديثه عن الأعمش وحده ، فقال : قلتُ : قول ابن حجر إنه مما تقوم به الحجة كلام صحيح ولكن لا يجيء ردًا على مقالة شيخ الإسلام لأنه يقول غلط فيه ، والثقة بهم وهذا الحديث من رواية الأعمش عن عبد الواحد ، وفيها مقال. الكامل ١٩٣٨/٥ ، المغني في الضعفاء ٤١٠/٢ ، الميزان٦٧٢/٢ ، هدي الساري ٤٢٢ ، التهذيب ٤٣٤/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٨/١ .

(٤) الفتح ٤٤/٣ ، زاد المعاد٣١٩/١ وقال : سمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ليس بصحيح إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه .

وفرط جماعة فقالوا بكراهتها ، واحتجوا بآثار الصحابة، كما أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن عمر أنه كان لا يفعل ذلك ، وقال[أ] . كفى بالتسليم، وروي عنه أنه كان يحصب من فَعَلَهَا.

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قومًا قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا : نريد بذلك السنة؟ فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة[2] .

وقال أبو مجلز: سألت ابن عمر عنها فقال : يلعب بكم الشيطان[3] وقال ابن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار إذا تمعك[4] .

وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانًا . ومنهم من قال : استحسانها[5] على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا .

وروي عن أحمد أنه قال : روته عائشة ، وأنكره ابن عمر ، وقال أحمد: لما سئل عنه : ما أفعله وإن فعله رجل فحسن[6] ، وبوب البخاري[7] لمن تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وأشار بهذه الترجمة إلى أن النبيﷺ لم

(أ) زاد في هـ : و .

---

(1) المصنف ٤٣/٣ح٤٧٢٢.

(2) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/٢.

(3) مصنف ابن أبي شيبة بلفظ يتلعب ٢٤٨/٢.

(4) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/٢.

(5) لفظ الهدي النبوي استحبها ٣٢٠/١.

(6) الهدي النبوي ٣٢١/١.

(7) البخاري ٤٣/٣.

يداوم عليها ، وبهذا احتج الأئمة على حمل الأمر في حديث أبي هريرة علي عدم الوجوب، وجزم ابن العربى[١] بأن فعلها إنما يكون للاستراحة والنشاط لصلاة الفريضة، فلا تكون حينئذ إلا للمتهجد وشهد له ما أخرجه عبد الرزاق[٢] أن عائشة كانت تقول : « إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته [فيضطجع][أ] «ليستريح» ، وفي إسناده راو لم يسمّ.

وقيل : إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلي هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقى[٣] .

وقال النووى[٤] : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة [ب]وقد قال أبو هريرة[ب] ، راوي الحديث : إن الفصل بالمشي إلي المسجد لا يكفي ، وأقول هذا الأولى[جـ] ، وترك النبي ﷺ في بعض الأوقات إنما هو لبيان عدم الوجوب، ولا وجه لرد ما روي من الفعل والقول.

قال المصنف ـ رحمه الله ـ[٥] وذهب بعض إلي استحبابها في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا، فإنه لم

(أ) بهامش الأصل ، وساقطة من هـ وجـ.

(ب ـ ب) ساقطة من جـ.

(جـ) في جـ : أولي .

---

(١) عارضة الأحوذي ٢١٦/٢.

(٢) المصنف ٤٣/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٤٦/٣ـ٤٧.

(٤) المجموع ٤٨٣/٣.

(٥) الفتح ٤٤/٣.

ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله(أ) في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من فعله في المسجد . أخرجه/ ابن أبي شيبة[1] انتهى . ١٤٤ ب

وأقول : مع ما عرفت من إطلاق الدليل(ب) فلا وجه للتقييد .

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سِرّ وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نوماً ؛ لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن ، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب ، وطلبه مستقره وميله إليه ، ولهذا استحب(جـ) الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة ، وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل في(د) نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن. [ويكون وجهه إلى القبلة مع قبالة بدنه على الشق الأيمن كاستقبال الميت في اللحد لئلا يخلو بدنه عن التوجه إلى القبلة](هـ) .

٢٨٠ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا صلى أحدكم الركعتَيْن قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن**»

(أ) في جـ : فعل .

(ب) في هـ : قدم الدليل على « إطلاق » وقد أشار الناسخ إلي ذلك .

(جـ) في جـ : يستحب .

(د) ساقطة من هـ .

(هـ) ساقطة من جـ : ومثبتة بهامش الأصل .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كان ابن عمر يحصبهم ٤٣/٣ ، وفي ابن أبي شيبة : أن عمر رأى رجلاً اضطجع بعد الركعتين ، فقال : احصبوه أو ألا حصبتموه ٢٤٨/٢ .

رواه أحمد والترمذي وأبو داود وصححه[(١)(أ)] .

تقدم الكلام في الحديث .

٢٨١ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدُكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». متفق عليه[(٢)] .

وللخمسة وصححه ابن حبان : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . وقال النسائي : هذا خطأ[(٣)] .

(أ) في جـ وهـ: قدم « الترمذي» على « أبي داود » فالتصحيح في جـ لأبي داود .

---

(١) أحمد ٤١٥/٢ ، الترمذي نحوه ، الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر٢٨٠/٢ ح٤٢٠ ، أبو داود(نحوه) الصلاة، باب الاضطجاع بعدها ٤٧/٢ ح١٢٦١ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر،٣٧٨/١ ح١١٩٩ ، ابن خزيمة ، باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١٦٧/٢ ح١١٢٠ ، ابن حبان (موارد) باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر١٦١-١٦٢ ح٦١٢ ، **والحديث مداره** على عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وتقدم الكلام عنه في الحديث السابق ، ورواية ابن ماجه عن طريق النضر بن شميل أنبأنا شعبة حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال المنذري : قيل : لم يسمع أبو صالح هذا الحديث من أبي هريرة، قلت : الرواية صحت من فعل النبي ﷺ أنه يضطجع إذا صلى وأنه يترك الاضطجاع .

(٢) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر٤٧٧/٢ ح٩٩٠ ، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل٥١٦/١ ح١٤٥-٧٤٩ ، الترمذي نحوه، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة اليل مثنى مثنى ٣٠٠/٢ ح٤٣٧ ، النسائي نحوه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بواحدة ١٩١/٣ ، أحمد٣٠/٢ .

(٣) أبوداود، الصلاة ، باب في صلاة النهار٦٥/٢ ح١٢٩٥ ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٩١/٢ ، النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل ١٨٥/٣- ١٨٦ قال النسائي : هذا عندي خطأ ١٨٦/٣ .

الحديث من رواية ابن عمر رواه[أ] عنه طاوس ونافع وغيرهما بدون ذكر النهار ، وتفرد بِذِكْر النهار عليّ بن عبد الله البارقيّ الأزدي[1] عن ابن عمر، وكان يحيى بن معين يضعّف حديثه ولا يحتج به ويقول : إن نافعًا وعبد الله ابن دينار وغيرهما رووه بدون ذِكْر النهار. وقال أيضًا : ومَنْ الأزدي حتى أقبل حديثه ، وادعى يحيى بن سعيد أن ابن عمر كان يتطوع في النهار بأربع ، فلو كانت الرواية صحيحة عنه لما خالفها.

وقال الدارقطني في « العلل» : ذِكْر النهار وَهْم.

قال الخطابي[2] : هي زيادة من ثقة فتُقبل . وقال البيهقي[3] : هذا حديث صحيح، وقال : البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري[4] لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر موقوفًا بأسانيد كلهم ثقات .

في الحديث دلالة على أنَّ المشروع في صلاة الليل أن يسلم المتطوع على ركعتين .

وفي قوله :«مثنى مثنى» إشارة إلى أنَّ مَنْ أراد تكرار النافلة سلم على كل اثنين ، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء[5]، إلاَّ أنَّ مالكًا قال : لا

(أ) في هـ : روى .

---

(١) علي بن عبد البارقي الأزدي أبو عبد الله ، قال الحافظ: صدوق ربما وهم وثقه العجلي وابن حبان، تاريخ الثقات للعجلي ٣٥١، ثقات ابن حبان١٦٣/٥، التقريب ٢٤٧ الميزان ١٤٢/٣.

(٢) الخطابي ولفظه : «صلاة الليل مثني مثني» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. معالم السنن ٨٦/٢.

(٣) سنن البيهقي ٤٨٧/٢.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨٧/٢.

(٥) المغني ١٢٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٠٨/١.

يجوز الزيادة على ركعتَيْن . قال : لأن مفهوم الحديث الحَصْر ، فهو في قوة : ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى ، لأن تعريف المبتدئ قد يفيد ذلك بحسب الأغلب . وأجاب الجمهور المجوّزون الزيادة أنه وقع ذلك جوابًا لمن سأل عن صلاة الليل كما يدل عليه أول الحديث ، فلا دلالة حينئذ ، وبما صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس[(١)] ، وفي الصحيحين حديث عائشة أنه كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن، وسيأتي[(٢)] . وحديث أبي أيوب الآتي: «مَنْ أحب أن يوتر بخمس..»[(٣)] وهو حجة على أبي حنيفة حيث قال : الأفضل أن يصلي أربعًا أربعًا ، وإن شاء ركعتين ، وإن شاء ستاً[(٤)] .

وقوله:«إذا خشي أحدكم..» إلخ: فيه دلالة على أنَّ الوتْر في الليل مشروع فإذا لم يكن قد صلى وترًا وخشي طلوع الفجر أوتر بركعة .

وفيه دلالة على صحة الإحرام بركعة .

وفي زيادة ذكْر النهار يدل على أن الأفضل في نافلة النهار أيضًا أن تكون ركعتين وفيه خلاف أبي حنيفة[(٥)] وصاحبيه، فقالوا[(أ)] : يخيّر بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعًا أربعًا ولا يزيد على ذلك ، وقد أخرج في البخاري[(٦)] ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين .

(أ) في جـ: قالوا .

---

(١) مسلم ٥٠٨/١ ح١٢٣ـ٣٣٧ .

(٢) سيأتي في ٩٦٠ ح٢٨٨ .

(٣) ص ٩٥٠ ح ٢٨٣.

(٤) وقال صاحباه : لايزيد في الليل على ركعتين بتسليمة. والأفضل عندهما أن صلاة الليل مثنى مثنى . الهداية وشرحها فتح العزيز ٤٤٧/١ .

(٥) الهداية وشرحها ٤٤٨/١.

(٦) باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣.

٢٨٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «أفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضة صَلاَةُ اللَّيل». أخرجه مسلم[(١)].

فيه دلالة ظاهرة علي فضل[(أ)] النافلة بالليل .

٢٨٣ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه الأربعة إلا الترمذي[(٢)] وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقْفَه[(٣)].

وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في « العلل » والبيهقي وغيرُ واحد وقْفَه.

(أ) زاد فى هـ : صلاة .

---

(١) مسلم وأوله : (أفضل الصيام) كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ح٢٠٢ـ١١٦٣ ، أبو داود (نحو مسلم) الصوم باب في صوم المحرم٨١١/٢ح٢٤٢٩ ، الترمذي (نحو مسلم) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الليل ٣٠١/٢ح٤٣٨ ، النسائي(نحو مسلم) كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة الليل١٦٨/٣ ، أحمد ٣٠٣/٢ـ٣٢٩، ابن خزيمة (نحو مسلم)باب فضل الصوم في المحرم أذ هو أفضل الصيام ، باب بعد شهر رمضان ٢٨٢/٣ح٢٠٧٦ ، البيهقي (نحو مسلم) الصيام باب فضل الصوم في أشهر الحرم ٢٩١/٤ .

(٢) أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب كم الوتر١٣٢/٢ح١٤٢٢ ، النسائي كتاب قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ١٩٦/٣ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع٣٧٦/١ح١١٩٠ ، ابن حبان (موارد)باب ما جاء في الوتر ١٧٤ ح٦٧٠ ، الحاكم الوتر٣٠٢/١، وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الدارقطني كتاب الوتر باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢٢/٢ـ٢٣ ح٢ ، البيهقي موقوفًا ومرفوعًا الصلاة٢٣/٢-٢٤ ، الدارمي الصلاة، باب كم الوتر٣٧١/١، شرح معاني الآثار، باب الوتر ٢٩١/١ ، المصنف، الصلاة ، باب كم الوتر ١٩/٣ ح٤٦٣٣ ، ابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال الوتر واجب ٢٩٥/٢- ٢٩٧ .

(٣) النسائي الكبرى . قال أبو عبد الرحمن : الموقوف أولى بالصواب ح٤٥٧ بتحقيق الكليب، سنن البيهقي ٢٤/٢ .

قال المصنف رحمه الله : وهو الصواب[1] .

وفي رواية الدارقطني[أ] : «الوتر حقٌّ واجبٌ فمن شاء فليوتر بثلاث»[2] .

وحكى مجد الدين ابن تيمية[3] عن ابن المنذر في حديث أبي أيوب : «الوتر حق وليس بواجب» .

الحديث فيه دلالة علي وجوب الوتر :«حقٌّ علي كلِّ مُسْلِمٍ » ، إذ معنى الحق هو الثابت، والظاهر من الثبوت هو اللزوم ، فيكون واجبًا إذا لا لزوم إلا للواجب . وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة[4] والحسن بن زياد ، ورواية أيضًا عن أبي حنيفة أنه فرض ، وكذا عن زفر، وقد روي عن أبي حنيفة عدم الوجوب، وذهب إلى خلاف هذا العترة ومالك والشافعي[5] ، وصاحبا أبي حنيفة والجمهور فقالوا : إنه ليس بواجب لقوله ﷺ : « خَمْسٌ فِي اليَوْمِ واللَّيلة»[6] ، ولقول علي: «الوتر ليس بحتم»[7] ، وسيأتي ، ولقوله :

(أ) في جـ الدراقطني .

---

(١) التلخيص ١٤/٢ قلتُ : هذا الحديث روي موقوفًا ومرفوعاً . فأخرجه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وأخرجه موقوفًا عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ، والبيهقي .

(٢) سنن الدارقطني ٢٢/٢ .

(٣) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٣٤/٣ .

(٤) الهداية ٤٢٣/١ ، البناية شرح الهداية ٤٢٣/١ـ٤٢٤ ، البحر ٣٠/٢ ، وقول الإمام أنه واجب ، المغني ١٥٩/٢ .

(٥) المغني ١٥٩/٢ ، المجموع ٤٧٤/٣ ، البحر ٣٠/٢ ، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا . المجموع ٤٧٤/٣ .

(٦) البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله وطرفه : « جاء رجل ... فقال : خمس صلوات» ٢٨٧/٥ ح٢٦٧٨ ، مسلم ٤٠/١ - ٤١ ح١١/٨ .

(٧) سيأتي في ص ٩٥٤ ح٢٨٤ .

«ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»[١] ، وفي رواية أحمد[٢] : «وركعتا الفجر» بدل «ركعتا الضحى» ، وفي رواية لابن عدي[٣] : «وركعتا الفجر» بدل[أ] « النَّحر ».

والحديث وإن كان ضعيفاً[٤] فله متابعات يتأيد بها .

ولقوله «فمن أحب» : فإنه دليل عدم الوجوب، ولما في حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته» أخرجه البخاري[٥] ، فالإيتار علي الراحلة والإخراج من حكم الفرائض دليل[ب] عدم الوجوب، وحديث أبي أيوب الأصح وقفه فلا تقوم به حجة واضحة، ويمكن حمله وكذلك حمل ما أشبهه من الأحاديث الواردة بصيغة الأمر - علي تأكد سنيته ، وأنه من السنن التى ينبغي المحافظة عليها جمعًا بين الأدلة . وفي قوله: «فَمَنْ أحب أن يوتر...» إلخ: ظاهره التخيير بين هذه الأعداد في إحراز فضيلة أصل السنة ، وإن كان الأكثر أكثر أجراً ، ويدل على أنه يفعل ما ذكر من الخمس والثلاث موصولاً وسيأتي في حديث عائشة:«يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[٦] [وإذا أوتر بثلاث

(أ) في جـ : بعد .

(ب) زاد في هـ : على .

---

(١) أحمد ٢٣١/١ ، البيهقي ٤٦٨/٢، الدارقطني ٢١/٢، عبد الرزاق عن عكرمة عن النبي ﷺ ٥/٣ ح٤٥٧٣، وابن الجوزي في العلل :٤٥٣ ح٧٨٠ بلفظ « ركعتا الفجر» بدل «النحر» .

(٢) لم أقف عليه عند أحمد ، بل عند الدارقطني وفي التلخيص كذلك .

(٣) الكامل ٢٦٧٠/٧

(٤) لأن فيه يحيى بن أبي حية أبوجناب الكلبي ضعيف يدلس ، التقريب ٣٧٤، الكامل ٢٦٦٩/٧.

(٥) البخاري ٥٧٥/٢ ح١٠٩٨ .

(٦) سيأتي في ح٢٨٨.

فله الفصل والوصل والفصل أفضل لرواية[أ] ابن حبان في «صحيحه»[1] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : « أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشَّفْعِ والوتْر » ، وفي «شرح المهذب» أنه يكره الوصل[2] لأن أحاديث الفصل أكثر ولأنه أكثر عملا، إذ يزيد بالسلام ثم التكبير والنية وغيرها.

وقيل : الوَصْلُ أفضل[ب] ، خروجًا من خلاف الهادوية وأبي حنيفة[3] فإنه لايصح المفصول عندهم ، وقال السبكي: الوَصْل مكروه ، لأن الدارقطني روى حديثًا رجاله ثقات: « لاتشبهوا بصلاة المغرب»[4] قال الرافعي[5] : وفي وجه الاقتصار على تشهد واحد أولى فرقًا بين صلاة المغرب والوتر ، وسيأتي زيادة تحقيق لهذا إن شاء الله تعالى[6]][ج] .

وفي قوله: «ومن أحب أنْ يُوتر بواحدة..» : ظاهره الاقتصار على ركعة واحدة ، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد، أن عثمان –رضي اللهعنه– قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها[7] ، وأخرج البخاري[8] أن معاوية

(أ) في هـ : الرواية .

(ب) في هامش هـ .

(جـ) ما بين القوسين في قصاصة في الأصل .

---

(١)ابن حبان (موارد) ١٧٥ ح٦٧٨١ .

(٢) لفظ شرح المهذب : إذا أراد الإتيان بثلاث ركعات أن الأفضل أن يصليها مفصولة لسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام ... ينظر المجموع ٤٦٨/٣ .

(٣) المجموع ٤٦٨/٣، الهداية ٦٦/١، البحر ٣٠/٢– ٣١.

(٤) الدارقطني ٢٤/٢– ٢٥، وقال : كلهم ثقات. ابن حبان(موارد)١٧٥–١٧٦ح٦٨٠، الحاكم ٣٠٤/١، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) فتح العزيز ٢٢٨/٤.

(٦) سيأتي في ٩٦٩ح٢٩٣ .

(٧) مختصر قيام الليل٢٦٣.

(٨) قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة قال : إنه فقيه ، وفي رواية : إنه صحب رسول الله ﷺ. البخاري ١٠٣/٧ح٣٧٦٤– ٣٧٦٥.

أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه.

وقد ذهب إلى هذا الشافعي[(أ)وقيل شرط الإيتار(ب) بركعة سبق نفل بعد العشاء سواء كانت راتبة العشاء أو غيرها من النوافل المطلقة ليوتر ما تقدمه(1).

وإطلاق هذا الحديث وغيره من الأحاديث ، وفعل عثمان يرد عليه ، وأطنب الشافعي في «الأم»(2) في الرد على قائله . قال الأوزاعي : والظاهر اعتبار كون النفل السابق إذنًا فلو قضي فائتة أو غيرها من الفرائض بعد العشاء فكالعدم فيما يظهر . قال : ولم أره منقولا](جـ)(أ).

٢٨٤ـ وعن علي – رضي الله عنه –(د) قال : «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » . رواه النسائي ، والترمذي وحسنه و(هـ) الحاكم وصححه(3).

(أ ـ أ) ما بينهما ساقط من هـ.

(ب) في جـ: الإتيان .

(جـ) ما بين القوسين في قصاصة في الأصل .

(د) مثبت في جـ : «أن رسول الله» وكان عليها كشط بنسخة المؤلف ، وساقطة من هـ وفي النسخة المخطوطة كمتن البلوغ ولا توجد ، وكذلك في السنن .

(هـ) الواو ساقطة في جـ .

---

(1) المجموع ٣/٤٦٨ـ٤٦٩ .

(2) الأم ١/١٢٣.

(3) النسائي بلفظ : (الوتر ليس .. ولكنه) . قيام الليل باب الأمر بالوتر ٣/١٨٧ ، الترمذي بلفظ : (الوتر ليس بحتم كصلاتكم .. ولكن سن رسول الله) الصلاة باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم ٢/٣١٦ ح٤٥٣ ، الحاكم (نحو الترمذي) وله بقية ، كتاب الوتر ١/٣٠٠ ، ابن خزيمة (نحوه) ذكر الوتر وما فيه من السنن ٢/١٣٦ـ١٣٧ ح١٠٦٧ ، البيهقي (نحوه) الصلاة ، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وبأن الوتر تطوع ٢/٤٦٧ – ٤٦٨ ، أحمد ١/١٤٤ .

في الحديث دلالة على عدم وجوب الوتر ، وقد تقدم .

وفي قوله : «ولكن سنة سَنَّها رسول الله ﷺ » : إفهام بأن ذلك اعتياد منه ﷺ لذلك الفعْلِ وأنه باختيار منه واجتهاده .

والسنة : العادة والطريقة .

٢٨٥ ـ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ قام شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج، وقال إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر» . رواه ابن حبان[(١)] .

الحديث أخرجه أبوداود من حديث عائشة ولفظه :«أن النبى ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس / ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا أنى خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان». فيدل على أنه صلّى بهمْ ليلتين ، وحديث

١٤٥ ب

---

(١) ابن حبان (موارد) بمعناه٢٣٠ ح٩٢٠، الطبراني في الصغير١٠٨، قيام الليل ، باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض٢٥٢.

والحديث فيه يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي صدوق يهم ، قال النسائي: ليس به بأس ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. التقريب ٣٨٦، الخلاصة ٤٣٦.

وفيه أيضًا عيسى بن جارية الأنصاري المدني ، قال النسائي : منكر الحديث وقال : متروك ، قال ابن معين : عنده مناكير وساق الذهبي في الميزان هذا الحديث وقال : إسناده وسط ا هـ .

ومع ما عرفت من رواته تبين لك ضعفه ، ولكن له شاهد من الصحيحين وأبي داود وغيرهم من حديث عائشة – رضي الله عنها –، أبوداود٢/١٠٤ ح١٣٧٣ ، البخاري ٣/١٠ ح١١٢٩ ، مسلم ١/٥٢٤ ح١٧٧-٦٧١، التقريب ٢٧٠ ، الميزان ٣/٣١٠ .

الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة ، [وفي رواية أحمد[1] أنه صلى بهم ثلاث ليالٍ، وغصّ المسجد بأهله في[أ] الليلة الرابعة][ب].

وفي قوله: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر»: فيه دلالة على عدم وجوب الوتر مطلقاً ، وإن كان ذلك الصنع في شهر رمضان ، والله أعلم .

٢٨٦ ـ وعن خارجة بن حُذافة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أمدَّكُم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم مِنْ حمر النعم، قلنا: وماهي يارسول الله؟ قال : الوِتْرُ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم[2].

وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

هو خارجة بن حُذافة ـ بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة والفاء ـ القرشي العدوي : كان يعدل بألف فارس ، وروي أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة ، وهم خارجة بن حذافة ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن الأسود ، ولي خارجة القضاء بمصر لعمرو ابن العاص ، وقيل كان علي شرطته ، وعداده في أهل مصر ، قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقد الثلاثة على قتل عمرو ومعاوية وعلي ـ رضي الله عنهم ـ وسبقت الشهادة لعلي ـ رضي الله عنه،

(أ) في هـ: من.

(ب) في هامش الأصل .

---

(١) أحمد ١٦٩/٦ .

(٢) أبوداود (نحوه) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر١٢٨/٢ ح١٤١٨ ، الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل الوتر٣١٤/٢ ح٤٥٢ ، ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الوتر٣٦٩/١ ح١١٦٨ ، الدارقطني ، كتاب الوتر، فضيلة الوتر٣٠/٢، الحاكم ، كتاب الوتر٣٠٦/١، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، ابن أبي شيبة من قال: الوتر واجب ٢٩٦/٢ـ٢٩٧ ، شرح معاني الآثار٢٩٢/١ ، أحمد ١٨٠/٢ ، والحديث فيه الحجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس مرّ في ٤٤٢ ح١١٢ .

وكرم وجهه ـ [أ]، ويقال: [ب] إنه قتل خارجة رجل من بني العنبر بن عمرو ابن تميم، وقيل: مولى لبني العنبر، وكان قتله في سنة أربعين، وروى عنه عبدالله بن أبي مرة[1].

[والحديث ضعفه البخاري[2] بعدم سماع رواية بعضهم من بعض وقال: ابن حبان إسناده منقطع ومتن باطل][3][جـ].

(أ) في هـ: وسبقت بالشهادة السعادة لعلى عليه السلام. وفى جـ: فنفذ أمرالله فى على رضى الله عنه وكرم وجهه.

(ب) فى جـ: وقيل.

(جـ) فى هامش الأصل.

---

(١) عبد الله بن أبي مرة قال العجلي مصري تابعي ثقة، وقال البخاري: لايعرف إلا بحديث الوتر، قال ابن حجر: صدوق، وأشار البخاري إلي أن روايته عن خارجة منقطعة. الكامل ١٥٣٧/٤ـ التهذيب ٢٥/٦، ترتيب ثقات العجلي ٢٧٨، التقريب ١٨٨.

قلت: وللحديث شواهد من حديث عمرو بن العاص عند الطبراني مجمع ٣٤٠/٢، وقال: فيه سويد بن عبد العزيز متروك، وحديث ابن عباس عند الدارقطني وقال: فيه أبو عمر الخزار ضعيف ٣٠/٢، وحديث أبي بصرة عند أحمد ١٩٧/٦، وفيه ابن لهيعة، وقد مر في ح٢٨.

(٢) نقل ابن عدي قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي لايعرف سماعه منه وليس له إلا حديث في الوتر. الكامل١٥٣٧/٤، وأعله ابن الجوزي بابن إسحاق وعبد الله بن راشد وقال صاحب «التنقيح»: وأما تضعيفه بأبي إسحاق فتابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب. وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعفه بعبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان ـ رضي الله عنه ـ الراوي عن أبي سعيد الخدري وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت(الكلام للزيلعي): هكذا رواه النسائي في كتاب«الكنى»: أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة: اهـ. النصب. **قلت**: نصب الراية١٠٩/٢، الكامل ١٥٣٧/٤، تهذيب التهذيب٢٠٥/٥. سنن الترمذي ٣١٤/٢-٣١٥، قلت: عبد الله بن راشد الزوفي، لم يذكره النقاد لابجرح ولا تعديل إلا ابن حبان في« الثقات»، فهو مقبول ومستور.

(٣) الاستيعاب ١٤٩/٣، الإصابة ٤٧/٣.

في الحديث إفهام بعدم وجوب الوتر إذ الإمداد[1] هو الزيادة لما يقوي المديد عليه، يقال : مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يقويه[أ] ويكثره، ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها، ومددت السراج والأرض إذا أصلحتها بالزيت والسماد ، والنوافل هي تكميل للفرائض ، إن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في «سنن أبي داود» وغيرها .

وقوله «خير لكم من حمر النَّعم»: خصها بالذكر لأنها الأشرف عند أربابها .

وفي قوله:« ما بين صلاة العشاء.. » إلخ: تنبيه على وقتها ، وأن الفاعل لها في أي ساعة من ذلك الوقت قد أجزأه ذلك وفعل بالسُّنة .

٢٨٧ ـ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: « الوتر حق،فمن لم يوتر فليس منَّا » أخرجه أبوداود[2] بسند لين ، وصححه الحاكم ، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد[3].

هو أبو سهل عبد الله بن بُرَيْدَة[4]– بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة – ابن الحُصَيْب – بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة –

(أ) في هـ : ما يقوم به

---

(١) القاموس ٣٤٩/٢.

(٢) أبو داود ، الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ١٢٩/٢ ح١٤١٩ ، قالها ثلاثاً ، الحاكم ، الوتر ٣٠٥/١ ، أحمد ٣٥٧/٥ ، قالها ثلاثاً ، ابن أبي شيبة ، الصلاة ، باب من قال الوتر واجب ٢٩٧/٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب تأكيد صلاة الوتر ٤٧٠/٢ .

(٣) أحمد ٤٤٣/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٠/٥، تهذيب التهذيب ١٥٧/٥ .

الأسلمي ، قاضي مرو، تابعيّ مِنْ مشاهير التابعين وثقاتهم . سمع أباه وسَمُرة بن جندب ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مغفل . روى عنه ابنه سهل ، وحسين المكتب ، وعبد الله بن مسلم المروزي الأسلمي . مات بمرو ، له عند المراوزة حديث كثير .

الحديث فيه عبد الله[أ] بن عبد الله العتكي[1] يكنى أبا المنيب ، ضعفه البخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه يحيى بن معين.

والشاهد الذي له[ب] من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ : «من لم يوتر فليس منا» ، وفيه الخليل بن مرة[2] ، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد[3] .

ظاهر قوله «فليس منا» : أي متصل بنا ، يعني من أهل طريقتنا وملتنا يدل على وجوب الوتر ، ولكنه يُحْمَلُ علي المبالغة في تأكد[جـ] سنيته حتى يلحق بالواجب بقرينة ما تدل علي عدم الوجوب كما تقدم، والله أعلم.

٢٨٨ ـ وعن عائِشَة – رَضِيَ الله عَنْهَا – قالت : «ما كان رسول الله

(أ)في جـ: عبد الله ، وهو خطأ .

(ب) ساقطة من هـ.

(جـ) في جـ: تأكيد .

---

(١) عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب صدوق يخطئ. وثقه ابن معين ، قال البخاري:عنده مناكير ، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في الضعفاء. التقريب ٢٢٧-٢٢٨ ، المغني في الضعفاء ٤١٦/٢ ، تاريخ ابن معين ٣٨٣/٢ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٥ .

(٢) الخليل بن مرة الضبعي البصري نزل الرقة ضعيف، التقريب ٩٤ ، المغني في الضعفاء ٢١٤/١ .

(٣) قلت : لم أقف على من قال بأن معاوية لم يسمع من أبي هريرة إلا الزيلعي في نصب الراية ١١٣/٢ .

ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهنّ وطُولِهنّ، ثمَّ يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهنّ وطُولِهنّ، ثم يصلي ثلاثًا . قالت عائشة رضى الله عنها : فقلت يارسول الله : أتنام قبل أن توترَ؟ قال : ياعائشة إن عينيّ تنامان ، ولا ينام قلبي ». متفق عليه[1] .

وفي رواية لهما عنها : « كان يصلي من الليل عشرَ ركعاتٍ ، ويُوتِر بِسجدةٍ ويَرْكَعَ ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة »[2] .

وعنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس ، لايجلس في شيء إلا في آخرها »[3] .

وعنها قالت : مِنْ كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، فانتهى وتره إلى السَّحر » . متفق عليه[4] .

قولها : « ماكان يزيد في رمضان .. » إلخ: فيه دلالة على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة .

واعلم أن حديث عائشة – رضي الله عنها – لصفة صلاته ﷺ اختلف

---

(١) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٢٥١/٤ ح٢٠١٣، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة ٥٠٩/١ ح١٢٥- ٧٣٨، أبوداود، باب في صلاة الليل ٨٦/٢ ح١٣٤١، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل٣٠٢/٢ ح٤٣٩، النسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بثلاث ١٩٢/٣ .

(٢) مسلم ٥١٠/١ ح١٢٧- ٧٣٨م ، البخاري ٢٠/٣ ح١١٤٠ .

(٣) مسلم ٥٠٨/١ ح١٢٣- ٧٣٧ .

(٤) البخاري ٤٨٦/٢ ح٩٩٦، مسلم ٥١٢/١ ح١٣٦- ٧٤٥ .

في العدد لركعاته وكيفيتها ، حتى إن بعضهم[1] نسب حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان إخبارها عن وقت واحد ، وليس كذلك بل ماروته فهو محمول علي أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، فقد روي ماذكر هنا وقد روي من حديث مسروق : « سبع وتسع وإحدى عشرة سوي ركعتي الفجر»[2] ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: «كان صلاته عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة»[3] ، ورواية : « يصلي من الليل ثلاث عشرة » ، وفيها زيادة : « ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[4] يدل علي أن صلاته ثلاث عشرة ركعة في الليل ، وهي رواية الزهري[5] عن عروة عن عائشة ، فيحتمل أنها أضافت[أ] إلى الإحدى عشرة ماكان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين ، وقد ثبت هذا في «صحيح مسلم»[6] ، ويدل على هذا ماذكر في الرواية: «يصلي أربعًا» ، ثم قالت : «ويصلي[ب] أربعًا» ، فلم يتعرض لركعتي الافتتاح في هذه الرواية ، وتعرض لها في رواية

(أ) في جـ: إضافة .

(ب) في هـ: وثم يصلي .

---

(١) ذكر القرطبي أن بعضهم نسب حديثها إلى الاضطراب . الفتح ٢١/٣ .

(٢) البخاري ٢٠/٣ ح١١٣٩.

(٣) مسلم ٥١٠/١ح١٢٨_٧٣٩ .

(٤) البخاري ٤٥/٣_٤٦ ح١١٧٠ .

(٥) كذا في الفتح فإنه قال : وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ «كان يصلي بالليل » .. إلخ ٢١/٣ . فهو وهم من ابن حجر وتبع الشارح ابن حجر في ذلك ، فإن الرواية من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٤٥/٣- ٤٦ ح١١٧٠ .

(٦) مسلم ٥٣٢/١ح١٩٧- ٧٦٧.

الزهري والزيادة من الحفاظ مقبولة ، والجمع بين الروايات هو الواجب مهما أمكن[أ] وأيضًا ويتأول ما قد ثبت أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين بأنهما ركعتا الفجر ، ويؤيد هذا المذكور ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن [أبي][ب] قيس: «كان يوتر بأربع وثلاث وست ، وثلاث وثمان ، وثلاث وعشر، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع»[1] .

قال الحافظ المصنف[2]- رحمه الله - : وهذا أوضح ما وقفت عليه من ذلك ويجمع به بين ما اختلف . والله أعلم .

[وقولها «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»: **يعني في غاية من كمال الحُسْنِ والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال**»][جـ] .

وقولها : « من كل الليل . .» إلى آخره : فيه دلالة على التوسعة في وقت الوتر، وانتهاء وتره إلى السَّحَر لايلزم منه أنه لا يصح الوتر قبيل[د] طلوع الفجر إذ لا دلالة على ذلك .

واعلم أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أنَّ التهجد والوتر مختص بصلاة الليل .

وفرائض النهار، الظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث وهي وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد ، وأما مناسبة ثلاث عشرة فإذا ضُمَّ ركعتا الفجر إلى صلاة النهار. والله أعلم .

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(ب) فى النسخ عبد الله بن قيس، والتصحيح من أبى داود وأحمد .

(جـ) بهامش الأصل .

(د) فى جـ: قبل .

---

(١) أبوداود ٢/٩٧ ح١٣٦٢ .

(٢) الفتح ٣/٢١ .

٢٨٩ ـ وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: « يا عبدَ الله لا تكنْ مثلَ فُلان، كان يقوم من[أ] الليل فَتَرَكَ قيامَ الليل ». متفق عليه[1].

قوله «مثل فلان» : يحتمل أن تكون الكناية عنه بفلان ، وقع من النبي ﷺ للسَّتْرِ عليه ، ويحتمل أن يكون النبي/ ﷺ قد سماه باسمه ، وكان الستر من عبدالله.

١٤٦ ب

وفيه دلالة علي أنَّ أحب العمل أدومه ، والله أعلم .

٢٩٠ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: « أوْتِرُوا ياأهلَ القرآن، فإن الله وِترٌ يحب الوتر » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة[2].

(أ) ساقطة من جـ، وفي مسلم كذلك .

---

(١) البخاري التهجد ، باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣٧/٣ ح١١٥٢، مسلم بدون(من) ، الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ٨١٤/٢ ح١٨٥- ١١٥٩م، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في قيام الليل ٤٢٢/١ ح١٣٣١ ، أحمد ١٧٠/٢ .

(٢) أبوداود ، الصلاة ، باب استحباب الوتر ١٢٧/٢- ١٢٨ ح١٤١٦، النسائي ، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر١٨٧/٣ ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الوتر ٣٧٠/١ ح١١٦٩، أحمد ١١٠/١ ، الترمذي بتقديم(إن الله وتر) الصلاة ، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢ ح٤٥٣، ابن خزيمة ذكر الوتر وما فيه من السنن ١٣٦/٢ ح١٠٦٦، وأوله «إن الوتر ليس بحتم»، الحاكم في كتاب الوتر ٣٠٠/١ ، البيهقي بتقديم (إن الله وتر) الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان باب ذكر البيان أن لافرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وبأن الوتر تطوع ٤٦٨/٢، قلت : والجميع بتقديم (ياأهل القرآن» على لفظ «أوتروا». **الحديث** مداره على أبي إسحاق السبيعي وأبي بكر بن عياش. وأبو إسحاق السبيعي اختلط مر في ح٨٤، وأما أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقري الخياط قيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه مر في ح٢١١. وأما **قوله** «إنه وتر يحب الوتر»فهي مخرَّجة في الصحيح من حديث أبي هريرة ، مسلم ٢٠٦٢/٤ ح٥- ٢٦٧٧.

المراد بأهل القرآن: المؤمنون الذين صدّقوا القرآن ، وخاصة من يتولى بحفظه وتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

وقوله: « فإن الله وتر». قال في « النهاية »[1] :أي واحد في ذاته لايقبل الانقسام ولا التجزئة واحد في صفاته لا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله لاشريك له ولا معين.

وقوله: « ويحب الوتر». أي يُثِيبُ عليه ويقبل من عامله ، وقال القاضي : كلما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم تكن له تلك المناسبة.

٢٩١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «اجْعَلُوا آخرَ صَلاَتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا». متفق عليه[٢] .

قد استدل به من يوجب[أ] الوتر ، وهو متأوَّل بما تقدم .

٢٩٢ - وعن طَلْق بن علي - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتْرَانِ في ليلة » رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان[ب][٣] .

(أ) فى جـ : أوجب .

(ب) فى هـ : وابن حبان وصححه .

---

(١) النهاية ١٤٧/٥.

(٢) البخاري كتاب الوتر ليجعل آخر صلاته وترا٤٨٨/٢ ح٩٩٨، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٦/١ ح١٥١-٧٥١، أحمد١٤٣/٢ ، ابن خزيمة ، باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير منقص ومجمل غير مفسر ١٤٤/٢ ح١٠٨٢.

(٣) أبوداود ، الصلاة ، باب في نقض الوتر١٤٠/٢ ح١٤٣٩ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء لا وتران في ليلة٣٣٣/٢ ح٤٧٠، النسائي ، قيام الليل باب نهي النبي ﷺ عن الوتر في ليلة ١٨٨/٣ ، أحمد ٢٣/٤ ، ابن خزيمة باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين أو الموتر مرتين بعد صلاته بالليل شفعًا لا وترا١٥٦/٢ ح١١٠١ ، ابن حبان (موارد)=

أخرجوه من حديث قيس بن طلْق عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن ، وقال عبدالحق وغيره بصحته ، وأصل الحديث في « سنن أبي داود »، قال قيس: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسي عندنا ، وأفطر، ثم قام تلك الليلة ، وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قَدَّمَ رجلاً فقال : أوتِر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاوتران في ليلة».

الحديث يدل على أن مَنْ أوْتر في الليل فلا ينقض وتره[1] إذا صلى بعد ذلك شفعًا ، ولا يحتاج إلى إعادة وتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ، ثم يتنفل ، ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ أما الأول فوقع عند مسلم[2]: «كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس» وقد ذهب إليه بعضُ أهل العلم ، وجعلوا الأمر في قوله: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ، مختصاً بمن[أ] أوتر آخر الليل، وأجاب مَنْ لم

(أ) في جـ : لمن .

= ١٧٤ ح٦٧١ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من قال لاينقض النائم من الليل وتره ٣٦/٣، قلت : والحديثُ فيه قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، صدوق ، قال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا وثقه العجلي وابن حبان الميزان ٣٩٧/٣، تاريخ الثقات ٣٩٣، التقريب ٣٨٣، الثقات لابن حبان٣١٣/٥ قلت : فالحديث حَسَنٌ لوجود قيس بن طلق ، وممن حسنّه ابن حجر في الفتح ٤٨١/٢، والترمذي في السنن.

(١) نقض الوتر : إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في آخر التهجد ، المغني ١٦٣/٢ .

(٢) وهو مشروعية ركعتين بعد الوتر ٥٠٩/١ ح١٢٦ـ٧٣٨.

يقل بذلك بأن الركعتين هما ركعتا الفجر. وأجاب النووي بأن فعله لهما لبيان جواز النفل بعد الوتر والصلاة قاعداً[1].

وأما الثاني وهو عدم نقض الوتر فقد ذهب إليه جمهور السلف[2]، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينقض الوتر، فيوتر من أول الليل، فإذا قام يتهجد صلى ركعة يشفع بها تلك، ثم يوتر من آخر الليل، أخرجه الشافعي[3] عن مالك عن نافع بهذا وروى محمد بن نصر[4] من طريقٍ أخرى أنه سُئل[أ] ابن عمر عن ذلك فقال: إذا كنت لاتخاف الصبح ولا النوم[ب] فاشْفع، ثم صلِّ ما بدا لك ثم أوْتِرْ، وإلا فَصَلِّ على وترك الذي كنتَ أوترت، ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: «أما أنا فأصلي مثنى فإذا انصرفت ركعت واحدة»، فقيل[جـ]: أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمتُ من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: «ليس بذلك بأس».

وهذا فيه دلالة على صحة صلاة ركعة واحدة[د]، وقد قال به الشافعي

(أ) في جـ وهـ: سأل.
(ب) ساقطة من جـ.
(جـ) في جـ: قيل.
(د) ساقطة من جـ.

---

(١) شرح مسلم ٣٩٢/٢.

(٢) حكاه ابن المنذر عن أبي بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي والأوزاعي وأحمد ومالك وأبو ثور. المجموع ٤٨٠/٣، المغني ١٦٣/٢.

(٣) الأم ١٢٤/١ ولفظه :(عن نافع قال : كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأي عليه ليلا فشفع بواحدة).

(٤) مختصر قيام الليل ٢٨٢.

والجمهور[1]، ومنع منه الهادي وغيره من أهل البيت والحنفية[2].

٢٩٣ ـ وعن أُبَي بن كعب – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبِّح اسم ربك الأعلى وقُل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحدْ».
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد: «ولا يسلِّم إلا في آخرهن»[3].

ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه: «كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين»[4].

حديث عائشة في إسناده لِين لأن فيه خصيف[5] الجـزري[أ]، ورواه

(أ) في جـ وهـ: الحروى.

---

(١) وقد روى محمد بن نصر في كتابه عن مجموعة من الصحابة والتابعين أنهم يقومون من الليل بعد الوتر ويصلون مثنى مثنى وقال: قال مالك: من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثني مثنى وهو أحب ما سمعت إلي، قال محمد بن نصر: وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو أحب إليّ وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي روينا رأيته جائزاً. مختصر قيام الليل ٢٨٥.

(٢) الهداية ٦٦/١، البحر ٣١/٢.

(٣) أحمد ٤٠٦/٣ـ٤٠٧، أبوداود الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر ١٣٢/٢ ح١٤٢٣، النسائي، كتاب قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيّ بن كعب في الوتر ١٩٤/٣، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر ٣٧٠/١ ح١١٧١، ابن حبان (الموارد)، باب ما يقرأ في الوتر ١٧٥ ح٦٧٦، الدارقطني، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ٣١/٢، البيهقي الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ٣٩/٣، المنتقى لابن الجارود، باب الصلاة على الراحلة ١٠٣ ح٢٧١، الطيالسي موقوفًا ومرفوعًا ٧٤/٢ ح٥٤٦، المصنف لعبد الرزاق موقوفا، الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه ٣٢/٢ـ٣٣ ح٤٦٩٦.

قلتُ: والحديثُ رجاله ثقات، وفي بعض الطرق موقوف، ولكنه موصول بروايات أخرى. والله أعلم.

(٤) حديث عائشة: أبوداود ١٣٣/٢ ح١٤٢٤، الترمذي ٣٢٦/٢ ح ٤٦٣، ابن ماجه ٣٧٠/١ ح١١٧٣.

(٥) خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون سيئ الحفظ اختلط بآخره ضعفه الإمام أحمد والنسائي وأبو حاتم. المغني في الضعفاء ٢٠٩/١، التهذيب ١٤٣/٣، الكواكب النيرات ١٥٠ـ ٦٤٢.

الدارقطني وابن حبان والحاكم[1] من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرّد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ، ولكنه صدوق[2] ، وقال العقيلي[3] : إسناده صالح/ ولكن حديث أُبَيّ بن كعْب - وهو مرويّ عن ابن عباس[4] بإسقاط المعوذتين - أصح ، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى ابن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في « صحيحه » له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس بإسنادٍ غريب .

١٤٧ أ

في الحديث دلالة على شرعية الوتر بثلاث لا على تعين ذلك ، لما قد ثبت من الأحاديث كما تقدم ، وذهب الهادي والقاسم وغيرهما من الأئمة والحنفية إلى تعين الوتر في الثلاث بهذا الحديث وأنها تصلى أيضا موصولة[5] ، قالوا : ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه ، فالأخذ به أخذ بالإجماع . ورد عليهم بأن الإجماع غير صحيح بما أخرجه محمد بن نصر من حديث أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا لا توتروا بثلاث لتشبهوا بصلاة المغرب»[6] وقد صححه الحاكم[7] من طريق عبد الله بن الفضل ، وإسناده على شرط الشيخين ،

---

(١) الدارقطني ٣٤/٢_٣٥ ، ابن حبان (موارد) ١٧٥ ح٦٧٥، الحاكم ٣٠٥/١ .

(٢) يحيى ابن أيوب الغافقي المصري أبو العباس عالم أهل مصر ، مر في ح٥٩.

(٣) قلت : كلام العقيلي في الضعفاء بعد أن ذكر إسناد الحديث والقراءة في الركعات ، قال : وأما المعوذتين فلا يصح ٣٩٢/٤.

(٤) الترمذي ٣٢٥/٢ ح٤٦٢، النسائي ١٩٤/٣، ابن ماجه ٣٧١/١ ح١١٧٢ ، أحمد ٣٠٠/١ .

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة في ح٢٨٣ .

(٦) مر في ح٢٨٣.

(٧) من حديث أبي هريرة ١٧٥ ح٦٨٠ ، الحاكم ٣٠٤/١.

وقد صحح ابن حبان والحاكم(١) من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرج النسائي عن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر ، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة ، فهذه الآثار تقدح في الإجماع.

واعلم أنه قد يُجَابُ عن مشابهتها للمغرب بأن يصلي ثلاثا يتشهد بتشهد واحد في آخرها [كما أخرج أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة(٢) ، ولفظ أحمد: «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» ، ولفظ الحاكم : «لايقعد إلا في آخرهن»](أ) وكما روى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير(٣) . ومن طريق المسور بن مخرمة : أن عمر أوتر بثلاث لم يسلّم إلا في آخرهن. ومن طريق ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يوتر بثلاث لايقعد بينهن، ولعل من روي عنه من الصحابة أنه قعد بين الثلاث لم يبلغه النهي، وهم ابن مسعود وأنس وأبو العالية كما أخرجه محمد بن نصر(٤) عنهم .

[وأما مارواه الدارقطني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «وِتْر الليل ثلاث كوتر النهار، صلاة المغرب» فقد قال الدارقطني(٥) : تفرد به

(أ) في هامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) كذا في النسخ ، وعبارة الفتح(وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم).

(٢) النسائي ١٩٢/٣ ، البيهقي ٣١/٣، الحاكم ٣٠٤/١ عند أحمد عن عائشة فخمس لايجلس إلا في الخامسة فيسلم٦/ ٥٠.

(٣) مختصر قيام الليل ٢٧٠ ، الحاكم ٣٠٤/١.

(٤) مختصر قيام الليل٢٧١.

(٥) الدارقطني ٢٧/٢ ، ٢٨ ، وقال : تفرد به يحيي بن زكريا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف لم يرفعه عن الأعمش غيره ، البيهقي ٣٠/٣- ٣١ ، وقال نحو الدارقطني وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف١٩/٣ ح٤٦٣٥، العلل المتناهية ٤٥٥/١ .

يحيى وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود، وأخرجه الدارقطني[(١)] من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكيّ ، وهو ضعيف)[(أ)] . والله أعلم .

٢٩٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه مسلم[(٢)] .

ولابن حبان : «من أدرك الصُّبْحَ ، ولم يوتر، فلا وِترَ له»[(٣)] .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عن الوتْر أو نَسِيه فليُصَلِّ إذا أصبحَ أو ذَكَرَ » . رواه الخمسة إلا النسائي[(٤)] .

في قوله: « أوتروا قبل أن تصبحوا » : دلالة على أن وقت الوتر قبل الإصباح .

وقوله : « فلا وتر له » : دليل على خروج الوقت ، وأما أنه لايصح قضاؤه فلا، إذ المقصود[(ب)] المبالغة في تركه متعمداً ، وأنه قد فاتته السنة

(أ) ما بين القوسين فى هامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .
(ب) هـ : المقصود به .

---

(١) العلل المتناهية ٤٥٤/١ وقال : هذا حديث لا يصلح ، إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث ، مرّ في ح١٩٦.

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٩/١ - ٥٢٠ ح١٦٠ - ٧٥٤، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر ٣٣٢/١ ح٤٦٨ ، النسائي (نحوه) كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر قبل الصبح١٨٩/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من نام عن وتر أو نسيه ٣٧٥/١ ح١١٨٩ ، أحمد نحوه ١٣/٣ ، ابن خزيمة ، الصلاة ، باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر ١٤٧/٢ ح١٠٨٩.

(٣) ابن حبان (موارد) باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر ١٧٥ ح٦٧٤.

(٤) الترمذي ٣٣٠/٢ ح٤٦٥ ، ابن ماجه ٣٧٥/١ ح١١٨٨ ، أحمد ٣١/٣ ، أبوداود ١٣٧/٢ ح١٤٣١.

العظمى حتى إنه لايمكنه تداركه ، وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلي قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي[1] عن مالك والشافعي وأحمد ولكنه قول قديم للشافعي، وقال ابن قدامة[2] : لاينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يُصْبِحَ، واختلف السلف في مشروعية قضائه، فقال الأكثر: لايقضى[3]، وقال الأوزاعي وسفيان الثوري : إنه يقضى ولو بعد صلاة الفجر ، وهو ظاهر قوله: « إذا أصبح أو ذكر» وذهب إلى هذا أهل الرأي أيضا وجماعة من الأئمة.

[قال ابن التين : اختلف في الوتر في[أ] سبعة أشياء[4] : في وجوبه وعدده واشتراط النية واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وأخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة . زاد المصنف – رحمه الله تعالى[5]– : وفي قضائه ، والقنوت فيه ، ومحل القنوت منه، وما يُقَالُ فيه ، وفصله ، ووصله، وهل يسن ركعتان بعده ، وجوازه قاعداً في[ب] أول وقته ، وكونه أفضل من الرواتب][جـ] .

(أ) في هـ : من .
(ب) في هـ : و .
(جـ) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) قال مالك والشافعي في وقت ضرورته بعد طلوع الفجر مالم يصل الصبح : المفهم ١٥٩
قلت: فلم يذكر أحمد.

(٢) المغني ١١٩/٢.

(٣) واختار شيخ الإسلام أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها . الفتاوى ٩١/٢٣.

(٤ ، ٥) الفتح ٤٧٨/٢.

واعلم إنهم أجمعوا على أن وقت الوتر[1] ممتد من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، ونقل ابن المنذر عن بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء ، وللخلاف فائدة فيمن صلى العشاء وبان أنه على غير طهارة ، ثم صلى الوتر ، وقد تطهر ، وكذا فيمن قد ظن أنه صلى العشاء ، فصلى الوتر ، ثم بان له عدم الصلاة فإنه يجزئه على هذا القول دون الأول ، والله أعلم .

٢٩٥ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». رواه مسلم[2] .

في الحديث دلالة على أنه ينبغي الاحتياط في أداء الطاعات ، ولذلك إنه إذا خاف فوات الوتر أداه في أول الوقت، وإن وثق من نفسه بالقيام آخر الليل كان التأخير أفضل، وقد روي اختلاف الحالين عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم .

وقوله : «فإن الصلاة آخر الليل مشهودة» : أي تشهدها ملائكة الليل والنهار ، ويشهدها كثير من المصلين في العادة .

٢٩٦ـ]وعن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: « إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهب كلُّ صلاةِ اللَّيل، والوِتْرِ، فأوتِرُوا قبل طلوع الفجر».

---

(١) المغني (ولَمْ يَحْكِ الإجماع) ٢/١٦١ـ١٦٢، المجموع٣/٤٦٨.

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١/٥٢٠ح١٦٢– ٧٥٥ ، أحمد (نحوه)٣/٣٨٩، البيهقي ، الصلاة ، باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك٣/٣٥، ابن خزيمة ، باب ذكر الخبر المفسر للفظين إلخ ٢/١٤٦ح١٠٨٦.

رواه الترمذي[1] .

تقدم الكلام في هذا الحكم ، وتأويل الحديث][أ] .

٢٩٧ ـ وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كان النبي ﷺ يصلي الضُّحى أرْبَعًا ، ويزيد ما شاء الله » . رواه مسلم[٢] .

وله عنها : « أنها سئلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحى؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه »[٣] .

وله عنها : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي سُبْحَة الضُّحى قَطُّ ، وإني لأسبِّحها »[٤] .

اعلم أن ظاهر الروايات عن عائشة – رضي الله عنها – مختلفة متنافية في دلالتها على شرعية صلاة الضحى ، وعدم ذلك ، وقد جمع بينهما بأن قولها : كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله يدل على وقوع ذلك منه ، ولا يلزم منه المداومة لأن كان لايدل على ذلك كما هو

(أ) مثبت بهامش الأصل ، وفيه محو من التصوير واستدركته من نسخة هـ.

---

(١) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر٢/٣٣٢ح٤٦٩ ، الحاكم نحوه١/٣٠٢ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، البيهقي الصلاة ، باب وقت الوتر ٢/٤٧٨ .
قال أبو عيسى: سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ . وسليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه ، حديثه فيه لين اختلط . مرَّ في ٣١٥ ح٧٠.

(٢) مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات...، ١/٤٩٧ ح٧٩ـ٧١٧م، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة الضحى ١/٤٣٩ ح١٣٨٣ ، أحمد ٦/١٦٨ ، البيهقي ، الصلاة ، باب ذكر من رواها أربع ركعات٣/٤٧ .

(٢)مسلم ، ١/٤٩٦ ح٧٥ـ٧١٧ ، أبوداود ٢/٦٤ ح١٢٩٢ ، النسائي ٤/١٢٥ ، أحمد ٦/١٧١ـ٢٠٤ – ٢١٨ ، البيهقي٤/٤٩ .

(٣) مسلم ١/٤٩٧ ح٧٧– ٧١٨ ، البخاري بمعناه ٣/١٠ ح١١٢٨ ، أبوداود ٢/٦٤ ح١٢٩٣ ، أحمد ٦/١٧٧ .

الصحيح ولا يلزم منه رؤيتها لذلك الفعل ، بل يجوز أن يكون ثبت لها برواية .

وقوله : «لا إلا أنْ يجيء من مغيبه» : مطابق للإثبات المطلق في الحديث الأول ، فالوقت الذي فعل فيه في الرواية محمول على أنه الوقت الذي جاء فيه من مغيبه.

[ومغيبه بفتح الميم وكسر المعجمة وتنوين آخره أي من غيبة من السفر][أ] .

وقولها : «ما رأيت رسول الله.. » إلخ: لا ينافي ذلك لما ذكرنا أنه يجوز أن يكون ذلك ثبت لها بالرواية دون الرؤية ، ويحتمل أيضًا أن يكون فعلها في وقت المجيء من مغيبه وقع بمشاهدتها ، والوقت الذي نفت فيه الرؤية وأثبتت فيه الفعل لم يكن بمشاهدتها وإنما هو ثبت بالنقل، ويكون في ترك المداومة منه على[ب] الفعْلِ تخفيف لأمته خشية أن تفرض عليهم[1] ، ولا بُعْدَ في عدم رؤيتها لفعله ، فإن ذلك الوقت ليس من الأوقات التي تعتاد الخلوة فيه بالنساء ، وأيضا فإنما كان لها يوم من تسعة أيام.

وأما ما صح عن ابن عمر أنها بدعة[2] فمحمول على أن صلاتها في المساجد وإظهارها كما كانوا يفعلونه بدعة ، أو يريد بدعة المواظبة عليها في

(أ) في هامش الأصل .

(ب) زاد في جـ : ذلك .

---

(١) ويدل عليه رواية البخاري للحديث وهو قول عائشة :« إن كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»١٠/٣ ح١١٢٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٧٨/٣ ح٤٨٦٨ ، وابن أبي شيبة ٤٠٦/٢ .

حقنا كما في حديث أبي هريرة وأبي الدرداء[(١)].

وفي قولها: « أربعًا ويزيد ماشاء الله »: دليل على عدم الاقتصارعلي حد معلوم، فإن الصلاة خير موضوع، وأقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست وسيأتي في حديث أنس اثنتا عشرة ركعة[(٢)].

وقولها: « سُبْحَة »: بضم السين وإسكان الباء الموحدة، أي نافلة الضحى.

وقولها: « أسبحها »: بالباء الموحدة، كذا في رواية مسلم وهو التسبيح، أي أفعلها وفي « الموطأ »[(٣)] « لأستحبها » بالتاء المثناة من فوق من الاستحباب قال القرطبي[(٤)]: والأول أولى.

واعلم أنه وقع الاختلاف[(أ)] في المواظبة عليها وعدمه، الظاهر الأول لقوله ﷺ: «أحبُّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإنْ قَلَّ»، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: « أوصاني[(ب)] خليلي بثلاث..» الحديث،

(أ) في هـ: اختلاف.
(ب) في جـ: وصاني.

---

(١) قال ابن القيم في «الهدي»: فالذي أثبتته فعلها بسبب كقدومه من سفر وفتحه وزيارته لقوم وإتيانه مسجد قباء للصلاة، والذي نفته ما يفعله الناس يصلونها بغير سبب، وهي لم تَقُلْ إن ذلك مكروه أو مخالف لسنته ولكن لم يكن من هديه فعلها بغير سبب، ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لاتدل إلا علي هذا القول والصحيح منها كحديث أبي هريرة، وأبي ذر لايدل علي أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما لمناسبة اهـ. الهدي١/٣٥٦- ٣٥٧.

(٢) ح٢٩٩

(٣) الموطأ ١١٣.

(٤) المفهم ل ١٥٤ أ.

وذهب طائفة إلى الثاني لما ورد من حديث عائشة من عدم المحافظة عليها.

والجواب عنه : أن ذلك لخشية أن تفرض وقد زال ذلك في حقنا ، والله أعلم .

وقيل في حديث أبي هريرة: إنما كان التوصية له بالمحافظة عليها ، لما علم من حاله من عدم قيام الليل لاشتغاله بحفظ العلم ، فكانت الضحى في حكم الجائزة لما فاته من فضل صلاة الليل ، والله أعلم .

٢٩٨ـ وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الأوابين ترمض الفصال». رواه الترمذي[(١)] .

قوله: «الأوابين» : جمع أواب[(أ)] ، الأواب : وهو الراجع إلى الله تعالى بترك المعاصي ، وفعل الخيرات .

وقوله : « ترمض » بفتح الميم ، مِنْ رمضت[(٢)] بكسر الميم : أي تحترق من الرمضاء وهو شدة حر الأرض ، من وقع الشمس على الرمل وغيره ، أي إذا وجد الفصيل حر الشمس ، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس، وتأثيرها الحر في الرمل .

وفي هذا إثبات لشرعية النافلة في الوقت المذكور ، ولا يلزم منه نفي صلاة الضحى كما يدل عليه أول الحديث ، وهو أنه رأى قومًا / يصلون من الضحى فقال: « لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن

١٤٨ أ

(أ) في هـ : الأواب.

---

(١) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٥١٥/١-٥١٦ ح١٤٣-٧٤٨ ، أحمد ٣٦٦/٤ ، ابن خزيمة ، باب استحباب تأخير صلاة الضحى ٢٢٩/٢ ح٢٢٧ ، البيهقي ، الصلاة ، باب من استحب تأخيرها حتي ترمض الفصال ٤٩/٣ .
قلت: عزاه صاحب البلوغ إلي الترمذي كما في مخطوطة «البلوغ» ، وقد تبعه الشارح فلم يلحظ عليه وهو لايوجد في الترمذي فلعله سهو منه أو سبق قلم ، انظر تحفة الأشراف ١٠٩٩/٣

(٢) القاموس ٣٤٤/٢ .

رسول الله ﷺ قال..» الحديث ، لأنه إنما أراد أن الأفضل أن لايبادر بها بعد ارتفاع الشمس ، وإنما يؤخر حتى ترتفع الشمس ويزداد حرها [وقد تقدم ذكر هذه الصلاة في هذا الباب][أ] والله أعلم .

والفصيل : وَلَدُ الناقة ، سُمي بذلك لأنه يفصل عن أمه[1] .

٢٩٩ ـ وعن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن صَلى الضُّحى اثْنَتَي عشرة رَكْعَة بَنى الله لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّة » . رواه الترمذي واستغربه[2] .

قال المصنف – رحمه الله – : وإسناده ضعيف[3] ، وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي[4] وعن أبي الدرداء رواه الطبراني[5] ، وإسنادهما ضعيفان.

في الحديث دلالة على أنها تنتهي إلى هذا العدد لإحراز هذه الفضيلة، ولكن الحديث ضعيف ، إلا أنه قد يستشهد له بحديث أم حبيبة في مسلم[6] : « ما من عبد مُسْلِم يصلّي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير

(أ) بهامش الأصل وساقطة من جـ .

---

(١) القاموس ٣٠/٤.

(٢) الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٣٧/٢ ح٤٧٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الضحى ٤٣٩/١ ح١٣٨ ، شرح السنة ، باب عدد صلاة الضحى ١٤٠/٤ ح١٠٠٦ .

(٣) التلخيص ٢١/٢ ، لأن فيه موسى بن فلان بن أنس ، وقيل موسى بن حمزة مجهول.التقريب ٣٥٣ .

(٤) البيهقي ٤٨/٣ـ٤٩ ، وأخرجه البزار ، قال الهيثمي : فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويدلس . مجمع٢٣٦/٢ – ٢٣٧ .

(٥) مجمع الزوائد ٢٣٧/٢ ، وعزاه إلي الطبراني في الكبير وقال فيه موسى بن يعقوب الزمعي مَرّ في ح٢٦٩ وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(٦) مسلم ٥٠٣/١ ح١٠٣ – ٧٢٨.

فريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وأما كون الضحى لا يكون أكثر فلا يدل عليه .

٣٠٠ ـ وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي فَصَلَّى الضحى ثمانيَ رَكَعَاتٍ». رواه ابن حبان في « صحيحه »[1] .

في الحديث دلالة على وقوع ذلك العدد المعين منه ﷺ وقد عرفت الجمع بين الإثبات والنفي في رواية عائشة، وهذا لايدل على أنها رأت منه[أ] الصلاة بل يجوز أن يكون ذلك ثبت لها برواية ، ولا بُعْدَ[ب] في ذلك وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في ذلك الوقت فلا منافاة ، والجمع ما أمكن هو الواجب ، والله أعلم .

[اشتمل هذا الباب على سبعة وأربعين حديثاً][جـ] .

(أ) زاد فى هـ : صلى الله عليه وآله وسلم .

(ب) فى هـ : ولا يبعد .

(جـ) فى هامش الأصل .

---

(١) ابن حبان (موارد) باب صلاة الضحى ١٦٥ ح٦٣٠.



باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٠١ ـ عن عبد الله بن عمر – رضي اللهعنهما – أن رسول الله ﷺ قـال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه[١].

ولهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه –:« بخمسة وعشرين جزءاً »[٢].

وكذا للبخاري عن أبي سعيد – رضي الله عنه – وقال : « درجة »[٣].

قوله: « صلاة الفذ »: هو بالفاء والذال المعجمة الفرد : يقال :فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده[٤].

وقوله: «سبع[أ] وعشرين درجة»: إلخ ، قال الترمذي[٥]: عامة مَنْ رواه قالوا : «خمسًا وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال : «سبعًا وعشرين» ، وعنه

(أ) في جـ : بسبع .

---

(١) البخاري بلفظ (تفضل صلاة)، الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة١٣١/٢ ح٦٤٥، مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥٠/١ ح٢٤٩ـ٦٥٠، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في فضل الجماعة٤٢٠/١ ح٢١٥، النسائي ، كتاب الإمامة فضل الجماعة ٨٠/٢، أحمد ١٠٢/٢، البيهقي ، الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة ٥٩/٣.

(٢) البخاري بمعناه ١٣١/٢ ح٢٦٤٧، أحمد ٤٨٦/٢، مسلم بلفظ (صلاة أحدكم وحده) ٤٤٩/١ ح٢٤٥ـ٦٤٩، الترمذي ٤٢١/١ ح٢١٦، أبوداود ٣٧٨/١ ح٥٥٩، النسائي ٨٠/٢، البيهقي ٥٩/٣.

(٣) البخاري ١٣١/٢ ح٦٤٦، البيهقي ٦٠/٣، أبوداود ٣٧٩/١ ح٥٦٠.

(٤) القاموس ٣٧٠/١، النهاية ٤٢٢/٣.

(٥) السنن ٤٢٠/١.

رواية كالباقين[1] ، وهم: أبوسعيد وأبوهريرة وابن مسعود وأنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ولأُبي بن كعب : أربع أو خمس على الشك[2] ، ولمسلم عن ابن عمر[3] : « بضع وعشرين » فقيل الخمس أرجح لكثرة رواتها ، وقيل : السبع لأنها زيادة من عَدْل حافظ ، وقيل: يجمع بأنه[أ] أعلم أولا بالخمس ، ثم أخبر بزيادة الفضل ، وتُعُقِّب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النَّسْخ في الفضائل مختلف فيه ، وقد يقال : إن مفهوم العدد في قوله: «خمس» غير معمول به لظهور التصريح بالزيادة ، فالخمس لاينافي السبع لدخولها تحت مفهومها، وقيل : تحمل السبع على المصلي في المسجد والخمس على غيره ، وقيل السبع على بعيد المسجد والخمس على قريبه ، وقيل : السبع على الجهرية والخمس على السرية .

(أ) زاد في جـ : يعني النبي ﷺ .

---

(١) رواية الخمس عند عبد الرزاق ٥٢٤/١ ح٢٠٠٥ ، وهي من رواية عبيد الله العمري مصغراً وهو ثقة ، وقال ابن حجر في « الفتح» : إن العمري ضعيف وأراد المكبر ؛ لأنه قال : عبد الله العمري ــ مكبراً ــ وعزاه إلى عبد الرزاق فلعل ذلك باختلاف النسخ فالتفريق بين العمرين واضح فإنه قال وأخرجها أبو عوانة في مستخرجه من رواية عبيدالله المصغر ثم قال وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة قلت : وكذلك هذه الرواية التي في المصنف فإن كانت من رواية الثقة وهو العمري مصغراً فهي شاذة مخالفة لرواية الثقات وإن كانت من رواية الكبير كما هو في نسخة الحافظ التي ساقها في « الفتح» فهي ضعيفة ولا تقوم بها حجة والله أعلم . الفتح ١٣٢/٢ .

(٢) سعيد وأبو هريرة عند البخاري١٣١/١ ح٦٤٦ـ٧٤٧، وابن مسعود عند أحمد ٤٣٧/١ ، وابن خزيمة ٣٦٣/٢ ح١٤٧٠ ، وأنس وعائشة عند السراج. الفتح ١٣٢/٢ ، وصهيب في الطبراني الكبير ٤١/٨ ح٧٣٠٥، ومعاذ عندالطبراني ١٣٩/٢ ح٢٨٣٠ ، عبد الله بن زيد في الطبراني الكبير والأوسط وزيد بن ثابت عنها. الطبراني الكبير ١٧٧/٥ ح٩٤٣٦.

(٣) مسلم ٤٥٠/١ ح٦٥٠م.

قال المصنف[1] – رحمه الله –: وهذا أوجهها .

ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لاتدرك حقيقتها، بل هي من علوم النبوة التي تقصر علوم الأولياء عن الوصول إليها وقد خاض الأئمة في إبداء مناسبات لذلك ، ومن لطيفها قول البلقيني : لما كان أقل الجماعة غالبًا ثلاثة (أحتى تتحقق صلاة كل واحد في جماعة ، وكل منهم أتي بحسنة والحسنة بعشرة ، يحصل أ) من جميع ما أتوا به ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك .

وقال ابن الجوزي : خاض قومٌ في/ تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة. ١٤٨ ب

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله ـ: وقد نقحتها[ب][2] وهذبتها ، فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، و (جـ التبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة[د] ، ودخول المسجد داعيًا جـ) ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنيّة الصلاة في الجماعة ، وانتظار الجماعة ، وصلاة الملائكة عليه، وشهادتهم له ، وإجابة الإقامة ، والسلامة من

(أ ـ أ) ما بين القوسين بهامش هـ .

(ب) في هـ : نفتحها .

(جـ ـ جـ) في هامش هـ

(د)زاد في هـ: والوقار.

---

(١) الفتح ١٣٣/٣ .

(٢) قال ابن حجر : وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين ابن المنيّر بعض ماذكره واختار تفصيلاً آخر أورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة . الفتح ١٣٣/٢.

الشيطان حين يفر عند الإقامة ، والوقوف منتظراً إحرام الإمام، وإدراك تكبيرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف، وسد فرجها ، وجواب الإمام عند قوله: «سمع الله لمن حمده»، والأمن من السهو غالبًا ، وتنبيه الإمام إذا سها ، وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبًا و تحسين الهيئة غالبًا ، واحتفاف الملائكة به ، والتدرب على تجويد القراءة ، وتعلم الأركان والأبعاض، وإظهار شعار الإسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة ، والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل ، والسلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ، ونية رد السلام على الإمام ، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص ، وقيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة ، فهذه خمس[أ] وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب ، وبقي أمران يختصان[ب] بالجهرية وهما : الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح[جـ] أن رواية السبع تختص بالجهرية[1].

وقوله«درجة»، وفي رواية:«جزء»[2]، وقد ورد في رواية: «ضِعْفًا»[3]،

(أ) في جـ : خمسة .

(ب) في جـ : أثران مختصان .

(جـ) في جـ : يرجح .

---

(1) علق سماحة شيخنا أبوعبد الله في الفتح على هذا بقوله : (في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة). الفتح ١٣٤/٢ .

(2) جزء عند مسلم من حديث أبي هريرة ٤٤٩/١ ح٢٤٥ـ٦٤٩ .

(3) وضعفاً عند البخاري من حديث أبي هريرة١٣١/٢ ح٦٤٧ .

وفي رواية: « خمسًا وعشرين من صلاة الفذ »، وفي رواية : « أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده »، المراد من ذلك أنه يحصل له بالصلاة في جماعة مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين مرة، ويؤيد هذا أن في رواية أحمد : « أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده كلها مثل صلاته »[1]، وزاد أبو داود وابن حبان: «فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»[2].

قال المصنف - رحمه الله -وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، واستشكل بأنه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على الواجب ، ويجاب بأن الثواب مرتب على الفرض وصفته من[أ] صلاة الجماعة فلا يلزم من ذلك ما ذكر .

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس[3] قال: « فضل صلاة[ب] الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون[جـ] درجة فإن كانوا أكثر فعلى عددهم في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ، قال : نعم » ، وهذا موقوف له حكم الرفع[د] .

(أ) في جـ : في .

(ب) ساقطة في جـ .

(جـ) في هـ : بخمس وعشرين .

(د) في هامش جـ، هـ : وقد نظم بعضهم السبع والعشرين حيث قال : =

---

(۱) أحمد ۱۰۲/۲_٤٨٦ .

(۲) أبو داود ۳۷۹/۱ح٥٦٠، ابن حبان (موارد) ۱۲۱ ح٤٣١ .

(۳) ابن أبي شيبة ٤٨١/٢ .

....

= قد نقح القول في أسباب ما فضلت
منـــهـا إجابة تأذين بنيتها
ثم السكينة في مشي لمسجدها
ثم التحية للناوي الدخول لها
وبعد ذاك صلاة من ملائكة
ثم الإجابة للداعي المقيم لها
ثم الوقوف لإحرام الإمام وإذ
كذا[جـ] مساواة صف لائتلام به
ثم الأمان لسهو غالبًا معها
وسالمًا غالبًا من لهوه معها
ثم الجماعة تقضي حسن هيئة
ثم الملائك إذ حفت بصاحبها
بها التعلم للأركان جامعة
قد أرغم الرجس حين الاجتماع لها
ثم النشاط لكسلان سلامته
ومن إساءة ظن أن[هـ] يظن به
ونية منه للرد السلام على
والانتفاع بجمع للدعاء معًا
وعود كاملهم في جبر ناقصهم
نظام ألفة جيران يقوم بها
وزيد في الجهر إنصات لمستمع
كذاك تأمين مؤتم موافقة
عشرون من بعدها سبعة مفصلة
به الجماعة بالتنصيص في السنن
ثم البكور إليها أول الزمن[أ]
ثم الدخول بدعوات على وهن
والانتظار لها وقتًا من الزمن
معًا شهادتهم للفعل ذا الحسن
مع سلامة شيطان يفر عني[(١)]
راكِ لتكبيرة[ب] في صفة الحسن
وحامدًا عند تسميع لذي المنن
تنبيه من أمَّه للسهو من محن
ثم الخشوع بها[د] كالواله الحزن
في غالب الحال لا تخلو عن الحسن
ثم التدرب للتجويد والسنن
بها ظهور شعار الدين في علن
تعاونًا في عبادات على قرن
من وصفه بنفاق خاسر يهن
ترك الصلاة وما في ذاك من محن
إمامه بعد تسليم على سنن
والذكر في حالة ناهيك من حسن
تبركا خيره قد فاض في الدمن
معًا[و] تعاهدهم في وقتها الحسن[ز]
والاستماع كما قد جاء في السنن
إمامه ولأملاك من المنن
فالحمد لله منجينا من الحزن

(أ) في هامش هـ : أي أول وقت الصلاة .

(ب) في جـ : لتكبير.

(جـ) : مساويًا لا ارتصاف لا نئلام به.

(د) في هـ : لها .

(هـ) في هـ : اذ .

(و) في جـ : مع .

(ز) في هـ : يكن .

(١) البيت غير مستقيم الوزن ولعله يستقيم لو قلنا : بها سلامة شيطان يفرعني

وعني بتخفيف النون بحذف نون الوقاية ليستقيم الوزن.

٣٠٢ ـ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسـول الله ﷺ قـال: «والذي نفسي بيده ، لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطب ، ثم آمرَ بالصلاة فَيُؤذَّن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم النَّاس ، ثم أخالف إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلمُ أحدُهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا ، أوْ مرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْن لَشَهِدَ العِشَاء» . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[(١)] .

[قوله « آمرَ » : بالمد، أصله أأمر بهمزتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة فخففت الهمزة بقلبها ألفاً من جنس حركة ما قبلها][(أ)] .

قوله : «أخالف» : في الصحاح خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه .

وقوله : « فأحرّق» : هو بالتشديد للراء منصوب ، هذه الرواية المشهورة ، قال البرماوي : ويروى بالتخفيف وقال ابن الأثير في«شرح مسند الشافعي» : التشديد هو الأكثر في الرواية؛ لأنه يدل على التكثير والمبالغة في الفعل ، وزيادة: «عليهم» تدل على أن التحريق يكون لأبدانهم[(٢)] ، ولو كان المراد تحريق البيوت فقط لحذفها.

(أ) بهامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) البخاري بدون «لايشهدون الجماعة». الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢ ح٦٤٤ وتوجد في رواية أخرى عند البخاري بلفظ« قوم لايشهدون الصلاة»٧٤/٥ ح٢٤٢٠ ، مسلم بمعناه ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١ ح٢٥١– ٦٥١ ، أبو داود بمعناه ، الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ٣٧١/١ ح٥٤٨ ، الترمذي بمعناه ولم يذكر من قوله « والذي نفسي» الثانية، الصلاة ، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يُجب٤٢٢/١ ح٢١٧ ، النسائي بمعناه كتاب الجماعة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة ٨٣/٢ ، ابن ماجه ح٧٩١.

(٢) ويدل عليه رواية مسلم : « ثم تحرق بيوت على من فيها» ٤٥٢/١ ح٢٥٣– ٦٥١م.

وقوله: «عرقا» : بفتح[1] المهملة وسكون الراء ثم القاف ، هو العظم إذا كان عليه لحم فإن لم يكن عليه لحم فعراق. قاله الخليل، وقال الأصمعي: العرق قطعة لحم ، وقال الأزهري: هو/ واحد العُراق بالضم ، وهي العظام الذي يؤخذ منها[أ] هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ.

١٤٩ أ

وقوله: «مرْماتيْن» : تثنية مرْماة بكسر الميم بوزن منساة ، وفتحها لغة ، مابين ضلعي الشاة من اللحم[٢] ، [وإنما وصف العرق بالسمن والمرماتين بالحُسْن ليكون ثَمَّ باعثٌ نفساني على تحصيلهما][ب](جـ ، وقيل: سهم يرمى(د به الرجل فيجوز سبقه ، وهو بعيد هنا جـ)[٣] .

واعلم أنه قد قيل: إن هذه الصلاة المذكورة د) في الحديث هي صلاة الجمعة ونصر هذا الوجهَ الذهبي[٤] ، ولكن في آخر هذا الحديث ما يدل على أنه العشاء ، وفي رواية مسلم:«يعني العشاء» ، وفي رواية لهما[٥] ما يومىء إلى أنها العشاء والفجر، وقد ورد في رواية في صدر الحديث[٦] : أنه أخَّرَ العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب» ، فذكر الحديث ، وفي

(أ) في جـ : فيها .

(ب) في هامش الأصل .

(جـ ـ جـ) تقدمت في جـ على قوله:« وإنما وصف العرق..» .

(د ـ د) في هامش هـ .

---

(١) القاموس ٢٧١/٣ ، الصحاح ١٥٢٢/٤ .

(٢ ، ٣) النهاية ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ .

(٤) في الفتح أن الذي نصره القرطبي ١٢٧/١ ، وانظر : المفهم ل ١٨٨ أ.

(٥) البخاري ١٤١/١ ح٦٥٧ ، مسلم٤٥١/١ ح٢٥٢ـ٦٥١ ، من رواية أبي صالح .

(٦) في الفتح عزاها إلى السراج ١٢٨/٢ .

رواية لابن حبان[١]: « يعني الصلاتين العشاء والغداة» ، وفي رواية عند أحمد[٢] التصريح بتعيين العشاء ، وهذا في رواية أبي هريرة ، وفي سائر الروايات عن أبي هريرة[٣] الإبهام إلا في رواية شاذة من طريق معمر عن جعفر بن برقان[أ] فقال: « الجمعة » . أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي[٤] من طريقه وأشار إلى ضعفها وشذوذها فإن سائر الرواة عن جعفر بالإبهام ، وإلا أنه قد روى مسلم[٥] حديث ابن مسعود ، وفيه الجزم بالجمعة ، إلا أن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، فيحمل على أنه في واقعة أخرى فلا تنافي بينهما ، وقد أشار إلى هذا[ب] النووي[٦] والمحب الطبري، وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم وأحمد[٧] عن ابن أم مكتوم: « أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : لقد هممت أن آتي[جـ] هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم »، فقام ابن أم مكتوم فقال : يارسول الله قد علمت ما بي، وليس لي قائد ، زاد أحمد: « إن بيني وبين

(أ) في النسخ: ثوبان ، وفي البيهقي ومسلم: برقان .

(ب) في هـ: هذه .

(جـ)في جـ: أتاني .

---

(١) ابن حبان (الإحسان) ٢٦٦/٣.

(٢) أحمد ٢٩٢/٢ من رواية عجلان والمقبري .

(٣) سائر الروايات الإبهام إلا ماذكره الشارح عن أبي صالح والمقبري وعجلان.

(٤) البيهقي ٥٦/٣ وقال: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة وفي مصنف عبد الرزاق من حديث ابن مسعود ١٦٦/٣ ح٥١٧٠.

(٥) مسلم ٤٥٢/١ ح٢٥٤_٦٥٢ ، أحمد ٤٠٢/١.

(٦) شرح مسلم ٢٩٧/٢، الفتح ١٢٨/٢.

(٧) أبوداود ٣٧٤/١ ح٥٥٢، النسائي ٨٥/٢، ابن ماجه ٢٦٠/١ ح٧٩٢، أحمد ٤٢٣/٣، ابن خزيمة ٣٦٨/٢ ح١٤٧٩، والحاكم ٢٤٧/١.

المسجد شجراً ونخلاً ، ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال النبي ﷺ : أتسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال : فاحضرها ، ولم يرخص له» . ولابن حبان من حديث جابر قال: تسمع الأذان؟ قال : نعم . قال : فأْتِهَا وَلَوْ حَبْواً»[1] [[أ] زاد الطبراني[2] « على يديه ورجليه » ، وفي رواية عن أحمد وأبي يعلى[3] : « ولَوْ حبواً أو زَحْفاً »][ب].

والحديث فيه دلالة على تأكيد شرعية الجماعة، وأن التارك لها مستحق للعقوبة المتبالغة المنتهية إلى الإحراق بالنار.

واعلم أن العلماء يختلفون في حُكْم الجماعة، فذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدّثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأبو العباس من أهل البيت والظاهرية إلي أنها فرض عين[4] ، وبالغ داود[5] ومن معه فجعلها شرطا في صحة الصلاة، وهو مبني قوله على أن ماكان واجبًا في الصلاة فهو شرط فيها ، وهو غير مسلم[جـ] لأن الشرطية حكم لابد لها من دليل ، ولذلك خالف أحمد[د] ومن تبعه ، وقالوا : إنها واجبة غير شرط وذهب جمهور المتقدمين من أصحاب

(أ) زاد في هـ : و.
(ب) في هامش الأصل .
(جـ)في هـ: فهو مسلم .
(د)ساقطة من هـ .

---

(١) ابن حبان (موارد)١٢١ ح٤٢٨ .
(٢) مجمع الزوائد وذكر رواية الطبراني في« الأوسط »ولم يذكر : «على يديه ورجليه » ٤٢/٢ .
(٣) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى ٣١١ ح٢٤٥ ، أحمد٣٦٧/٣ .
(٤) المغني ١٧٦/٢ ، وقال : واجبة ، البحر ٢٩٩/١ ، المحلى ١٨٨/٤ ، المجموع ٧٥/٤.
(٥) المحلى ١٨٨/٤ ، وكأن فحوى كلامه بالشرطية ، ولم يصرح بذلك .

الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية وهو تحصيل أبي العباس لمذهب الهادي، وهو ظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية[1]، وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحباه ، وهو قول زيد بن علي والناصر وكثير من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة[2].

احتج[أ] القائل بوجوبها بحديث الباب ، فإن العقوبة المتبالغة إنما تكون على ترك الفرائض وبغيره[ب] مِن الأحاديث وهي كثيرة جدا، ولذلك أطلق البخاري الوجوب عليها ، وبوَّبَ به وقال : «باب وجوب صلاة الجماعة»[3] وهو أعمُّ من كونه فرض عين أو فرض كفاية ، والحديث المذكور أظهر في كونها فرضِ عين لأنها لو كانت فرض كفاية لكان قد سقط وجوبها بفعْل النبيﷺ ومَنْ معه إنْ كان يجوز[جـ] أن يقال: يؤخذ من هذا أنه[د] يعاقب تارك[هـ] فرض الكفاية ، فإنْ كان على اعتياد تركه أو لأجل الاستخفاف به فهو قريب/ لكنه غير ظاهر من لفظ الحديث لأنه إن كان في حقهم ، ١٤٩ ب وقد عرفوا لم يكن لاستخلاف النبي ﷺ لغيره ومخالفته إلى بيوتهم فائدة إذ يمكن معاقبتهم في غير ذلك الوقت .

وإن كان مطلق التَّرْك كما هو المفهوم من الحديث هو المقتضي للعقوبة

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : ولغيره .

(جـ) في هـ : لجواز.

(د) زاد في جـ : يجوز أن .

(هـ) زاد في هـ : الصلاة .

---

(١) المجموع ٧٥/٤، البحر ٢٩٨/١-٢٩٩ ، شرح العناية ٣٤٥/١.

(٢) الوسيط حكي الاستحباب ٦٩٥/٢، المجموع ٧٥/٤، الهداية ٥٥/١.

(٣) البخاري ١٢٥/٢.

لم يفترق الحال بين فرض الكفاية وفرض العين حينئذ.

وأما الاعتراض بأن التحريق بالنار غير مشروع في العقوبة ، وقد نهي عنه، فيجاب عنه بأن هذا خصوص وذاك عموم، فيجمع بينهما بأن هذا عقوبة تارك الجماعة مخصص من العموم كما خصص عقوبة الزاني المحصن بالرجم، وإن كان السيف أحسن ، وقد قال : «فأحسِنوا القِتْلَة».

واحتج القائلون بالسنية أولاً : بما أخذ من ظاهر هذا الحديث من تركه ﷺ الجماعة ومخالفته إلي بيوت المذكورين ، وهو غير تام لجواز أن يقال: يجوز ترك واجب لأداء واجب أكمل منه، أو أنه يصليها[أ] جماعة بعد ذلك .

وثانيًا بما يظهر من قوله: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» فقد اشتركا في الفضيلة وبقوله في الحديث الآتي:«إذا صليتما في رحالكما»[1] فأثبت لهما إدراك الصلاة في الرحال وبما تقدم من تعليم المسيء صلاته[2] .

وأجابوا عن الحديث المذكور وغيره بأجوبة منها : أنها لو كانت شرطاً في صحة الصلاة لبين[ب] ذلك عند الوعيد بالتحريق لأنه وقت البيان ،كذا قاله ابن بطال[3] .

(أ) في هـ : يصليهما .

(ب) في جـ : لتبيين .

---

(١) سيأتي في ح٣٠٥.

(٢) مر في ح٢٠٥.

(٣) شرح ابن بطال ولفظه : ومما يدل أنها سنة أن النبي عليه السلام لم يَقُلْ لهم حين توعدهم بالإحراق عليهم أن من يخلف عن الجماعة فلا تجزئه صلاته ، ولو كانت فرضاً لما سكت عن ذلك لأن البيان منه لأمته فرض عليه اهـ . باب وجوب صلاة الجماعة .

وقد يجاب عنه بأنه قد بين ذلك بالدلالة على وجوب الحضور وهو كاف في البيان.

ومنها أن الخبر ورد مبالغة للزجر ولا تراد حقيقته ، ويجاب عنه بأن هذا يحتاج إلى دليل ، ويجاب عنه : التوسعة للبعض في ذلك .

ومنها أنه ﷺ إنما هَمَّ ولم يفعل ذلك، كذا قاله القاضي والنووي[1] ، وأجاب ابن دقيق العيد[2] عن ذلك بأنه لايهم إلا بما يجوز فعله له لو فعله، وتركه يجوز إما لأنهم انزجروا بذلك أو لغيره، كما ورد في حديث أحمد[3] عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة وأمرت فتياني يحرّقون .. » الحديث.

ومنها: أن ذلك في حق قوم تركوا الصلاة رأسًا مطلقًا لا الجماعة ، ويجاب عنه بأن في رواية مسلم[4] : « لا يشهدون الصلاة» ، أي لايحضرون، وفي رواية أحمد[5] : « لايشهدون العشاء في الجمع» ، أي : في الجماعة، وفي حديث ابن ماجه عن أسامة بن زيد مرفوعًا : «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرّقن بيوتهم»[6] .

ومنها : أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعْل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص[أ] ترك الجماعة، ذكره الزين ابن المنيّر[7] .

(أ) زاد في جـ : من.

---

(١) شرح مسلم ٢٩٨/٢.

(٢) شرح العمدة ١٣١/٢ .

(٣) أحمد ٣٦٧/٢.

(٤) مسلم ٤٥١/١ح٥٢- ٦٥١م.

(٥) أحمد ٢٩٢/٢.

(٦) ابن ماجه، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، كتاب المساجد والجماعات .

(٧) الفتح ١٢٦/٢.

ومنها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، ويُجَاب عنه باستبعاد تأديب المنافقين على ترك الجماعة والعفو عنهم في أعظم من ذلك، وهو النفاق.

وقد يجاب عنه بأنه ﷺ كان مخيَّراً في عقوبة المنافقين فيجوز أن يترك عقوبتهم على النفاق لما كان ذلك أمراً خفيا لا يطلع عليه بحسب الأغلب، وترك الصلاة أمر ظاهر فَهَمَّ بعقوبتهم عليه لما فيه من إظهار مباينة المسلمين .

ومنها: أنه يجوز أن تكون الجماعة واجبة في صدر الإسلام ، لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ ، حكاه عياض عن بعضهم[1] .

وقال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -[2] : الأظهر أن ذلك ورد في حق المنافقين لقوله : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» أخرجه البخاري[3] ، لكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الاعتقاد ، يدل عليه ما في رواية/ أبي داود[4]: «ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» ، لأن الكافر لا يصلي في بيته ، وإنما يصلي رياءً وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مستهزِءُونَ﴾[5] كذا أفاده القرطبي[6] انتهى .

١٥٠ أ

---

(١) الفتح ١٢٧/٢.

(٢) الفتح ١٢٧/٢.

(٣) البخاري ١٤١/٢ ح٦٥٧.

(٤) أبوداود ٣٧٢/١ ح٥٤٩.

(٥) الآية ١٤ من سورة البقرة بـ﴿ قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءون﴾.

(٦) الفتح ١٢٧/٢.

وقـال أيضًـا : وعلي تقدير أن يكون المراد بالنفاق نفاق الكفر لا يدل على عـدم الوجـوب أيضًـا لأنه يتـضـمّن أن ترك الجـمـاعـة من صـفـات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم .

وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذَمّ مَنْ تخلف عنها ، قال الطيبي[1] : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم ، بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود: « ولقد رأيتنا ما يتخلف عن الجماعة إلامنافق» رواه مسلم[2] . انتـــهى كلامه.

قـال المصنف[3] : فظهر[أ] من هذا أن المراد به[ب] نفاق المعصية ، فعلى هذا الذي خرج من الوعيد هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً للجمع بين الروايات ، والله أعلم .

وفي الحديث من الفوائد: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، ومناسبة قولهم في الأمر بالمعروف ولا يخشى إن كفي اللين .

ومنها جواز العقوبة بالمال ، وقد استدل به من قال بذلك من المالكية[4] وغيرهم ، وقد يقال عليه : إنه يجوز أن يكون حيث كان لا يتمكن من

(أ) في : هـ وجـ : يظهر .

(ب) ساقطة من جـ .

---

(١) الفتح ١٢٧/٢ .

(٢) مسلم ٤٥٣/١ح٢٥٦ـ٦٥٤.

(٣) الفتح ١٢٧/٢ .

(٤) شرح الزرقاني ٢٣٩/١ .

عقوبتهم لاختفائهم في البيوت إلا بذلك .

ومنهـــا : أنه يجوز أخذ صاحب الجريمة على غرة منه لهمه ﷺ بأن يبغتهم في وقت لا يظنون أنه يطرقهم فيه .

ومنها : أنه يجوز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، وقد قيل : إنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال.

وقد استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها ، وذلك لأنهم إذا استحقوا التحريق لترك صفة من صفاتها خارجة عنها سواء كانت واجبة أو مسنونة كان تاركها[أ] أصلا أولى بالعقوبة، وإن كان قد يقال عليه إنه لايلزم من التهديد بالتحريق القتل لأنه يمكن الفرار عنه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب[1] .

٣٠٣ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»**. متفق عليه[2] .

وعنه رضي الله عنه ـ قال: **«أتى النبى ﷺ رجلٌ أعمَى فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فرخص له[ب] ، فلما ولى دعاه**

(أ) في جـ : تركها .

(ب) في جـ : لي .

---

(١) وقد تكلم الحافظ على هذا الحديث وأطال النفس فيه ، وقد أورد الشارح بعض نفائسه فارجع إليه فإنه نفيس جيد ، الفتح ١٢٥/٢ ومابعدها .

قلت : وأما مسألة صلاة الجماعة فللعلماء عليها كلام طويل تعرضت لها كتب الفقه وشروح الحديث . وما ساقه الشارح فيه الكفاية .

(٢) تقدم تخريجه في ح٣٠٢ ، واللفظ هنا لمسلم « إن أثقل» ٤٥١/١، ٢٥٢- ٦٥١م.

فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال ، نعم قال : / فأجب[أ]» . رواه ١٥٠ ب مسلم[1] .

قوله : «أثقل الصلاة» .. إلخ : لعل وجه ثقلها[ب] عليهم هو أنه لما كانت هاتان الصلاتان مظنة اجتماع المؤمنين كاملي الإيمان لعدم ما يشغلهم عن الحضور من الاكتساب ، وكان التخلف عنهما إنما هو لمحض الكسل وعدم الباعث على الحضور من رجاء الثواب ، وخوف العقاب ، فيخشى[جـ] من تخلف عنهما[د] أن لايقام له عذر ويسجل عليه بمخالفة سره علانيته ، ويظهر على ظلام نفاقه ، فكانتا أثقل من سائر الصلوات اللاتي[هـ] يقام لها العذر في التخلف عنها لما فيها من الأشغال[و] ، أما العصران فظاهر وأما المغرب فلأنها بحسب الأغلب وقت رجوع الحراثة والتجارة في الأغلب إلى بيوتهم لاسيما للصائم مع ضيق وقتها ، وبهذا[ز] يظهر عدم صحة احتجاج موجبي الجماعة في الصلوات على الإطلاق.

(أ) في جـ: أحب .
(ب) في هـ : ثقلهما وله وجه أنه متعرف على الصلاتين .
(جـ) زاد في هـ : على .
(د) في جـ : عنها .
(هـ) في هـ: التي .
(و) في هـ : الاشتغال .
(ز) في جـ : ولهذا

---

(١)مسلم بلفظ : إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ..» ٤٥٢/١ ح٢٥٥ـ٦٥٣ ، النسائي ، كتاب الجماعة ، المحافظة على الصلاة ، حيث ينادى بهن ٨٤/٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر٥٧/٢ ، أبو عوانة ٦/٢ - ٧.

[أو لأنه لما كثر الداعي إلى تركهما[أ] لأن العشاء وقت السكون والراحة والإيواء إلى البيوت والاجتماع بالزوجة والولد.

وأما وقت الفجر فلأنه وقت لذة النوم ، فإن[ب] كان في زمن[جـ] البرد ففي وقت شدة لبعد العهد بالشمس لطول الليل، وإن كان في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة لبعد العهد بالشمس أيضاً][د] ، وأيضاً في الاجتماع في الوقتين انتظام الألفة بين المتجاورين في[هـ] طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك.

وقوله: «ولو[و] **يعلمون ما فيهما**» أي من الفضيلة والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لأتوهما - [أي أتوا المسجد الذي يصليان فيه][ز] ، والحبو[1] هو من حبو الصبي على يديه ورجليه ، وقيل: هو الزحف على الرُّكب ، وقيل : على الاست ، وفيه حثٌّ بليغ على حضورهما .

وقوله في حديث مسلم: « أتى رجل أعمى » : هو ابن أم مكتوم ، وقد تقدم قريباً[2] .

(أ) في جـ : تركها .

(ب) في جـ : وإن .

(جـ) في جـ : وقت .

(د) بهامش الأصل .

(هـ)في جـ : من .

(و) في جـ : فلو .

(ز) بهامش الأصل ، وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) القاموس المحيط ٣١٦/٤.

(٢) ح٣٠٢.

وقوله : « فرخص له » : وقوله بعد : « فأجب » يحتمل أن يكون الترخيص اجتهاداً منه ﷺ ثم رجع عن اجتهاده فقال له: « أجبْ » ، ويحتمل أ ن يكون ذلك بوحي ثم نسخ ولكنه لايصح على قول من يشترط إمكان العمل، ويحتمل أن يكون الترخيص الأول مطلقًا عن التقييد ، ثم قيد الترخيص من بعد بمفهوم قوله : هل تسمع النداء؟ فإن مفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك له[أ] عذراً ، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور.

ويمكن أن يعلل بأنه لو وسع العذر لمن يسمع[ب] النداء لتعلل الناس بالأعذار فبطل فائدة النداء للصلاة ، وذهب شعار الإسلام.

ويمكن أن يدعي الوجوب أو تأكد السنية لمن كان بهذه المثابة ، حيث لم يصادمه إجماع ، وسيأتي (جـ في الحديث جـ) ما يؤيده قريباً .

ويحتمل أن يكون الترخيص للعذر ثابتا وأمره بالإجابة أمر ندب حثا له على إحراز الفضل لعلمه ﷺ بسبقه إلى الإيمان ورسوخ قدمه فيه وإن المشقة تغتفر بالنسبة إلى ما يجد في قلبه من الروح في الحضور .

٣٠٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : «**من سمع النداء فلم يأت الصلاة ، فلا صلاة له إلا من عذر**». رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وإسناده على شرط مسلم لكن رجح

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ : سمع .

(جـ ـ جـ) ساقطة من هـ .

بعضهم وقفه[(١)] .

الحديث أخرج من طريق شعبة [(أ] موقوفًا ومرفوعًا ، والموقوف منه بزيادة: « إلا مِنْ عُذْر[(ب)] » قال الحاكم : وقفه عند أكثر أصحاب شعبة[أ)] ، وأخرج له شواهد من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: « من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له »[(٢)] أخرج له من ثلاث طرق بعضها موقوف ، وبعضها مرفوع ، قال البيهقي : الموقوف[(جـ)] أصح.

وروى العقيلي في الضعفاء من حديث جابر[(٣)] .

ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه[(٤)] .

(أ ـ أ) بهامش هـ .

(ب) في جـ : لعذر.

(جـ) زاد في جـ : و .

---

(١) ابن ماجه ح٧٩٣، الدارقطني ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ٤٢٠/١، ابن حبان (موارد) ، باب ماجاء في الصلاة في الجماعة ٤٢٦/١، الحاكم ٢٤٥/١، شرح السنة ، باب التشديد على ترك الجماعة ٣٤٨/٣ح٧٩٤-٧٩٥، البيهقي ، الصلاة باب ماجاء في التشديد في ترك الجماعة ٥٧/٣، تاريخ بغداد ٢٨٥/٦قال لنا أبوبكر البرقاني : تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب .

قلت : اختلف في وقفه ورفعه، فوقفه أكثر أصحاب شعبة ، وصححه الحاكم وعبد الحق الإشبيلي كما في الإرواء، ووافقه ابن التركماني، وصححه ابن حزم١٩١/٤، وقد حسنه سماحة شيخنا - متعنا الله بوجوده ونفع به - في تعليقه على الفتح٤٣٩/١ .

(٢) البيهقي١٧٤/٣ .

(٣) الضعفاء ٨١/٤، التاريخ الكبير١١١/١قال أبوعبد الله: وفي إسناده نظر قال العقيلي : ويروى من وجه صالح.

(٤) الكامل لابن عدي١١٢٦/٣لأن فيه سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل ح٧٠مجمع على ضعفه .

وأخرج حديث ابن عباس أبوداود بزيادة: « قالوا : وما العذر؟ قال : خَوْفٌ أو مَرضٌ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى » ، بإسناد ضعيف[1] .

الحديث فيه دلالة على تأكد الجماعة ، وظاهره حجة لمن يقول إنها فرض عين ، ويتأول من يقول بأنها سنة قوله :«فلا صلاة له» : يعني (أ)لا صلاة(أ) كاملة ولكنه نزِّل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة في ذلك .

وقوله: « إلا مِنْ عُذْر»: قد فسر العذر في رواية أبي داود بالخوف والمرض، وقد يلحق بذلك ما فيه مشقة من سائر الأعذار، وقد ورد الرخصة في المطر والريح الباردة ، وفي حق من أكل من ذوات الروائح الكريهة ، لقوله : « فلا يقربن مسجدنا »[2] وكان(ب) ذلك عذراً له ، وإن احتمل أن يكون نهياً عن قربانها لما لزم من أكلها فوات الفريضة ، والله أعلم .

٣٠٥ ـ وعن يزيد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ **«أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما ، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا .**

قالا : قد صلينا في رحالنا .

قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتم الإمام ولم يصل ،

(أ ـ أ) ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : فكان

---

(١) أبو داود ١/٣٧٣ح٥٥١، والحاكم ١/٢٤٥ - ٢٤٦، البيهقي ٣/٥٧، الدارقطني ١/٤٢٠-٤٢١ . وإسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن أبي حية الكلبي مرّ في ح ٢٨٣.

(٢) مسلم ١/٣٩٤ح٧٢- ٥٦٤.

فصليا معه ، فإنه لكما نافلة » .

رواه أحمد واللفظ له ، والثلاثة، وصححه الترمذي ، وابن حبان[(1)] .

١٥١ أ هـــو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم السين المهملة/ وتخفيف الواو بالمد، ويقـال : الخزاعي ، ويقـال : العـامـري ، روى عنه ابنه جـابر ، وعداده في أهل الطائف ، وحديثه في الكوفيين[(2)] .

الحديث رووه من طريق يعلى بن عطاء بن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، قال الشافعي في القديم[(3)] : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد ابن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر ، ولا لابنه جابر غير راو واحد ، وهو يعلى .

قـال الحـافظ المصنف – رحـمـه الله –: يعلى[(4)] من رجـال مـسلم، وجـابر[(5)] وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى[(أ)] أخرجه ابن منده ، وهو عبد الملك بن عمير بن جابر .

(أ) زاد في جـ : و.

---

(١) أحمد بلفظ « صلاة الصبح بمني وهو غلام شاب .. » إذا صليتم في رحالكم» ١٦١/٤ ، أبوداود ، الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ٣٨٦/١ ح٥٧٥ ، الترمذي ، الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ـ٤٢٥ ح٢١٩ ، النسائي ، كتاب الإمامة إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٨٧/٢ ، ابن حبان(موارد)باب فيمن صلى في أهله ثم وجد الناس يصلون١٢٢ ح٤٣٤ ، الحاكم ، الصلاة ٢٤٤/١ـ٢٤٥ ، البيهقي ، الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام ٣٠٠/٢ ، الطيالسي ١٧٤/٦ ح١٢٤٧ ، الدارقطني ٤١٣/١ والحديث مداره على جابر بن يزيد بن الأسود السوائي وسيأتي .

(٢) الاستيعاب ٦٠/١١ ، الإصابة ٣٣٩/١٠.

(٣) التلخيص ٣٠/٢.

(٤) يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي ثقة . التقريب ٣٨٧.

(٥) جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي ويقال: السوائي ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ووثقه النسائي وابن حبان ، الكاشف ١٧٧/١ ، التهذيب ٤٦/٢ .

وفي البــاب عن أبي ذر عند مسلم[1] ، وعن يزيد بن عامر في « سنن أبي داود »[2] ، وعن محجن رواه مالك والنسائي[3] ، وهذا حديث يزيد بن الأسود وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع .

وفيه دلالة على شرعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي وإن كان قد صلى، [وظاهره ولو صلى في رحله جماعة ، لأنه ﷺ أطلق الأمر ولم يستفسر][أ] وتكون هذه الصلاة نافلة والأولى فريضة كما صرح به في الحديث .

وظاهره[ب] أنه لايحتاج إلي نية رفض الأولى، وقد ذهب إلي هذا زيد ابن علي والمؤيد وأبو حنيفة والناصر والمنصور ، وهو قول الشافعي[4] ، وذهب الهادي ومالك[5] وقول للشافعي[6] إلى أن[جـ] الثانية هي الفريضة والأولى تكون النافلة[د] ، قالوا : لحديث يزيد بن عامر أخرجه أبوداود[7] قال ﷺ : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ، وإن كنت

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : وظاهر .

(جـ) في جـ : لأن .

(د) في جـ: نافلة.

---

(١) مسلم ٤٤٨/١ ح٢٤٢- ٦٤٨م.

(٢) أبوداود ٣٨٨/١ ح٥٧٧.

(٣) الموطأ ١٠٢ ح٩، النسائي ٨٧/٢.

(٤) وهو قول الإمام أحمد والشافعي في الجديد. المغني ١١٣/٢ ، والمجموع ١٠٨/٤ ، والبحر ٣٠٤/١- ٣٠٥ ، والهداية ٧١/١.

(٥) قول سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي ، المغني ١١٣/٢- ١١٤ ، البحر٣٠٤/١- ٣٠٥.

(٦) ذكر النووي أقوال المذهب في شرح مسلم ولم يذكر هذا ٢٩٢/٢ .

(٧) أبوداود ٣٨٨/١ ح٥٧٧.

قد صليت ، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » .

وأجيب بأن هذا الحديث فيه ضعف[1] ، صرح بضعفه النووي . وقال البيهقي[2] : هو مخالف لحديث[أ] يزيد بن الأسودوهو أصحّ ، ورواه الدارقطني[3] بلفظ : « وليجعل التي صلى في بيته نافلة» . قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة .

وقول ثالث للشافعي[4] أنه يحتسب الله بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك: « أوذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل ، يجعل أيتهما شاء » .. أخرجه «الموطأ»[5] ، وعلى القول الثاني: لابد من نية الرفض للأولى بعد دخوله في الثانية، وقيل: بشرط[ب] فراغه من الثانية[جـ] صحيحة .

وظاهر الحديث شمول الإعادة للصلوات كلها ولو قد صليت جماعة، وقد ذهب إلى هذا الشافعي[6] ، وقال أبو حنيفة[7] : لاتعاد إلا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا ، للنهي عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صارت شفعاً .

(أ) في جـ : حديث .

(ب) في جـ : يشترط .

(جـ) في جـ : والثانية .

---

(١) لأن فيه نوح بن صعصعة المكي ، مستور التقريب٣٦٠.

(٢) سنن البيهقي ٣٠٢/٢.

(٣) سنن الدارقطني ٤١٤/١ ، وقال : خالفه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء . الموطأ ١٠٢.

(٤) القول القديم للشافعي المجموع ١٠٨/٤.

(٥) الموطأ ١٠٢ ح١٠.

(٦) المجموع ١٠٩/٤ ، وصححه النووي لمذهب الشافعي شرح مسلم ٢٩٢/٢.

(٧) الهداية ٧١/١.

قال مالك[١] : إنْ كان قد صلاها في جماعة لم يُعِدْهَا ، وإن كان قد صلاها منفرداً[أ] أعادها في جماعة إلا المغرب .

وقالِ النخعي والأوزاعي : يعيد إلا المغرب والصبح[٢] ، والحديث كما قد عـرفتَ لم يخص[ب] شيئًا من ذلك ، وقد ورد الإعادة أيضًا في حق من صلى جماعة لقوله ﷺ - في حق من دخل المسجد وقد صلوا -: « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي[٣] .

تنبيه: روى أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »[٤] . ظاهره يخـالف هذا ، وقد يجاب عنه بأن ذلك إذا صلى منفـرداً ثم أعادها منفـرداً ، وهذا يختص بقيام الجماعة جمعًا بين الروايات[٥] .

وقـوله : « تُرْعَدَ فرائصـهـمـا »[جـ] [بضم أوله وفـتح ثالثـه وقـوله][د] «فرائصـهما»[٦] : جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها ،

(أ) في جـ: منفردة .

(ب) في جـ : لم يحصر.

(جـ) ساقطة من جـ.

(د) في هامش الأصل .

---

(١) بداية المجتهد ١٤٢/١- ١٤٣ .

(٢) المغني ١١٣/٢ ، المجموع ١٠٩/٤ ، وشرح السنة ٤٣١/٣ .

(٣) أبوداود ٣٨٦/١ ح ٥٧٤ ، الترمذي ٤٢٧/١ ح٢٢٠ ، البيهقي٣٠٣/٢ ، الحاكم٢٠٩/١ ، ابن حبان (موارد) ١٢٢ ح٤٣٦ ، أحمد٢٥٤/٥ ، ولفظ الترمذي(أيكم يتجر على هذا) .

(٤) أبوداود٣٨٩/١ ح٥٧٩ ، النسائي٨٨/٢ ، ابن حبان (موارد) ١٢١ ح٤٣٢ ، أحمد ٤١/٥ ، وفيه عمرو بن شعيب وهو صدوق .

(٥) ويمكن أن يقال: إن رواية« ألا رجل يتصدق على هذا » أصح من رواية : « لاتصلوا صلاة» .. فإنها حسنة . والله أعلم .

(٦) القاموس ٣٢٢/٢ ، النهاية ٤٣١/٣- ٤٣٢ .

والرعدة : الاضطراب، يقال للإنسان إذا دخله الرعب وأخذ منه الفزع : أرعدت فريصته ، وهي منبض القلب ، وفرائص العنق : أوداجه ، [وسبب ارتعاد فرائصهما لما اجتمع في النبي ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه][أ] .

٣٠٦ ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتم به، فإذا كبَّر فكَبِّروا ، ولا تُكَبِّرُوا / حتى يُكَبِّرَ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده » فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين». رواه أبوداود[١] ، وهذا لفظه ، وأصله[ب] في الصحيحيْن .

١٥١ ب

قوله: «إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ به»: يعني جُعل الإمام مقصوراً على الاتصاف بكونه مؤتماً به . لايتجاوزه إلى مخالفته. والائتمام هو الاقتداء والاتباع ، والمعنى من هذا أنه جعل الإمام إماماً ليقتدي به ويتبع، ومن شأن التابع أن لايسبق متبوعه ، ولا يساويه ، ولايتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لايخالفه في شيء من

(أ) بهامش الأصل .
(ب) في جـ : وصله .

---

(١) أبوداود ، الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود١/٤٠٤ ح٦٠٣ ، ابن ماجه ولم يذكر (وإذا سجد فاسجدوا..) إقامة الصلاة ، باب ماجاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/٣٩٢ ح١٢٣٧ ، أحمد ٣٤١/٢ ، النسائي واقتصر على الرفع من الركوع ، التطبيق ، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ١٥٣/٢ ، البخاري،الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٠٨/٢ ح٧٢٢، مسلم الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ ح٨٦ـ٤١٤ ، وفي باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٣١١/١ ح٨٩ – ٤١٧ .

الأحوال.

وقد فصلها بقوله : « فإذا كبر » .. إلخ ، ويقاس ما لم يذكر مثل التسليم على ما ذكر ، وهذه المذكورات[أ] وإن وجبت المتابعة للإمام فيها – فليس التقدم مطلقاً فيها[ب] مُفْسِدٌ للصلاة ، وذلك أنه ليس كل[جـ] واجب فتركه مفسد ، إذ الفساد حكم شرعي لايثبت إلا بدليل، وقد صرح ﷺ باستحقاق العقوبة لمن رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. أخرجه البخاري[1] ، ولم يأمر بالإعادة إلا التكبير فإنه لايصح أن يدخل بها قبل الإمام إذ هي عنوان الدخول في الجماعة مع الإمام ، والتسليم لأن الانفصال من الجماعة به، فيكون خارجاً قبل الإمام ، والخلاف للحنفية[2] فقالوا : يكفي فيه المقارنة . وظاهر الحديث حجة للشافعية في أنَّ مخالفة المؤتم للإمام في غير ذلك لا تضرّ ، وذلك كما إذا بان للمؤتم أن الإمام جنب أو محدث أو عليه نجاسة، أو اختلفت نيتهما أو فرضهما ، وقيد الرافعي[3] في « المحرر » النجاسة بالخفيَّة ، وفي النجاسة الظاهرة احتمال للإمام .

(أ) هـ : أوجبت .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) ساقطة من جـ .

---

(١) البخاري ١٨٢/٢ ح٦٩١، مسلم ٣٢٠/١ ح١١٤ـ٤٢٧.

(٢) الحنفية قالوا : يكفي المقارنة وتنعقد الصلاة بذلك ، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا تنعقد الصلاة باتفاق . المجموع١١٦/٣ ، الهداية وشرحها ٢٨١/١ ، أما التسليم فالشافعية وجهان : تبطل كالمكبر ولا تبطل . وأما غير ذلك فالكراهة .

(٣) فتح العزيز ٣٢٦/٤– ٣٢٧.

وقال بعض أصحاب الشافعي(١) : إنما يصح الاقتداء به إذا لم يعلم هو بحدث نفسه فإن علم ففيه قولان ، أما إذا علم المأموم بحدث الإمام ثم نسيه فاقتدي به فعليه الإعادة لتفريطه ، وأما إذا ظهر أن الإمام كافر(٢) أو امرأة أو خنثى(٣) أو مجنون(٤) فإنها تجب الإعادة خلافاً للمزني في الكافر، وصحح البغوي وجماعة أنه إن كان يسرّ الكفر لم تجب الإعادة، وهو قوي، وإلا تعذر الائتمام لعدم أمن ذلك .[وهذا مرويّ عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر ، وذهب إليه أحمد وأبو ثور والبصري والنَّخَعي(أ) والإمام يحيى ، والخلاف فيه للفقهاء ولأبي حنيفة وأصحابه(ب) والشعبي وابن سيرين](جـ) .

وقوله : «إذا قال سمع الله لمن حمده ..» إلخ: دلالة على جواب المؤتم بقوله : « اللهم ربنا لك الحمد» ، وقع هكذا في رواية لأبي هريرة(٥) بحذف الواو، وفي رواية أخرى الجمع بين اللهم وبين الواو لأبي هريرة(٦)(د) أيضا ، أخرجها البخاري ، وفي رواية حذف « اللهم » وزيادة الواو في قوله: ولك الحمد(٧) ، ورواية حذفها(٨) لأبي هريرة(د) ، وفي رواية عائشة وأنس(٩) زيادة

(أ) لفظ هـ : وذهب الإمام يحيى وحماد والخلاف فيه للعترة ولأبي حنيفة وأصحابه والشعبي وابن سيرين .
(ب) ساقطة من جـ .
(جـ) في هامش الأصل ، وزاد في جـ : وحماد .
(د ـ د) في هامش جـ .

---

(١) فتح العزيز ٣٢٤/٣.
(٢) المجموع ١٣٢/٤ ، المغني١٩٨/٢ ، قال المزني : لا إعادة على من صلى خلفه وهو لايعلم لأنه أئتم بمن لايعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث. المغني ١٩٨/٢-١٩٩.
(٣) المرأة لاتصح إمامتها وكذلك الخنثى . المغني ١٩٩/٢ ، المجموع١٣٥/٤ ، البحر٣١١/١.
(٤) المجموع ١٤٠/٤ ، البحر ٣١٤/١.
(٥) البخاري ٢٨٣/٢ ح٧٩٦
(٦) البخاري ٢٨٢/٢ ح٧٩٥ .
(٧) البخاري ٢١٦/٢ ح٧٣٤.
(٨) البخاري ٢٠٩/٢ ح٧٢٢ .
(٩) رواية أنس بإثبات الواو وحذفها . البخاري ٢١٦/٢ ح٧٣٢- ٧٣٣ .

الواو[أ] ، أخرج الجميع البخاري في مواضع ، وقد رجحت زيادة الواو[ب] بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره، ربنا استجب لنا ، أو ربنا أطعنا ولك الحمد ، ورجح بعضهم حذفها لأن التقدير خلاف الظاهر، وقال النووي[1] : قد ثبتت الرواية بالوجهين جميعًا فهما جائزان بغير ترجيح، وكذلك زيادة « اللهم » ثبت[جـ] الوجهان ، وكلاهما جائزان ، والزيادة أرجح لأن فيها مالم يكن في حذفها وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال : ياالله ياربنا .

وفي الحديث دلالة أن الإمام يقول : « سمع الله لمن حمده » والمؤتم : «اللهم ربنا لك الحمد » .

واحتج به من قال : لايجمع الإمام ولا المؤتم[د] بين اللفظين ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو حنيفة ، ورواية[هـ] عن الناصر .

وفي حق المنفرد والإمام التسميع فقط ، وذهب أبو يوسف ومحمد أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ، ويسمع[و] المؤتم لحديث أبي هريرة أنه كان يقول ﷺ الأمرين جميعًا ، وظاهره/ أنه يفعل ذلك في حال إمامته وفي حال انفراده ، وصلاته مؤتمًا نادرة . ١٥٢ أ

(أ ، ب) زاد في هـ : و.

(جـ) في جـ : ثبتت .

(د) في جـ : المؤتم .

(هـ) في جـ : وفي رواية .

(و) في الأصل : ويسمعل ، وفي هـ : وتسميع .

---

(١) شرح مسلم ٤٥/٢.

وذهب الإمام يحيى والنوويْ والأوزاعي بل يجمع الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم لحديث أبي هريرة المذكور في الكتاب فإن مفهوم : « فقولوا : اللهم ربنا .. » ألاّ يقول المؤتم إلا ذلك .

وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقًا ويكمل : بـ: «ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد» ، ويزيد المنفرد: «أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد، لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد». دليله ما أخرجه مسلم[1] من حديث ابن أبي أوفى « أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : «سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السماوات ، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» ، وإذا[أ] قد ثبت جمعه ﷺ لذلك فالظاهر عموم الأحوال ، وقد قال : «صلُّوا كما رأيتموني أُصلّي»[2] ، ولاحجة في سائر الروايات على الاقتصار إذا عدم الذِّكْر في اللفظ لايدل على عدم الشرعية ، فقوله :«إذا قال: سمع الله لمن حمده» لايدل على نفي قول الإمام: ربنا لك الحمد، وقوله: «فقولوا: «اللهم ربنا» لايدل على نفي قول المؤتم : سمع الله لمن حمده ، وفي حكاية هذا الفعل زيادة وهي مقبولة لأن القول غير معارض لها ، وقد روى ابن المنذر هذا القول في « الإشراف » عن عطاء وابن سيرين وغيرهما ، فلا يثبت ما نقل عنه أن الشافعي انفرد بذلك فيكون قوله:«سمع الله لمن حمده » عند رفع رأسه وقوله : « ربنا لك الحمد » عند انتصابه ، ومعنى

(أ) كذا ولعل الصواب (وإذا) .

---

(١) مسلم ٣٤٦/١ح٢٠٢- ٤٧٦.

(٢) مرَّ في ح٢٥٢ .

سمع الله لمن حمده ، أنَّ مَنْ حَمِدَهُ متعرضًا لثوابه[1] استجاب الله له ، وأعطاه ما تعرض له .

وقوله : « فصلوا قعودًا أجمعين » : هكذا روي بالنصب في رواية أبي هريرة في « السنن »[2] ، وهي أيضًا في رواية أبي ذر اللؤلؤي بالرفع ، وفي « صحيح البخاري » أيضًا من رواية همام[3] ، وسائر الروايات « أجمعون » على ما هو الأكثر في اللغة والرفع على التأكد لضمير الفاعل في قوله : « صلُّوا » ، والنصب على الحال .

وقد أجازه الشلوبين في المثنى ، وهو جمعاوين ، والفراء في الواحد المؤنث ولعله يقاس عليه الجمع ، ويحتمل أن يكون تأكيد الضمير منصوب مقدر وهو أعينكم وهو بعيد .

وفي الحديث دلالة على أنه يصح أن يصلي من يطيق القيام خلف من لايطيقه ويتابع في القعود ، وعلله في حديث جابر بالبعد عن فِعْلَ الأعاجم، وهو قوله : « إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا »[4] .

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل[5] وإسحاق بن راهويه ، وذهب

---

(١) التفسير بما يليق بجلاله وعظمته .

(٢) انظر تخريج الحديث .

(٣) البخاري ٢٠٨/٢- ٢٠٩ ح٧٢٢.

(٤) مسلم ٣٠٩/١ ح٨٤- ٤١٣ .

(٥) قال ابن قدامة : المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج عن الخلاف .. ٢ / ٢٢٠ ، وبنحوه قال النووي . المجموع ١٤٥/٤ .

العترة ومالك ومحمد[1] إلى أنه لا يصح أن يصلي القائم خلف القاعد لقوله : « لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه في القعود »[2] لقدرتهم على القيام فلا عذر لهم .

وذهب الشافعي[3] وزفر إلى أنه يصح أن يصلي القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود ، قال : لصلاة أصحاب النبي ﷺ في مرض مَوْتِهِ قياماً حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد يسار أبي بكر[4] فكان ذلك ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة، فإن ذلك في صلاته قاعداً لما سقط عن فرسه ، وانفكت قدمه . وكذا حديث جابر وأنس[5] وغيرهم ، وكان هذا آخر الأمرين فتعيّن العمل به ، كذا قرره الشافعي ونقله جابر عن شيخه الحميدي[6] وهو تلميذ الشافعي.

---

(١) الهداية ٥٨/١ ، الكافي ٢١٣/١ ، البحر ٣١٥/١، وحكاه العراقي عن الشافعية في طرح التثريب ٣٣٥/٢.

(٢) لفظ : «لا تختلفوا على إمامكم» فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة : «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، وبقيته : « فإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا » مسلم ٣٠٩/١-٣١٠ ح٨٦- ٤١٤ ، البخاري ٢٠٨/٢ ح٧٢٢، واللفظة الثانية « لاتتابعوه في القعود » لم أقف عليها إلا أن بقية الحديث الصحيح تعارضها . والله أعلم .

(٣) المجموع ١٤٥/٤.

(٤) البخاري ١٦٦/٢ ح٦٨٣- ١٧٢/٢ ح٦٨٧.

(٥) حديث جابر في مسلم ٣٠٩/١ ح٨٤- ٤١٣ وحديث أنس في البخاري١٧٣/٢ ح٦٨٩، ومسلم ٣٠٨/١ ح٧٧- ٤١١ .

(٦) قال أبو عبدالله: قال الحميدي : قوله: « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » وهو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا والناس خلفه قيامًا لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ، البخاري ١٧٣/٢ .

وأجيب عن هذا بوجوه : منها : [أن هذا فيما قد كان افتتح في الصلاة قائمًا ، وحديث أبي هريرة فيما كان الإمام قاعداً من أول الصلاة][أ] .

منها : أن الأحاديث التي وردت في أمرهم بالجلوس لم يختلف في / صحتها ، ولا في سياقها ، وأما صلاته ﷺ في مرضه ، فقد اختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً ، وهذا عن ابن خزيمة[1] . ١٥٢ ب

منها : أنه يُحْمَلُ الأمر بالجلوس على أنه للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك ، فيكون حينئذ هذا الجمع بين الروايتين خارجاً عن المذهبين جميعاً، لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود .

منها : أن مثل هذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة ، فروي عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد – بفتح القاف وسكون الهاء– الأنصاري أن إمامًا لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال: « وكان يؤمنا، وهو جالس ، ونحن جلوس »[2] .

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فأمروه أن يصلي بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا فقعدوا ، فصلى بهم قاعداً ، وهم قعود[3] .

وروى أبوداود من وجهٍ آخر عن أسيد بن حضير أنه قال: يا رسول الله إن

(أ) في هامش الأصل .

---

(١) ابن خزيمة ٥٤/٣– ٥٥ ، وأطال النفس في صلاة النبي ﷺ وهل كان إمامًا أو مأمومًا وأورد الروايات المختلفة في ذلك .

(٢) المصنف ٤٦٢/٢ح٤٠٨٤.

(٣) المصنف ٤٦٢/٢ ح٤٠٨٥.

إمامنا مريض ، قال ﷺ : « إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » ، وفي إسناده انقطاع[1] .

وروى ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً .

وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك ، وإسناده أيضاً[أ] صحيح .

وقال ابن المنذر : ومما يزيد الحديث قوة عمل الصحابي بوفق ما روى ، ثم قال: ولا نحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم قال: ولا نسلم أن الصحابة في مرضه ﷺ صلوا بعده[ب] قياماً ، إذ لم يكن في الرواية تصريح بذلك .

وأجيب عن هذا الأخير بما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج : أخبرني عطاء - فذكر الحديث ولفظه :« فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً »[2] ، وهذا مرسل[3] ، ووقع أيضاً في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياماً فقال النبي ﷺ : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً »[4] .

(أ) ساقطة في جـ .

(ب) في جـ : خلفه .

---

(١) أبوداود ٤٠٦/١ ح٦٠٧ ، لأن حصين بن عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أبو محمد المدني ، روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه . التقريب ٣٨٠/٢- ٣٨١، الميزان ٥٥٢/١.

(٢) المصنف ٤٥٨/٢ ح٤٠٧٤.

(٣) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ ، من صغار الثانية ، التقريب٢٤٠.

(٤) المصنف ٤٥٨/٢ ح٤٠٧٤ .

وهذا السياق لا يناسب ما ذهب إليه الشافعي ، وهو يناسب[أ] التخيير الذي قد سبق إشارة إليه ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام[1] يحيى إلى مثل قول أحمد. قالوا : إلا أن مقتضي القياس خلافه ، وهو المنع للنقصان، والاستحسان يرجحه لصحة الحديث .

قال الإمام المهدي - رحمه الله - في « البحر »[2] ردا[ب] على أحمد وغيره : قلت : قال ﷺ : « لا يؤمن أحَدكُمْ بَعْدِي قاعِداً قَوْمًا قِيامًا » . انتهى[3] .

[وفي هذا دلالة على أنه كان خاصا بالنبي ﷺ][جـ] ، ويتأيد أيضًا بفعل الخلفاء وأنهم لم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي ﷺ فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده .

ويُجَـــابُ عن الحديث بأنه ضعيف أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ وهو مرسل ، وجابر[4] ضعيف جداً ، قال الشافعي[5] : قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه - يعني جابراً الجعفي - والذي احتج به هو محمد بن الحسن ، وروي أيضًا من رواية

(أ) في جـ : مناسب .

(ب) في جـ : زاد .

(جـ) بهامش الأصل .

(١، ٢) البحر ٣١٥/١، الهداية ٥٨/١.

(٣) البيهقي ٨٠/٣، الدارقطني ٣٩٨/١ ح٦ . قال الدارقطنى: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وانظر مقالة الشافعي في الشرح عنه .

(٤) جابر مر في ح٢٢٨.

(٥) الرسالة ٢٥٥- ٢٥٦ .

عبد الملك بن حبيب عن من أخبره عن مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعيف ، وفيه من لم يُسمَّ فلا يصح الاحتجاج به لاسيما مع معارضة الأحاديث الصحيحة[1] .

٣٠٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّرًا ، فقال: تقدموا فائْتموا بي، وليأتم بكم مَنْ بعدكم » . رواه مسلم[2] .

١٥٣ أ /قوله: « فائْتموا بي » : أي اقتدوا بأفعالي ، « وليأتم بكم مَنْ بعدكم »: أي يقتدي من بعدكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم.

فالحديث يدل على جواز اعتماد المأموم[أ] في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه ، وفي الأمر بذلك دلالة على تأكد استحباب التقدم في الصف الأول وكراهة البُعْد عن تعرف أحوال الإمام ، وفي تمام الحديث : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

وفي الصف الأول أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

٣٠٨ ـ وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «احتجَرَ رسول الله ﷺ حُجْرَةً بخصفَة[ب] ، فصلَّى فيها ، فتتبع إليه رجالٌ، وجاءوا يصلُّون

(أ) في جـ : المؤتم.

(ب) في جـ : مخصفة .

---

(١) أطال الحافظ العراقي في هذا المبحث وهو مبحث نفيس ، فارجع إلى طرح التشريب ٢/٣٣٠ـ٣٤٢.

(٢) مسلم : الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ١/٣٢٥ ح١٣٠ - ٤٣٨ ، أبوداود: الصلاة ، باب قيام الصبيان من الصف ١/٤٣٨ـ٤٣٩ ح٦٨٠ ، النسائي: كتاب الإمامة الائتمام بمن يأتم بالإمام ٢/٦٥ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يستحب أن يلي الإمام ١/٣١٣ ح٩٧٨.

بصَـلاته...» الحديث . وفيه: « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . متفق عليه[1] .

قوله : « احتجر » : هو بالراء، أي اتخذ مثل الحجرة من الخصف، وهو الحصير وهي رواية الأكثر للبخاري ، وبالزاي في رواية الكشميهني[2] ، أي اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره ، وقد فعل ذلك ﷺ في المسجد موضعاً حوط[أ] عليه بالحصير ليستره ولا يمر بين يديه مار ليكون أوفر[ب] لخشوعه وفراغ قلبه .

وفيـــه دلالة على جواز مثل ذلك الفعل في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق[جـ] على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويبسطه بالنهار وكما[د] في رواية مسلم[3] ، ولم يتخذه دائمًا، ثم تركه بعد لهذا السبب دائمًا وصلى في بيته .

(أ) في هـ : حفظ .

(ب) في جـ : أوثر.

(جـ) في جـ : مضيق.

(د) في هـ : « كما » بدون الواو وهو المناسب للسياق .

---

(١) البخاري (نحوه): الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله١٠/٥١٧ح٦١١٣، مسلم (نحوه):صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٣٩_٥٤٠ح٢١٣_٧٨١، أبوداود (نحوه): الصلاة، باب في فضل التطوع في البيت٢/١٤٥ح١٤٤٧، الترمذي بلفظ (أفضل..): الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيوت ٢/٣١٢ح٤٥٠، النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ٣/١٦١.

(٢) الفتح ٢/٢١٥.

(٣) من حديث عائشة قالت :«كان لرسول الله ﷺ حصير ، وكان يحجره من الليل فيصلي فيه – فجعل الناس يصلون بصلاته – ويبسطه بالنهار ...» مسلم ١/٥٤٠ح٢١٥–٧٨٢، والبخاري ٢/٢١٤ح٧٣٠.

وقوله : « فتتبع »[أ] : من التتبع وهو الطلب، والمعنى : طلبوا موضعه فاجتمعوا إليه، وفي رواية البخارى: « فثار إليه »[(1)] .

وقوله : « وجاءوا يصلون بصلاته » : وفي رواية البخاري[(2)] : « فصلى فيها ليالي » ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : « قد عرفت الذي رأيت من صفكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» . هذا لفظه، وفي مسلم ما يؤدي هذا المعنى وفيه أنهم حصبوا الباب[(3)] أي رموه بالحصباء وهي الحجار[ب] الصغار تنبيهاً له ، وظنا منهم أنه نام أو سها.

وقوله: « أفضل صلاة المرء » إلخ : هذا عام في جميع النوافل شامل لرواتب الفرائض وغيرها، ويستثنى من هذا النوافل التي شرع فيها الجماعة كالكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح لزوال المانع من خشية أن تفرض .

٣٠٩ ــ وعن جابر – رضي الله عنه – قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فَطَوَّلَ عليهم فقال النبي ﷺ : «أتريد أن تكون يا معاذ فتَّانًا؟ إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ: بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى » . متفق عليه .

(أ) في جـ : وتتبع .

(ب) في هـ : بلفظ : بالحجارة .

---

(1) من حديث عائشة ٢/٢١٤ح٧٣٠، ولفظه : «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار .. فثاب إليه الناس .. » وفي رواية السرخسي والكشميهني: « فثار إليه » ، الفتح ٢/٢١٥ .

(2) البخاري ٢/٢١٤ح٧٣١ .

(3) مسلم ١/٥٣٩ح٢١٣-٧٨١ .

واللفظ لمسلم[1].

ولفظ الحديث في البخاري قال: « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه[2]، وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة والنساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتي النبي ﷺ فشكا إليه[أ] مُعاذاً فقال النبي ﷺ: أفتانٌ أنت؟ أو فَاتِنٌ أنت؟ - ثلاث مرات - فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ».

وفي رواية له للبخاري: « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه »[3].

وفي رواية له: « فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل »[4].

الحديث فيه دلالة على كراهة تطويل الإمام في الصلاة، واستحباب التوسط والقراءة بنحو ما ذكر.

وقوله: « أفتان »: مبالغة في الزجر له لما يلزم منه من ترك الناس السنن وتنفيرهم عن الانضمام في الجماعات، ولذلك صرح في قصة من شكا

(أ) ساقطة من جـ.

---

(1) مسلم بلفظ: «لأصحابه .. أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ ...؟ »، الصلاة، باب القراءة في العشاء ١/٣٤٠ ح١٧٩-٤٦٥م.
البخاري: الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول ٢/٢٠٠ ح٧٠٥، أبوداود: في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة ١/٥٠٠ ح٧٩٠، النسائي: الإمامة، خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ٢/٧٦، ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قومًا فليخفف ١/٣١٥ ح٩٨٦. أحمد ٣/٢٩٩.

(2) لفظ البخاري (ناضحه) ٢/٢٠٠ ح٧٠٥.

(3) البخاري ٢/١٩٢ ح٧٠٠

(4) البخاري ٢/١٩٢ ح٧٠١.

١٥٣ ب منه تطويل صلاة الصبح بقوله:/ « إنَّ منكم منفرينَ »[١] .

[ويدل عليه ما أخرجه البيهقي في « شُعَب الإيمان » من حديث عمر قال : « لاتُبَغِّضُوا الله تعالى إلى عباده ، يكون أحدكم إمامًا فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض عليهم ما هم فيه ».

وقال الداودي[٢] : يحتمل أن يريد بفتان أي معذب لهم [أ] بالتطويل][ب] ، وهذا محمول على كراهة المؤتمين للإطالة بدليل أنه قد صح عنه ﷺ[أ] أنه قرأ الأعراف في المغرب[٣] وغيرها ، وكان مقدار قيامه في صلاة الظهر الستين الآية . وذلك يختلف باختلاف الأوقات والمأمومين[جـ] والإمام .

وفي ألفاظ[د] الحديث اختلاف ، ولعله من تصرّف الناقلين اعتماداً على جواز الرواية بالمعنى .

والرجل الذي كره صلاة معاذ في رواية أبي داود الطيالسي والبزار[٤] هو حزم بن أُبَيّ بن كعب ، وكذا في «سنن أبي داود»[٥] إلا أنه وقع عنده أنها صلاة المغرب وسماه ابن شاهين: خازمًا ، أخرجه من طريق ابن لَهِيعَة،

(أ ـ أ) ساقطة من هـ.

(ب) في هامش الأصل .

(جـ) في جـ : أوقات المأمومين .

(د) في جـ ، هـ : لفظ .

---

(١) البخاري ١٩٧/٢ـ١٩٨ح٧٠٢ .

(٢) الفتح ١٩٥/٢ .

(٣) البخاري ٢٤٦/٢ ح٧٦٤، أبوداود ٥٠٩/١ ح٨١٢.

(٤) كشف الأستار ٢٣٦/١ـ٢٣٧ وقال : لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمى هذا الرجل إلا ابن جابر .

(٥) أبوداود ٥٠١/١ ح٧٩١ بلفظ : حزم وكذا عندالبخاري في التاريخ الكبير ١١٠/٣، وفي تنقيح فهوم أهل الأثر بالجيم جزم ٦٣٦، وفي الاستيعاب ٧/٣.

وفي رواية أحمد والنسائي وأبي يعلى وابن السكن[1] بإسناد صحيح عن أنس أنه حرام براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبهذا جزم الخطيب في « المبهمات »[2]، ويحتمل أن يكون تصحف[أ] من حزم فلا مخالفة حينئذ، وابن عبد البر ذكر في « الصحابة » حرام بن أُبي بن كعب[3] وذكر له هذه القصة وعزا تسميته إلى هذه الرواية عن أنس .

قال المصنف - رحمه الله [4]-: ولم أقف على تسمية أبيه في هذه الرواية وكأنه بنى على أن اسمه تصحف، والأب واحد سماه جابر ، ولم يسمه أنس، ووقع في رواية لأحمد[5] أن اسمه : سليم من بني سلمة ، ورواه البزار من وجهٍ آخر عن جابر وسماه: « سليمًا » أيضاً ، ووقع عند ابن حزم[6] من هذه طريق البزار أن اسمه « سلْم » بفتح أوله وسكون اللام ، وكأنه تصحيف ، وجمع بعضهم بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي[ب] المغرب أو العشاء، والاختلاف في السورة هل هي

(أ) في جـ: صحف .

(ب) زاد في جـ : في .

---

(١) أحمد ١٢٤/٣ ، والنسائي الكبرى في التفسير، تحفة الأشراف ٢٧٢/١ ، وعند البزار ٢٣٥/١-٢٣٦ .

(٢) الفتح ١٩٤/٢ ، وقال النووي : لم يذكر الخطيب غيره ١٢٧/٤ .

(٣) الاستيعاب٧/٣ ، ولم يذكر أنه خال أنس لأنه ترجم لخال أنس قبل هذه الترجمة .

(٤) الفتح ١٩٤/٢ .

(٥) أحمد ٧٤/٣ ، وهذه الرواية مرسلة لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه لأن في الرواية أنه استشهد بأحد، وأخرج البخاري في الكبير أن اسمه سليم١١٠/٣ ، والذهبي في التجريد٢٣٦/١ ، وابن عبد البر في الاستيعاب٧/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ .

(٦) في المحلى اسمه سليم ٢٣٠/١وقال المصحح (في النسخة رقم١٦) سلم وهو خطأ ، ولعلها هي التي اعتمد عليها ابن حجر في الفتح لأن هذا الكلام كلامه .

البقرة؟ أو اقتربت؟ وفي الاختلاف في عُذْر الرجل ، هل هو لأجل أنه جاء من عمل وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك ، أو لكونه خاف علي الماء في النخل ، وأورد على هذا أن معاذاً لو سبق له نهي لما عاد إلى ما نُهِيَ عنه ، وأجيب عنه بأنه نهي عن البقرة أولاً فقرأ بعد ذلك باقتربت، أو أنَّ النهي لما يخشى من التنفير لمن هو قريب العهد بالإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن معاذ زوال المانع ، ففعل مثل ذلك لما سمع النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور .

وفي الحديث دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل إذ يستبعد أن يصلي معاذ بعد رسول الله ﷺ نافلة ويترك فرضه . [وأصرح منه ما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم[1] من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب ، زاد : « هي له تطوع » ، وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه ، والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر وكان أعلم بالله وأخشى أن يقول مثل هذا إلا بعلم[2]][أ] .

وكذلك جواز الخروج من صلاة الجماعة للعذر كما وقع في رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث : « فتنحى رجلٌ من خلفه فصلى وحده »[3] ، وإن كان هذا محتملاً ، وقد جوز الخروج عن الائتمام من

(أ) ومن قوله : «والأصل » إلى النهاية ساقط من جـ، وممحو من الأصل . بهامش الأصل .

---

(١) الطحاوي ٤٠٩/١ ، الأم ١٥٣/١ ، الدارقطني ٢٧٤/١ .

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : كذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة ، وزيادة الثقة مقبولة . المجموع ١٥٢/٤ .

(٣) الأم ١٥٢/١ .

دون قطع الصلاة المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي وغيرهم ، وفي أكثر روايات الحديث أنه قطع الصلاة بتسليم ، وصلى وحده[1] .

فيدل[أ] أيضاً على أنه يجوز قطع الصلاة واستئنافها للعذر .

وقوله في لفظ البخاري: « إن معاذاً نال منه» قد فسره في رواية قال : «إنه منافق»[2] ، وفي رواية قال: «أنافقت يافلان؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلأُخْبِرَنَّه»[3] ، وفي هذه الرواية أن الرجل هو الذي اشتكى

(أ) في جـ : ويدل .

---

(1) لكن قال البيهقي : لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم وهي قوله: « ثم سلم » لكثرة مَنْ روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان . وقال النووي : وهذا الجواب فيه نظر ، لأنه قد تقرر وعُلِمَ أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثقة ، لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفًا مردوداً ، فالشاذ عندهم أن يروي ما لايرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات أما ما لايخالفه فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح . اهـ.

والمسألة في قطع الائتمام بالصلاة فهل يسلم ويستأنف أم يتم الصلاة ؟

قال الرافعي في « شرح المسند » على رواية الشافعي : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . اهـ .

واستدل الشافعية بهذه الرواية على قطع المتابعة والصلاة منفرداً ، ونازع النووي وقال : الرواية في مسلم أنهَ سلم. اهـ.

وهو الأحوط أن يقطع صلاته ويستأنف لرواية مسلم من حديث معاذ « أنه انحرف رجل فسلم ثم صلى وحده »، وللإمام أحمد روايتان : المجموع ١٢٦/٤- ١٢٨ المغني ١٣٣/٢، شرح مسلم ١٠٢/٢- ١٠٣ ، فتح الباري ١٩٤/٢- ١٩٥ .

(2) البخاري ٥١٥/١ح٦١٠٦.

(3) مسلم ٣٣٩/١ح١٧٨- ٤٦٥ .

من معاذ ، وفي رواية النسائي[(١)] فقال معاذ: « لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضحٍ لي..» فذكر الحديث، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ » . والله أعلم.

٣١٠ ـ وعن عائشة – رضي الله عنها – في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس ، وهو مريض قالت : « فجاء حتى / جلس عن يسار أبى بكر ، وكان يصلي بالناس جالسًا ، وأبو بكر قائمًا يَقْتَدي أبوبكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقْتَدي الناس بصلاةِ أبي بكر » . متفق عليه[(٢)] .

١٥٤ أ

قوله « عن يسار أبي بكر » : فيه دلالة على أنه يجوز أن يقف الواحد على يمين الإمام وإن حضر معه غيره ، وإدارة ابن عباس[(٣)] وجابر مع جناد[(أ)] بن صخر لا يدل على أن جنب الإمام لايصح الوقوف فيه إذ ذاك لينضم مع غيره ، فلا يبقى الثاني منفرداً ، وهنا زال المانع ، ويحمل على أنْ ثَمَّ مقتضيًا هنا : إما التبليغ ، أو لكونه إمامًا في أول الصلاة ، أو أن إمامته باقية ، أو لكون الصف قد ضاق ، أو لغير ذلك من المحتملات ، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد[(ب)] منها، فالظاهر الجواز على الإطلاق .

وقوله « وكان يصلى بالناس..» إلخ تقدم الكلام على ذلك [قريبًا في

(أ) في جـ : جبار .
(ب) في هـ : الواحد .

---

(١) النسائي ٧٦/٢ .
(٢) البخاري : الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ١٦٦/٢ ح٦٨٣ ، مسلم : الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما١/ ٣١٣ـ ٣١٤ ح٩٥- ٤١٨، النسائي : باب الإمامة ، الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٧٧/٢ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ٣٩١/١ ح١٢٣٥ .
(٣) البخاري ٢١٢/٣ ح١١٧.

حديث « إنما جعل الإمام.. » إلى آخره][أ] .

وقوله « يقتدى أبوبكر .. » إلخ فيه احتمال أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتمام ، فيكون أبوبكر إماماً ومأموماً ، وفيه احتمال أن أبا بكر إنما كان مبلغاً وليس بإمام .

واعلم أنه وقع الاختلاف في حديث عائشة هذا وفي غيره هل كان النبي إمامًا أو مأمومًا ؟ فأخرج أبو داود الطيالسي[1] كما أخرج عنه البخاري[2] [ب]بعضه: «كان رسول الله ﷺ المُقَدَّم بين يدي أبي بكر » ، وأخرج عنه ابن خزيمة في « صحيحه »[3] عن محمد بن بشار عند[ب] أبي داود الطيالسي بسنده هذا عن عائشة قالت: «من الناس مَنْ يقول كان رسول الله ﷺ المُقَدَّم ، ومن الناس مَنْ يقول كان أبو بكر المُقَدَّم بين يدي رسول الله ﷺ » .

ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ : « أن النبي ﷺ صلَّى خَلْفَ أبي بكر» . أخرجه ابن المنذر ، ووقع في رواية مسروق عنها اختلاف ، فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق [جـ]بلفظ : « كان أبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر »[4] ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق[جـ]

(أ) بهامش الأصل وساقطة من هـ.

(ب ـ ب) بهامش هـ .

(جـ ـ جـ) ساقطة من هـ .

---

(١) رواية أبي داود هذه وصلها البزار .

(٢) البخاري ١٥١/٢ ح٦٤٤.

(٣) ابن خزيمة ٥٤/٣ ح١٦١٧ .

(٤) ابن حبان (موارد) ١٠٨ـ١٠٩ ح٣٦٧، ولفظه « فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس وأبوبكر قائم يصلي بصلاة رسول الله والناس يصلون لصلاة أبي بكر » .

عنه بلفظ : « أن النبيﷺ صلى خلف أبي بكر »[1] ، وظاهر رواية محمد ابن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، لكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، منها رواية موسى بن أبي عائشة : « فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر»[2] ، وهذه رواية زائدة[أ] بن قدامة عن موسى، وخالفه شعبة فرواه بلفظ : « أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه »[3] فمن العلماء من سلك الترجيح ، فقدم الرواية التي فيها « أن أبا بكر كان مأمومًا » للجزم بها ، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره .

ومنهم من عكس ذلك ورجح أنه كان إمامًا وتمسك بقول أبي بكر : « ماكان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ » . أخرجه البخاري .

ومنهم من حمل القصة على التعدد ، ويؤيده حديث ابن عباس[4] ، وفيه: « أن أبا بكر كان مأمومًا » . أخرجه البخاري ، وحديث أنس فيه أن

(أ) في النسخ : زيد بن قدامة ، والتصويب من « الصحيح » .

---

(١) الترمذي ١٩٦/٢ ح٣٦٢، النسائي ٦٢/٢ ، ابن خزيمة٥٥/٣ ح١٦٢٠عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة .

(٢) البخاري ١٧٢/٢ ح٦٨٧ .

(٣) البخاري بلفظ : « أن يصلي » ١٦٧/٢ ح٦٨٤ .

(٤) البخاري ١٧٢/٢ ح٦٨٧ وأوله:حديث عائشة ، وفي آخره قال عبيد الله : فدخلت على عبدالله ابن عباس فقلت له : ألا أعرض ..

أبابكر كان إماماً . أخرجه الترمذي وغيره بلفظ: « آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب »[(١)] ، فهذا الاختلاف يقتضي تعدد القصة.

ثم اعلم أن الظاهر من تسويتها اقتداء أبي بكر ، واقتداء الناس به هو الائتمام. وأن أبا بكر كان مأموماً[(أ)] إماماً، وقد بوب البخاري في «صحيحه» على ذلك فقال:[(ب)] باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم[(٢)] . قال ابن بطال[(٣)] : هذا يوافق قول مسروق والشعبي أن الصفوف/ يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور . ١٥٤ ب

[(جـ)]قال المصنف - رحمه الله[(٤)] - : وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم ، بل الخلاف معنوي لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة : إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة. انتهى .

فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعضًا ما يتحمله

(أ) زاد في هـ : و .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) زاد في جـ ، هـ : و .

---

(١) الترمذي ١٩٧/٢ ح٣٦٣ولفظه : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » .

(٢) البخاري ٢٠٤/٢.

(٣) قال ابن بطال : هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق أن الإمام يؤم الصفوف والصفوف تؤم بعضها بعضاً قال الشعبي : فإذا كثرت الجماعة في المسجد فدخل رجل وهم يصلون فأحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة فإنه قد أدركها لأن بعضهم أئمة لبعض .. ابن بطال باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم .

(٤) الفتح ٢٠٤/٢ .

الإمام ، ويؤيد هذا القول قوله ﷺ : « تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم »[1] .

وفي حديث أبي بكر أنه كان يسمعهم التكبير في رواية مسلم[2] ، فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعونه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر . وهذا مذهبنا[3] ومذهب الجمهور ، ونقلوا فيه الإجماع ، والإجماع غير صحيح . فقد نقلِ القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من يبطل صلاة المقتدِي ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن الإمام في الإسماع صحّ الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صحّحها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال: إن تكلف صوتًا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز ذلك كله ، وصحة صلاة المسمع والسامع ، ولا يعتبر إذن الإمام .

٣١١ ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : «**إذا أمَّ أحدُكم النَّاسَ فلْيُخَفف ، فإن فيهم الصغير والكبير ، والضعيف وذا الحاجة فإذا صلَّى وحده فلْيُصلِّ كيف شاء**» . متفق عليه[4] .

---

(١) مسلم ٣٢٥/١ ح١٣٠- ٤٣٨ .

(٢) مسلم ٣٠٩/١ ح٨٥- ٤١٣م .

(٣) المجموع ٣٣٥/٣- ٣٣٦ .

(٤) البخاري بلفظ: « السقيم والضعيف والكبير » : الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٩٩/٢ ح٧٠٣، مسلم، الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤١/١ ح١٨٣- ٤٦٧ ، وليس فيه «ذا الحاجة»وهي موجودة في رواية أخرى عن أبي هريرة عند مسلم ١٨٤، ١٨٥- ٤٦٧ ، أبوداود،بلفظ البخاري ، الصلاة، باب في تخفيف الصلاة١/ ٥٠٢ ح٧٩٤- ٧٩٥ الترمذي بلفظ: « المريض » بدل « ذا الحاجة » ، الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف٤٦١/١ ح٢٣٦ ، النسائي بلفظ: « السقيم والضعيف والكبير » الإمامة، ما على الإمام من التخفيف ٧٤/٢ ، أحمد نحوه ٤٨٦/٢ .

وقوله :« فليصل كيف شاء » : أي مخففًا أو مطولاً ، وفيه دلالة على جواز تطويل المنفرد بالصلاة في جميع الأركان من القيام والركوع والسجود والاعتدال ، وظاهره : ولو خشي خروج الوقت ، وقد صحح هذا بعض الشافعية ، ولكنه يعارضه حينئذ قوله في حديث [أبي][أ] قتادة : «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم[١] ، فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولَى .

٣١٢ـ وعن عمرو بن سَلَمة – رضي الله عنه – قال[ب] : **قال أبي : جئتكم من عند رسول الله ﷺ حقًّا ، قال : « فإذا حضرت الصلاة فلْيؤذِّن أحدُكم وليؤمكم أكثركم قُرآنًا » . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني ، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين** . رواه البخاري وأبو داود والنسائي[٢] .

هو أبو يزِيد – من الزيادة ، قاله البخاري[٣] ، وقال مسلم بن الحجاج وغيره[٤] : بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان

(أ) في النسخ قتادة ، والتصحيح من « مسلم » .
(ب) ساقطة من هـ.

---

(١) مسلم من حديث طويل، وفيه « إنماالتفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » ٤٧٢/١ – ٤٧٣ح٣١١ – ٦٨١ .

(٢) البخاري ، وفيه قصة المغازي ٢٢/٨ ح٤٣٠٢ ، أبوداود : الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٣٩٣/١ – ٣٩٤ ح٥٨٥، النسائي ، الإمامة ، إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٦٢/٢ـ٦٣، البيهقي الصلاة ، باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ ٩١/٣، الحاكم ، المغازي ٤٧/٣ .

(٣) التاريخ الكبير ٣١٣/٦، الإكمال ٤٥٢/٢ .

(٤) الكنى ١٥٨/١ ، الإكمال ٥٣٥/٤، ويقال : يزيد ، قال ابن حجر : واختلف في ضبطه فقيل: بموحدة ومهملة مصغراً ، وقيل بتحتانية وزاي بوزن عظيم . الإصابة ١١٦/٧ ، وذكر النووي الوجهين ، المجموع ١٢٩/٤ .

وبالدال المهملة - عمرو بن سَلِمة - بكسر اللام - بن نُقَيْع - بضم النون وفتح القاف وسكون الياء - الجرمي ، [أ]قاله ابن منده ، وقال ابن عبد البر[1] : سلمة بن قيس الجرمي[أ] ، وقال ابن ماكولا : عمرو بن سلمة بن لأي - بفتح اللام وسكون الهمزة وبالياء - الجرمي ، أدرك زمن النبي ﷺ ، وكان يؤم قومه علي عهد النبي ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن ، وقيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه ، ولم يُخْتَلَف في قدوم أبيه ، نزل عمرو البصرة روي عنه أبو قلابة وعاصم[ب] الأحول وأبو الزبير المكى[2] .

في الحديث دلالة على أن الأكثر قرآنًا أحق بالإمامة كما في الحديث الذي بعده .

[وفي الحديث دلالة على[جـ] أفضلية الإمامة على الأذان[3] ، [د]ومن قال[د] بتفضيل الأذان[هـ] قال : إنما أطلق هنا ، وقال: « أحدكم » لأن الأذان لا يحتاج إلى كثير علم ، وأعظم مقصوده الإعلام بالوقت][و] فقط، وتقديمه وهو في ست أو سبع فيه دلالة لما ذهب[ز] إليه الحسن البصري والشافعي

(أ ـ أ) آخره في جـ بعد قوله : وسكون الهمزة وبالياء الجرمي .

(ب) في جـ : وعامر.

(جـ) زاد في هـ : أن .

(د ـ د) ساقط من هـ .

(هـ) زاد في هـ : ومن .

(و) بهامش الأصل .

(ز) في جـ : إلى ما ذهب .

---

(١) الاستيعاب ٣١١/٨ .

(٢) الاستيعاب ٣١١/٨، الإصابة ١١٦/٧ .

(٣) تكلمنا على المسألة في أول الأذان ص ٥٣٢.

وإسحاق في أنه لا كراهة في إمامة المميز[1] ، وكرهها مالك [2] والثوري [والشعبي والأوزاعي][أ] ، وعن أبي حنيفة ، وأحمد روايتان[3] ، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون/ الفرائض[4] ، ومنع من ذلك الهادي والناصر والمؤيد بالله[5] . قالوا قياساً على المجنون ، ولا حجة في قصة عمرو لأنه لم يرو أن ذلك بأمر من النبي ﷺ ولا تقرير ، ويحتمل أن يكون أمَّهم في نافلة، وأجيب بأن وقوع مثل ذلك في زمن الوحي لا يكاد يقع لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا استدل أبوسعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل[6] ، والوفد الذين قدَّموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة . قال ابن حزم[7] : ولايعلم لهم في ذلك مخالف ، واحتمال أن تكون نافلة تبعده القصة بعد تعليمهم أوقات الصلاة وفي رواية لأبي داود : قال عمرو : « فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم»[8] وهذا يعم الفرائض والنوافل ، وعلى القول بصحة إمامة المتنفل

١٥٥ أ

(أ) بهامش الأصل ، وساقطة من جـ .

(١) المجموع ١٢٩/٤ ـ ١٣٠.

(٢) الكافي ٢١٣/١ . وأجاز النافلة خلفه إذا كان يعقل الصلاة. وقيد الأوزاعي أنه لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره: فيؤمهم المراهق. المجموع ١٣٠/٤ .

(٣) الهداية وشرحها. فتح القدير ٣٥٧/١ـ٣٥٨، المغني ٢٢٨/٢ .

(٤) وفرق بين الفرض والنفل لأن النافلة يدخلها التخفيف ، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأمومًا، وتصح جالسًا مع القدرة على القيام ، وقاعدة الشافعية : كل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة . ورواية عن مالك بالتفريق بين الفرض والنفل . المغني ٢٢٨/٢ ، المجموع ١٣١/٤ ، المحلى ٢١٨/٤ .

(٥)البحر ٣١٤/١ .

(٦) البخاري ٣٠٥/٩ح٥٢٠٧ ـ ٥٢١٠ .

(٧) المحلى ٢١٨/٤ .

(٨) أبوداود ٣٩٥/١ح٥٨٧ .

بالمفترض فإمامة[أ] الصبي جائزة إذ هي من هذا القبيل .

وقوله: «حقًّا»: منصوب على صفة المصدر المحذوف أي إرسالاً حقا أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة إذ هو في قوة : هو رسول الله حقا ، فهو مصدر مؤكد لغيره .

٣١٣ ـ وعن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هِجْرَةً، فإن كانوا في الهِجْرَةِ سواء فأقدمهم سلمًا**، وفي رواية : «**سنًّا ، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَته إلاّ بإِذْنِهِ**» رواه مسلم[١] .

ولابن ماجه[٢] من حديث جابر – رضي الله عنه – : «**ولا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مُهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمنًا**» . وإسناده واه .

(أ) في هـ : المفترض بإمامة .

---

(١) مسلم ولفظه « لايؤمن الرجل الرجل »كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ ح٢٩٠ـ٦٧٣ ، أبوداود بنحوه، الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٣٩٠/١ ح٥٨٢، الترمذي ، باب ما جاء من أحق بالإمامة٤٥٨/١ ح٢٣٥، النسائي، كتاب الإمامة من أحق بالإمامة ٥٩/٢، ابن ماجه، نحوه، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالإمامة ٣١٣/١ ح٩٨٠ أحمد ٢٧٢/٥ .

(٢) ابن ماجه من حديث طويل: « خطبنا رسول الله .. » إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ ح١٠٨١ ، البيهقي، الجمعة ١٧١/٣ الكامل في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي ١٤٩٧/٤ .

والحديث سنده واه لأن فيه رجلين :

١ـ علي بن زيد بن جدعان ضعيف مرّ في ح١٢ .

٢ـ عبد الله بن محمد العدوي أبو الحباب التميمي .

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال بعضهم : متروك . التهذيب ٢٠/٦ ، الكامل ١٤٩٧/٤ ، التقريب ١٨٨ .

قوله: « أقرؤهم » : أي أكثرهم حفظاً للقرآن ، ويحتمل أن يراد به أحسن[أ] تأدية ، و[ب] كما في قوله « أقرأكم » إلخ،[جـ] فيه دلالة على تقديم الأقرأ على الأفقه،وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي[1] ، وقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول الهادوية[2] : أنه[د] يقدم الأفقه علي الأقرأ، لأن الذي[هـ] يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد تعرض في الصلاة أمور لايقدر على مراعاة مقتضاها إلا كامل الفقه ، قالوا : ولهذا قدَّم النبيُّ ﷺ أبا بكر علي غيره مع قوله : « أقرؤكم أُبَيّ »[3].

والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه، وقد قال ابن مسعود : « ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها »[4] ولكن قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » يبعد هذا الجواب ، فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً ،

(أ) في جـ : أحسنهم .

(ب) الواو ساقطة من هـ .

(جـ) زاد في جـ ، وهـ : و .

(د) ساقطة من جـ .

(هـ) زاد في هـ : لا .

---

(1) في الهداية أن أعلمهم بالسنة هو الأولى، فإن كانوا سواء فأقرؤهم ، وعن أبي يوسف أقرؤهم لأن القراءة لابد منها ٣٤٦/١، المغني ١٨١/٢ ، وهو وجه عند الشافعية. المجموع ١٥٩/٤ .

(2) المجموع ١٥٩/٤ ، بداية المجتهد ١٤٤/١ ، البحر ٣٠٨/١.

(3) الكامل بلفظ « وأن أقرأها لأبي » ٢٠٩٧/٦ ، ابن ماجه ٥٥/١ ح١٥٤ ، أحمد ١٨٤/٣ .

(4) تفسير الطبري ولفظه: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن » ٣٥/١ ، وفي رواية «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل فتعلمنا القرآن والعمل معا ...» ٣٦/١ .

[ولعله يقال: إن الأكثر حفظًا للقرآن هو المقدم لكونه أفقه بما نزل به الوحي، فإن استويا قدم الأعلم بالسنة؛ لأنه انضم إلى فقه القرآن فقه السنة فقد صار أكثر فقهاً ، والله أعلم .

وفي رواية الطبراني[1] عن مرثد الغنوىّ: « إنْ سرَّكُمْ أن تُقْبَلَ صلاتُكم فلْيؤمُّكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربِّكم »][أ] .

[ب]قوله : « فأقدمهم هجرة » : وهذا شامل لمن تقدمت هجرته سواء كان في زمن النبي ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار كفر إلى دار إسلام[جـ] ، وأما قوله: « لا هجرة بعد الفتح »[2] ، فالمقصود من مكة إلى المدينة ، لاستوائهما في كونهما صارا داري إسلام[3] ولعله يقال: وكذا أولاد المهاجرين فلهم حكم سلفهم في التقديم .

وقوله: «فأقدمهم سلماً» : أي إسلامًا يعني من تقدم إسلامه مقدم على من تأخر عنه، وكذا رواية «سنا» أي الأكبر في السن[أي في الإسلام فمن تقدم إسلامه فهو أولى ، وإن كان أصغر في السن ممن تأخر إسلامه ، قال البغوي[4] : وكذا مَنْ كان إسلام أحد آبائه قبل إسلام آباء الآخر يكون أولى، ومن أسلم بنفسه فهو أولى ممن أسلم بإسلام أحد أبويه إذا كان إسلام

(أ) بهامش الأصل .

(ب) زاد في هـ : و.

(جـ) في هـ : من دار الكفر إلى دار الإسلام .

---

(١) الحاكم ٢٢٢/٣ ، الطبراني ٣٢٨/٢٠ ح٧٧٧ ، وقال الهيثمي : فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف . المجمع٦٤/٢ ، قال أبوحاتم : مضطرب الحديث. الميزان ٤١٥/٤ ، التقريب٣٨٠.

(٢) مسلم ١٤٨٨/٣ ح٨٦- ١٨٦٤ .

(٣) ويدل عليه رواية ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ...» مسلم ١٤٨٧/٣ ح٨٥- ١٣٥٣ .

(٤) شرح السنة ٣٩٦/٣ .

المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم بإسلام أحد أبويه ، [أ]إذا كان إسلام المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم بإسلام أحد أبويه[أ] ، وإنما كان من أسلم بنفسه أولى لأنه اكتسب الفضيلة بنفسه][ب] .

وقوله: «ولايؤم المرء في سلطانه»: فيه دلالة على تقديم ذي الولاية على غيره ، وظاهره وإن كان غيره أفقه منه ونحوه، وهذا خاص، وأول الحديث عام فالبناء صحيح ، ويلحق بالسلطان[جـ] صاحب البيت وإمام المسجد المعتاد، لأنه متصرف[د] في ذلك ، فهو لاحق بالسلطان المتصرف ، قال أصحاب الشافعي[1] : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

وقوله: « على تَكْرِمته » : هو بفتح التاء وكسر الراء، الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به .

وحديث ابن ماجه إسناده واه بأنه من رواية عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد[2] .

(أ ـ أ) بهامش هـ .

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) في جـ : السلطان .

(د) في جـ : يتصرف .

---

(1) شرح مسلم ٣١٧/٢ .

(2) سند ابن ماجه والبيهقي وابن عدي ليس فيه عبد الملك بن حبيب، إنما ضعفه أتى من العدوي وابن جدعان كما بيناه إلا أن ابن حجر في التلخيص ٣٤/٢ قال : ورواه عبدالملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر ، حدثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد ، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد ، قاله ابن الفرضي : قال عبد الحق في الأحكام: رأيته في كتاب عبدالملك ، قال ابن عبد البر : أفسد عبدالملك بن حبيب إسناده ، وإنما رواه أسد بن موسي عن الفضيل بن مروزق عن الوليد بن بكير عن عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق وأسقط من الإسناد رجلين . اهـ . =

١٥٥ ب وفيه دلالة على أن المرأة لا تؤم الرجل[(١)] . / وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة[(٢)] ، وظاهر الرواية الإطلاق في الفرائض والنوافل، والطبري[(٣)] أجاز إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن ، ولعل حجتهم ما سيأتي من حديث أم ورقة[(٤)] ، ويحمل النهي على التنزيه ضد الاستحباب .

وقوله : « ولا أعرابى مهاجراً »[(٥)] : ظاهره أنها لا تصح صلاة المهاجر مؤتماً بالأعرابي الذي لم يهاجر ، على فرض صحة الحديث ، إلا أن يمنع إجماع حمل النهي على الكراهة ضد الاستحباب .

وقوله : « ولافاجر مؤمنًا » :كذلك فيه دلالة على أنه لا تصح إمامة الفاسق ، وقد ذهب إلى هذا العترة ومالك وجعفر بن ميسر[(أ)(٦)] وجعفر بن حرب ، وذهب الحنفية[(٧)] والشافعية والمعتزلة[(ب)] وغيرهم إلى صحة إمامة

(أ) هـ : ميسرة .

(ب) قدم في جـ : المعتزلة على الشافعية .

= قلت : نقل المؤلف من التلخيص ولم يجود النقل فإن ابن حجر تكلم علي إسناد ابن ماجه وقال : العدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وهو المطلوب والله أعلم .

(١) مر في ح ٣٠١، وفصّلها هنا أكثر .

(٢) المجموع ١٣٦/٤ .

(٣) في بداية المجتهد : وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق١٤٥/١ .

(٤) سيأتي في ح٣٢٢ .

(٥) لا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها وبه قال أغلب الفقهاء ، وقال أبو مجلز ومالك بالكراهة. المغني ٢٣٠/٢ ، المجموع ١٥٧/٤ .

(٦) المجموع ١٣٤/١ ، البحر ٣١١/١-٣١٢.

(٧) المجموع ١٣٤/٤ ، وفرّقَ الحنابلة بين المعلن بدعته فعليه الإعادة ومن لم يعلنها فيه روايتان . وفصل الأحناف بين الجمعة وغيرها وبين أهل الأهواء كالجهمية والقدرية فلا تجوز الصلاة خلفهم وبين المبتدع الذي لا يكفر ببدعته. شرح فتح القدير ٣٥٠/١.

الفاسق ودليلهم ما سيأتي من حديث ابن عمر[1]، وكذلك حديث أبي هريرة: «والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود، والدارقطني[2] وهو[أ] منقطع من حديث[ب] مكحول، وله طريق أخرى[3] عند ابن حبان[جـ] في «الضعفاء» من حديث عبد الله بن محمد، وعبد الله متروك، ورواه الدارقطني[4] من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة[5] والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضًا عن واثلة[6]، ومن حديث أبي الدرداء[7] من طرق كلها واهية جدا، قال العقيلي[8]: ليس في هذا المتن إسناد يثبت، ونقل

(أ) في جـ: وهذا.

(ب) بهامش جـ.

(جـ) في هـ: ابن ماجه.

---

(١) سيأتي في ح٣٢٤.

(٢) أبو داود ٣٩٨/١ ح٥٩٤، الدارقطني ٥٦/٢، البيهقي ١٢١/٣، ومكحول الشامي مرّ في ح٢٧٥ وهو لم يسمع من أبي هريرة وإنما أرسل. التهذيب ٢٩٠/١٠- ٢٩٢، الدارقطني ٥٧/٢.

(٣) الدارقطني ٥٥/٢، وليس في ضعفاء ابن حبان طريق لهذا الحديث انظر ١٠/٢ وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني يلقب بزاذان تركه أبو حاتم وقال ابن حبان: لايحل كتابة حديثه. مرّ في ح٤٥.

(٤) الدارقطني ٥٧/٢، وفيه الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني كذبه الشعبي في رأيه مرّ في المقدمة، وفيه أبو إسحاق القنسريني مجهول. الميزان ٤٨٩/٤.

(٥) الدارقطني ٥٧/٢، وفيه عمر بن صبح الخراساني ليس بثقة ولا مأمون قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، الميزان ٢٠٦/٣.

(٦) الدارقطني ٥٧/٢، وفيه أبوسعيد الشامي عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي، ذاهب الحديث، قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. لسان الميزان ٤٥/٤، الكنى ٣٦٧/١.

(٧) الدارقطني ٥٥/٢-٥٦ وقال الدارقطني: ولا يثبت إسناده، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء. ٥٦/٢.

(٨) التلخيص ٣٧/٢.

ابن الجوزي[1] عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا . قال الدارقطني[2] : ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا الباب أحاديث ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله ، وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر[3] ، ولكن الحديث المانع من الصلاة هو أيضًا غير صحيح، وقد عارضته[أ] هذه الأحاديث وهي متأيدة بالكثرة وأنها مقررة للأصل وهو الصحة ، وعموم أحاديث الأمر بالجماعة ، والمأمور بها الجميع من البر والفاجر ، وقد أخرج البخاري صلاة ابن عمر خلف الحجاج[4] ، وكذا أخرج البخاري في « تاريخه »[5] عن عبدالكريم البكاء أنه قال : « أدركتُ عشرة من أصحاب محمد ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور» ، ويؤيده أيضًا حديث مسلم: « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟.

قال: قلتُ : فما تأمرني؟ قال: الصلاة لوقتها ، فإنْ أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلة[6] » فإنَّ الظاهر من حال من اعتاد إمامة الصلاة وأخرها عن وقتها الخروج عن الحق والتنكب عن سنن الشريعة ويحمل

(أ) في جـ : عارضة .

---

(١) العلل المتناهية ٤٢٨/١.

(٢) سنن الدارقطني ٥٧/٢.

(٣) التلخيص ٣٧/٢.

(٤) البخاري – كتاب الحج – باب التهجير بالرواح يوم عرفة : ٣: ٥١١ ح ١٦٦٠ .

(٥) التاريخ ٩٠/٦، البيهقي ١١٧/٣ .

(٦) مسلم ٤٤٨/١ ح٢٣٨– ٦٤٨.

حديث النهي على الكراهة ضد الاستحباب كما في المعطوف عليه القريب، وإنْ كان في ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز كما في إمامة المرأة بالرجل . والله أعلم .

٣١٤ـ وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «رُصُّوا صفوفكم ، وقَارِبُوا بينها ، وحَاذُوا بالأعْنَاق » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

تمام الحديث « **فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف** »[١] .

ورص الصف مأخوذ من رص البناء . [والمراد المبالغة في الازدحام حتى لا تبقى فرجة يدخل الشيطان منها[أ] ، وفي رواية الطبراني[٢] عن علي رضي الله عنه : « استووا وتماسوا » [ب]قال شريح : تماسوا[ب] يعني ازدحموا في الصلاة][جـ] ، والمقاربة بين الصفوف هو ألا يبعد الصف الثاني عن الصف الذي قبله ، [والحكمة في الأمر بالمقاربة ليشاهد كل صف أفعال[د] إمامه من الانتفالات وغيرها وليكونوا أقرب إلى الإمام ليسمعوا قراءته][هـ] .

(أ) في هـ : فيها .

(ب ـ ب) ساقطة من جـ .

(جـ) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(د) في جـ : انقتال .

(هـ) بهامش الأصل .

---

(١) أبوداود ، الصلاة ، باب تسوية الصفوف ٤٣٤/١ ح٦٦٧ ، النسائى، الإمامة ، حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ٧٢/٢، ابن حبان (موارد) باب ماجاء في الصف للصلاة ١١٣ ح٣٨٧، البيهقى، الصلاة ، باب إقامة الصفوف وتسويتها ١٠٠/٣، ابن خزيمة ، باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف ٢٢/٣ ح١٥٤٥ قلت : وإسناده صحيح .

(٢) مجمع الزوائد ٩٠/٢ قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف مرّ في المقدمة ١١ .

والمراد بمحاذاة الأعناق أن لايقف أحدهم في مكان أرفع من غيره ولا عبرة بالأعناق أنفسها إذ ليس للطويل أن يوطئ/ عنقه ليحاذي عنق غيره . ١٥٦ أ

وقوله في: تمام الحديث : « كأنها الحَذَف » بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم السود ، الضمير في « كأنها » راجع إلى نفس مضاف إلى الشيطان أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف ، أو أنث باعتبار الخبر .

٣١٥ ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «خيرُ صفوف الرجال أوَّلُهَا ، وشرُّها آخِرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » رواه مسلم[(١)] .

فيه دلالة على[(أ)] فضيلة الصف الأول، وفيه أحاديث كثيرة ، وإنما كان شرها آخرها لما فيه من النكص عن إحراز الفضائل، ولأنه « لا يزال العبد يتأخر حتى يؤخره الله »[(٢)] كما في حديث مسلم ، وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لأنهن إذا كانت صلاتهن مع الرجال بعدن عن

(أ) ساقطة من جـ .

---

(١) مسلم : الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ٣٢٦/١ ح١٣٢ـ٤٤٠ ، أبوداود، الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ٤٣٨/١ ح٦٧٨ ، الترمذي، الصلاة، باب ماجاء في فضل الصف الأول ٤٣٥/١ ح٢٢٤ ، النسائي، الإمامة ، ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال٧٣/٢ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صفوف النساء ٣١٩/١ ح١٠٠٠ ، أحمد ٢٤٧/٢ ، ابن خزيمة، باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء ٢٨/٣ ح١٥٦٢ ، البيهقي ، الصلاة ، باب لايأتم رجل بامرأة ٩٠/٣ ، الدارمي، باب أي صفوف النساء أفضل ٢٩١/١ ، حلية الأولياء ٩١/٧ ، ابن حبان (الموارد) وطرفه « أحسنوا إقامة الصف» باب ما جاء في الصف للصلاة ١١٢ ح٣٨٤.

(٢) ولفظه: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »مسلم٣٢٥/١ ح١٣٠ـ٤٣٨ .

مخالطة الرجال ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ونحو ذلك ، فذم صفهن الأول لذلك ، وفيه دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفًا ، وظاهره وسواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع امرأة ، إلا أن التعليل ينتفي فيما إذا كانت إمامتهن امرأة ، والشرية والخيرية باعتبار كثرة الثواب وقلته .

وقد قيل : في تأويل الصف الأول أنه الذي يتقدم من أول الصلاة ، وهو قول باطل.

٣١٦ـ وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : «صليت مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه» متفق عليه[1] .

قيام ابن عباس وصلاته مع رسول الله ﷺ هو في صلاة الليل.

وقوله : « فقمت[أ] عن يساره » إلخ، فيه دلالة على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل ، [وعلى أن الجماعة تنعقد بصبي مميز ، وعلى أنه يصح الائتمام بمن لم ينو الإمامة، ويحتمل أن النبي ﷺ نوى الإمامة عند دخوله معه[2] ،

(أ) في جـ : قمت .

---

(١) البخاري ، الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه ٢١١/٢ ح٧٢٦بلفظ (مع النبي ﷺ)، مسلم (نحوه، صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣١/١ ح١٩٣ـ٧٦٣، أبوداود(نحوه)، الصلاة ، باب في صلاة الليل٩٦/٢ ح١٣٥٧ أحمد (نحوه) ٣٤١/٢ ، ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس بها عنده بعد طلوع الفجر الأول... إلخ ١٥٠/٢ ح١٠٩٤.

(٢) قال صاحب المغني : لو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته صح في النفل لحديث ابن عباس، وأما الفريضة إن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلي معه يجوز ذلك وإن لم يكن كذلك فقد روي عن أحمد أنه لا يصح وهو الأولى إن شاء الله ٢٣١/٢– ٢٣٢ .

ففيه دلالة على صحة النية المتوسطة في الصلاة][أ] وعلى أن موقف الواحد مع الإمام على اليمين بدليل الإدارة ، إذ لو كان موقفًا للمؤتم لما فعل ذلك الفعل في الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء[١] ، والخلاف في ذلك للنخعي فقال: « إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه »[٢] أخرجه سعيد ابن منصور ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع ، فاعتبرت في موقف المأموم حتي يظهر خلاف ذلك ، وهو حَسَن ، لكنه مخالف للنص، وقد رَوَى سعيد بن منصور عنه قال : « ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن »[٣] ، ففيه دلالة على أنه إذا ظنا قويا انضمام الغير.

ولكنه لا دلالة في الحديث أنها تفسد صلاة من كان على اليسار بل قد يستدل[ب] على الصحة ، إذ النبي ﷺ قرره على أول صلاته وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، والخلاف لأحمد بن حنبل[٤] والهادوية ، ولهم أن يقولوا : الوقوف علي اليسار جائز للعذر ، والجهل عذر .

وذهب سعيد بن المسيب[٥][جـ] أن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار

(أ) في هامش الأصل .

(ب) هـ : يستدل بها .

(جـ) زاد في هـ : إلى .

---

(١) المغني ٢/٢١٤، المجموع ٤/١٦٦- ١٦٨ .

(٢) المصنف ٢/٤١٠ح٣٨٩٠.

(٣) المصنف ٢/٤١٠ح٣٨٩١.

(٤) المغني ٢/٢١٢، قلت : وقد فصل الحنابلة في هذا ففرقوا بين إذا كان عن يمين الإمام أحد أم لا؟ فصححوا هذه الصورة ، وبين إذا كان خلف الإمام صف فصححوها كما في قصة أبي بكر مع الرسول مأمومًا والأولى رأي الجمهور .

(٥) المغني ٢/٢١٢، المجموع ٤/١٦٨ .

الإمام ولم يتابع على ذلك ، وفي إدارته من ورائه دلالة على أنه لا يتقدم المؤتم على الإمام خلافًا لمالك[1] ، فجوز تقدمه [وفيه دلالة على أن الإمام إذا اطلع على مخالفةٍ من المأموم يرشده إليها ، وأن العمل اليسير لا تبطل الصلاة به ولا يوجب سجود السهو][أ] .

وقوله : « فجعلني عن يمينه » : يحتمل المساواة ويحتمل التقدم[ب] قليلاً والتأخر إلا أن في بعض ألفاظ الحديث : « فقمت إلى جنبه »[2] ، وظاهره المساواة ، وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال : إلى شِقِّه ، قلتُ : أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال : نعم . قلت : أيجب[جـ] أن لا يبعد حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم[3] .

وفي « الموطأ » عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال : « دخلت علي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالهاجرة ، فوجدته يسبح فقمت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه »[4] .

(أ) في هامش الأصل .

(ب) في هـ : التقديم .

(جـ) في جـ : تحب .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ٨٤.

(٢) مسلم ١/٥٢٨- ٥٢٩ح١٨٧- ٧٦٣ م.

(٣) المصنف ٢/٤٠٦ح٣٨٧٠، البيهقي ٣/٩٦.

(٤) الموطأ ١١٤ح٣٥، المصنف ٢/٤١٠ح٣٨٨٩، البيهقي٣/٩٦ ولفظ الموطأ : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة دخلت ، وفي المصنف أن أباه دخل على عمر ، والبيهقي عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه ، والصحيح أنه والد عبيد الله . لأن عبيد الله ولد في خلافة عمر أو بعيدها ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥.

وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً .

٣١٧ ـ وعن أنس – رضي الله عنه – قال: « صلى رسول الله ﷺ، فقُمتُ ويَتِيمٌ خلْفَهُ، وأمُّ سُلَيْمٍ خلفنا » متفق عليه ، واللفظ / للبخاري[١] . ١٥٦ ب

قوله: « فقمت ويتيم »[أ] : اليتيم هو ضميره بن أبي ضميرة[٢][ب] جد حسين بن عبد الله بن ضميرة[جـ]، وقد وقع[٣] عند ابن فتحون[د] فيما رواه عن ابن السكن بسنده : صليت أنا وسُلَيم بسين مهملة ولام مصغراً ، ووقع في « ذيل الاستيعاب » لابن فتحون[هـ] سَلِيْم مكبراً ولعله تصحف عليه يتيم ، وأم سليم[٤] هي أم أنس بن مالك واسمها مليكة مصغراً.

[قوله: «ويتيم»: معطوف على التاء ضمير الفاعل من دون تأكيده

(أ) زاد في جـ : قال :في عمدة الأحكام: قلت : وفي العمدة كذلك . العمدة بشرحها مع تيسير العلام١/١٦٩ .

(ب) في هـ: ضمرة بن أبي ضمرة .

(جـ) في هـ: بن ضمرة مولى رسول الله ﷺ .

(د) في جـ ، هـ حيحون .

(هـ) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) البخاري : الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال٢/٣٥٢ ح٨٧٤، مسلم بمعناه : المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ١/٤٥٧ ح٢٦٦ـ٦٥٨ ، النسائي (نحوه) : الإمامة إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٢/٦٧ ، أبوداود (نحوه) :الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١/٤٠٧ ح٦١٢ ، الترمذي: الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء١/٤٥٤ ح٢٣٤ .

(٢) ضميرة بن أبي ضميرة وقيل: ابن سعيد الحميري . الإصابة ٥/٢٠٠ .

(٣) الفتح ٢/٢١٢ .

(٤) وقد اختلف هل هي أم أنس أو جدته . انظر تهذيب الأسماء ٢/٣٠٨ ، الفتح١/٤٨٩ ، الإصابة ١٣/٢٢٦ ، طبقات ابن سعد ٨/٣١٠ .

بضمير منفصل ، كما هو مذهب الكوفيين][1](أ) .

وفيه دلالة على أن صلاة المتنفل بمتنفل صحيحة.

وأن فِعْل الصلاة للتعليم أو التبرك كما هو ظاهر القصة مشروع .

وأن صف الاثنين خلف الإمام ، وهو قول الجمهور[2] خلافًا لمن قال من الكوفيين[3] : إنهما يقفان عن يمينه ويساره محتجين بفعل ابن مسعود كما أخرجه عنه أبوداود وغيره : أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن يساره[4] . وأجاب عنه ابن سيرين أن ذلك قد كان لضيق المكان، رواه الطحاوي[5] .

وأن الصغير المميز معتَدّ بوقوفه مع المصلي داخل في حكم الجماعة والاصطفاف [إذ الظاهر من لفظه : « يتيم » هو الصغير قال في «البحر»[6] : قلتُ يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم](ب) .

(أ) بهامش الأصل وفيه محو استدركته من نسخة هـ .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز إلا على قبح في ضرورة الشعر ، ووافقهم الناظم ابن مالك على ذلك فقال :

وإن على ضمير رفع متصــل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيا ....

والصحيح جوازه من غير ضعف لثبوته عن أفصح العرب ، بأبي هو وأمي ﷺ . الإنصاف ٣٧٤/٢، مسألة ٦٦، التوضيح والتكميل ١٨٤/٢ .

(٢) المجموع ١٦٧/٤ .

(٣) أبو يوسف ، الهداية ٥٦/١.

(٤) مسلم ٣٧٨/١- ٣٧٩ح٥٣٤، أبوداود٤٠٨/١ ح٦١٣ ، النسائي ٦٦/٢ ، الطحاوي ٣٠٦/١.

(٥) الطحاوي ٣٠٧/١.

(٦) البحر ٣١٥/١- ٣١٦.

وأن المرأة لا تُصَفُّ مع الرجل[أ]، ولعل المناسبة في ذلك لما[ب] يخشى بحسب الأغلب من الافتتان، وأن انفرادها في صف خير لها فلو صفت مع الرجال[جـ] أجزأت صلاتها عند الجمهور[1]، وعند الهادوية[2] أنها تفسد عليها وعلى مَنْ خلفها وفي صفها، إن علموا، قالوا: والوجه في ذلك أنه لما أخرها ﷺ في هذه القصة دل على أنه[د] ليس موقفها مع الرجال فهو منهي عن ذلك الموقف، ولقول ابن مسعود: « أخروهن من حيث أخرهن الله »[3]، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله: « من حيثُ» معناه ظرف المكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب.

وأنت خبير بأن في هذه القصة تعريف مقام المرأة وهو محتمل لوجوبه أو لكونه أولى، ولا دليل على الفساد بوجه.

[وفيه دليل[هـ] على أن المرأة لا تؤمّ الرجل، فإنه إذا كان مقامها متأخراً في الجماعة امتنع تقدمها إمامة للرجال][و]، والله أعلم.

(أ) في هـ: الرجال.

(ب) في جـ: بما.

(جـ) في جـ: الرجل.

(د) زادت هـ: شرع.

(هـ) في هـ: دلالة.

(و) في هامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ.

---

(1) المغني ٢٠٤/٢، قال أبو حنيفة: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها المغنى٢٠٤/٢، المجموع ١٧٢/٤.

(2) البحر ٣١٥/١- ٣١٦.

(3) عبد الرزاق في المصنف. قال الزركشي: عزوه للصحيحين غلط، وفي اللآلئ: رأيت من عزاه للصحيحين وهو غلط. في مصنف عبد الرزاق من قوله، كشف الخفا ٦٩/١.

٣١٨ ـ وعن أبي بكرة – رضي الله عنه – أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصفّ، فقال له[أ] النبي ﷺ: « زَادَكَ الله حِرْصًا، ولا تَعُدْ ». رواه البخاري ، وزاد أبوداود : « فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف »[١] .

في الحديث دلالة على أن اللاحق إذا خشي فوات بعض الجماعة قبل أن ينضم أن له الدخول في الجماعة ثم ينضم بحسب إمكانه ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، بل قال له : « زادَكَ الله حرصًا » ، والمراد بالحرص المحافظة على استكمال الطاعات وعدم المسامحة بترك بعضها – وإن قل – بل ولو حصل معه ترك مندوب .

وبقي الكلام في قوله : « ولاتَعُدْ » : فقيل : إنه نهاه عن العوْد إلى الإحرام خارج الصف ، فإن حمل النهي على التحريم ناقضه صدر الحديث، وإن حمل النهي على الكراهة بقرينة أوله استقام معناه ، ولكن ابن حبان أنكر أن يكون هذا معني الحديث وقال : أراد لاتعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة. وقال ابن القطان الفاسي تبعًا للمهلب بن أبي صفرة:[٢] معناه: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع ، فإنها[ب]

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في هـ : فإنه .

---

(١) البخاري ولفظه (إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ ..) : الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ٢٦٧/٢ ح٧٨٣ ، أبوداود (نحوه) : الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف ٤٤٠/١ ح٦٨٣ ، النسائي، الإمامة، الركوع دون الصف ٩١/٢ ، أحمد ٤٦/٥ ، المصنف ، باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ٢٨٢/٢ ح٣٣٧٦ ، البيهقي : الصلاة ، باب من ركع دون الصف ٩٠/٢.

(٢) التلخيص ٢٨٥/١.

كمِشْية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى« مصنفه »[(١)] عن الأعلم عن الحسن عن ابن أبي بكرة : « أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي ، وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبي ﷺ قال: « أيكم دخل في الصف ، وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة : أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » .

[وما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بإسنادٍ صحيح عن رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم إلى الصف ، فلا يركع دون الصف ، ولا يكبّر حتى يأخذ مقامه[(أ)] من الصف][(ب)] .

ولكنه يعارض هذا ما أخرجه الطبراني[(٢)] عن عطاء : أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا دخل أحدُكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف » ، قال : « ذلك السنة» ، قال عطاء: « وقد رأيته يصنع ذلك » .

وقال الطبراني : تفرد به ابن وهب، [وقد روي عن زيد بن ثابت وابن

(أ) في جـ : ولاتكبر حتي تأخذ مقامك .

(ب) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) كذا في التلخيص ، وهي عند أبي داود عن حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة ٤٤١/١ ح٦٨٤.

(٢) مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ٩٦/٢. قال الحافظ في التلخيص : تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة و لايروي عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد ٢٨٥/١ ، وعند البيهقي ٩١/٢ـ والمصنف ٢٨٤/٢ ح٣٣٨٣.

مسعود وأبي لُبَابَة وسعيد بن جبير[(١)] أنهم فعلوا ذلك][(أ)] .

وقيل معناه : ولا تَعُدْ إلي إتيان الصلاة مسرعًا ، واحتج له بما رواه ابن السكن في « صحيحه » بلفظ : « أقيمت الصلاة فانطلقتُ أسعى حتى دخلت في الصفّ ، فلما قضى الصلاة قال : مَن الساعي آنفًا ؟ قال أبوبكرة : فقلت : أنا، فقال : زادك الله حرصًا ، ولا تعد » ، وهذا قريب .

٣١٩ ـ وعن وابصَة بن معبد – رضي الله عنه – « **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلفَ الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة** » . رواه أحمد وأبوداود والترمذي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان[(٢)] .

وله عن طلق : « لاصلاة لمنفرد خلف الصف »[(٣)] .

وزاد الطبراني في حديث وابصة : « ألا دخلت معهم ، أو[(ب)] اجتررت رجلا »[(٤)] .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : و .

---

(١) أخرج حديث زيد عبد الرزاق ٢٨٣/٢ ح٣٣٨٠ ، البيهقي ٩٠/٤ ، والطحاوي ٢٣٢/١ ، ومن حديث ابن مسعود عبد الرزاق ٢٨٣/٢ ح٣٣٨١ ، مجمع الزوائد، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : رجاله ثقات ٧٧/٢ ، ومن حديث سعيد بن جبير عند عبد الرزاق ٢٨٤/٢ ح ٣٣٨٥.

(٢) أحمد ٢٢٨/١ ، أبوداود: الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ٤٣٩/١ ح٦٨٢ ، الترمذى: الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف ، ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٢١/١ ح١٠٠٤ ، ابن حبان (الموارد) ، باب فيمن يصلي خلف الصف وحده ١١٦ ح٤٠٣ ، البيهقي : الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ١٠٤/٣ـ١٠٥ .

(٣) ابن حبان (موارد) ١١٦ ح٤٠١ ، البيهقي ١٠٥/٣ ، أحمد ٢٣/٤ ، ابن ماجه ٣٢٠/١ ح ١٠٠٣.

(٤) الطبراني ١٤٥/٢٢ – ١٤٦ ح٣٩٤.

هـو أبو شداد وابصة - بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة - وقيل: أبو قِرْصَافة - بالقاف المكسورة والصاد المهملة والفاء - وقيل : أبو سالم بن مَعبد بن مالك من بني أسد بن خزيمة الأسدي . [وَفَدَ على النبيّ ﷺ في عشرة من بني أسد سنة تسع فأسلموا ، ورده إلى بلاده. فقال أبو راشد : ما أتيته إلا وجدت المصحف بين يديه ، ثم][أ] نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ، ومات بالرقة ، روى عنه زياد بن أبي الجعد[1] .

في الحديث دلالة على[ب] بطلان صلاة من صلى[جـ] خلف الصف وحده لغير عذر . وقد قال ببطلانها النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد.[2] وكان الشافعي يضعف هذا الحديث . ويقول في القديم : لو ثبت لقلتُ به[د] ، وقال البيهقي : الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ، وقال : من قال بعدم البطلان عارضه حديث أبي بكرة ، ولم يأمره بالإعادة ، مع أنه أتي ببعض الصلاة خلف الصف ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى كما تقدم في أمر من بقي فيه لمعة في رجله بغير وضوء ، أمره بإعادة الوضوء كاملاً والأولى الجمع بين الحديثين ، بأنَّ حديث أبي بكرة فيما فعل لعذر، وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان ، وهذا لغير عذر وفي جميع الصلاة ، والله أعلم.

(أ) في هامش الأصل . وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

(ب) زادت هـ : أن .

(جـ) في هـ : يصلي .

---

(١) الاستيعاب ٤٦/١١، الإصابة ٨٩/١٠.

(٢) المجموع ١٧١/٤ ، المغني ٢١١/٢ .

وحديث طلق ظاهر في عدم الصحة ، ويحتمل أن يتوجه النفي إلى نفي الكمال والفضيلة ، وحديث الطبراني فيه السري بن إسماعيل[1] ، وهو متروك ، وأخرجه أبونعيم فى« تاريخ أصبهان »[2] من طريق أخرى في ترجمة ابن عبد ربه[أ] البغدادى، وفيه قيس بن الربيع[3] ، وهو ضعيف ، وأخرج أبوداود في « المراسيل »[4] من رواية مقاتل بن حيان مرفوعًا : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج ». وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » وإسناده واه[5] .

٣٢٠ ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تُسْرِعُوا**

(أ) في هـ : ابن عبدويه .

---

(١) السري بن إسماعيل الكوفي ، قال القطان : استبان لي كذبه في مجلس . قال النسائي : متروك ، الميزان ١١٧/٢ ، التقريب١١٧ .

(٢) ولفظه: أن رجلا صلى خلف النبي ﷺ وحده فلما قضى صلاته قال : « ألا دخلت الصف أو جذبت إليك رجلا ، أعد الصلاة » قال الشيخ : أراه يحيي بن عبدويه البغدادي لأن هذا الحديث معروف به ٣٦٤/٢ .

(٣) مرّ في ح٢٣٥ .

(٤) المراسيل ١٣٠ ح٧٢.

(٥) مجمع الزوائد ٩٦/٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه بشر بن إبراهيم الأنصاري المفلوج أبو عمرو قال ابن عدي : هو عندي ممن يضع الحديث ، وقال ابن حبان :كان يضع الحديث على الثقات . الميزان ٣١١/١، الكامل ٤٤٦/٢، المجروحين ١٨٩/١.

فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتموا ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[1] .

قوله : « إذا سمعتم الإقامة » : وقع في حديث [أبي][أ] قتادة : « إذا أتيتم الصلاة »[2]، ولا مخالفة بين الروايتين في المعنى ؛ لأنه إذا كان مأموراً بالمشي مع سماع الإقامة وخشية الفوات فبالأولى أن يؤمر به مع الإتيان إلى الصلاة قبل سماع الإقامة وتجويز الإدراك .

وقوله : « وعليكم السكينة »: بحذف الباء كذا في رواية الأكثر للبخاري، وفي رواية[3] أبي ذر بزيادة الباء ، وعلى حذف الباء فقد[ب] ضبط القرطبي[4] رواية مسلم بالنصب مفعولاً لعليكم ، وضبطها النووي[5] بالرفع على أنها مبتدأ ، « وعليكم » خبره ، وهي جملة حالية .

واستشكل بعضُهم دخول الباء لأن « عليكم » يتعدي بنفسه ، إذ هو بمعنى خُذْ أو ألزم. ولكنها قد ثبتت زيادة الباء في أحاديث صحيحة

(أ) في النسخ : قتادة ، والتصحيح من مسلم .

(ب) في هـ : فقط .

---

(١) البخاري : الأذان ، باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١١٧/٢ ح٦٣٦، مسلم (نحوه) : المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١ ح١٥١- ٦٠٢، أبوداود (نحوه): الصلاة ، باب السعي إلي الصلاة ٣٨٤/١ ح٥٧٢، الترمذي بمعناه : الصلاة ، باب ماجاء في المشي إلي المسجد ١٤٨/٢ ج٣٢٧، النسائي بلفظ (فاقضوا)، السعى إلى الصلاة ٨٨/٢، ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ٢٥٥/١ ح٧٧٥ ، أحمد ٢٣٨/٢.

(٢)مسلم ٤٢١/١ ح١٥٥- ٦٠٣.

(٣) الفتح ١١٧/٢.

(٤) المفهم ل ١٣٤ أ.

(٥) شرح مسلم بلفظ ٢٤٧/٢.

كحديث : « عليكم برخصة الله »[1] ، « وعليه بالصوم »[2] ، و «عليك بالمرأة »[3] ،/ وغير ذلك ، ولها محمل صحيح في العربية وهي الحمل على الزيادة في مفعول « عليكم » ، وهو وإن كان يتعدى بنفسه لكنه لضعفه في العمل فيعمد[أ] بحرف عادته إيصال الفعل اللازم إلى مفعوله. ١٥٧ ب

« والسكينة والوقار » : قال القاضي عياض:[4] هما بمعنى واحد، وذكر الثاني تأكيداً للأول ، وقال النووي[5] : الظاهر أن بينهما فرقًا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العَبَث ، والوَقَار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت ، وعدم الالتفات.

[وقيل : السكينة في القلب ، والوقار في الأفعال[ب]][جـ] .

وقوله: « ولاتسرعوا»: فيه زيادة تأكيد للأمر بالمشي وما تبعه ، وفي عدم الإسراع أيضاً فضيلة تكثير الخطا ، وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عندمسلم[6] : « إن بكل خطوة درجة » ، ولأبي داود[7] من طريق سعيد بن المسيب مرفوعًا : « وإذا توضأ أحدكم فأحسن

(أ) في هـ : فَيُعْمَل.

(ب) في جـ: القلب .

(جـ) في هامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) مسلم ٧٨٦/٢ح٩٢- ١١١٥م.

(٢) البخاري ١٠٦/٩ ح٥٠٦٥ .

(٣) البخاري ٩٣/٤.

(٤) مشارق الأنوار ٢١٦/٢.

(٥) شرح مسلم ٢٤٧/٢.

(٦)مسلم ٤٦١/١ ح٢٧٩- ٦٦٤.

(٧) أبوداود ٣٨٠/١ ح٥٦٣ .

الوضوء ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليُمْنَى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط عنه سيئة ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِر له ، فإن أتى وقد صلوا بعضًا وبقي بعضٌ ، فصلى ماأدرك، وأتم ما بقي ، كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة ، كان كذلك » .

ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي ترك فضيلة إذا كان يحصل في تركها إدراك فضيلة غيرها ، وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الأدب ، قال في آخر حديث أبي هريرة: « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة »[1] ، أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

وقوله: «فما أدركتم»: جواب شرط محذوف ، أي إذا فعلتم ما أمرتم به مِنْ ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا : فيه دلالة على أنه يدرك فضيلة الجماعة إذا دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ، ولو دون ركعة ، وهو قول الجمهور[2] ، وذهب جماعة إلى أنه لايدرك الجماعة بأقل من ركعة ، لقوله : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » ، وفي الجمعة أيضًا كما سيأتي اشتراط إدراك ركعة ، فيقاس سائر الصلوات عليها.

وقد يجاب عنه بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة ، والجمعة مخصوصة ، وهذا دليل الخصوص ، وهو محتمل .

---

(١) مسلم ١/٤٢١ ح١٥٢ـ٦٠٢ م.

(٢) المجموع ٤/١٠٤ ، الفتح ٢/١١٨ .

واستدل بهذا الحديث على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعًا : « من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»[(١)] .

وقوله : « وما فاتكم فأتموا » : أكثر الروايات بـ « أتموا » فإنها الصحيحة في رواية الزهري لحديث أبي هريرة، وكذا في رواية مسلم عن[(أ)] طريق عبدالرزاق وأقل الروايات بلفظ: « فاقضوا » ، فأخرج أحمد[(٢)] من حديث أبي هريرة: « فاقضوا » ، وأخرج أبوداود كذلك[(٣)] قال[(٤)] : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: « وليقض » ، وقد روي من حديث أبي قتادة ، كذلك رواية الجمهور : «فأتموا»، ووقع لمعاوية ابن هشام عن شيبان: « فاقضوا »[(٥)] ، وفي رواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ: « صلِّ ما أدْرَكْتَ واقْضِ ما سبقك »[(٦)] والمعنى من الإتمام : الإكمال ، وأما القضاء فقد يطلق على معنى أدى الشيء كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾[(٧)] فإذا حمل على هذا المعنى فلا مغايرة بين الروايتين ، وقد يطلق على أداء (ب الفائت وهو ب) الغالب ، ويَرِدُ

(أ) في جـ ، هـ : من

(ب ـ ب) ساقطة من هـ .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ، وفي سنن سعيد بن منصور ، كما أشار ابن حجر في الفتح ٢٦٩/٢ . وسيأتي للحديث زيادة في ح٣٢٥.

(٢) أحمد ٢٣٨/٢ .

(٣) قال أبوداود : قال ابن عيينة: عن الزهري وحده فاقضوا ٣٨٤/١ - ٣٨٥ .

(٤) أبوداود ٣٨٦/١.

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٨/٢ .

(٦) مسلم ٤٢١/١ ح١٥٤- ٦٠٢.

(٧) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

أيضًا لمعان أُخَر، والأولي جَعْلهما[أ] بمعنى واحد، لأن مخرج الحديث واحد، فإذا اختلف في بعض ألفاظه وأمكن ردها إلي معنى واحد كان أولى.

وقد استدل به من قال : إن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وهو أبوحنيفة ومالك[1] وزيد بن علي وغيرهم، وذهب الجمهور[2] إلى أن[ب] ما أدركه أول صلاته ، بدليل أن تكبيرة الإحرام إنما تكون في أول الصلاة ، وأنه في آخر صلاته / يتشهد التشهد الأخير قبل التسليم اتفاقًا ، وقول ابن بطال[3] : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد، ليس بالجواب الناهض.

١٥٨ أ

وقال الجمهور من العلماء القائلين بأن ما أدرك هي أول صلاته : إنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، والحجة على ذلك ما أخرجه البيهقي : « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن »[4] ، وعن إسحق والمزني : لاتقرأ إلا أم القرآن فقط. وهو القياس .

واستدل بالحديث على أنَّ مَنْ أدرَكَ الإمامَ رَاكِعًا لم تُحْسَب تلك الركعة للأمر بإتمام مافاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة

(أ) في جـ: جعلها.

(ب) في هـ : أنه .

---

(١) المدونة ٩٦/١.

(٢) الأئمة الثلاثة أن ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته (أي يصليه منفرداً) أما الشافعي وبعض السلف فهم الذين جعلهم المؤلف جمهوراً تبعًا للحافظ ابن حجر، فليتنبه .

(٣) شرح ابن بطال ، باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

(٤) البيهقي ٢٩٨/٢ من حديث الحارث عن علي وهو ضعيف .

وجماعة ، بل حكاه البخاري في « القراءة خلف الإمام »[1] ، عن كلٍّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والصبيعي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين[2] ، وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمره بقضاء قراءة ولا غيرها[3] . والله أعلم .

٣٢١ ـ وعن أُبَيّ بن كعب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وَحْدَهُ ، وصلاته مع الرَجُلَيْنِ أزْكَى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

وأخرجه أيضًا ابن ماجه ، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم[4] ، وذكر الاختلاف فيه ، وبسط ذلك ، وقال النووي[5] : أشار ابن المديني إلى

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري ٥٦ .

(٢) المجموع ٤/١٠٠ .

(٣) وقد ضعف الإمام النووي القول الأول وقال : إنه ضعيف مزيف .. وأن الذي أطبق عليه جماهير الأصحاب وجماهير العلماء أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة. وقال صاحب التتمة : هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار اتفقوا علي هذا فلا يعتد بخلاف من بعدهم . المجموع ٤/١٠٠ .

(٤) أبو داود وأوله (صلي بنا رسول الله الصبح) : الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ١/٣٧٥ ح٥٥٤، النسائي : الإمامة ، الجماعة إذا كانوا اثنين٢/٨١، ابن ماجه :إقامة الصلاة ، باب فضل الصلاة في جماعة١/٢٥٩ ح٧٩٠، ابن حبان (موارد)، باب ماجاء في الصلاة في الجماعة١٢١ ح٤٢٩–٤٣٠، البيهقي :الصلاة ، باب الاثنين فما فوقهما جماعة٣/٦٧، الطيالسى٧٥ ح٥٥٤، ابن خزيمة ، باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل ٢/٣٣٦ ح١٤٧٦ ، أحمد ٥/١٤٠ ، الحاكم ١/٢٤٧ـ٢٤٨ ، وقال : حكم أئمة الحديث يحيي بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ١/٢٤٩ .

(٥) المجموع ٤/٨٢.

صحته ، وعبد الله بن أبي بصير[1] راويه عن أبي العبدي قيل: لايُعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعى، لكن أخرجه الحاكم[2] من رواية العيزار بن حريث عنه ، فارتفعت جهالة عينه .

وأخرجه البزار والطبراني[3] ولفظه : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يؤم أحدهم هو أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى » .

قوله « أزكى »: أي أفضل ، وقد وقع في رواية بلفظ: « أفضل » فهي مفسّرة .

وفي الحديث دلالة علي أن أقل عدد صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وهو موافق لما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى: « اثنان فما فوقهما جماعة»[4] ، ورواه البيهقي[5] أيضًا من حديث أنس وفيهما ضعيف ،

---

(١) عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي وثقه العجلي . ثقات العجلي ٢٥١ ، تهذيب التهذيب ١٦١/٥ ، الكاشف ٥٧/٢ ، أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى، يقال: اسمه حفص ، مقبول ، التهذيب ٣٩٥ .

(٢) الحاكم ٢٤٨/١ .

(٣) قال الحافظ في التلخيص : وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن أشيم وفي إسناده نظر٦٢٥/٣ ، وأخرجه البزار والطبراني مجمع الزوائد٣٩/٢ . قال الهيثمي: ورجال البزار موثقون.

(٤) ابن ماجه ٣١٢/١ ح٩٧٢ ، الدارقطني ٢٨٠/١ ، البيهقي ٦٩/٣ ، وفيه الربيع ووالده بدر بن عمرو بن جراد السعدي ، لقبه عليلة، مجهول ، المغني ١٠١/١ ، ابنه الربيع بن بدر السعدي أبوالعلاء البصري متروك ، التقريب ١٠٠ .

(٥) البيهقي ٦٩/٣ ، وفيه سعيد بن زربي ، منكر الحديث ، مرّ في ح١٤٦ .

وبَوَّبَ عليه البخاري : باب الاثنين فما فوقهما جماعة[1] ، واستدل له بحديث مالك بن الحويرث : « إذا حضرت الصلاةُ فأَذِّنَا ، ثم أقيما ثم ليؤمَّكما أكبركما »[2] .

قال النووي في « الخلاصة » : ويستدل فيه أيضًا بالإجماع ، وفي دعواه الإجماع نظر ، فقد حكى ابن الرفعة في « الكفاية » خلافًا في أن أقل الجماعة ثلاثة هو ضعيف ، وحكاه ابن بطال في« شرح البخارى»[3] عن الحسن البصري .

٣٢٢ـ وعن أم وَرَقة – رضي الله عنها – «أن النبي ﷺ أمَرَهَا أن تؤمَّ أهْلَ دَارِهَا » رواه أبوداود ، وصححه ابن خزيمة[4] .

هـي : أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل: بنت عبد الله بن الحارث ابن عويمر ، وكان رسول الله ﷺ يزورها ، ويسميها « الشهيدة » ، وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ، روى عنها عبد الرحمن بن خلاد ، لها ذكر في صلاة الجماعة[5] .

---

(١) البخاري ١٤٢/٢ .

(٢) البخاري ١٤٢/٢ ح٦٥٨.

(٣) شرح ابن بطال، باب اثنان فما فوقهما جماعة .

(٤) أبوداود : الصلاة ، باب إمامة النساء ٣٩٧/١ح٥٩٢، ابن خزيمة ، باب إمامة المرأة في النساء، وطرفه « انطلقوا بنا نزور الشهيدة » ٨٩/٣ح١٦٧٦ ، الدارقطنى، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ٢٧٩/١ ، والحاكم، الصلاة ٢٣٢/١، أحمد ٤٥/٦ .

الحديث فيه عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى، مجهول الحال . التقريب ٢٠١ وفي رواية الحاكم روى الوليد بن جميع عن عبد الرحمن وليلى بنت مالك ، فاعتضد الحديث بليلى بنت مالك فانتفت جهالة الحال . وفيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكى، صدوق يهم . التقريب ٣٧٠ .

(٥) الاستيعاب ٣٠٧/١٣، الإصابة ٣٠٤/١٣.

وأخرج الحديث الدارقطني والحاكم ، وأصل الحديث أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت : يارسول الله : « أتأذن لي في الغزو معك؟..» الحديث وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها و كان لها غلام وجارية دبرتهما ، قال عبد الرحمن : (أ فأنا رأيت أ) مؤذنها شيخاً كبيراً ، وفي الحديث ، أن الغلام والجارية قاما إليها بالليل ، فغماها بقطيفة لها حتي ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس فقال : مَنْ عنده مِنْ عِلْمِ هَذَيْن؟ أو : من رآهما فليجئ بهما ، فأمر بهما فصُلِبَا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة .

وظاهر الحديث أن المرأة كانت تؤم بالمؤذن والغلام والجارية ، فإنهم أهل دارها ، ولم يذهب إلى صحة ذلك إلا أبو ثور والمزني والطبري[1] . والله أعلم .

[وقال الدارقطني : إنما أُذِنَ لها تؤم نساء أهل دارها][ب] .

١٥٨ ب ٣٢٣ ـ وعن/ أنس – رضي الله عنه – «أن النبي ﷺ اسْتَخْلَفَ ابن أمِّ

(أ ـ أ) فأريت .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) المرأة لايصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ، وقال أبوثور : لا إعادة على من صلى خلفها ، وهو قياس قول المزني ، وقال بعض الحنابلة : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح ، وتكون وراءهم لحديث أم ورقة .

وقال النووي بالمنع لفقهاء السلف والخلف والأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وغيرهم .

قلتُ: فلو صلى خلف امرأة بطلت صلاته ولزمه الإعادة .

المجموع ١٣٥/٤– ١٣٦ ، المغني ١٩٩/٢.

مكْتُومٍ يَؤمُّ النَّاس، وهو أعْمَى ». رواه أحمد وأبوداود[(١)]، ونحوه لابن حبان عن عائشة[(٢)] - رضي الله عنها - استخلفه النبي ﷺ، في رواية لأبي داود: « مرتين »[(٣)].

واستخلافه في بعض غزوات النبي ﷺ في الصلاة وغيرها، قيل: إلا القضاء، والظاهر العموم، فإن الإمارة خصوصًا في عصر الصحابة شاملة للقضاء، [ويدل عليه ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها[(٤)] »، وإسناده حسن][(أ)]، وقد عد مرات الاستخلاف له فانتهت إلى ثلاثة عشرة. ذكره في « الخلاصة »[(٥)].

وفي الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف الأعمى، وأن[(ب)] لاكراهة في ذلك.

٣٢٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله

(أ) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ.

(ب) في جـ، هـ: وأنه.

---

(١) أبوداود: الصلاة، باب إمامة الأعمى ٣٩٨/١ ح٥٩٥، أحمد ١٩٢/٣، المنتقى، باب الجماعة والإمامة ١١٥ ح٣١٠، البيهقي: الصلاة، باب إمامة الأعمى ٨٨/٣.

(٢) ابن حبان(موارد): باب الإمام يخلف إذا غاب ١٠٩ ح٣٧٠.

(٣) أبوداود ٣٤٤/٣ ح٢٩٣١، أحمد ١٩٢/٣.

(٤) بقية الحديث « من أمر المدينة » الطبراني الكبير ١٨٣/١١ ح١١٤٣٥ وفيه عبد المجيد بن أبي رواد، صدوق يخطئ قال ابن حبان: متروك، التقريب ٢١٧ - ٢١٨، المجروحين ١٦٠/٢ - ١٦١.

(٥) في طبقات ابن سعد عن الشعبي قال: «غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ما فيها غزوة إلا يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة» وذكر قتادة أن استخلافه مرتان، الطبقات ٢٠٥/٤، السير ٣٦١/١.

ﷺ : « صلُّوا على مَنْ قال : لا إله إلا الله ، وصلُّوا خلف من قال : لا إله إلا الله » . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[1] .

الحديث في إسناده عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر[2] ، كذبه يحيى بن معين ، وطريق أخرى عن نافع عن ابن عمر[3] ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل عن العمري به ، وخالد متروك ، وأخرج أيضًا من طريقين ضعيفين[4] . قال في « البدر المنير »[5] : هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت .

في الحديث دلالة على أنه تجب الصلاة على مَنْ قال لا إله إلا الله ، وظاهره عموم كل قائل وإن لم يأتِ بالواجبات ويجتنب الفواحش ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة وصاحبيه استثنوا الباغي وقاطع الطريق ،

---

(١) الدارقطني ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٥٦/٢ ، الخطيب في التاريخ في ترجمة عثمان بن نصر العانى ٢٩٣/١٠ ، حلية الأولياء في ترجمة نصر الصامت ٣٢٠/١٠ . ذكر أخبار أصبهان ٣١٧/٢ ، الطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢ ح١٣٦٢٢ . قال الهيثمي : وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، كذاب ، المجمع ٦٧/٢ .

(٢) عند الدارقطني وأبي نعيم ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي أبو عمرو ، قال البخارى: تركوه . وقال النسائي والدارقطني : متروك، الميزان ٤٣/٣ ، المجروحين ٩٨/٢-٩٩ .

(٣) عند الدارقطني والخطيب ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي المدنى، قال ابن عدي : يضع الحديث ، المغني في الضعفاء ٢٠١/١ ، الكامل٩١٢/٣ ، الميزان ٣٧٢/٢ .

(٤) أ) من طريق مجاهد، وهي عند الدارقطني وفيه محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي الكوفي مولاهم نزيل بخاري ، كذبوه . التقريب ٣١٥ .
ب) من طريق سعيد بن جبير، وهي عند أبي نعيم في « الحلية » ، وفيه نصر بن الحرشي الصامت ، قال الدارقطني : ضعيف . الإرواء ٣٠٧/٢ .

(٥) البدر المنير ١٤١/٤- ١٤٢ .

وللشافعي أقوال أحدها الموافقة في قاطع الطريق إذا صُلبَ ، ودليل وجوب الصلاة عموم هذا الحديث وحديث: « مَنْ قَتَلَ نفسه بمشاقص »[1] ، فإنه قال: « أمَّا أنا فلا أصلي عليه» ، ولم ينههم عن الصلاة عليه ، وعموم دليل[أ] وجوب صلاة الجنازة ، فالمخصص يحتاج إلى دليل، ولعل وجه تخصيص أبي حنيفة والشافعي لمن ذكر . أما أبو حنيفة فيقول : إنهما غير محقوني الدم ، فلا حرمة لهما، والصلاة إنما هي لرعاية حرمة الإسلام، فأشبها الكافر الحربي ، وبقي ما عداهما على العموم ، وأما الشافعي فلعله يقول : شرعت الصلاة لحرمة الذات التي تواري بالدفن إكرامًا لها ، ولما كان ذلك مصلوبًا غير مكرم بالدفن خصص من عموم الصلاة.

وذهب الهادي وغيره من أتباعه وغيرهم إلى أنه لا يصلى على الفاسق ، قالوا : قياسا على الكافر ، وقد منع من الصلاة عليه بقوله : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾[ب][2] ، والحديث ضعيف ، وقد يجاب بأن القياس غير معتبر مع ورود حديث صاحب المشاقص.

والحديث المذكور - وإن كان ضعيفًا - فهو متأيد بعموم دليل[جـ] شرعية صلاة الجنازة ، ومثل هذا كاف في الشرعية .

وقوله : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » : تقدم الكلام عليه[3] .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) زاد في هـ : مات .

(جـ) ساقطة من جـ .

---

(1) مسلم ٦٧٣/٢ ح١٠٧ـ٩٧٨ .

(2) الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(3) ح٣١٣ .

٣٢٥ ـ وعن علي – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكم الصَّلاةَ، والإِمامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كما يصنعُ الإِمام». رواه الترمذي بإسنادٍ ضعيف[١].

أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ، وفيه ضعف وانقطاع[٢]، وقال : لانعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه، وأخرجه أيضًا أبوداود وأحمد[٣] من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ، وفي آخره. فقال: – يعني معاذاً – «لا أجده، – يعني النبي ﷺ – علي حالٍ أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيتُ ما سبقني»، قال : فجاء وقد سبقه[أ] النبي ﷺ ببعضها، قال: فقمت معه، قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قام[ب] يقضي، فقال رسول الله ﷺ : «قد سَنَّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا». وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ[٤] لأن معاذاً قديم الوفاة، ولكن أبو داود أخرجه من وجه آخر[٥]

(أ) في جـ : سبق.

(ب) في جـ : فقام.

---

(١) الترمذي : الصلاة، باب ماذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ٢/٤٨٥ ح٥٩١، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعلم أحداً أسنده إلا ماروي من هذا الوجه.

(٢) فيه ضعف لأن فيه حجاج بن أرطاة ـ مرّ في ح١١٢ وهو مدلس وقد عنعنه، والانقطاع بيّنه المصنف.

(٣) أبوداود ١/٣٤٧ـ٣٤٨ ح٥٠٧، أحمد ٥/٢٤٦.

(٤) التقريب ٢٠٩، تذكرة الحفاظ ١/٥٥.

(٥) أبوداود ١/٣٤٤ـ٣٤٥ـ٣٤٦، ح٥٠٦.

قلت : وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة: «إذا جئتم إلي الصلاة ونحن سجود فاسجدوا». أبوداود ١/٥٥٣ ح٨٩٣، البيهقي ٢/٨٩، الدارقطني ١/٣٤٧، الحاكم ١/٢١٦، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وروى البيهقي شاهداً آخر عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٢/٨٩، وابن أبي شيبة١/٢٥٣.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا : « أن رسول الله ﷺ » فذكر الحديث، وفيه: فقال معاذ: « لاأراه على حالٍ إلا كنتُ عليها..» الحديث.. وبهذا يندفع توهم الانقطاع، إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ من سائر الصحابة، وحكى/ عبد الرحمن ما قاله معاذ كما رَوى له مَنْ شَهِدَ القصة. ١٥٩ أ

وفي الحديث دلالة على صحة دخول اللاحق مع الإمام في أي جُزْءٍ من أجزاء الصلاة، بل على شرعية ذلك ، إذ الأمر أقل مراتبه الندب ، والظاهر أنه متفق على ذلك إذا كان الإمام قائماً أو راكعًا. [وأنه يعتد به إلا ما روب عن أبي هريرة وهو موقوف عليه أنه لايعتد بالركوع ، ومن قال بقوله كما تقدم قريباً[1]][أ] وإنْ[ب] كان ساجداً أو قاعداً[جـ] فذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي[2] . ويقعد بقعود الإمام ، ويسجد بسجوده ، ولا يعتد بذلك .

وذهب المؤيد بالله[3] إلى أنه يكبر مِنْ قِيَامٍ وينتظر الإمام قائماً، ولايقرأ، وقال المنصور بالله[4] : وإن قرأ جاز ، وقال الحقيني[5] : ذكر المؤيد بالله الجائز والأفضل أن يقعد معه كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وفي معنى هذا الحديث ما تقدم قريبًا من حديث ابن أبي شيبة: « مَنْ وجدني راكعًا أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها »[6] ، وأخرج ابن

(أ) في هامش الأصل ، وفي جـ : تقديم وتأخير .

(ب) في جـ ، هـ : فإن .

(جـ) زاد في هـ : أو قائماً .

---

(١) ح٣٢٠.

(٢) المجموع ٤/١٠٠، الهداية ١/٧٢.

(٣، ٤، ٥)البحر ١/٣٢٨.

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٥٣.

خزيمة مرفوعًا من حديث أبي هريرة: « إذا جئتم ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تَعُدُّوها شيئًا ، ومَنْ أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »[1] . وأخرج أيضًا في « صحيحه » مرفوعًا عن أبي هريرة : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه »[2]، وترجم له: ذكْر الوقت الذي يكون فيه المأموم مُدْرِكًا للركعة إذا ركع إمامه ، فعرفتَ من هذا أنه لا وجه لما ذهب إليه المؤيد ، وذهب الهادوية إلى أنه إذا أدركه ساجدًا أو قاعدًا نُدِبَ له المتابعة ولا يُحْرِمُ بالصلاة ، ومتى قام الإمام ابتدأ معه الصلاة بالتكبير ، قالوا: لقوله لمن أدرك السجدة : « ولا تعدوها شيئًا » ، ويجاب عن ذلك بأن الحديث إنما يدل على عدم الاعتداد ، وأما الدخول بالتكبير وعدم إعادته فصريح في ذلك فلا وجه له ، والله أعلم .

[اشتمل[أ] الباب على ثلاثة وثلاثين حديثًا][ب] .

(أ) زاد في جـ : هذا .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) أبوداود ١/٥٥٣ح٨٩٣، البيهقي ٢/٨٩، الدارقطني ١/٣٤٧، الحاكم١/٢١٦، ابن خزيمة ٣/٥٧- ٥٨ح١٦٢٢، وقد أطال الكلام حول الحديث .

(٢) ابن خزيمة ٣/٤٥ح١٥٩٥ ، الدارقطني ١/٣٤٦، والبيهقي ٢/٨٩، ضعفاء العقيلي ٤/٣٩٨، قال العقيلي : ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ : « قبل أنْ يُقِيمَ الإمامُ صلبه » ، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ، ولم يبينه .

باب صلاة المسافر والمريض

٣٢٦ ـ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أول ما فُرِضَت الصلاةُ ركعتَيْن، فأقرت صلاةُ السَّفَر، وأتمت صلاةُ الحَضَر». متفق عليه[١].

وللبخاري: «ثم هاجر ففرضت أربعًا وأقرّت صلاة السفر على الأول»[٢]. زاد أحمد: «إلا المغرب، فإنها وِتْر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة».

قوله: «أول ما فُرِضَت ..». إلخ: فرضت ظاهر في أنَّ المعنى بالفرض هو الإيجاب أي أوجبت، فيكون فيه دلالة على وجوب القَصْر على المسافر، كما ذهب إليه الهادوية والحنفية[٣]. ومن السلف علي وعمر رضي الله عنهما[أ] وغيرهم من الأئمة، ويحتمل أنَّ معناه: قدرت، فلا دلالة حينئذ، وقد ذهب إلى عدم الوجوب عائشة وعثمان ورواية عن ابن عباس والشافعي [ب]وغيرهم من الأئمة وقالوا:[ب] إن القصر رُخصة والتمام كذلك مستويان، وقول للشافعي أن القصر رخصة والتمام أفضل، وهو مذهب

(أ) في الأصل: علي رضي الله عنه وعمر.

(ب ـ ب) ساقطة من جـ.

---

(١) البخاري: تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه٢/٥٦٩ح١٠٩٠، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين ١/٤٧٨ح٦٨٥/١، أبوداود: الصلاة، باب صلاة المسافر٢/٥ح١٥٩٨، النسائي: الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة ١/١٨٣.

(٢) البخاري ط /٢٦٧ح٣٩٣٥.

(٣) الهداية وشرحها ٢/٣١، وحكي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز. البحر ٢/٤١، ورواية عن مالك وأحمد. المجموع ٤/١٩٨– ١٩٩، وفي المغني: القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام.

الناصر ، وقول ثالث[أ] للشافعي[١] أن القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية[٢] ويتأولون حديث عائشة بما تقدم ، أو أن المراد أنه فرض لمن أراد القَصْر ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما ثبت في « صحيح مسلم »[٣] وغيره أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ، ومنهم المُتِمُّ ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لايعيب بعضهم على بعض ، وبأنَّ عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة ، وغيرها[٤] ، وهو ظاهر قول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[٥] .

وفي زيادة أحمد : « إلا المغرب » دلالة على أن المغرب على أصل شرعيتها لا تتغير ، وكونها وتر النهار يعني أن صلاة النهار كانت شفعًا ، والمغرب آخرها لوقوعها عقيب آخر جزء من النهار ، فهي وتر لصلاة النهار ، كما أنه شرع لصلاة الليل الوتر ، والوتر محبوب لله تعالى كما تقدم في الحديث: « إن الله وتر يحب الوتر » .

وقوله : « وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة » : يعني أنه لاتغيير لصلاة الفجر ، بل هي في الحَضَر والسفر ركعتان مشروع فيها تطويل

(أ) سقط من جـ لفظ : ثالث .

---

(١) المجموع ١٩٧/٤ ، وربطوا الحكم بأكثر من ثلاثة أيام خروجًا من الخلاف .

(٢) شرح مسلم ٣٣٦/٢.

(٣) في مسلم الفطر والصيام فقط . مسلم ٧٨٧/٢ح٩٥- ١١١٦م، أما القصر والإتمام فلم أقف عليه ، وسيأتي في ح٣٢٧.

(٤) البخاري ٥٦٩/٢ح١٠٩٠.

(٥) الآية ١٠١ من سورة النساء .

القراءة ، ولذلك عبر عنها بقرآن الفجر لما / كانت القراءة معظم أركانها ١٥٩ ب لطول زمنها فيها[أ] . فعبَّر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على جميع الشيء . والله أعلم .

فائدة : قال الدميري : رُخَصُ السَّفَرَ أربع يختص بالطويل ، وهي المسح على الخف ، والقصر ، والجمع ، والفطر[١] ، وأربع تجوز في القصير والطويل : أكل المَيْتَة ، والتنفل على الراحلة ، وإسقاط الصلاة بالتيمم ، وترك الجمعة .

وفي المهمات زيادة على ذلك ، والأصل في مطلق الرخصة ما روى مسلم عن عائشة[٢] قال : « رَخَّصَ رسول الله ﷺ في أمر فَتَفَرَ عنه ناس ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضبُ في وجهه ثم قال : مَا بَالُ أقْوامٍ يرغَبون عما رُخِّص لهم ، فوالله لأنا أعلمهم بالله ، وأشدُّهم له خشية» . انتهي .

٣٢٧ ـ وعن عائشة – رضي الله عنها – « أن النبى ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر » . رواه الدارقطني[٣] ورواته ثقات إلا أنه معلول.

(أ) ساقطة من جـ .

---

(١) المغني ٢٦١/٢.

(٢) مسلم ١٨٢٩/٤ح١٢٨ـ٢٣٥٦م .

(٣) الدارقطني ، باب القبلة للصائم ١٨٩/٢ ح٤٤ ، الحديث رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، ورواه عن طلحة بن عمر ، ودلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عائشة ، قال : والصحيح عن عائشة موقوف .

والمحفوظ عن عائشة – رضي الله عنها – من فعلها وقالت[أ] : « إنه لا يشق عليّ » أخرجه البيهقي[1] [يعني فعلها ذلك مع النبي ﷺ وتقرير النبي ﷺ ذلك كما في رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة][ب].

و[جـ] أخرجه الدارقطني من حديث عطاء عن عائشة، ولفظه : « تتم وتصوم » بالمثناة من فَوْق، وقد استنكره أحمد، فإن عروة ذكر أنها كانت تتم، وأنها تأولت ما تأول عثمان. [وتأويلها أنها قالت لعروة : يا ابن أختي[د] إنه لايشق علي][هـ]، كما في « الصحيح » فلو كان[و] عندها عن النبي ﷺ، رواية لم يَقُلْ عروة عنها تأولت[ز]، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك، وأخرج أيضًا الدارقطني والنسائي والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة : « أنها اعْتَمَرَتْ مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : «يارسول الله بأبي أنت وأمي، أتممت وقصرت، وأفطرت وصمت، فقال: أحسنتِ يا عائشة »، وما عاب عَلَيّ »[2].

(أ) في جـ: وقال.

(ب) بهامش الأصل، ساقطة من هـ.

(جـ) الواو ساقطة من جـ.

(د) في جـ، هـ : أخي، والمعروف أنه ابن أختها.

(هـ) في هامش الأصل.

(و) في جـ: كانت.

(ز) زادت هـ : قلت.

---

(1) البيهقي ١٤٣/٣.

(2) الدارقطني ١٨٨/٢ ح٣٩، البيهقي ١٤٢/٣، النسائي ١٠٠/٣– ١٠١ .

قلت: الحديث من رواية النسائي ليس به علة في سنده لأن عبد الرحمن بن الأسود أدرك=

وفي رواية الدارقطني : « في عمرة في رمضان » واستنكر ذلك ، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان ، وفيه اختلاف في اتصاله. قال الدارقطني[1] : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها ، وهو مراهق .

قال المصنف[2] – رحمه الله – وهو كما قال ففي «تاريخ البخاري»[3] وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم[4] : أدخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها ، قلتُ : ادعى ابنُ أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها ، وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر

=عائشة ودخل عليها وهو مراهق، قال شيخ الإسلام : عبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي، ولم يضبط ما قالته. الفتاوى ١٤٧/٢٤ ولكن فيه العلاء بن زهير الأزدي تكلم عليه الشارح .

قلت : وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث فقال : ونفس الحديث المروي في فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي ﷺ يصلي إلا كصلاته، ولم يصل معه أحد أربعًا قط لابعرفة ، ولابمزدلفة. الفتاوى المصرية ٩/٢– ١٠ ، وقال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام يقول : هو كذب على رسول الله. الهدى٤٦٤/١ ، وقال صاحب التنقيح: إن هذا المتن منكر. نصب الراية ١٩١/٢ ، وقال ابن حجر: وقد استنكره، أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ولو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل إنها تأولت وقد ثبت في الصحيح خلاف ذلك. التلخيص٤٦/٢– ٤٧ . وقد عقب ابن القيم على كلام شيخ الإسلام بأن عائشة أتمت بعد رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس: إنها تأولت كما تأول عثمان ، وبأن النبي كان يقصر دائمًا. فركب بعض الرواة بين الحديثين حديثًا وقال : فكان رسول الله يقصر وتتم هى، فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم : أي هو .

(١) السنن ١٨٨/٢ وقال : وسمع منها .

(٢) التلخيص ٤٦/٢.

(٣) التاريخ الكبير ٨١٥/٥.

(٤) الجرح والتعديل ، وليس فيه (ولم يسمع منها) ٢٠٩/٥.

النيسابوري : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ ،واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في « السنن»[1] : إسناده حسن ، وقال في « العلل » : المُرْسَلُ أشبه. والعلاء بن زهير، قال الذهبي في «الميزان»:[2] وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان[3] : كان ممن يروي عن الثقات مالا يشبهه حديث الأثبات[أ] انتهى. فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات[أ] ، وبطل بهذا ادعاء ابن حزم ، جهالة العلاء ، فقد عرف عيناً وحالاً .

الحديث فيه دلالة على استواء الأمرين ،من قصر الصلاة وإتمامها ، والإفطار والصوم كما هو[ب] أحد أقوال الشافعي ، وقد مر .

٣٢٨ ـ وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يكره أن تُؤتَى معصيته** » رواه أحمد ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان[4] .

(أ) (انتهى مثبتة في هـ بعد قوله (فيما لم يوافق الأثبات) .

(بـ) ساقطة من هـ.

---

(١) قال : (وهو إسناد حسن) ١٨٨/٢ .

(٢) الميزان٣/١٠٠ .

(٣) المجروحين ١٨٣/٢ .

(٤) أحمد ١٠٨/٢ ، ابن خزيمة ، باب استحباب قصر الصلاة في السفر بقبول الرخصة التي رخص الله ، إلخ ٧٣/٢ح٩٥٠، ابن حبان (الموارد) بلفظ: (معاصيه)، باب صلاة السفر ١٤٤– ١٤٥ ح٥٤٥، البيهقي : الصلاة ، باب كراهية التقصير والمسح على الخفين ، وما يكون رخصة رغبة عن السنة ١٤٠/٣ ، مجمع الزوائد: وقال : رواه أحمد – ورجاله رجال الصحيح – والبزار ، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ١٦٢/٣ . تاريخ بغداد في ترجمة عبيدالله بن عثمان العثماني ٣٤٧/١٠.

وفي رواية : «كما يحب أن تؤتي عزائمه»[(١)].

قوله : «إن الله يحب» : المحبة من الله[(٢)] يُرادُ بها رضاه بفعل العبد ، والكراهة عدم ذلك، والرخصة ، مراد بها ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات ، أو[(أ)] إباحة بعض المحرمات ، وفي اصطلاح أهل الأصول : ما شرع من الأحكام لعذر ، والعزيمة ، مقابل بالمعنيين ، وجمع بين الرخصة والمعصية هنا لما كان في كل واحد منهما / تَرْك طاعة . ١٦٠ أ

٣٢٩ ـ وعن أنس – رضي الله عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ صلى ركعتيْن ». رواه مسلم[(٣)].

وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[(٤)].

(أ) في جـ : و.

---

(١) البيهقي ١٤٠/٣ ، ابن حبان ٢٢٨ ح٩١٤ (موارد).

قلت : ورويت من حديث ابن عباس عند الطبراني والبزار ورجالهما ثقات ، مجمع الزوائد ١٦١/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ ، وابن حبان ٢٢٨ ح٩١٣ (موارد)، وعن ابن مسعود في الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه راو لايتابع على رفع حديثه .

(٢) الحب والكره لايصح أن يراد رضاه بفعل العبد بل حبٌ يليق بجلال الله وعظمته .

(٣) مسلم: صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١ ح١٢– ٦٩١ أبوداود : الصلاة، باب ، متى يقصر المسافر ٨/٢ ح١٢٠١ ، أحمد١٢٩/٣ ، البيهقي : الصلاة ، باب إتمام المغرب في السفر والقصر وأن لاقصر فيها ١٤٦/٣ .

(٤) مسلم ٤٨١/١ ح١٥– ٦٩٣ ، البخاري بلفظ (مع النبيﷺ .. فكان)، تقصير الصلاة باب ما جاء في كم يقصر الصلاة٤٣١/٢ ، ح ٥٤٨ ، النسائي ، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة١٠٠/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤٢/١ ح١٠٧٧ .

قوله : « إذا خرج » : ظاهره في أنه إذا كان قصده مسافرة ، هذا القدر، لا أنه إذا أراد السفر الطويل ، فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة .

وقوله: « ثلاثة أميال أو فراسخ » : الشك من شعبة وليس التخيير في أصل الحديث ، والمِيل[1] : هو المحل المتسع من الأرض ، مأخوذ من ميل النظر لأنه يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبهذا حده الجوهري ، وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك ، وقال النووي : هو ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة متعادلة ، والإصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل: هو اثنا عشر ألف قَدَم بقدم الإنسان ، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : بل ثلاثة آلاف ذراع ، وقيل: وخمسمائة، وبنى على هذا ابن عبد البر، وقيل : هو ألفا ذراع ، وقيل: ألف خطوة للجَمل، وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالذراع الهاشمي[2]، وهو اثنان وثلاثون إصبعًا وهو ذراع الهادي ، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها في تاريخ سنة تسعين وألف سنة .

والفرسخ: ثلاثة أميال، وهو فارسي معرّب، وقد ذهب إلى العمل بظاهر هذا الحديث أهلُ الظاهر فقالوا : يقصر في ثلاثة أميال ، ورُد عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به وهو مستقيم في أنه لايحتجّ به في الثلاثة الأميال،

---

(١) الميل بالكسر عند العرب، مقدار مدى البصر من الأرض، قاله الأزهري ، وعند القدماء من أهل الهيئة : ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع ، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى، القاموس ٥٤/٤، المجموع ١٩٠/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/٢ .

(٢) الفتح ٥٧٦/٢.

وأما الثلاثة الفراسخ فيصح العمل به فيها، والظاهر أنه لم يذهب إلى ذلك أحد، إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً إذ هو المتيقن ، وهذا الحديث أصرح شيء في التحديد ، [وأصرح منه[أ] ما روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال : «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة »[1]][ب] .

واعلم أنه انتشر الخلاف بين العلماء في المسافة التي يجوز القَصْر فيها، فحكى ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً ، وأقلّ ما قيل في ذلك [ما روى ابنُ أبي شيبة[2] عن محارب يقول : سمعتُ ابن عمر يقول : « لو خرجتُ ميلاً لقصرتُ الصلاة » ، وإسناده صحيح ، وقد روى هذا في «البحر» ،[3] عن داود ، ويلحق به][جـ] ما ذهب إليه أهلُ الظاهر ، ويلحق به ما ذهب إليه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي والقاسم[4] أنه يقصر في مسافة بَرِيْد فصاعداً ، قالوا : لقوله ﷺ في رواية أبي هريرة : «لايحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها محرم » أخرجه أبوداود[5]، وفي رواية

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) بهامش الأصل .

(جـ) بهامش الأصل .

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣.

(2) في مسند ابن أبي شيبة عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ٤٤/٢.

(3 ، 4) البحر ٤٢/٢.

(5) أبوداود ٣٤٧/٢ح١٧٢٥ .

البخاري « يوماً وليلة »[1] فسمي البريد سفراً.

قال في « البحر »[2] : ولقصره ﷺ إذا خرج من مكة إلى عرفات وهو بريد ، وهذا فيه نظر ، إذ مكة ليس[أ] ابتداء سفره فلا حجة فيه .

وقال أبو حنيفة[3] : أربعة وعشرون فرسخًا ، لقوله ﷺ في رواية ابن عمر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع مَحْرَم» أخرجه البخاري[4] ، وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ ، وقال الشافعي[5] : ستة وأربعون ميلاً ، وقدرها أربعة بُرُد لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « لاتقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان » وسيأتي[6] .

وأخرج البيهقي[7] بإسناد صحيح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفْطِران في أربعة بُرد فما فوق ، وروى الشافعي[8] بإسناد صحيح عن ابن عباس ، أنه سُئِلَ أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ يعني : من مكة ،

(أ) في هـ : ليست .

---

(1) البخاري ٥٦٦/٢ ح١٠٨٨ .

(2) ٤٢/٢ .

(3) الهداية ٣٠/٢ ، المجموع ١٩١/٤ .

(4) البخاري ٥٦٥/٢ ح١٠٨٦ .

(5) الأم ١٦٢/١ ، وذكر في المجموع سبعة أقوال تنسب للإمام الشافعي وقال : إن الذي تطابقت عليه نصوص الشافعي والأصحاب ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً ١٩٠/٤ .

(6) سيأتي في ح٣٣٣ .

(7) البيهقي ١٣٦/٣ - ١٣٧ .

(8) الأم ١٦٢/١ .

فقال[أ] : « لاولكن إلى عسفان ، وإلى جدة وإلى الطائف » ، وهذه الأمكنة كل واحد منها بينه وبين مكة أربعة بُرُد فما فوقها ، وذكر هذا البخاري[1] في « صحيحه » تعليقا بصيغة الجزْم ، والظاهر أنه توقيف.

وذهب زيد بن علي[2] والناصر والنفس الزكية والداعي والمؤيد وأبو طالب والثوري والنخعي أنَّ القَصْرَ لايكون إلا في مسافة ثلاثة أيام بسَيْر[ب] الإبل والأقدام ، لقوله : «لا يحل..» الحديث المتقدم ، وهو موافق لقول أبي حنيفة ، وذهب البخاري على ما تعطيه عبارته/ في « الصحيح » أنَّ أقلَّ السفر يوم وليلة ، قال : وسمى[جـ] النبيُّ ﷺ السفر يومًا وليلة[3] ، وهذا إشارة منه إلى ما رواه من حديث أبي هريرة[4] في ذلك ، ولكنه قد روب في حديث أبي هريرة ثلاثة أيام[5] ، كما رواه أيضا من حديث ابن عمر .

١٦٠ ب

وقوله: « خرجنا مع رسول الله ﷺ »: هو في حجة الوداع ، ولم يَرِدْ عنه ﷺ فيها[د] ما يخالف ذلك .

(أ) في جـ : قال .

(ب) في هـ : سير.

(جـ) في جـ: وسماه.

(د) ساقطة من جـ.

---

(١) البخاري ، تقصير الصلاة ٥٦٥/٢ ، ووصلها الدارقطني في السنن ٣٨٧/١ .

(٢) البحر ٤٣/٢.

(٣) البخاري ٥٦٥/٢.

(٤) البخاري ٥٦٦/٢ح١٠٨٨ .

(٥) أشار الحافظ ابن حجر أن في بعض طرقه ثلاثة أيام ١٥٦/٢ وحديث ابن عمر في الباب نفسه يشهد لذلك ٥٦٥/٢، ٦٦ح١٠٨٦ واعلم أن العلماء اختلفوا في المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولايسوغ له في أقل منها .

اختلفوا في هل هو زمن معين أو مرحلة معينة . قال شيخ الإسلام : ولم يحد النبي ﷺ =

وقوله: «ركعتين ركعتين»: الثاني منهما تأكيد لفظي، ولكنه تأكيد لازم عند قصد[أ] قسمة شيء على عدد أو نحوه يؤتى[ب] بالمقسوم عليه متكرراً.

[تنبيه: اختُلف في معنى الفرسخ: فقيل المسكون[1] ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل][جـ].

٣٣٠ ـ وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام النبي ﷺ، تسعة عشر يوما يقصر»، [د]وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما»[د] رواه البخاري[2].

(أ) في جـ: قسط.

(ب) في جـ: ليؤتى.

(جـ) بهامش الأصل

(د ـ د) ساقطة من جـ، ولفظ هـ: سبعة.

=مسافة القصر بحد زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لاتذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ماأطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة علي الراحلة والمسح على الخفين ا هـ. الفتاوى ١٢/٢٤- ١٣.
وهي قاعدة كبري في ضبط السفر لا سيما مع تقدم حركة السفر وسرعتها، وبالله التوفيق.

(١) المسكون: سمي الفرسخ بذلك، لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. اللسان ١٣/٤.
في النسخ: المسكون، وفي اللسان: السكون.
قلتُ: البريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، المطلع ١٠٤، المجموع ١٨٩/٤- ١٩٠.

(٢) البخاري تقصير الصلاة، باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر٥٦١/٢ ح١٠٨٠ ولفظ « مكة »٢١/٨٠ ح٤٢٩٨، أبوداود الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢٤/٢ ح١٢٣٠. من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، الترمذي الصلاة، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ٤٣٤/١ ح٥٤٩. ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤١/١ ح١٠٧٥.

وفي رواية لأبي داود: «سبع عشرة»، وفي أخرى : «خمس عشرة»[1].

وله عن عمران بن حُصَين[2] : « ثماني عشرة » ، وله عن جابر[3] : «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر» .

ورواته ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله .

قوله : « تسعة عشر يوما » ، وقع في لفظ البخاري : « سبعة عشر » بتقديم السين على الباء ، وأكثر الرواة بتقديم التاء المنقوطة باثنتين من أعلى ، وفي رواية أبي داود: « سبعة عشر » بتقديم السين أيضا ، وقد جمع البيهقي[4] بين هذا الاختلاف بأن قال : تسع عشرة عدا يومي الدخول والخروج، ومن قال : « سبع عشرة» حذفهما ، ومن قال : « ثماني عشرة» عد أحدهما وأسقط الآخر ، ورواية « خمس عشرة » تُحمل على أن

---

(١) وعند أبي داود٢/٢٤٠ ح١٢٣٠ . ولفظ «خمس عشرة » أبوداود ٢/٢٥ ح١٢٣١ ، النسائي ٣/١٠٠ ، ابن ماجه ١/٣٤٢ ح١٠٧٦ ، ابن أبي شيبة ٢/٤٥٣ .

(٢) عمران بن حصين ، أبوداود ٢/٢٣ ح١٢٢٩ ، الترمذي ٢/٤٣٠ ح٥٤٥، والحديث فيه عليّ ابن زيد بن جدعان ، ضعيف مر في ح٦٢ . قـ ابن حجر : وإنما حسن الترمذي حديثه بشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرفت من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق ٢/٤٨ .

(٣) أبوداود ٢/٢٧ ح١٢٣٥ ، قال أبوداود : غير معمر يرسله لا يسنده . ابن حبان (موارد) ١٤٥ ح٥٤٦، الحديث أعله الدارقطني بالإرسال والانقطاع وذلك لأن عليّ بن المبارك ، وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلا .

(٤) السنن ٣/١٥١ – وليس فيه رواية «خمس عشرة » . لكن الحافظ ابن حجر تكلم عليها في الفتح قال : ضعفها النووي في الخلاصة ، وليس بجيد لأن رواتها ثقات . وهو كما قال : الفتح ٢/٥٦٢، وقال في التلخيص : وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضًا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، التلخيص ٢/٤٨ .

الراوي ظن أن الأصل سبعة عشر وأسقط يوم الدخول والخروج، ولكن رواية « تسعة عشر » بالتاء المنقوطة باثنتين من أعلى أرجح الروايات ، وبها أخذ إسحاق ابن راهويه[1] ، وهي أكثر ما وردت به الروايات، وأخذ الثوري[أ] وأهل الكوفة برواية « خمس عشرة » لكونها أقل ما ورد ، وأخذ الشافعي برواية عمران بن حصين ، فمازاد علي العدد المذكور عنده في حق من لم يعزم على الإقامة ، فإنه يتم فيه الصلاة ، ومن عزم على الإقامة فأربعة أيام يجب فيها التمام عنده، قال لنهيه ﷺ المهاجر من الإقامة في مكة زائداً علي ثلاثة أيام ، فما ذاك إلا أنه يسمي مقيمًا فيما زاد عليها ، ورجح رواية عمران بن حصين ، لسلامتها عن الاختلاف عليه ، فإنه لم يرو عنه إلا بلفظ[ب] : « ثماني عشرة » وهي وإن كانت من رواية علي بن زيد بن جُدْعان ، وهو ضعيف ، ولكن الترمذي حسن حديثه هذا لشواهده ، ولفظ حديث عمران قال : «غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلُّو أربعا فإنا قوم سفر » ، [وقع في رواية أبي داود: «ثمان عشرة» قال في « شرح ابن رسلان » ، بفتح النون والتاء ، آخره للتركيب][جـ] .

واعلم أن الأئمة اختلفوا في قَدْر مدة الإقامة التي يتم المسافر الصلاة إذا عزم عليها ، فذهب ابن عباس والعترة والإمامية[2] إلى أنَّ أقلَّ مدة الإقامة

(أ) في هـ : النووي .

(ب) في جـ : لفظ .

(جـ) بهامش الأصل وفيه بعض المحو واستدركته من نسخة هـ .

---

(١) المجموع ٢٢٠/٤ . (١) البحر ٤٥/٢ .

(٢) البحر ٤٥/٢ .

عشرة أيام ، قالوا : لقول علي ـ رضي الله عنه : « إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة »[(١)] [وهو توقيف ، وذهب أبوحنيفة[(٢)] إلى أنَّ أقلها خمسة عشر يوماً][(أ)] روى عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم أنهما قالا : «إذا قدمت بلدة ، وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة »[(٣)] .

وذهب عثمان بن عفان – رضي الله عنه – والشافعي[(٤)] ومالك وأبو ثور إلى أن أقلها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، قالوا : لمنعه ﷺ المهاجرين بعد قضاء النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة[(٥)] ، فدل على أن الأربعة الأيام يصير بها مقيمًا ، وذهب النخعي إلى أن أقلها اثنا عشر يومًا ، وربيعة زاد ليلة على اليوم ، والبصري قال : يصير مقيمًا بدخول البلد، وعائشة بوضع الرحل ، وهذه الأقوال الأخيرة لامستند لها[(٦)] .

وهذا الكلام في حق من عزم على الإقامة ، وأما منْ لم يعزم على

(أ) بهامش الأصل

---

(١) ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢.

(٢) الهداية ٣٤/٢.

(٣) ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعًا » ٤٥٥/٢ ، الطحاوي وفي ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما يخالف الأثر قال : «إن أقمت في بلد خمسة عشر فأقصر الصلاة»٤٥٣/٢ وما في صحيح البخاري عن ابن عباس « أقام النبي تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا ». البخاري ٥٦١/٢ح١٠٨٠ .

(٤) المجموع ٢١٩/٤ ، الكافي ٢٤٥/١ .

(٥) صحيح مسلم ٩٨٥/٢ح٤٤١- ١٣٥٢.

(٦) المجموع ٢٢٠/٤.

الإقامة وتردد ، ففيه الأقوال المتقدمة ، وهي مختلفة على حسب اختلاف
١٦١ أ الروايات في مدة قصره ﷺ/ ، في مكة، وقد عرفت اختلاف الروايات فيها .

وذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أنَّ مَنْ لم يعزم علي السفر لايزال يقصر إلى شهر، قالوا: لقول علي - رضي الله عنه - في رواية جعفر الصادق عنه . أنه قال في الذي يقول: « اليوم أخرج ، غداً أخرج » أنه يقصر الصلاة شهرًا[1] .

وذهب الإمام يحيى[2] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه و[أ] قول للشافعى: يقصر أبداً إذ الأصل السفر ، ولفعْل[ب] ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة مع التردد[3] ، وروي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة[4] ، وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا في «رَامَهُرْمُزَ »[5][جـ] تسعة أشهر يقصرون الصلاة .

وللشافعي قول : إنه يتم بعد أربع ، وعنه سبعة عشر يومًا وقد تقدم قول له في ثمانية عشر كما في حديث عمران بن حصين ، ويرد على كثير من هذه الأقوال إقامته ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر ، ولا دليل في المدة

(أ) زاد في جـ : هو .
(ب) في هـ : ولفظ .
(جـ) في جـ : برام هرمز .

---

(١) البحر ٤٦/٢.
(٢) البحر ٤٦/٢.
(٣) سنن البيهقي ١٥٢/٣.
(٤) ابن أبي شيبة ١٠٤/٢.
(٥) سنن البيهقي ١٥٢/٣ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس ، وهو لم يسمع منه .

التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها ، فيظهر رُجحان ما ذهب إليه الإمام يحيى ، فإنه لايسمى مقيما في المدة وإن طالت ، وما روى من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - فللاجتهاد منها مسرح فلا يحمل على التوقيف إذ يمكن النظر ، واختلاف الآراء في أنه مع المدة ، هل يسمي في العرف مسافراً فيجري عليه حكمه أو لا يسمى فيجري عليه حكم المقيم [ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي في « السنن »[1] عن ابن عباس: « أن النبي ، أقام بخيبر أربعين يوما يقصر[أ] ، ثم قال : تفرد به الحسن بن عمارة[2] وهو غير محتج به][ب] ، وحديث جابر وصَلَه معمر ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر ، قال أبوداود[3] : غير معمر لا يسنده ، وأعله الدارقطني في « العلل » بالإرسال والانقطاع ، فإن عليّ بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً، ورواه الأوزاعي[4] عن يحيى عن أنس فقال : بضع عشرة .

قال المصنف[5] - رحمه الله - : وقد أخرجه البيهقي[6] من حديث جابر بلفظ : « بضع عشرة » ، والله أعلم[7] .

(أ) زاد في هـ: الصلاة .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) سنن البيهقي ولفظه : « يصلي ركعتين ركعتين » ١٥٢/١.

(٢) الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه ، متروك . مر في ح١١٢.

(٣) أبوداود ٢٧/٢ .

(٤) سنن البيهقي ١٥٢/٣.

(٥) التلخيص ٤٧/٢.

(٦) البيهقي ١٥٢/٣.

(٧) قال شيخ الإسلام : من جعل للمقام حداً إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثنى عشر وإما خمسة عشر ، فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة ، الفتاوى ١٣٧/٢٤ .

٣٣١ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمسُ قبل أنْ يرتحل صلى الظُّهر ثم ركب » متفق عليه[١] .

وفي رواية الحاكم في « الأربعين » بإسناد الصحيح : «صلى الظهر والعصر ثم ركب».

ولأبي نعيم في « مستخرج مسلم » : « كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم ارتحل».

قوله : « إذا ارتحل»: أي سافر ، وقوله: «تزيغ»: بزاي معجمة وغين معجمة ، أي تميل ، وذلك بعد أن قام الفيء ، وقوله : « ثم نزل فجمع بينهما» : فيه دلالة علي جواز جمع التأخير للمسافر وفي قوله : « صلى الظهر » هكذا الحديث المتفق عليه : أن الصلاة إنما هي الظهر فقط ، وأنه لايصلي العصر في وقت الظهر، وفي زيادة الحاكم وأبي نعيم ورواية مسلم: « أنه كان يجمع بينهما تقديمًا » .

واعلم أنه ورد في جمع التقديم عن ابن عباس عند أحمد والدارقطني والبيهقي[٢] إلا أن في إسناده ضعيفًا[٣] ، والترمذي حسّنه بكثرة المتابعة،

---

(١) البخاري ، تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٥٨٢/٢ ح١١١٢ ، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٩/١ ح٤٦ - ٧٠٤ ، أبوداود الصلاة ،باب الجمع بين الصلاتين ١٧/٢ ح١٢١٨ ، النسائي ، الصلاة ، الوقت الذي يجمع المسافر فيه بين الظهر والعصر ٢٢٩/١ .

(٢) أحمد ٣٦٧/١- ٣٦٨ ، الدارقطني ٣٨٨/١ ، البيهقي ١٦٣/٣ .

(٣) لأن فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدنى، ضعيف، التقريب ٧٤ .

قلت: وذكر ابن حجر في « التلخيص » للحديث طرقًا أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده ، وإسماعيل القاضي في الأحكام . التلخيص٥١/٢ .

وعن معاذ[1] عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي في غزوة تبوك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال الترمذي : حسن غريب[2] ، تفرد به قتيبة ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ ، ليس فيه جمع التقديم[3] .

وقال أبو سعيد بن يونس : لم يُحَدِّث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويُقال : إنه غلط فيه ، فغيَّر بعض الأسماء ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب ، أبو الزبير .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[4] عن أبيه : لاأعرفه من حديث يزيد، والذي عندي : أنه دخل له حديث في حديث ، وأطنب الحاكم في «علوم الحديث »[5] في بيان علة هذا بما حاصله/ أن البخاري سأل قتيبة ١٦١ ب : مع مَنْ كتبته ؟ فقال: مع[أ] خالد المدائنى ، قال البخاري : كان خالد

(أ) ساقطة من هـ .

---

(١) أحمد ٢٤١/٥ – ٢٤٢ ، أبوداود ١٨/٢ ح١٢٢٠ ، الترمذي ٤٣٨/٢ ح٥٥٣ ، ابن حبان (موارد) ١٤٥ ح٥٤٩ ، الدارقطنى ٣٩٢/١– ٣٩٣ ، البيهقي ١٦٣/٣ .

(٢) قلت : في نسخة الترمذي المطبوعة إن الترمذي قال: « حسن صحيح » وأشار المحقق إلي أن في بعض النسخ حسن فقط ، فلعله لم يطلع على ذلك ، والله أعلم .

(٣) قلت : عبارة التلخيص: المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم الذي أخرجه مسلم. وقال أبوداود : هذا حديث منكر وليس في جميع التقديم حديث قائم ٥٢/٢.

(٤) ٩١/١ ح٢٤٥.

(٥) قال الحاكم : هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ، لانعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا بهذا المتن بهذا السياق عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولاعند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا : الحديث شاذ .. معرفة علوم الحديث ١١٩ .

المدائني يُدْخِلُ على الشيوخ ، يعني يُدْخِلُ في روايتهم ما ليس منها ـ .

وله طريق أخرى عند أبي داود[1] وفيها هشام بن سعد[أ] ، وهو لين الحديث ، وقد خالف أوثق الناس وهو الليث بن سعد .

وعن علي – رضي الله عنه – عند الدارقطني[2] عن ابن عقدة بسند له من حديث علي بن الحسن عن آبائه ، وفي إسناده المنذر القابوسي[3] ، وهو ضعيف .

وروى عبد الله بن أحمد[4] في « زيادات المسند » بإسناد آخر عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يفعل ذلك .

وعن أنس – رضي الله عنه – عند الإسماعيلي والبيهقي[5] من حديث إسحاق بن راهويه ، وإسناده صحيح قاله النووي[6] .

قال المصنف[7] – رحمه الله –: وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في « الأربعين » له بإسناد الصحيحين وزاد عليهما بتقديم العصر ، قال : « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر » ، قال المصنف: وهي زيادة غريبة صحيحة

(أ) في هـ : سعيد.

---

(١) أبوداود ٢/١٢ ح١٢٠٨.

(٢) الدارقطني ١/٣٩١ ح١٠.

(٣) منذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني : مجهول . الميزان ٤/١٨٢.

(٤) الفتح الرباني ٥/١٢٣ ، وفيه عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مقبول ، التقريب ١٨٨ .

(٥) البيهقي ٣/١٦٢ .

(٦) المجموع ٤/٢٢٧ .

(٧) التلخيص ٢/٥٢ ، ٥٣ .

الإسناد ، وقد صححه المنذري من هذا الوجه ، والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في « المستدرك »[١] .

وله طريق أخرى رواها الطبراني[٢] في « الأوسط » .

وقال بجواز جمع التقديم في السفر : العترة وابن عباس وابن عمر وجمع من الصحابة ومالك وأحمد والشافعي[٣] ، وسواء في ذلك الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء وسواء كان مجدا له السير أو نازلاً ، وقيل: إنه مختصّ بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب.

ويرِد عليه ما في « الموطأ »[٤] من حديث معاذ : « أن النبي ﷺ آخّرَ الصلاة في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل، ثم خرج ».

ومثل هذا لايكون إلا وهو نازل . وإنْ كان قد تأوله بعضهم أنه دخل ، أي الطريق مسافراً ، ثم خرج أي عن الطريق للصلاة .

وعن الشافعية[٥] : أن ترك الجمع أفضل وعن مالك في رواية أنه مكروه، وقيل : يختص بمن له عذر . حكي عن الأوزاعي ، وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مرويّ عن مالك[٦] وأحمد واختاره ابن حزم ، وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة وصاحباه والناصر وأحد قولي ابن سيرين

---

(١) التلخيص ٥٣/٢.

(٢) مجمع الزوائد ١٦٠/٢.

(٣) المجموع ٢٢٦/٤، المغني ٢٧١/٢، ونسبه إلى أكثر أهل العلم ، بداية المجتهد ١٧٠/١ - ١٧١ ، البحر ١٦٩/١.

(٤) الموطأ ١٠٨ ح٢ ، مسلم ١٧٨٤/٤ ح٧٠٦/١٠. قلت : وفي المدونة نص مالك على أنه لايجمع إلا إذا جد به السير ١١١/١.

(٥) المجموع ٢٣٢/٤ .

(٦) بداية المجتهد ١٧٢/١.

إلى أنه لايجوز الجمع للسفر[1] ، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في ذلك بأن المراد بالجمع الذي وقع منه ﷺ هو الجمع الصُّوريّ ، وهو أنه أخَّرَ المغرب مثلا إلى آخر وقتها وقَدَّمَ العشاء إلى أول وقتها ، وكذلك الظهر والعصر ، وهذا وإن تمشى لهم في تأويل جمع التأخير لم يتمشى في تأويل جمع التقديم كما عرفت من ثبوته[2] .

واعلم أنه قد ورد في الجمع في [الحَضَر][أ] مطلقًا ما أخرجه الشيخان[3] من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جَمَعَ بالمدينة من غير خوف ولا سفر » قال مالك[4] : أري ذلك في مطر ، ولمسلم: «جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولامطر » ، وقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك؟ قال: « أراد أن لايحرج أمته » ، وفي رواية للطبراني[5] : جمع بالمدينة من غير عِلّة ، قيل له : ما أراد بذلك ؟ قال : التوسيع على أمته .

(أ) بهامش الأصل .

---

(١) شرح فتح القدير ٤٨/٢ .

(٢) قال ابن قدامة : هذا فاسد لوجهين :

أحدهما : أنه جاء الخبر صريحًا في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما كقول أنس « أخر الظهر إلى وقت العصر .. »

الثاني : أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقًا وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لايبقي من وقت الأولى إلا قدر فعلها .. المغني ٢٧٢/٢ .

(٣) البخاري ٢٣/٢ ح٥٤٣، مسلم ٤٩٠/١ح٥٤– ٧٠٥. قلت : وليس في رواية البخاري « من غير خوف ولا سفر » .

(٤) الموطأ ١٠٩.

(٥) الطبراني الكبير ٣٩٧/١٠ ح١٠٨٠٣ .

وقد أخذ بهذا الظاهر وجوّز[أ] الجمع بين الصلاتين في الحضر تقديماً وتأخيراً لغير عذر الإمامية وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله والمهدي والمتوكل[1]، وهو مرويّ عن علي رضي الله عنه وعن زيد وعن الهادي/ إلا أن المنصوص للهادي في « الأحكام »: أنه إنما يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً لمن كان مسافراً أو معذوراً أو مشغولاً بطاعة أو بشيء[ب] من أمر الله، أو مرض أو خوف، قال: فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وحكي الهادي هذا عن جده القاسم، وخرج له السيد أبوطالب أن المشغول ببعض المباحات له الجمع أيضا قياسا على المسافر، فإنّ السفر قد يكون مباحا، وجاز معه الجمع، قال: وكذلك المستحاضة ونحوها [وجوّز أحمد بن حنبل وإسحاق الجمع للمريض[2] مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، والمشهور عند الشافعي وأصحابه المنع[3] وعند الشافعية يجوز الجمع للمطر في وقت الأولى[4]، ولايجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق بالبقاء بشرط[جـ] وجوده[د] عند الإحرام بالأولى،

١٦٢ أ

(أ) في هـ: وجواز.

(ب) في هـ: شيء.

(جـ) في الأصل، جـ: شرط.

(د) زاد في هـ: عند الإمام.

---

(١) البحر ١٦٩/١.

(٢) المرض المبيح للجمع هو مايلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، وجوزه مالك وعطاء، المغني ٢٧٦/٢.

(٣) المجموع ٢٣٥/٤.

(٤) المطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحقه المشقة بالخروج منه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح والثلج كالمطر، المغني ٢٧٥/٢.

والفراغ منها ، وافتتاح الثانية ، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر.

وقال به الجمهور في الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وخصه مالك بالمغرب والعشاء ذكره النووي[1]][أ] .

واحتج الهادي على ذلك بأدلة منها حديث ابن عباس في جَمْع النبي ﷺ في السفر ، وروي عن ابن عمر مثل ذلك إذا جدّ به السّير ، ورواه عن فعْل رسول الله ﷺ وهذا كلامه في « الأحكام » ، وفي « المنتخب » احتج بَقوله تعالى : ﴿قم الليل إلا قليلا..﴾[2] إلى آخر الآيات ، وذكر أن هذه الآيات في صلاة الفريضة ، قال: بقرينة اقترانها بالزكاة ، وأخرج عن عبدالرزاق[3] عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تفوت صلاة النهار: الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة[ب] المغرب والعشاء حتى النهار ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس .

قال : وروى عبد الرزاق[4] عن ابن جريج قال : كان يقول : لايفوت وقت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس . إلى أن قال : فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله ، ثم قال : وهذا قولٌ ثابتٌ وهو قول جدي القاسم ، قال: والدليل على ثباته : « أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء الآخرة بالمدينة ، من غير سفرٍ ولا خوف ولا مطرٍ » ، ثم

(أ) بهامش الأصل.

(ب) زاد في هامش هـ : الليل .

---

(١) المجموع ٢٣٥/٤.

(٢) الآية ٢ من سورة المزمل .

(٣، ٤) المصنف ٥٨٢/١ح ٢٢١٩.

روى حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من أربع طرقٍ[1] ، ورواه[أ] عن ابن عمر من طريق عمرو بن شُعَيْب عن ابن عمر ، وروي من فعل ابن عباس، ومن فعل أهل المدينة الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة لا يغير ذلك عليهم .

وظاهر هذا الاحتجاج جواز الجمع من غير عذر واحتجاج القاسم قريب من هذا إلا أنه قال : إن هذه الأوقات لمن صلى وحده ، أو كانت به علة أو شغل من الأمور والأمراض مشغلة ، قال : وأما أوقات المساجد لعامريها واجتماع أهلها فيها فآخره فيما ذُكِرَ للظهر مِنْ أن يصير ظل كل شيء مثله ، وللعصر من أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ذكر هذا في كتاب «صلاة يوم وليلة » ، وروي عنه في « الوافي » أنه قال: صلوا كما تصلي العامة في المساجد ، فإن أوقاتها مثل ما يصلون وكلما عُجل فهو أفضل، وذكر في الفرائض والسنن ما لفظه: ليس للناس تأخيرها متعمدين ، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معتلاً بحامدين . انتهى .

وروي عن الهادي مثل هذا وأنه لما بلغه أن أهل طبرستان لايصلون العشاءين إلا قرب الصبح أنكر عليهم ولم يرخص في ذلك إلا لِعُذرٍ أو علة، وروي هذا عن جده القاسم ، ولا يخفى عليك خصوص الدعوى وعموم الاحتجاج من وجهٍ [وأنَّ جمع التقديم لم يكن في شيء من ذلك له مستروح ، وغاية الأمر التأخير ، ويحتمل أن يكون ذلك مسقطًا للقضاء

(أ) في هـ : وروي .

---

(١) مسلم ٤٨٩/١ ح٤٩- ٧٠٥.

لخروج الوقت وإن أثم المؤخر] وقريب مما ذهب إليه الهادي ما ذهب إليه ابن سيرين وربيعة وابن المنذر[1] والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، إلا أنهم قالوا : يجوزُ الجَمَع في الحَضر للحاجة مطلقا . لكن/ بشرط أن لايتخذه عادة ، وهو أقرب إلى ظاهر حديث ابن عباس فإنه إنما رواه في صلاة يوم واحد ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ، وذهب أكثر الأمة إلى أنه لايجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلاة ، ولما تواتر من محافظة النبيﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلي صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين، وجمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها[2] ، وحديث ابن عباس لايصح الاحتجاج به ، إذ الجمع محتمل لثلاثة معان: إما جمع تقديم ، أو تأخير ، أو صوري ، لايصح حمله على جميعها ، إذ هو في صلاة يوم واحد كما هو ظاهر في رواية مسلم ، وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو الواجب من البقاء على عموم حديث الأوقات في حق[أ] المعذور وغيره ، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص

١٦٢ ب

(أ) في هـ : حديث .

---

(١) معالم السنن ٥٥/٢ ، المجموع ٢٢٧/٣ ـ ٢٢٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥١/٢ح٤٤٢٠.

بجمع، وهذا هو الجواب الحاسم ، وأما ما روي من الآثار عن التابعين والصحابة فغير حجة ، إذ للاجتهاد في ذلك مسرح.

وقد ذهب العلماء إلى تأويل حديث ابن عباس، فبعضهم قال: يجوز أن يكون ذلك لأجلْ المرض، وهو مدفوع بأنه لو كان كذلك لما صلى معه ، إلا مَنْ كان كذلك ، وسياق الرواية أنهم صلوا جميعًا ، وقد يجاب عنه بأن ذلك يجوز إذا كان الإمام معذوراً أن يصلي معه مَنْ لاعذر له كما ورد في صلاتهم قعوداً بعده مع عدم العذر .

وبعضهم : أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، وكذلك في المغرب والعشاء إذا كان وقت المغرب ممتداً كما هو الصحيح .

وبعضهم تأوله بالجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجّل العصر في أول وقتها ، وكذلك المغرب والعشاء ، واستحسن هذا القرطبي[1] ورجحه، وجزم به ابن الماجشون[2] والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس[3] بما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار، فذكر الحديث. قال: فقلتُ: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل

---

(١) قال القرطبي : إن هذا الجمع يمكن أن يكون المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها في آخر وقتها ثم يبدأ بالثانية في أول وقتها وإلى هذا يشير تأويل أبي الشعثاء ويدل على صحة هذا أنه قد نفى فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي الخوف والسفر والمطر. وإخراج الصلاة عن وقتها المحدد لها بغير عذر لايجوز باتفاق، فتعين ما ذكرناه ل ١٥٠ ب ، ١٥١ أ .

(٢ ، ٣) الفتح ٢/ ٢٤.

العشاء قال : « وأنا أظنه »[1] ، قال ابن سيد الناس : وراوي هذا الحديث أدري بالمراد من غيره ، وإن كان أبو الشعثاء لم يجزم بذلك ، فقد روى عنه أن ذلك لعذر المطر ، وأقول : إنه يتعين هذا التأويل ، فإنه صرَّح به النسائي[2] في أصل حديث ابن عباس ولفظه : قال : « صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعًا ، وسبعًا جميعًا ، وأخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء.

والعجب من النووي كيف ضَعَّفَ[3] هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي ، والمطلق في رواية يحمل[أ] على المقيد إذا كان في قصة واحدة ، [والقول بأن قوله: أراد أن لايحرج أمته يضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوعٍ بأن في ذلك تيسير أمر التوقيت ، إذ يكفي للصلاتين تأهُّب واحد ، وقصْد واحد إلى المسجد، ووضوء واحد ، بحسب الأغلب بخلاف الوقتين ، فالحرج لاشك فيه أخف[4]][ب] .

وأما قياس الحاضر على المسافر كما تقدم عن أبي طالب فيخدش فيه

(أ) تقدمت في هـ: علي قوله « في رواية » .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) البخاري ٥١/٣ ح١١٧٤ ، مسلم ٤٩١/١ ح٥٥ ـ ٧٠٥م .

(٢) النسائي ٢٣٤/١ ، وليس عنده أخر الظهر .. إلخ ، إنما عند البخاري من كلام عمرو وتأييد جابر راوي الحديث ٥١/٣ ح١١٧٤ .

(٣) شرح مسلم ٣٥٩/٢ .

(٤) قلت: أراد الشارح أن يثبت الجمع الصوري وقبله رجحه الحافظ في «الفتح» وغيره. قال شيخنا عبد العزيز بن باز: والصواب حمل الحديث المذكور علي أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وصل ، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل قال : «لئلا يحرج أمته». وهو جواب عظيم سديد شاف. حاشية الفتح ٢٤/٢ .

أن العلة في الأصل هو السفر وهو غير موجود في الفرع . وإلا لزم مثله في القصر والفطر.

واعلم أن هذا الذي أوردناه هو معظم ما في الباب ، فجمع التقديم فيه خطر عظيم كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فيكون حاله[أ] كما قال الله سبحانه: ﴿وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا..﴾ الآية[1] من ابتدائها ، وهذه المتقدمة لا دلالة لها عليه بمنطوق ، ولا مفهوم عموم ، ولا خصوص، ولها دلالة على جواز جمع التأخير، والخطر فيه أهون إذ المصلي فيه إما مؤدٍّ أو قاضٍ فقد سقط عنه الطلب[ب] وإنْ عصى بالتأخير .

٣٣٢ ـ وعن معاذ قال: « «خرجنا مع رسول الله صلي / الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وكان يصلي الظُّهر والعصرَ جميعا، والمغرب والعشاء جميعًا». رواه مسلم[2] . ١٦٣ أ

أخرجه مسلم عن معاذ، وأخرج مثله[3] عن ابن عباس ، وقال فيه: قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك ؟ قال: « أراد أن لا يحرج أمته » .

(أ) في هـ : حال الفاعل ، وفي الأصل : جعل، فالفاعل فوق كلمة«كما قال».

(ب) ساقطة من هـ .

---

(١) الآية ١٠٤ سورة الكهف .

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر١/٤٩٠ح٥٢-٧٠٦، أبوداود، الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين٢/١٠ح١٢٠٦ ، النسائي ، المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ١/٢٢٩ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر١/٣٤٠ح١٠٧٠ ، أحمد٥/٢٢٩.

(٣) مسلم ١/٤٩٠ح٥٤- ٧٠٥ وليس فيه غزوة تبوك إنما كان بالمدينة، أبوداود٢/١٤ح١٢١١ ، أحمد ١/٢٨٣، البيهقي ٣/١٦٦ ، ابن خزيمة٢/٨٥ح٩٧١.

وهذا الحديث حمل فيه الجمع على [جَمْعِ][أ] التأخير ، وأما رواية جمع التقديم فيه، فقد سبق ما عليه ، والله أعلم.

٣٣٣ ـ وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تُقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرُد ، من مكة إلى عسفان** » . رواه الدارقطني[١] بإسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف ، كذا أخرجه ابن خزيمة.

وأخرجه الطبراني أيضًا وهو من رواية عبد الوهاب بن مجاهد[٢] ، وهو متروك ، نسبه الثوري إلى الكذب ، وقال الأزدي : لاتحل الرواية عنه ، وهو منقطع أيضا ، لأنه لم يسمع من أبيه ، ورواه أيضًا عنه إسماعيل بن عياش[٣] وروايته عن الحجازيين ضعيفه.

وأما من قول ابن عباس فإسناده صحيح ، وقد تقدم ، وهذا المذكور في الحديث ذهب إليه الشافعي كما تقدم[٤] .

(أ) بهامش الأصل .

---

(١) الدارقطني ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة ٣٨٧/١ ، الطبراني الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء . مجمع الزوائد ١٥٧/٣ . الشافعي في الأم ، السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف ١٦٢/١ . أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا ١١٠/١ ح١٧ .

(٢) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر روى عنه العراقيون وأهل الحجاز كان يروي عن أبيه ولم يره ويجيب في كل ما يسأل وإن لم يحفظ فاستحق الترك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وكان الثوري يرميه بالكذب. المغني في الضعفاء ٤١٣/٢ ، المجروحين ١٤٦/٢ .

(٣) إسماعيل بن عياش مرّ في ح٨.

(٤) انظر ٣٨٦ وما بعدها .

٣٣٤ ـ وعن جابر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «خيرُ أمَّتي الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قَصَرُوا وأفْطرُوا» . أخرجه الطبراني في « الأوسط » بإسناد ضعيف ، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً[١] .

في الحديث دلالة على أنَّ المعصية التي لم يصر عليها العبد لا تخرجه عن الخير وأنَّ القصر والإفطار غير واجبين وأنهما أفضل للمسافر ، ولعله يحمل ذلك على امتثال ما شرع وتلقيه بالتسليم والانقياد من دون تعمق وتشديد ، والله أعلم .

٣٣٥ ـ [أ]وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلي مُتَرَبِّعًا » . رواه النسائي، وصححه الحاكم[٢] .

الحديث محله في باب صفة الصلاة ، ولكن المصنف – رحمه الله – أعاد من ذلك الباب حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما في آخر باب صفة الصلاة ، وأتبعهما هذا الحديث ولم يتقدم ، والحديث وارد في صفة قُعُود المصلي إذا كان له عُذْر عن القيام .

وفيه الخلاف الذي مرَّ في ذلك الباب ، فارجع إليه ، والله أعلم .

[اشتمل[ب] الباب على اثنين وعشرين حديثًا] .

(أ) في هـ : أورد حديث عمران بن حصين فقط .

(ب) زاد في جـ: هذا .

---

(١) الطبراني في الأوسط. مجمع الزوائد ١٥٧/٢ ، وفيه ابن لهيعة ضعيف ، مر في ح٢٨.

(٢) النسائي ، قيام الليل ، باب كيف صلاة القاعد ١٨٣/٣ ، انظر تخريج الحديث في ح ٢٣٢ .



باب الجمعة

٣٣٦ ـ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلوبِهم، ثم لَيَكونُنَّ[أ] من الغَافلين». رواه مسلم[1].

قوله: «على أعواد منبره» عُمل له ﷺ المنبر في سنة سبع، وقيل: في سنة ثمان، وقيل: إنه كان قبل ذلك يخطب على منبر من طين، والمشهور أنه كان يخطب على جِذْع أو يستند إليه، فلما كبر فعل له المنبر من طرفاء الغابة، أرسل ﷺ إلي امرأة من الأنصار تأمر غلامها بذلك، ولم يكن نجار في المدينة غيره، واسمه ميمون، وهذا هو الأصحّ، وقيل: اسمه إبراهيم[2]، وقيل: باقول – بموحدة وقاف مضمومة ولام – كذا رواه عبد الرزاق وأبو نعيم[3] [وقيل: باقوم][ب] أبدل اللام بالميم – وقيل: صباح – بضم الصاد المهملة بعدها باء[جـ] موحدة بعدها حاء مهملة ـ وقيل: هو قبيصة

(أ) في جـ: يكونن.

(ب) بهامش الأصل. وسقط من جـ قوله: (وقيل باقوم).

(جـ) في جـ: حاء.

---

(١) مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ٥٩١/٢ ح٤٠– ٨٦٥، ابن ماجه، في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ ح٧٩٤، النسائي، الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٧٣/٣، أحمد ٢٣٩/١، ٢٤١ عن ابن عباس وابن عمر بلفظ «ليكتبن»، ابن حبان (موارد) باب فيمن ترك الجمعة ص١٤٧ ح٥٥٥، البيهقي، الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ١٧١/٣.

(٢) مجمع الزوائد، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن الجريري إلا شيبة قلت: ولم أجد من ذكره ١٨٢/٢.

(٣) المصنف ١٨٢/٣ ح٥٢٤٤، وأبو نعيم في المعرفة. الفتح ٣٩٨/٢.

المخزومي مولاهم ، وقيل : كلاب مولى العباس ، وقيل : تميم الدّاريّ ، وقيل اسم الغلام : مينا، ولكنه يحتمل(أ) أن مينا اسم زوج المرأة ، لأنه وقع في الرواية : غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة ، أو بني ساعدة ، امرأة لرجل منهم يقال له: مينا ، وقد روي أن زوج المرأة سعد بن عبادة ، وقد روي : أن الصانع رجل رومى(١) ، ويحتمل أنَّ المُراد به تميم الداري ، لأنه كان كثير السفر إلى الروم ، فلا يكون قولاً مستقلاً .

١٦٣ ب / فصنع المنبر ثلاث درج ، ولم يزل عليه حتى زاده مَروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمله إليه إلى دمشق(٢) ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، ففعل ذلك وقال : إنما زدتُ عليه لما كَثُرَ الناس(٣) ، واستمر على ذلك إلى أن حرق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، فاحترق ، ثم جدده المظفر ، صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبراً ، ثم أرسل الظاهر(ب) بعد عشر سنين

(أ) في جـ ، هـ : محتمل .

(ب) ساقطة من هـ .

---

(١) قال الحافظ : وأشبه الأقوال قول من قال : هو ميمون ، لكون الإسناد من طريق سهل. الفتح ٣٩٩/٢، قلتُ : وذكر ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي ، البدر المنير عشرة أقوال وقال : فاستفد منها فإنها تساوي رحلة . البدر١٧٢/٣ .

(٢) كانت كتابة معاوية إلى مروان سنة خمسين . تاريخ الطبرى٢٣٨/٥ .

(٣) قال الحافظ في الفتح : حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف . الفتح ٣٩٩/٢ .

منبراً، فأرسل منبر المظفر[1] ، ولم يزل ذلك إلى سنة ست وعشرين وثمانمائة فأرسل المؤيد صاحب اليمن منبراً ، وكان قد أرسل منبراً إلى مكة سنة ثمان عشرة .

وقوله : « عن وَدْعِهم » : أي تركهم ، مصدر وَدَعَ ، واستعمال ودَع الماضي متروك استغناء عنه بترك ، وأما متصرفاته فمستعملة.

[والجُمُعَات : جمع جُمُعة بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل هُمزة، ولُمزة ، ووجهه أنها تجمع الناس ويكثرون ، وسمي اليوم بذلك لاجتماع الناس فيه ، وكان في الجاهلية يسمي « العروبة »][أ] .

وقوله: «أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلوبهم» الختْم معناه الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه[ب] كتماً له ، وتغطية له ، لئلا يتوصل إليه ، ولا يطلع عليه ، وهو في معنى الطبع والتغشية والإقفال إلا أنَّ الختْم أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال ، والإقفال أشدها[جـ] .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) ساقطة من هـ .

(جـ) في هـ : أشرها .

---

(١) قال صاحب عمدة الأخبار (فلما كان سنة ٦٦٦هـ أرسل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندرقداري هذا المنبر الموجود اليوم فقلع منبر صاحب المنبر مكانه وطوله أربع أذرع في السماء ومن رأسه إلى عتبته سبعة أذرع يزيد قليلا ، وعدد درجاته سبع بالمقعدة وفي جانبه الشرقي تجاه الحجرة الشرقية طاقة صغيرة مفتوحة مثمنة دورها يزيد على ذراع يقال إنها مثال لطاقة كانت بالمنبر الذي كان غشاء لمنبرالنبي ﷺ وتاريخ المنبر مكتوب في عتبة الباب منقور الخشب في صورته سنة٦٦٦هـ. وبقي يخطب عليه إلى سنة ٧٩٧هـ فكانت مدة الخطبة ١٣٢ سنة قال المراغي : فبدأ فيه أكل الأرضة فأرسل الظاهر برقوق منبرا آخر سنة ٧٩٧ هـ وقلع منبر الظاهر بيبرس ، واستمر منبر برقوق إلى أن أرسل المؤيد منبراً عام ٨٢٢هـ فقلع منبر برقوق ، وجعل الحافظ ابن حجر منبر المؤيد هو المحترق في الحريق الثاني ، والله أعلم .عمدة الأخبار في مدينة المختار ١٣٤ - ١٣٥ .

وإسناده إلى الله هنا ، وفي قوله تعالى : ﴿خَتَمَ اللهُ على قُلُوبِهِمْ﴾[1] فيه وجوه : فعند المعتزلة هو مجاز لأنه لاختم من الله تعالى على الحقيقة ، وإنما شبهت القلوب بسبب إعراضهم[أ] عن الحق واستكبارهم عن قبوله ، وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء ، وثمّ وجوه أخر.

وقيل: الختم عبارة عن خلق الكفر في قلوبهم ، وهو قول أكثر متكلمي الأشعرية .

وقيل : هو الشهادة عليهم .

وقيل: علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من تمدح ومن تذم[2] .

والحديث فيه دلالة على وجوب الجمعة ، وأنه فرض عين ، وهو مجمع علي وجوبها على الإطلاق[3] ، والأكثر أنها فرض عين ، وقال في « معالم السُّنَن » :[4] إنها فرض كفاية عن[ب] أكثر الفقهاء ، وفي « البحر »[5]

(أ) في جـ : اعتراضهم .

(ب) في جـ : عند .

---

(١) الآية ٧ من سورة البقرة.

(٢) لاينبغي تأويل آيات الصفات ، بل يجب إمرارها على ما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل كما هو منهج السلف ، رحمهم الله تعالى .

(٣) نقل ابن المنذر إجماع المسلمين على وجوب الجمعة ، وحكى ابن قدامة ذلك ، المجموع ٣١١/٤، المغني ٢٩٥/٢ .

(٤) معالم السنن ٩/٢ .

(٥) البحر ٤/٢ .

نسب القول هذا إلى بعض أصحاب الشافعي قال : وغلطه أصحابه[1]، والبعض هو الطبري ، [وعن مالك أنها سنة ذكره في «نهاية المجتهد»][(أ)][2].

٣٣٧ ـ وعن سَلَمَة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : «كُنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجُمُعَةَ ، ثم نَنْصرفُ ، وليس للحِيطان ظِل يُسْتَظَلُ به» متفق عليه ، واللفظ للبخاري[3].

وفي لفظ مسلم: « كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[4].

في الحديث دلالة على المبادرة بالصلاة في أول زوال الشمس بدليل قوله: « وليس للحيطان ظِلّ يُسْتَظَلٌ به» فيتوجه النفي إلى القيد الزائد وهو

(أ) في هامش الأصل .

---

(١) المنصوص للشافعي في كتُبه وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ماحكاه القاضي أبوالطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال: هي كفاية. قالوا: وسبب غلطه أن الشافعي قال : من وجبت عليه الجمعة عليه صلاة العيدين. قالوا وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبًا خوطب بالعيدين متأكد واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضي أبو إسحاق المروزي : لايحل أن يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين. المجموع ٣١١/٤.

(٢) وقال : إنها رواية شاذة. بداية المجتهد ١٥٧/١ ، وفي الكافي لابن عبد البر صلاة الجمعة فرض وحتم علي كل من في المصر ٢٤٨/١ ، وهذا الذي عليه الجمهور أنها فرض عين .

(٣)البخاري ، المغازي ، باب غزوة الحديبية ٤٤٩/٧ح٤١٦٨ ، مسلم ، الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢ح٣٢- ٨٦٠م، أبوداود، الصلاة ، باب في وقت الجمعة ٦٥٤/١ ح ١٠٨٥ ، ابن ماجه ، في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في وقت الصلاة ٣٥٠/١ح١١٠٠ ، النسائي، الجمعة ، باب وقت الجمعة ٨١/٣.

(٤) لفظ مسلم: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ) ٥٨٩/١ح٣٢- ٦٨٠ .

الظل المستظل به ، لانفي أصل الظل، وذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر لاسمو فيها، فلا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا يفهم منه ولا من الحديث المذكور بعده أنهم كانوا يصلون قبل الزوال ، وهذا التأويل متعين عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، والخلاف في ذلك للإمام أحمد[1] ، وإسحاق فقالا : تصح إقامة الجمعة قبل الزوال ، واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم : أول وقتها وقت صلاة العيد ، وقال بعضهم : الساعة السادسة ، وجوّز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة ، وحُجّتهم ظاهر هذا الحديث ومابعده ، وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم[2] من حديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جِمَالِنَا فنريحها حتى تزول الشمس» ، يعني النواضح وعن عبدالله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر ، وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت[أ] صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكان[ب] صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار ،

(أ ، ب) في جـ : وكانت .

---

(١) المغنى٣٥٦/٢، وقال بعد أن ذكر آثاراً عن السلف : والأولى أنه لاتفعل إلا بعد الزوال خروجا عن الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته، انتهى ٣٥٨/٢.

(٢) مسلم ٥٨٨/٢ح٢٩- ٨٥٨، أحمد ولفظه : «كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا» قال جعفر : وإراحة النواضح حين تزول الشمس ٣٣١/٣.

فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ، رواه الدارقطني[(1)] والإمام أحمد في رواية/ ابنه عبد الله ، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ١٦٤ أ ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ودلالة هذا على مذهب الإمام أحمد واضحة ، ولا يعارض ذلك الحديث المذكور[(أ)] المتأول بل هذا يدفع التأويل وأيضًا فيضعف التأويل أن صلاة النبي ﷺ مع قراءة سورة الجمعة والمنافقين، وخطبته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا ، إلا والظل يستظلّ به، وقد ذهب سورة الشمس وشدة الحر ، والله أعلم .

[واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على صحة صلاة الظهر قبل الزوال][(ب)(٢)] .

٣٣٨ ـ وعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال : «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجُمُعَة ». متفق عليه ، واللفظ لمسلم[(٣)] ، وفي رواية : «في عهد رسول الله ﷺ »[(٤)] .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) الدارقطني ١٧/٢ ح١ ، ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سيدان السلمي وقيل المطرودي وقيل: الزيدي . قال البخاري : لايتابع في حديثه . وقال ابن عدى: شبه مجهول ، الكامل ١٥٣٧/٤ ، الميزان٤٣٧/٣ .

(٢) قلتُ : ولا يُعرف هذا القول في مذهب الإمام أحمد ، ولم أره في كتب الحنابلة وقد استفتيت عدداً من مشائخنا الذين لهم إلمام بفقه الحنابلة فأخبروني أن ذلك لا يعرف.

(٣) مسلم ، الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٨/٢ ح٣٠– ٨٥٩، البخاري ، الجمعة ، باب قول الله تعالى﴿ فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِروا في الأَرْضِ﴾٤٢٧/٢ ح٩٣٩، الترمذي، الصلاة ، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة ٤٠٣/٢ ح٥٢٥، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في وقت الجمعة ٣٥٠/١ ح١١٩٩.

(٤) وهي رواية ابن حجر ، مسلم ٥٨٨/٢ ح٣٠– ٨٥٩ .

هـو[أ] أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي الأنصاري ، قيل: كان اسمه حزنًا ، فسماه النبي ﷺ سهلاً. مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ، ومات بالمدينة سنة إحدى وتسعين[ب] ، وقيل : سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر مَنْ مات من الصحابة بالمدينة ، روى عنه ابنه العباس والزُهْرِيّ وأبو حازم[جـ] سَلَمَة بن دينار[1] .

[قوله : نَقِيلُ بفتح النون مِنْ : قَالَ ، يقيل، قيلاً : إذا نام نصف النهار[2]][د] .

في الحديث دلالة على المبادرة لحضور[هـ] الجمعة في[و] أول وقتها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة خشية الاشتغال بذلك عن إدراكها ، وهو ظاهر .

٣٣٩ ـ وعن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا فجاءت عِيْرٌ من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً» . رواه مسلم[3] .

(أ) في هـ : و .
(ب) في جـ : وسبعين .
(جـ) في جـ : وأبو حاتم و .
(د) بهامش الأصل .
(هـ) في جـ : بحضور .
(و) في جـ : من .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ ، الإصابة ٢٧٥/٤ ، الاستيعاب ٢٧٧/٤ .
(٢) القاموس ٤٣/٤ .
(٣) مسلم (يخطب قائما يوم الجمعة) الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائمًا ﴾ ٥٩٠/٢ ح٣٦– ٨٦٣، البخاري ، الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ٤٢٢/٢ ح٩٣٦، الترمذي ، تفسير القرآن ، باب ومن سورة الجمعة ٤١٣/٥ ح٣٣١٠ .

وفي رواية[1] : أنا فيهم ، وأبو بكر ، وعمر، وفي رواية له [أ]«فيهم أبو بكر وعمر»[2] ، وفي رواية له[أ] : « فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿ وإذا رأوا تجارة[ب] .. ﴾ إلى آخرها »[3] ، وفي رواية للبخاري ومسلم: [جـ]« بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ[جـ] إذ أقبلت عير »[4] .

والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة، وفي رواية لمسلم: [د]« إذ أقبلت سويقة »[5] ، تصغير : سوق ، والمراد بها العير المذكور ، لأن العير الإبل التي تحمل [د] الطعام أو التجارة وسميت سوقًا لأن البضائع تُسَاقُ إلى الأسواق بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم[هـ] .

وفي قوله :«كان يخطب قائما»: دلالة على أنّ المشروعَ في الخطبة هو القيام للخطيب وقد استدل مالك بقوله : « إلااثنا عشر رجلاً » بأن أقل ما تنعقد به الجمعة اثني عشر رجلا[6] ، ولا دلالة على نفي انعقادها بدون ذلك، وأما أنها تصح بذلك القدر ففيه دلالة ، وإن كان لقائل أن يقول :

(أ ـ أ) مثبت بهامش جـ .

(ب) زاد في هـ: أو لهواً .

(جـ ـ جـ)في هامش جـ .

(د ـ د) في هامش هـ .

(هـ) في هامش جـ.

---

(١) مسلم٢/٥٩٠ح٣٧- ٨٦٣ بلفظ (أنا فيهم).

(٢ ، ٣) مسلم ٢/٥٩٠ح٣٨ـ٨٦٣، ح٣٦ - ٨٦٣.

(٤) البخاري ٢/٤٢٢ح٩٣٦، مسلم ٢/٥٩٠ح٣٨- ٨٦٣.

(٥) مسلم ولفظه (قدمت سويقة) ٢/٥٩٠ح٣٧- ٨٦٣ .

(٦) حدهم مالك بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية . بداية المجتهد٢/٥٩ وقال ابن عبد البر : أما مالك فلم يحد فيه حدا . الاستذكار ٢/٣٢٤.

فرق بين ابتدائها وطروء ما ينقض العدد وقد دخل فيها، وقال القاضي عياض : ذكر أبوداود في « مراسيله »[(1)] أن خطبة النبي ﷺ التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة[(2)] ، وظنوا أنه لاشيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة.

قال القاضي : وهذا أشبه بحال الصحابة ، والمظنون بهم ما كانوا يَدَعُونَ الصلاةَ مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز [(أ)] الانصراف بعد انقضاء الصلاة ، قال : وقد أنكر بعضُ العلماء كَوْنَ النبي ﷺ [(أ)] خطب بعد صلاة الجمعة ، والله أعلم ، وفي كون جابر والشيخين من الباقين منقبة عظيمة .

٣٤٠ ـ وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ أدركَ ركعة من صلاة الجمعة وغيرها ، فليضف إليها أخرى ، وقد تَمَّتْ صلاته» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له[(3)] ، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم[(4)] إرساله .

الحديث أخرجوه من حديث بقية : حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه ... الحديث[(5)] .

(أ ـ أ) بهامش هـ .

---

(١) المراسيل ١٢٧ ح٥٩ .

(٢) عزاه النووي إلى ربيعة . المجموع ٣٢٣/٤

(٣) النسائي ، المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٢٠/١ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ ح١١٢٣ ، الدارقطني ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ١٢/٢ .

(٤) أبو حاتم ٢١٠/١ ح٦٠٧.

(٥) قال الحافظ ابن حجر : وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به ، قال : وإبراهيم منكر الحديث جداً ،=

قوله: «وقد تمت صلاته »: وفي لفظ[أ] : « وقد أدرك الصلاة » ، قال ابن[1] أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس، و[ب] قال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا : «من أدرك صلاة / ركعة فقد أدركها »[2]. ١٦٤ ب

وأما قوله: « من صلاة الجمعة » : فوهم[3]، وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبي هريرة[4] ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال .

(أ) في جـ: اللفظ .

(ب) الواو ساقطة من هـ .

=وكان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش بن الجهم: ثنا عبد الله بن نمير عن يحيي بن سعيد ، ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن صالح ثنا عيسى بن إبراهيم ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى ». وقال ابن نمير : عن رسول الله ﷺ: « فليصل إليها أخرى ». الدارمى١٢/٢ ، والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم ابن سلمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الأمرين معًا كما تراه اهـ. الطبراني الصغير ١١٦ ، التلخيص ٤٣/٢ .

(١) سنن الدارقطني ١٢/٢ .

(٢) علل ابن أبي حاتم ٢١٠/١ ح٦٠٧، ولفظه : هذا خطأ إنما هو عن الزهرى.

(٣) وقال الحافظ : إن سلم من وهم بقية ، ففيه تدليس التسوية ، لأنه عنعن لشيخه. التلخيص ٤٣/٢ .

(٤) أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» البخاري ٥٧/٢ ح٥٨٠، ومسلم ٤٢٣/١ ح١٦١– ٦٠٧ .

و[أ]في الحديث دلالة على أن الجمعة تصحّ من اللاحق وإن لم يدرك شيئًا من الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي[1] ، وذهب الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه ، والحديث هذا حجة عليهم ، وإن كان فيه مقال و[ب]لكن كثرة (الطرق)[جـ] بعضها تؤيد بعضًا فتقوى ، بل الحاكم أخرجه من ثلاث طرق من حديث أبي هريرة ، وقال فيها: على شرط الشيخين[2].

٣٤١ ـ وعن جابر بن سَمُرة – رضي الله عنه – «**أن النبي ﷺ كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائمًا ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب**» . أخرجه مسلم[3].

الحديث فيه دلالة على شرعية القيام حال الخطبتين ، والفصل بينهما بالقعود وإنكار الراوي أن النبي ﷺ خطب جالسًا ، والظاهر أن هذا مُجمع عليه ، واختلف العلماء في حُكمه ، فذهب أبو حنيفة[4] إلى أن القيام سنة والقعود بينهما كذلك ، وقريبٌ من هذا ما ذهب إليه أبو العباس على

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(جـ) في الأصل : الطريق .

---

(١) المجموع ٣٨٥/٤ ، الهداية وشرحها، فتح القدير ٦٥/٢– ٦٦.

(٢) الحاكم ٢٩١/١ـ٢٩٢.

(٣)مسلم بلفظ (رسول الله ... فمن نبأك) الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ح٣٥ـ٨٦٢ ، أبو داود الصلاة ، باب الخطبة قائمًا ٦٥٧/١ ح١٠٩٣ ، النسائي، الجمعة ، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ٩٠/٣، ابن ماجه (نحوه) إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١ ح١١٠٥ـ١١٠٦ ، أحمد ٨٧/٥.

(٤) الهداية ٥٨/٢.

أصْل الهادي ، وإنْ كان مصرحًا بأنهما مندوبان[أ] ، والمندوب دون المسنون في التأكد ، واحتجّ علي ذلك بحديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري: « أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله »[1] فدل على عدم وجوبه.

وذهب مالك[2] إلى أن القيام واجب وإنْ تركه أساء وصحت الخطبة، وفي رواية ابن الماجشون عنه : أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه ، وإليه ذهب الشافعي[3] ، وقواه الإمام يحيى ، وهو مروي عن زيد بن علي والناصر والمنصور بالله ، وروي أيضاً عن الهادى[4]، وكذا [ب]الكلام في[ب] القعود بين الخطبتين واحتجوا على ذلك بمواظبة النبي ﷺ[جـ] علي ذلك حتى قال جابر: « فمن أنبأك.. » إلخ، وبما روي « أن كعب بن عُجْرَةَ لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكره عليه ، وتلا، ﴿ وتَرَكُوكَ قائِماً ﴾[5] ، وفي رواية ابن خزيمة « ما رأيت كاليوم قط، إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس » يقول ذلك مرتين ، وأخرج ابن أبي شيبة[6] عن طاوس: « خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر

(أ) في جـ : مندوبتان .

(ب ـ ب) ساقطة من جـ .

(جـ) في جـ : بمواظبته ﷺ .

---

(١) البخاري ٢/٤٠٢ح٩٢١ .

(٢) قال ابن عبد البر: الروايات عن أصحابنا فيها مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة واجب وهو قول ابن القاسم ، الاستذكار ٣/٣٢٥.

(٣) المجموع ٤/٣٤٤.

(٤) البحر ٢/١٦.

(٥) مسلم٢/٥٩١ح٣٩- ٨٦٤.

(٦) ابن أبي شيبة ٢/١١٢.

وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية » ، وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن الشعبي : « أن معاوية إنما خطب جالسًا لما كثر شحم بطنه ولحمه » ، وهذا دلالة على العُذْر ، وهو مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة ، وترك القعود بين الخطبتين .

وأجاب الشافعي ومن ذهب إلى مقالته عن حديث أبي سعيد بأن قعود النبي ﷺ على المنبر في غير الجمعة ، وعن صلاة كعب بن عُجْرة ، وقد أنكر بأن ذلك لخشية الفتنة ، ولكنه يُقال : لا كلام في دلالة ذلك على أصل الشرعية وأما الوجوب وكونه شرطًا في صحتها ، فلا دلالة من اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به ﷺ وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] وفعله في الجمعة من الخطبتين بهيئتهما وأقوالهما، وتقديمهما على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه فهو واجب، وما لم يواظب عليه كان في التَّرْك دليل على عدم الوجوب ، فإن صَحَّ حديث أبي سعيد في قعوده أنه كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول . وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني ، والله أعلم .

فائدة: روى سعيد بن منصور عن الحسن قال : « أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، كان إذا أعيا جلس ، ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالسا معاوية[3] ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا حتى شَقَّ

---

(١) ابن أبي شيبة ١١٣/٢ .

(٢) مرّ في ح٢٥٢ .

(٣) تاريخ المدينة ٩٦٣/٣ .

على عثمان القيام فكان/ يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب ١٦٥ ب الأولى جالساً والأخرى قائماً »[(١)] .

٣٤٢ ـ وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غَضَبهُ حتى كأنهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول: صبَّحكم ومسّاكم ، ويقول: أما بعدُ فإن خير الحديث كِتابُ الله ، وخيرِ الهدي هديُ محمدٍ ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتها ، وكلَّ بِدْعةٍ ضلالة ». رواه مسلم[(٢)] .

وفي رواية له: « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يَحْمِدُ الله تعالى ، ويُثْنِي عَلَيْه ، ثمَّ يقول على إثر ذلك ، وقد علا صوته »[(٣)] .

وفي رواية له: « مَنْ يَهْد الله فلا مُضل له ، ومنْ يُضلل فلا هادي له »[(٤)] .
وللنسائي: « و[(أ)] كلَّ ضلالة في النَّار »[(٥)] .

في الحديث دلالة على عظيم[(ب)] شأنِ مقام الخطبة ، وأن ذلك مما يهول المتكلم ، ويعلنه الحال حتي يظهر في خُلُقه وخلْقه ، فإنَّ احمرار العينين وعلو الصوت: إنما يكونان عند اشتداد الأمر.

(أ) الواو ساقطة من جـ .
(ب) في هـ : عظم .

---

(١) عبد الرزاق ١٨٧/٣ ح٥٢٥٨ ، تاريخ المدينة ٩٦٣/٣ .
(٢) مسلم ، الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ ح٤٣ـ٨٦٧ ، النسائي ، العيد كيف الخطبة ١٥٣/٣ ، ابن ماجه : المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ١٧/١ ح٤٥ ، البيهقي ، الجمعة ، باب رفع الصوت بالخطبة ٢٠٦/٣ . شرح السنة ٢٥٤/٤ .
(٣) مسلم ٥٩٢/٢ - ٥٩٣ ح٤٤ - ٨٦٧م .
(٤) مسلم ٥٩٣/٢ ح٤٥ - ٨٦٧ .
(٥) النسائي ١٥٣/٣ .

وفي قوله: « يقول»: الضمير عائد إلى منذر الجيش ، وقوله : «صبّحكم[أ]» الفاعل ضمير العدو المنذر منه أي أتاكم وقت الصباح ، ومساكم كذلك .

وقوله : «خير الهدى هدى محمد» : قال النووي[1] : ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما ، وكذا ذكره جماعة ، وقال القاضي عياض[2] : روينا في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وبالفتح[ب] ذكره الهروي ، وفسره الهروي[3] على رواية الفتح بالطريق أي: أحسن الطرق طريق محمد، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد ولفظ : « الهدي » له معنيان مستعملان في القرآن أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل [جـ] وإلى القرآن[جـ] : قال الله تعالى : ﴿ وإنَّكَ لَتَهْدى إلى صراط ﴾[د][4] ﴿إنَّ هذا القُرآنَ يَهْدى لِلَّتى هي أقومُ﴾[5] وقد يضاف إلى الله تعالى كقوله : ﴿ وهديْنَاهُ النَّجدَيْن﴾[6] ﴿ وأمَّا ثَمُود فَهدَيْنَاهُم ﴾[7] ، والثاني: بمعنى

(أ) زاد في هـ : ومساكم .
(ب) ساقطة من هـ.
(جـ ـ جـ) بهامش هـ .
(د) زاد في هـ : مستقيم.

---

(١) شرح مسلم ٥١٨/٢ .
(٢) مشارق الأنوار ٢٦٦/٢، ٢٦٧ .
(٣) غريب الحديث للهروي ٢٥١/١.
(٤) الآية ٥٢ من سورة الشورى.
(٥) الآية ٩ من سورة الإسراء .
(٦) الآية ١٠ من سورة البلد .
(٧) الآية ١٧ من سورة فصلت .

الإيصال إلى المَطْلَب ، وهو المسند إلى الله تعالى وحده، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد كقوله:﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي (أمَنْ أَحْبَبْتَ أ) وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[١] .

قوله :(ب) شر الأمور محدثاتها » : المراد بالمُحْدَثَات هو(جـ) ما لم يكن ثابتًا بِشَرْع من الله سبحانه ، ولا من رسوله .

وقوله:(د) كل بدعة ضلالة » : البدعة في اللغة[٢] : هو ما عمل على غير مثالٍ سابق ، والمراد به هنا هو ما عمل من دون أن تسبق له شرعية من كتاب أو سنة ، وأما ما ثبت بالقياس أو الاجتهاد أو الإجماع . فهو راجع إلى ذلك باعتبار مأخذه فلا يكون بدعة ، قال العلماء : البدعة خمسة أقسام[٣] : واجبة كحفظ(هـ) العلوم بالتّدوين، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة، ومندوبة كبناء المدارس والربط ، ومُبَاحة كالتوسعة في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ، ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران(*) .

(أ ـ أ) ساقطة من جـ .

(ب) زاد في هـ : و .

(جـ) ساقطة من جـ .

(د) زاد في هـ: و .

(هـ) بهامش هـ .

---

(١) الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٢) البدعة : بالكسر الحَدَث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال . القاموس ٣/٣.

(٣) شرح مسلم ٥١٨/٢ . تهذيب الأسماء واللغات٢٢/١ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٤ ، الاعتصام/٣٦٢.

(*) البدع المحرمة كبدع القدرية والمرجئة وغيرهم ، والمكروهة كزخرفة المساجد وغيرها .

فقوله[أ] « وكل بدعة ضلالة » عامٌّ مخصوص كما قال عمر – رضي الله عنه – في التراويح : « نِعْمَت البدعة »[1] .

وفي الحديث دلالة أيضًا على أنه يستحب للخطيب أن يفخّم الخطبة ويرفع بها صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقًا للفصل الذي تكلم به[ب] من ترغيبٍ وترهيب .

ويدل على استحباب قول:«أما بعد» في خطب الوَعظ والجمعة والعيد وخطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري[2] بابًا في استحبابه ، وذكر فيه جملة من الأحاديث ، [وقد جمع الروايات التي ذكر فيها[جـ] « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوي[3] فأخرجها[د] عن اثنين وثلاثين صحابيا، أخرج منها عن المِسور بن مخرمة : « كان النبيﷺ إذا خطب قال : أما بعد »[4] ، ورجاله ثقات ، و[هـ] ظاهره المواظبة على ذلك][و] .

واختلف العلماء في أول من تكلم به ، فقيل داود صلى الله على نبينا

(أ) في هـ : بقوله .

(ب) زاد في هـ: بدعة .

(جـ)ساقطة من هـ .

(د) في جـ: وأخرجها .

(هـ) في جـ : في .

(و) بهامش الأصل .

---

(١) البخاري بلفظ: (نعم البدعة هذه) ٢٥٠/٤ ح٢٠١٠.

(٢) البخاري ٤٠٢/٢.

(٣) الفتح ٤٠٦/٢ ، وعزاه إلى كتابه الأربعين المتباينة .

(٤) البخاري (نحوه) ٤٠٤/٢ ح٩٢٦.

وعليه وسلم[(١)]، وقيل يَعْرُب بن قَحْطَان[(٢)]، وقيل: قسّ بن ساعدة، وقال كثيرٌ من المفسرين: إنه فصل الخطاب[(٣)].

وفي قوله: «يحمد الله ويثني عليه»: دلالة على شرعية الحمد والثناء، وظاهره أنه كان يلازم ذلك في جميع خطبه، والظاهر/ أن الأمر كذلك، ١٦٥ ب فإنه لم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد[(أ)] فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيه نفسه باسمه العلم، وقد ثبت أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[(٤)]، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعًا حكاه[(ب)] عن الله «و[(جـ)] جعلتُ أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»، وشرع الصلاة على النبي ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان والصلاة.

وروي عنه[(٥)] ﷺ أنه كان يذكر معالم الشرائع في الخطبة، والجنة والنار والمعاد، ويأمر بتقوى الله، ويحذر من موارد غضبه، ويرغّب في موجبات رضاه، وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان

(أ) في جـ: وتشهد.

(ب) في جـ: حكي.

(جـ) الواو ساقطة من هـ.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٠/٤.

(٢) عزاه ابن حجر في الفتح إلى غرائب مالك.

(٣) تفسير ابن كثير ٣٠/٤، تفسير الخازن والنسفي ٤٢/٤.

(٤) الترمذي ٤١٤/٣ ح١١٠٦، أبو داود ١٧٣/٥ ح٤٨٤١، أحمد ٣٠٢/٢، وسنده قوي.

(٥) زاد المعاد ١٨٨/١.

يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذّكر الناس»[1]، وظاهر[أ] محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل في آية[ب] الجمعة، وقد قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2]، وقد ذهب إلى هذا الشافعي و[جـ] الإمام يحيى[3] وأبو طالب. ويجب الدعاء للإمام أيضاً لعمل المسلمين بـه[3]، وكذلك الدعاء لنفسه وللمؤمنين [قال الإمام يحيى[4]: وأقل ما يجب: الحمد لله والصلاة على نبيه، أطيعوا الله يرحمكم الله ويقرأ آية][د].

وقالت الهادوية : لا يجب إلا الحمد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبتين جميعاً .

وقال أبو حنيفة : يجزئه : سبحان الله ولا إله إلا الله[5] . وقال أبو يوسف ورواية عن مالك : لا يجزئ إلا ما يسمى خطبة[6] .

٣٤٣ ـ وعن عمَّار بن ياسر – رضي الله عنه – قال : سمعت : رسول الله ﷺ يقـول: «إنّ طول صلاة الرجل، وقِصر خطبته مَئِنّة من فقهه » رواه

(أ) في هـ: وظاهره .

(ب) في جـ: من رواية .

(جـ) زاد في جـ : قال .

(د) في هامش الأصل .

---

(١) مسلم ٥٨٩/٢ح٣٤- ٨٦٢.

(٢) مر في ح٢٥٢.

(٣) في الدعاء للسلطان، قال الإمام ابن قدامة: إنه مستحب ، لأن صلاح سلطان المسلمين صلاح لهم . المغني ٣١٠/٢.

(٤)البحر ١٦/٢ .

(٥) الهداية ٥٩/٢.

(٦) الاستذكار ٣٢٥/٢ .

مسلم[1] .

قوله « مَئِنّة » بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة .. أي مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له[أ] وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن الشيء للتحقيق غير مشتقة من لفظها ، لأن الحروف لا يشتق منها ، وإنما ضمنت حروفها دلالة على أنَّ معناها فيها ولو قيل: إنها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً[ب] ، ومن أغرب ما قيل فيها : إن الهمزة بدل من ظاء المظنة كذا في « النهاية »[2] ، وعلى هذا فالميم زائدة ، وقد صرح بزيادتها الأزهرى.

قال الهروي[3] : وغلط أبو عبيدة فجعل الميم أصلية . وإنما كان قِصَر الخُطبة علامة لفقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعَاني وجوامع الألفاظ ، يتمكن من التعبير بالعبارة الجامعة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث : « فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإنَّ من البيان لسحراً » ، فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة ، وتناسق الدلالة ، وإفادته المعاني الكثيرة ، ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا

(أ) ساقطة من هـ.
(ب) ساقطة من جـ.

---

(١) مسلم ، الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة٢/٥٩٤ ح٤٧ـ٨٦٩، أحمد٤/٢٦٣ ، ابن خزيمة. الجمعة ، باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها ٣/١٤٢ ح١٧٨٢ ، البيهقي ، باب ما يستحب من القصر في الكلام وترك التطويل ٣/٢٠٨ ، الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ٣/٣٩٣.

(٢) النهاية ٤/٢٩٠.

(٣) في النهاية ، الأزهري ٤/٢٩٠ ، وفي الهروي ، فإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب .

يقدر عليه إلا مَنْ فقه بالمعاني وجمع شتاتها ، وناسب دلالتها فيتمكن حينئذ من الإتيان بالكلمات الجوامع ، ومطالع المعاني السواطع وكان ذلك من خصائصه ﷺ فكان(أ) أفصح مَنْ نَطَقَ بالضاد ، وأبرع مَنْ أوتي فصل الخطاب.

والمراد بطول الصلاة هنا ، هو الطول غير المنهي عنه ، وهو ما اقتفي فيه بالسنة النبوية ، وقد ثبت عنه قراءة(ب) سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة[1] ، وذلك هو طول بالنسبة إلى الخطبة وكان غير تطويل منهي عنه. والله سبحانه أعلم.

٣٤٤ ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها - قالت : «ما أخذت ﴿ق / والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » رواه مسلم[2] . ١٦٦ أ

أم هشام[3] : صحابية [من الأنصار ، لا يُعْرفُ اسمها ، وفي رواية أبي داود: أم هشام بنت الحارث ، ولمسلم: بنت حارثة[4] بالحاء المهملة ، أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ، الأنصارية النجّارية ، بايعت بيعة الرضوان ،

(أ) في هـ: وكان .
(ب) ساقطة من جـ.

---

(١) مسلم ٥٩٩/١ ح٦٤ ـ ٨٧٩.
(٢)مسلم ، الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة٥٩٥/٢ ح٥٢- ٨٧٢م، أبو داود، الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس٦٦٠/١ ح١١٠٠ ، النسائي ، الجمعة ، باب القراءة في الخطبة ٨٨/٣، ابن خزيمة ، الجمعة ، باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة ١٤٤/٣ ح١٧٨٧ ، الطيالسي ٢٢٨/١ ح١٦٤٤ ، ابن أبي شيبة، في الصلوات، باب الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم الكتاب أم لا ١١٥/٢ .
(٣) الاستيعاب٣٠٣/١٣، الإصابة ٣٠٢/١٣.
(٤) شرح مسلم٥٢٤/٢.

وروت عنها أختها عمرة][أ] روى عنها عبد الرحمن بن سعد وحبيب بن عبد الرحمن وعمرة بنت عبد الرحمن . في الحديث دلالة على شرعية قراءة السورة في الخطبة في كل جمعة ، بل وجوبها ، قال العلماء[1] : سبب اختيار ﴿ق﴾ أنها مشتملة على ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق ، إلا أنه لما قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة ، فيحمل مواظبته ﷺ عليها[ب] على اختياره لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير ، ولذلك قال في خطبته : « خير الحديث كتاب الله »[2] .

وفيه دلالة على لزوم الخطبة للوعظ [وقد روى ابن ماجه[3] عن أُبَيّ ابن كعب ، رضي الله عنه : أنه ﷺ قرأ في يوم الجمعة « تبارك » وهو قائم يذكر[جـ] بأيام الله ، وفي رواية لسعيد بن منصور والشافعي[4] عن عمر - رضي الله عنه - « أنه كان يقرأ في الخطبة ﴿إذا الشَّمسُ كُوِّرتْ﴾ ويقطع عند قوله : ﴿ماأحضرت﴾ ، وفي إسناده[5] انقطاع ، ولا يعارِض هذا حديث أم هشام إذ يمكن حمل قولها :«في كل جمعة»على الجُمَع][د]

(أ) في هامش الأصل .

(ب) تأخرت « عليها » في هـ على:«ﷺ» .

(جـ) في جـ: يذكرنا .

(د) ما بين القوسين في قصاصة ماحقه بالأصل .

---

(1) شرح مسلم ٥٢٤/٢.

(2) مر في ١١٠٣ح٣٤٢.

(3) ابن ماجه ٣٥٢/١ح١١١١ قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(4) الأم ١٧٨/١ .

(5) لأنه من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عمر.وعروة لم يدرك عمر رضي الله عنهم.، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ .

[التي حضرتها ، وقراءة ﴿تبارك﴾ فيما لم تحضر، ويحتمل أنه كان ﷺ يجمع بين السورتين ، واقتصر الراوي على بعض ما سمع .

وقال شارح «المصابيح» : أرادت بقاف أول السورة لا جميعها فلم يقرأها رسول الله ﷺ في الخطبة ، وهذا يحتاج إلى نقل[1] والله سبحانه أعلم][أ] .

٣٤٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ تكلَّم يومَ الجُمعة والإمامُ يَخْطُبُ فهو كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أسفَارًا ، والذي يقول له: أنْصِتْ ليس له جُمعة » رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به[2] .

وهو تفسير حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين[3] مرفوعًا : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

حديث أحمد له شاهد قوي في « جامع حماد » مرسل عن ابن عمر موقوفًا[4] .

وقوله: «من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب »: فيه دلالة على أنّ

(أ) ما بين القوسين في قصاصة ماحقه بالأصل .

---

(١) ولم أقف على شيء في هذا .

(٢) أحمد١/٢٣٠ ، كشف الأستار، باب الإنصات يوم الجمعة١/٣٠٩ح٦٤٤ ، مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير٢/١٨٤ ، والحديث فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني ، ليس بالقوي اختلط بالآخر ، مر في ٦٦١ ح١٨٠ . قلت : وابن حجر جعل إسناد هذا الحديث لا بأس به وهو من رواية مجالد ، ومر حديث « لا يقطع الصلاة شيء » ٦٦١ ح١٨٠ وقال في إسناده ضعف، والحديث مدار حكمه على مجالد في البلوغ ، فلعل ابن حجر جعل هذا الإسناد مما كان قبل الاختلاط والله أعلم .

(٣) البخاري٢/٤١٤ ح٣٩٤ ، مسلم٢/٥٨٨ ح٢٧- ٨٥٧م.

(٤) الفتح ٢/٤١٤ .

خطبة غير الجمعة ليست مثلها ، وفي قوله : « والإمام يخطب » : دلالة على أنّ ذلك النهي يختص بحال الخطبة وفيه رد على من قال: إنه منهي عن الكلام[(١)] من حين خروج الإمام ، ولا شك في أفضلية ترك الكلام في ذلك الوقت .

وأما الكلام عند الجلوس بين الخطبتين[(٢)] فقد حكى فيه قولان: أحدهما : أنه غير خاطب فيحمل الكلام ، والثاني : أن وقته يسير فهو شبه السكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب[(٣)] .

وتشبيهه بالحمار يحمل أسفاراً لما فاته الانتفاع بأبلغ نافع ، وقد تكلف وأتعب نفسه في الحضور للجمعة[(أ)] ، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه.

وفي قوله : « والذي يقول له : أنصت ليس له جمعة » : متأول بأنه حرم فضيلة الجمعة لانفيها بالكلية ، ويدل على هذا تأويل ما رواه أبو داود وابن خزيمة[(٤)] من حديث عبد الله بن عمر : « ومن لغا وتخطي رقاب الناسِ كانت له ظهراً » . قال ابن وهب أحد رواته : معناه : أجزأته الصلاة وحرِم فضيلة الجمعة .

(أ) في جـ: في حضور الجمعة .

---

(١) أبو حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا : لابأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر لأن الكراهة للإخلال لفرض الاستماع ولااستماع هنا بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد ٢/٦٧.

(٢) المغني ٢/٣٢٥.

(٣) وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق . المغني ٢/٣٢٤.

(٤) أبوداود١/٣٤٧ ح٣٤٧، وابن خزيمة٣/١٥٦ ح١٨١٠.

والإجماع أيضًا على[أ] أنه قد سقط[ب] عنه الفرض، وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى حرمة التكلم[جـ] في حال الخطبة ، وهم الهادي والناصر وأبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي[1] . فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه المذكور[د] يدل على القُبح، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما زال إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقَاوم الفضيلة فيصير محيطًا لها.

وذهب القاسم بن إبراهيم[2] وابنه والمرتضي بن الهادي ومحمد بن الحسن وأحد قولي أحمد وأحد قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وعن الشافعي التفرقة بين مَنْ سَمِعَ الخطبة[3] ومن لم يسمعها ، [وعبارة الشافعي[4]: فإذا أجاب على أَحدٍ لم أَرَ بأسًا إذا لم يفهمه عنه بالإيماء ، يدل على أنه يجوز الكلام جوابًا إذا لم يفهم بالإشارة][هـ] ، وبعض الشافعية[5] أوجب الإنصات على مَنْ تنعقد بهم الجمعة، وهم أربعون لا

(أ) ساقطة من جـ .
(ب) في جـ : أسقط .
(جـ) في جـ : الكلام.
(د) ساقطة من جـ ، وزاد بعدها في هـ : و .
(هـ) بهامش الأصل .

---

(١) المغني ٣٢١/٢، المجموع ٣٥١/٤- ٣٥٣، البحر ١٦/٢، الاستذكار ٢٨٢/٢ .
قال أبو عمر: الفقهاء في جميع الأمصار يقولون: إن جمعته تجزئه عنه ولا يصلي أربعًا.اهـ. ٢٨٢/٢ .
(٢) البحر ١٩/٢ يجوز الكلام الخفيف ، ولعل عدم ذكر رأيهم سهو لأنه ذكر ذلك بعد ذكر الأدلة .
(٣) والأولى أن لا فرق بين البعيد والقريب لكن يشتغل البعيد بذكر الله تعالى والصلاة على رسوله ولكن لا يرفع صوته لئلا يشوش على غيره . المغني ٣٢٢/٢، المجموع ٣٥٣/٤.
(٤) الأم ١٨٠/١.
(٥) المجموع ٣٥٣/٤، وقال النووي: وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما أنكروه عليه .

علي مَنْ زاد علي ذلك، فجعله كفرض الكفاية، نقل ابن عبد البر[1] الإجماع علي وجوب الإنصات على مَنْ سَمِعَ خُطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين ، وروي عن الشعبى، وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في وقت قراءة الإمام في الخطبة خاصة ، قال: وفعلهم في ذلك مردود وأحسن ما يُقَالُ :إنه لم يبلغهم الحديث ، ودليل مَنْ جَوَّزَ الخفيف من الكلام تقرير النبي ﷺ السائل له عن/ الساعة ، فأجاب عليه ولم ينكر عليه التكلم ، ١٦٦ ب ومن خص ذلك بالسامع لها بقول عليّ – رضي الله عنه –: « ومن دنا ، ولم ينصت ، كان عليه كِفْلان من الوزر» .

وبعضهم قال : إنه يجوز التكلم إذا انتهى الخطيب إلى ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان ، بل جزم صاحب «التهذيب» من الشافعية إلى أنه مكروه وقال النووي[2] : إن ذلك إذا جاوز الحد وأوغل في الثناء وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . انتهى . ونقل صاحب « المغني » من الشافعية الاتفاق علي جواز الكلام في الخطبة ، الذي يجوز في الصلاة ، كتحذير الضرير من الوقوع في بئر و[أ] نحوه .

وقوله: « إذا قلت لصحابك..» إلخ : فيه دلالة على تأكيد النهي عن الكلام ، لأنه إذا عُدَّ من اللغو الأمر بالمعروف فبالأولى[ب] غيره ، فعلى هذا

(أ) في جـ : أو .

(ب) في جـ (فأولى) .

---

(١) قال ابن عبد البر : لاخلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها، واختلف فيمن لم يسمعها وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين .. الاستذكار٢/٢٨٠ .

(٢) المجموع ٤/٣٥٠ .

يجب عليه أن يأمره بالإشارة إنْ أمكن ذلك والصاحب مراد به المخاطب، وخصه لأنه الأغلب والأمر بالإنصات قيل المراد به السكوت عن مكالمة الناس، فيلزم من هذا جواز الذكر وقراءة القرآن، والظاهر أن النهي شامل للجميع، ومَن فَرَّقَ فعليه الدليل (أ)ويرد عليه(أ) مثل جواب التحية، ومثل الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره عند مَنْ يقول بوجوب ذلك على ما هو الأقوى، فإنه قد تعارض عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيهما، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مُرَجِّح.

وقوله: « فقد لغوت »: اللغوُ الكلام الذي لا أصل له، قال الأخفش: من الباطل وشِبْهه، وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: الإثْم، وقال الزين بن المنيِّر: اتفقتْ أقوال المفسرين على أنَّ اللغو ما لا يحسن، وقال الهروي: هو في معنى اللغة، والصواب التقييد. وقال النضر بن شميل: معني لغوت حنثت من الأمر[1]، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل(ب): صارت جمعتك ظُهْراً، وأقوال أهل اللغة متقاربة في هذا، والقول الآخر أظهر كما تقدم شاهده[2]، والله أعلم.

٣٤٦ ـ وعن جابر - رضي الله عنه - قال: « دخل رجلٌ يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: فَقُمْ، فَصلِّ ركعتيْن » متفق عليه[3].

(أ ـ أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : وقد .

---

(١) في الفتح خبت من الأجر ٤١٤/٢، انظر النهاية ٢٥٦/٤ـ٢٥٧.

(٢) أن الجمعة تصير له ظهراً .

(٣) البخاري، الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين٤١٢/٢ح٩١٣، باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢ح٥٥ـ٨٧٥م.، أبوداود، الصلاة ،باب إذا دخل رجل =

قوله : « **دخل رجل** » : هو سليك – بضم السين[أ] المهملة مصغراً– ابن هدبة ، وقيل : ابن عمرو الغطفاني – بفتح المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها فاء من غطفان –، هكذا سماه في رواية لمسلم[1] ، وفي رواية الطبراني[2] من رواية منصور بن الأسود أنه : النعمان بن قوفل ، وقد روى البخاري[3] من طريق أبي صالح مثل هذه القصة مع أبي ذرّ، وفي إسناده ابن لَهيعة[4] ، ولكن المشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد ، أخرجه ابن حبان[5] وغيره . وفي رواية الدارقطني[6] رجل من قيس، وهو يحتمل أن يكون هو سليك لأن غطفان من قيس.[وسماه ابن بشكوال[ب] في « المبهمات » : أبو هدبة ، وهو يحتمل أن يكون كنية سليك][جـ] ،

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في جـ: ابن بشكوان ، وهو تصحف.

(جـ) في هامش الأصل .

=والإمام يخطب ٦٦٧/١ ح١١١٥ ، الترمذى، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين ، إذا جاء الرجل والإمام يخطب٣٨٤/٢ ح٥١٠ ، النسائي ، الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ٨٤/٣، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ٣٥٣/١ ح١١١٢ ، أحمد ٣١٦/٣– ٣١٧.

(١) مسلم٥٩٧/٢ ح٥٩– ٥٩٧.

(٢) مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ، ولم يعزه لأحد، وفي التلخيص عند الطبراني في الأوسط ٦٥/٢، ولم أقف عليه في ترجمة أحمد ، والموجود في ترجمة أحمد عن سليك ، (بينما النبي ﷺ يخطب إذ دخلت المسجد..) ، المعجم الأوسط ٤٣٧/١ .

(٣) كذا في النسخ وليس في صحيح البخاري لأن ابن لهيعة ليس على شرطه وفي الفتح : (الطبراني) . وهو الأولى ٤٠٧/٢– ٤٠٨.

(٤) مر في ح٢٨.

(٥) ابن حبان (موارد)٥٢ ح٢٩٤.

(٦) من حديث أنس ١٥/٢ ، وقال : أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل كذا ، رواه أحمد وغيره عن معتمر.

ويحتمل تعدد الواقعة في سليك وغيره[1] .

وقوله : « صليتَ »: بحذف الهمزة للأكثر من رواة البخاري ، وقد ثبتت في رواية كريمة والمستملى[2] .

وقوله : « صلِّ ركعتَيْن » : في رواية مسلم : قال له : « أصليت ركعتين؟ » قال : لا . قال : قُم فأدْركْهُما »[3] ، وفي رواية له : « قم فاركع ركعتين ، وتجوَّز فيهما »[4] ، وقد أخرجه أبو قرة[5] : « فاركع ركعتين خفيفتين » . وترجم البخاري بذلك فقال : باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين[6](أ)

وفي الحديث دلالة على أن ركعتي تحية المسجد تُفْعَلان في حال الخطبة ، وأن شرعيتهما ثابتة في تلك الحال ، وقد ذهب إلي هذا القاسم والمرتضى والشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء/ المحدثين ، وهو محكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين . ١٦٧ أ

ويتجوز المصلي ليتفرغ إلي استماع الخطبة[7] ، قيل: إلا أنه يخص من

(أ) ساقطة من جـ .

---

(١) في التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح : أنه سليك بن عمر أبو هدبة ل ٣٢ب، وفي تنبيه المعلم لمبهمات مسلم : قيل : أبو هدبة ، وقيل: النعمان ، وقيل: سُلَيْك. ل١٦ أ.

(٢) الفتح ٤١٢/٢.

(٣) لم أقف عند مسلم عليه بهذا اللفظ .

(٤) مسلم ٥٩٧/٢ح٥٩ـ٨٥٧.

(٥) الفتح٤١٢/٢وقال : أخرجه أبو قرة في السنن وفي شرح معاني الآثار فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما ٣٠٦٥/١.

(٦) ٤١٢/٢.

(٧) المجموع ٣٨٥/٤، المغني ٣١٩/٢.

ذلـك[1] إذا كان الإمام في آخر الخطبة بحيث لا يسمع المصلي بعد فراغه شيئًا من الخطبة ، وهو متجه من حيث المناسبة وإنْ لم يَقُمْ عليه دليل يخصه، وذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين[2] ، وهو مذهب الهادي ، ومرويٌّ عن علي وعمر وعثمان[3] – رضي الله عنهم– إلى أنه لايصلي في ذلك الوقت ، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ وإذا قرئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[4] ، ولأنه ﷺ نهى عن أن يقول لصاحبه : أنصت مع أنه أمر بمعروف ، وما رواه الطبراني من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – رفعه : « إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام[5] .

واحتجت المالكية[6] بإطباق أهل المدينة خَلَفًا عن سَلَف عن منع النافلة وقت الخطبة واحتج[أ] الطحاوي بما[ب] روي أنَّ عبد الله بن صفوان دخل

(أ) في هـ : فاحتج .
(ب) في جـ: لما .

---

(١) ذكر الإمام النووي تفصيلاً فقال : إن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية ، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية. المجموع ٣٨٤/٤.

(٢) شرح فتح القدير٦٧/٢– ٦٨، الاستذكار٢٨٤/٢

(٣) نقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ العراقي : إن كل من نقل عنه ـ يعني من الصحابة ـ منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم ينقل عن أحد التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا نترك بالاحتمال ، الفتح ٤١١/٢ .

(٤) الآية ٢٠٤من سورة الأعراف .

(٥) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ١٨٤/٢ وفيه أيوب بن نهيك ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، قال الأزدي : متروك ، الميزان ٢٩٤/١ .

(٦) الاستذكار ٢٨٤/٢ ، قال ابن عبد البر : إنه عمل مستفيض .

المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن وسلم عليه ، ثم جلس ، ولم ينكر عليــه ابن الزبيــر[(١)] ، وكذا يحتج بإنكار عمر على عثمان التأخر وعدم الغسل، ولم ينكر عليه ترك الصلاة[(٢)] .

وقصة سليك[(٣)] أجابوا عنها بأجوبة أحد عشر أولها : أنـه[(أ)] يجـوز أن يكون النبي ﷺ سكت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، وقد أجيب عنه بأن[(ب)] قطع الخطبة لا يجوز لأجل الداخل .

الثاني : أن النبي ﷺ لما خاطب سليكًا فهو في تلك الحال غير خطيب فجاز له أن يصلي ، كذا قاله ابن العربي[(٤)] . وهو باطل لأن النبي ﷺ بعد أن أتم خطابه رجع إلى خطبته ، فصلاته[(جـ)] وقت الخطبة.

الثــالـث : أنَّ دخوله والنبي ﷺ قاعد على المنبر قبل أن يخطب ، وقد وقع عند مسلم من رواية الليث : « والنبي ﷺ قاعد على المنبر »[(٥)] ويُجَابُ عنه بأن القـعـود الذي في الحـديث لم يدل على أنه قَبْل الخطبـة ، وهو يحـتـمل[(د)] أن يكون القعود الذي بين الخطبتين وهو يسير لا يفـرغ من الصلاة إلا وقد فعل شيئًا من الخطبة ، ويحتمل أن الراوي تجوّز بالقعود على الاستقرار ، فإن سائر الروايات أن النبي ﷺ في حال الخطبة .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : بأنه .

(جـ) في جـ : وصلاته .

(د) في هـ : محتمل .

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٠ .

(٢) مسلم ٢/ ٥٨٠ح٤- ٨٤٥م.

(٣) انظر الفتح٢/ ٤٠٩- ٤١١ .

(٤)عارضة الأحوذي ٢/ ٣٠٢.

(٥) مسلم ٢/ ٥٩٧ح٥٨- ٨٧٥.

الرابع : أنَّ هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ويجاب عنه بأن تحريم الكلام متقدم في أول الهجرة أو قبلها كما مضى تحقيقه ، وسليك متأخر الإسلام .

الخامس: أن الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها يستوي في ذلك من كان خارج المسجد وداخله فيقاس عليه التنفل حال الخطبة ، فلا يجوز لمن أتى من خارج كما لا يجوز لمن كان داخل المسجد ، ويجاب عنه بأنه قياس مصادم للنص فلا يقبل .

السادس : أنه لا تحية إذا جاء والإمام يصلي ، فكذلك إذا جاء وهو يخطب ، ويجاب عنه بمثل ما أجيب به عن الخامس ، وأيضا فليست الخطبة كالصلاة من كل وجه ، وأيضًا فإن التحية إنما شرعت لئلا يقعد قبل أن يصلي وإذا كان الإمام في حال الصلاة فهو مستغن عن التحية بالدخول معه في الصلاة .

السابع : قيل : اتفقوا على سقوط التحية على الإمام مع كونه يجلس على المنبر فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، ويجاب عنه بمثل ما تقدم قبله .

الثامن : قيل : يجوز أن يكون المأمور به صلاة فاتت عليه كذا قاله بعض الحنفية قال : ولعله ﷺ كوشف عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له . قال: ولو أراد التحية / لما استفهمه لأنه قد شاهد دخوله . ويجاب عنه باستبعاد ما ذكر مع أن في رواية مسلم : « أصليت الركعتين »[1] ، والمتبادر من التعريف العهد ولا عهد إلا للتحية وأما الاستفهام فيحمل أنه أراد أن يقرر عليه ما لم يفعل ليكون الأمر له آكد .

١٦٧ ب

---

(١) مسلم ٢/٥٩٦ ح٥٦– ٨٧٥ ولفظه : أركعت الركعتين .

التاسع : أن الخطبة التي وقعت في القصّة يجوز أن تكون لغير الجُمعة، ويجاب عنه بأن الرواية كما عرفت مصرحة بنفي الاحتمال .

العاشر : يحتمل الخصوصية لسليك ، وذلك أنه لما أراد النبي ﷺ أن يتصدقوا عليه ، فعرفهم في ذلك الوقت بحاله ليشاهدوا ما عليه من أثر الضر ، ويجاب عنه بأنا لا نسلم أن ذلك هو العلة بل يجوز أن يكون جزء علة والمؤثر في الحقيقة غيره، إذ ثبت أنه دخل في الجمعة الثانية ، وقد كان تصدق عليه بثوبين في الجمعة الأولى فتصدق بأحدهما فأمره النبي ﷺ بالصلاة وفي الجمعة الثالثة[أ] كذلك . أخرجه أحمد وابن حبان[1] .

الحادى عشر : لا نسلّم أنهما ركعتا التحية إذ قد جلس وهما يفوتان بالجلوس ويجاب عنه بأن النووي حكى عن المحققين أن فواتها بالجلوس في حق العامد لا الناسي والجاهل[2] وهذا محمول في المرة الأولى على الجهل وفي المرتين الأخريين على النسيان ، [وقد تقدم زيادة بحث في باب المساجد][ب] .

وأجيب عن حُجّة المانعين : أما عن الآية فإنها واردة في قراءة القرآن لا في الخطبة ، وإن سلم فعموم مخصوص بهذا الخاص ، والمصلي أيضاً يجوز أن يقال في حقه : إنه ينصت إذا كان المراد بالإنصات هو الإنصات عن

(أ) في هـ: الثانية .

(ب) بهامش الأصل .

---

(١) أحمد ٢٥/٣ ، ابن خزيمة ١٥٠/٣ ح١٧٩٩ ، الترمذي ٣٨٥/٢ ح٥١١.

(٢) لفظ النووي في شرح مسلم : وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة وأما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ٥٢٧/٢٠ .

كلام غيره ، وأما حديث الطبراني عن ابن عمر فقوله: « لا صلاة »[1] عموم مخصوص بالركعتين التحية ، والعمل بدليلهما أرجح، لأنه ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ، قال النووي : وقوله ﷺ: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما »، هذا نصٌّ لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه[2].

وأما احتجاج المالكية بإجماع أهل المدينة فغير صحيح بما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وصححاه[أ] أن أبا سعيد الخُدْرِيّ أتى ومروان يخطب فصلاهما ، فأراد حَرَس مروان أن يمنعوه فأبي حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما [3] .

وأما ما روي عن الصحابة من المنع فهو محمول على النافلة لمن كان داخل المسجد .

وأما عدم الإنكار على عبد الله بن صفوان فإنما فيه دلالة على جواز تركهما ، ولا يدل على الوجوب ، وأيضاً فالمسجد الحرام قد قيل: إن تحيته هو استلام الركن فقط ، وقد فَعَلَ ذلك .

وفي الحديث دلالة على أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام ، وقد يقال : أما مثل هذا الكلام الذي صدر من النبي ﷺ فهو من جملة الأوامر والدلالة على الفضائل الذي شرعت الخطبة له فلا دلالة ، على الوجه العام ، والله أعلم .

(أ) في جـ : وصححه .

---

(١) فيه أيوب بن نهيك ، ضعفه أبو حاتم ، وقال الأزدي : متروك . الميزان ١/٢٩٤ ح ١١٠٩ .

(٢) شرح مسلم ٢/٥٢٧.

(٣) الترمذي ٢/٣٨٥ح٥١١، ابن خزيمة ٣/١٦٥ ح١٨٣٠ .

٣٤٧ـ وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» . رواه مسلم[1] .

وله عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه– كان «يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة﴾»[2] .

إنما خص القراءة بالسورتين، أما الجمعة فلاشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وعلى الحث على التوكل والذكر ، وبيان الفضيلة التي تضمنتها بعثة الرسول ﷺ وغير ذلك ، وسورة المنافقين لتوبيخ خاص بهم وتنبيههم على التوبة لأنه أكثر اجتماعهم في ذلك الموقف ، /وفي قراءة سبِّح والغاشية تنبيه بأن ذلك غير لازم ، والسورتان فيهما من مقاصد السورتين الأوليين ، وقد ورد في العيد أيضًا أنه كان يقرأ بقاف ، واقتربت . ١٦٨ أ

٣٤٨ ـ وعن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال : «صلى النبيُّ ﷺ العيد، ثم رخَّص في الجمعة فقال : مَنْ شاء أن يصلي فليصل» . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة[3] .

---

(١) مسلم ، الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٥٩٩/٢ ح٦٤ـ٨٧٩ ، أبوداود، الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٦٤٨/٢ ح١٠٧٥ ، النسائي ، الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٩١/٣ .

(٢) مسلم ٥٩٨/٢ ح٦٢– ٨٧٨ ، أبوداود ٦٧٠/١ ح١١٢٢ ، ابن ماجه ٣٥٥/١ ح١١١٩ .

(٣) أبوداود، الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ٦٤٦/١ ح١٠٧٠ ، النسائى، العيدين الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ١٥٨/٣ ، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة ، ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ٤١٥/١ ح١٣١٠ ، أحمد ٣٧٢/٤ ، الطيالسي ٩٤ ح٦٨٥ ، ابن خزيمة، أبواب العيدين ، باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة ٣٥٩/٢ ح١٤٦٤ ، الحاكم، الجمعة ٢٨٨/١ ، البيهقي ، العيدين ، باب=

وصححه أيضًا علي بن المديني في الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء، أنه فعل ذلك، وأنه سأل ابن عباس عنه فقال: « أصاب السنة ». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم[1].

وعن أبي هريرة أنه قال ﷺ: « قد اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَان فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَه عَن الجُمُعَة وإنا مُجمِّعُون ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه والحاكم[2] من حديث أبي صالح، وفي إسناده بقية[3]، وصحح الدارقطني إرساله، وكذا الإمام أحمد[4]، رواه البيهقي[5] مقيداً بيا أهل العوالي، وإسناده ضعيف، وقد وقع عند ابن ماجه[6] عن ابن عباس وهو وَهْم نبه عليه هو[7]، ورواه أيضًا من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف[8] ورواه

=اجتماع العيدين٣/٣١٧، الدارمي، الصلاة، باب إذا اجتمع عيدان في يوم واحد١/٣٧٨، الحديث من طريق زيد بن أرقم فيه إياس بن أبي رملة الشامي مجهول. التقريب٤٠، وللحديث شواهد ذكرها المصنف.

(١) أبوداود ١/٦٤٧ح١٠٧١، ابن ماجه ١/٤١٦ح١٣١١، النسائي ٣/١٥٨، ابن خزيمة ٢/٣٥٩ - ٣٦٠، البيهقي ٣/٣١٨.

(٢) أبو داود١/٦٤٧ح١٠٧٣، ابن ماجه ١/٤١٦ ح١٣١١م، الحاكم ١/٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي، أبومحمد، أحد الأعلام، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وإذا حدث عن الثقات فلا بأس. مر في ح١٢.

(٤) قال الإمام أحمد: إنما رواه الناس عن صالح مرسلاً وتعجب من بقية كيف رفعه. العلل١/٤٧٣. البدر المنير٣/٢٠٦.

(٥) البيهقي ١/٣١٨.

(٦) ابن ماجه ١/٤١٦ح١٣١١.

(٧) لأنه ذكر الحديث من حديث ابن عباس ثم أدرك من حديث أبي هريرة.

(٨) ابن ماجه ١/٤١٦ح١٣١٢، وفيه جبارة بن المُغلّس الحماني أبو محمد الكوفي ضعيف.. التقريب٥٣، ومندل بن علي، بالميم المثلثة العنزي، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف. التقريب ٣٤٧، المغني في الضعفاء ٢/٦٧٦.

الطبراني أيضًا عن ابن عمر[(١)]، ورواه البخاري من قول عثمان[(٢)]، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب .

في الحديث دلالة على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلُها ويجوز تركها ، وهذا مخصوص بمن صلّى العيد دون مَنْ لم يصلِّ لَظاهر الرواية، وقد ذهب إلي هذا الهادي والناصر والمؤيد وأبوطالب إلا الإمام ونصاب الجمعة ، وذهب أكثر الفقهاء وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تصير رخصة ، قالوا : لأن دليل وجوبها عامّ لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث والآثار فقد عرفت ما في أسانيدها ، فلا يقوى على تخصيص الدليل الصحيح إلا أن الشافعي خص من كان خارجِ المصْر محتجًا بما روي عن عثمان بترخيصه لأهل العوالي[(٣)]، وقد عرفتَ أنه روي في الحديث أيضاً من قول النبي ﷺ .

وذهب عطاء إلى أنها يسقط فرضها عن الجميع، وهو ظاهر قوله ﷺ : «من شاء أن يصلي فليصل»[(٤)]، وبفعل[(أ)] ابن الزبير[(٥)] فإنه صلى بهم في

(أ) في جـ: ولفعل .

---

(١) مجمع الزوائد ١٩٥/٢ قال ابن الملقن : من حديث سعيد بن راشد السماك، قال البخاري : منكر الحديث، وقال يحيي : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك . البدر ٢٠٧/٣، الميزان ١٣٥/٢ ، التاريخ ١٩٩/٢ ، وقال الهيثمي : لم أجد من ترجمهما وجعل الترجمة ، زياد بدل من سعيد ١٩٥/٢ ، وقد ترجم له الذهبي في الميزان كما تقدم . قال ابن الجوزي في العلل : لايصح هذا الحديث وأصلح ما روى هذا حديث زيد بن أرقم ، العلل ٤٧٤/١ .

(٢) البخاري ٢٤/١٠ ح٥٥٧٢.

(٣) تقدم قريباً .

(٤) حديث الباب .

(٥) تقدم تخريجه مع حديث الباب .

يومَ عيد في يوم جمعة أول النهار ، قال عطاء : ثم رُحْنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك فقال : « أصاب السنة » .

وعنده أيضًا يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلا العصر ، وفي روايته عن ابن الزبير أخرجها أبوداود[1] قال[أ] : قال ابن الزبير : « عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

وعلى القول بأن الجمعة أصل في يومها ، والظهر بدل ، فهو يقتضي صحة هذا القول ، لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل .

وظاهر الحديث أيضًا حيث رخص لهم في الجمعة ، ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقرر إسقاط الجمعة للظهر يدل على صحة هذا القول ، والله أعلم .

٣٤٩ ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمعة فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أربَعًا» . رواه مسلم[2] .

في الحديث دلالة على شرعية صلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، والأمر

(أ) ساقطة من هـ .

---

(١) أبوداود ١/٦٤٧ ح١٠٧١.

(٢) مسلم ، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٦٠٠ ح٦٧ـ٨٨١، أبوداود (نحوه) ، الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة ١/٦٧٣ ح١١٣١ ، الترمذي ، الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢/٣٩٩ ح ٥٢٣. النسائي ، الجمعة عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ٣/٩٢، ابن ماجه ، في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ١/٣٥٨ ح١١٣٢ ، أحمد ٢/٤٩٩.

بذلك دليل على تأكد الشرعية ، ولم يحمل على الوجوب لما وقع في لفظ الحديث في رواية ابن الصباح : « من كان مصلّيًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا»[1] أخرجه مسلم وأبو داود، فدلَّ على أن ذلك ليس بواجب ، والأربع أفضل من اثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله ﷺ / لذلك ، وقد ثبت مِنْ فعله ﷺ صلاة ركعتين بعد الجمعة[2].

١٦٨ ب

وفيه دلالة على توسعة الأمر وأن الفضيلة تحصل بذلك .

٣٥٠ ـ وعن السائب بن يزيد أن معاوية قال له : «**إذا صليتَ الجُمُعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألاَّ نوصل صَلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج** » . رواه مسلم[3] .

هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندى[4] ، وقيل: الليثي ، وقيل: الكناني، وقيل : الأزدي وقيل : الهذلي ، وقيل: هو حليف بني أمية أو بني عبد شمس ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين ، روي عنه الزهري ومحمد بن يوسف ، ومات سنة ثمانين ، وقيل : سنة ست وثمانين ، وقيل: سنة إحدى وسبعين .

فيه دلالة على شرعية فصل النافلة من الفريضة ، وأنَّ الفصل يحصل بالتكلم أو الانتقال إلى موضع آخر ،[وقد ورد مصرحًا به في رواية الشافعي: «حتى يتكلم أو يتقدم » . قال في «شرح ابن رسلان» : يعني إلى مكان][أ]

(أ) بهامش الأصل .

---

(١) مسلم ٦٠٠/٢ ح٦٩-٨٨١، أبوداود ٦٧٣/١ ح١١٣١ وليس عند مسلم من رواية ابن الصباح.

(٢) مسلم ٦٠١/١ ح٧٢- ٨٨٢، الترمذي ٣٩٩/٢، ح٥٢١، ابن ماجه ٣٥٨/١ ح١١٣١، النسائي ٩٣/٣.

(٣) مسلم ، بلفظ (تَكَلَّمَ) ، الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠١/٢ ح٧٣- ٨٨٣، أبو داود، الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٧٢/١ ح١١٢٩.

(٤) الاستيعاب ١١٦/٤، الإصابة ١١٧/٤.

[آخر بحيث يكون انتقاله ثلاث خطوات متواليات][أ] ولعل الحكمة في ذلك لئلا تشتبه النافلة بالفرض ولذلك أنه قد ورد أن ذلك هلكة ، وقد ذكر العلماء في أنه يستحب التحول للنافلة عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته [لحديث مسلم: « إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من[ب] صلاته »[1]][جـ] ، وإلا في موضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده .

٣٥١ ـ وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اغْتسل ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قُدِّرَ له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمامُ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » . رواه مسلم[2] .

قوله: « من اغتسل يوم الجمعة»: وفي رواية أخرى لمسلم[3] : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة » ، وهذه الرواية الأخرى مُبَيِّنَة أنَّ غُسْل يوم الجمعة ليس بواجب .

وقوله: «فصلى ما قُدِّرَ له » فيه دلالة على أن الصلاة قبل خروج الإمام مستحبة ، وهو مذهب الجمهور ، وقوله « ما قدر له »: فيه دلالة على أن النافلة لا حد لها يقف عليه .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : في .

(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) مسلم ٥٣٩/١ح٢١٠- ٧٧٨.

(٢) مسلم (بدون الإمام)، الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة ٥٨٧/٢ح٢٦-٨٥٧.

(٣) ٥٨٨/٢ح٢٧- ٨٥٧ .

وقـوله : « ثـم أنـصت » : من الإنصات ، هكذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعض النسخ المعتمدة[1] : « انتصت »[أ] بزيادة تاء فوقانية بعد النون ، وهي لغة صحيحة ، قال الأزهري : يقال: أنصت ، ونصت ثلاث لغات ، والإنصات السكوت ، وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء، ولذا قال تعالى : ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾[2] وقد تقدم حكم الإنصات[3] .

وقوله : «حتى يفرغ الإمام من خطبته» : في النسخ لصحيح[ب] مسلم بحذف لفظ « الإمام » ، والضمير عائد إليه للعلْم به وإن لم يكن مذكوراً، وفي « حتى » دلالة في أن الكلام لا يكون بعد الخطبة قبل الصلاة .

وفي قوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة»: والمعنى ما بين صلاة الجمعة، وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، أي : غفر له الخطايا الكائنة فيما بين .. إلخ فـ« ما » مراد بها صفة للوقت المقدّر حذف الموصوف وأقيم الموصول مقامه .

وقوله: « فَضل ثلاثة » : معطوف على موصوف « ما» فهو[جـ] منصوب على الظرف ، يعني ويضم إلى السبعة الأيام ثلاثة أيام حتى تكون عشرة أيام[4] .

(أ) بهامش هـ .

(ب) في جـ : بصحيح .

(جـ) في هـ : هو .

---

(١) شرح مسلم للنووي ٥١٠/٢.

(٢) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٣) ح٣٤٥.

(٤) انظر شرح مسلم٥١١/٢.

٣٥٢ ـ وعنه – رضي الله عنه – «أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يومَ الجُمُعة، فقال: « فيه ساعة لايوافقها عبدٌ مسلم، وهو قائمٌ يصلّي، يسأل الله، عزَّ وجل، شيئًا إلا أعطاه [إياه]»[أ] وأشار بيده يقلّلها». متفق عليه[١].

وفي رواية لمسلم: « وهي ساعة خفيفة »[٢].

قوله: «فيه ساعة»: ورد في هذه الرواية إبهام الساعة، وسيأتي تعيينها.

وقوله: «وهو قائم»: جملة حالية من عند مسلم، أو صفة والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف/ و « يصلي» خبر ثان و« يسأل » ثالث، ومعنى «قائم»، مقيم للصلاة متلبس بأركانها لا بمعنى حالة القيام فقط، وهذه الجملة ثبتت »[ب] في رواية جماعة من الحفاظ وسقطت في رواية جماعة، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح[جـ]: أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، ولعله استشكل الصلاة إذا كان وقتها[د] من بعد العصر بعد ثبوت كراهة الصلاة في ذلك الوقت، وكذا إذا كان وقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، وقد تؤولت الصلاة[هـ] بالانتظار لها، والمنتظر للصلاة في صلاة كما ورد في الحديث. فارتفع الإشكال.

١٦٩ أ

(أ) في الأصل: إياها.

(ب) في هـ: تثبت.

(جـ) في جـ: الوضاح.

(د) ساقطة من هـ.

(هـ) ساقطة من جـ.

---

(١) البخاري، الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥/٢ح٩٣٥، مسلم، الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٣/٢ح١٣– ٨٥٢، أحمد ٤٨٥/٢– ٤٨٦، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، ٣٣٠/١، ح١١٣٧، الموطأ، الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٨٨ح١٧.

(٢) مسلم ٥٨٤/٢ح١٥– ٨٥٢م.

وقوله: « وأشار بيده يقللها » : قد بيَّن المشير في رواية أبي مصعب[(١)] عن مالك : « فأشار رسول الله ﷺ » ، وقيل : المشير[(٢)] (سلمة بن علقمة وأنه وضع أنملته على بطن الوسطي والخنصر يبين قلتها ، وقيل: إن الواضع هو بشر[(أ)] ابن المفضل راويه عن سلمة[(٣)].

والسؤال ورد مطلقًا في هذه الرواية ومقيداً في رواية لمسلم: « يسأل الله خيراً »[(٤)]، وعند ابن ماجه من حديث أبي لبابة[(ب)]: « ما لم يسأل الله إثمًا»[(٥)]، وعند أحمد من حديث سعد بن عبادَة[(٦)]: « ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم » ، وقطيعة الرحم من عطف الخاص على العام .

٣٥٣ ـ وعن أبي بردة عن أبيه – رضي الله عنه –: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هي ما بين أنْ يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة». رواه مسلم[(٧)] ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة[(٨)].

(أ) في النسخ : بشير وفي مسلم بشر والتصحيح من مسلم ٢/٥٨٤.

(ب) في النسخ : أبو أمامة وعند ابن ماجه لبابة والتصحيح منه .

---

(١) الفتح ٢/٤١٦.

(٢) وهي رواية عند مسلم ٢/٥٨٤ .

(٣) مسلم ٢/٥٨٤ .

(٤) مسلم ٢/٥٨٤ ح١٤ ـ ٥٨٢.

(٥) ابن ماجه ١/٣٤٤ ح١٠٨٤ وفي الزوائد : إسناده حسن .

(٦) أحمد ٥/٢٨٤.

(٧) مسلم، الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢/٥٨٤ح١٦ـ٨٥٣، أبوداود ، الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هي يوم الجمعة ١/٦٣٦ ح١٠٤٩.

(٨) قال الإمام النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني علي مسلم وقال : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه. قال : والصواب أنه من قول أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، وقال =

وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه[1] ، وجابر عند أبي داود والنسائي[2] : « إنها ما بَيْنَ صلاة العصرِ إلى غروبِ الشمس » ، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري[3].

أبو بُرْدَة – بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة – هو : عامر بن عبد الله بن قيس ـ وعبد الله هو أبو موسى الأشعري – أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعليًا وابن عمر وغيرهم . روي عنه الشّعْبي وأبو إسحاق السَّبِيعي ، كان على قضاء الكوفة[4] بعد شريح فعزله الحجاج[5] .

وعبد الله بن سلام هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان حليفًا لبني عوف بن الخزرج ، وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ

= النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه ، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئًا ؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني . وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له وأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة . والله أعلم . شرح مسلم ٥٠٥/٢.

(١) ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، الساعة التي ترجى ٣٦٠/١ ح١١٣٩ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) أبو داود ٦٣٦/١ ح١٠٤٨ ، النسائي ، الجمعة ، وقت الجمعة ٨١/٣. الحاكم ، الجمعة ٢٧٩/١ ، ابن خزيمة ١٢٠/٣ ح٦٧٣٨ ، ورجاله ثقات.

(٣) هذا النقل من الحافظ ابن حجر ، وإلا فليس للمؤلف شرح على البخاري فليتنبه .

(٣) في السير : كان قاضي الكوفة للحجاج فعزله بأخيه أبي بكر ٣٤٤/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤– ٣٤٦ ، أخبار القضاة ٤٠٨/٢ .

عبدالله، وهو أحد الأحبار ، وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة[1] ، روى عنه ابناه يوسف ومحمد ، وأنس بن مالك وغيرهم . مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين[2] .

وسَلاَم بتخفيف اللام[3] . قال المبرد : لم يكن في العرب سَلاَم بالتخفيف غيره ، وزاد غيره : سلام بن مشكم ، والمعروف فيه بالتشديد .

وقَيْنُقَاع :[4] بفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان من أسفل وضم[أ] النون وبالعين المهملة .

قوله : « وقد اختلف فيها » .. إلخ . ذكر المصنف - رحمه الله - في « فتح الباري »[5] ثلاثة وأربعين قولاً ، وها أنا أذكرها على وجه الإيجاز مستوفياً لما في الكتاب :

الأول : أنها قد رُفِعَتْ وهو محكي عن بعض الصحابة ، وأخرج عبد الرزاق[6] عن عبد اللهَ بن يحنس مولى معاوية[7] قال: قلتُ لأبي هريرة :

(أ) في هـ : وبضم .

---

(١) أخرج البخاري من حديث سعد : « ماسمعت النبي يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام » ١٢٨/٧ ح٣٨١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤١٣/٢ ، الإصابة ١٠٨/٦ .

(٣) الإكمال ٤٠٣/٤ .

(٤) مراصد الاطلاع ١١٤٠/٣ .

(٥) فتح الباري ٤١٦/٢ ، وذكر ابن القيم في الهدي ، والنووي في المجموع أحد عشر قولاً ٣٨٨/١ ، المجموع ٣٨٠/٤.

(٦) المصنف ٢٦٦/٣ ح٥٥٨٦.

(٧) في المصنف يحنس عن صالح مولى معاوية قال المصحح : إن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا بين عبد الله وأبي هريرة أحداً .. وفي الفتح نقل الحافظ الأثر ولم يذكر بينهما أحداً .. ٤١٧/٢ .

«إنهم زعموا أن الساعة في يوم الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء قد رفعت، فقال: كذب من قال ذلك . قلت : فهي في[أ] كل جمعة؟ قال : نعم » . إسناد قوي .

الثـــاني : أنها موجودة في جمعة واحدة في كل سنة قاله كعب الأحبار، ورد عليه أبو هريرة ، فرجع ، رواه[ب] مـــالك في « الموطأ » وأصحاب السنن[1] .

الثـــالث / : أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، وهذا القول قاله جَمْعٌ من العلماء كالرافعي وصاحب المغني[2][جـ] ، فإنهم قالوا : يستحب إكثار الدعاء في يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وأخرج ابن خزيمة[3] : أن أبا سعيد سأل النبي ﷺ ، عنها فقال: « لقد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » . وروى عبد الرزاق[4] : أن الزهري قال : لم أسمع فيها بشيء ، إلا أن كعب الأحبار قال : لو أن إنسانًا دعا في جمعة أول النهار وفي الثانية بعد ذلك الوقت إلى وقت معلوم حتى يأتي على آخر النهار لأتى عليها .

١٦٩ ب

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ: فرواه .

(جـ) في جـ : المعين .

---

(١) الموطأ ٨٨ح١٧ ، أبوداود ١/٦٣٤ح١٠٤٦ ، النسائي ٣/٩٣ ، ابن خزيمة ٣/١٢٠ ح١٧٣٨ .

(٢) فتح العزيز ٤/٦٢٤ ، المغني ٢/٣٥٤.

(٣) ابن خزيمة ٣/١٢٢ح١٧٤١ ، الحاكم ١/٢٧٩ـ٢٨٠ .

(٤) المصنف ٣/٢٦١ح٥٥٧٥ ولفظه:(ماسمعت فيها بشيء أحدثه إلا أن كعبًا كان يقول : لو قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة ..)

وهذا يدل على عدم التعيين ، ويحتج لهذا القول بالقياس على إخفاء ليلة القدر والاسم الأعظم ، والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب ، واستيعاب الوقت بالعبادة .

الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة[أ] لا ظاهرة ولا مخفية . قال الغزالي : هذا أشبه الأقوال[1] ، وجزم به ابن عساكر وغيره، وقال المحب الطبري : إنه الأظهر .

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره أبو الفضل في « شرح الترمذي » وسراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ، وروياه عن ابن أبي شيبة[2] عن عائشة ، وقد رواه الروياني في « مسنده » عنها ، وأطلق الصلاة ، ورواه ابن المنذر فقيده بصلاة الجمعة .

السادس: مِنْ طُلُوعِ الفجر إلى طلوع الشمس رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

السابع: مثله ، وزاد من العصر إلي المغرب ، أخرجه سعيد بن منصور عن أبي هريرة ، وفيه ليث بن أبي سليم[3]، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه أيضاً .

الثامن : مثله ، وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر ، رواه [حميد][ب] بن زنجويه في « الترغيب » له من طريق عطاء عن أبي هريرة

(أ) زاد في جـ : و .

(ب) في النسخ : أحمد، والصحيح حميد ، انظر معجم المؤلفين ٨٤/٤.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢٨٠/٣.

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٤/٢.

(٣) مر في ح٤٦.

قال : « التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة » .

[التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلي في شرح التنبيه » ، وتبعه المحب الطبري في شرحه .

العاشر : أنها[أ] عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في « الإحياء »[1] ، وقال الزين بن المنير في شرحه : هي ما بين أن ترتفع الشمس بشبر إلى ذراع وعزاه لأبي ذر .

الحادى عشر : أنها آخر الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب «المغني»[2][ب] وهو فى«مسند الإمام أحمد » من طريق عليّ بن أبى[جـ] طلحة عن أبي هريرة مرفوعا : « يوم الجمعة فيه طُبِعَتْ[د] طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ، من دعا الله فيه استجيب له »[3] ، وفي إسناده فَرَج بن فَضالة[4] ، وهو ضعيف، وعليّ[5] لم يسمع من أبي هريرة ، وقال المحب الطبري : هو يحتمل أمرين أحدهما ما ذكره ، وثانيهما أنْ يكون في آخر

(أ) بهامش الأصل.

(ب) في جـ: المعين .

(جـ) أبي عليها كشط في هـ .

(د) في جـ : صنعت .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢٧٩/٣.

(٢) المغني ٣٥٥/٣.

(٣)أحمد٣١١/٢ولفظه :«لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم .. وفي آخر ثلاث ساعات منها ..».

(٤) مر في ح١٦.

(٥) علي بن أبي طلحة سالم مولي بني العباس سكن حمص صدوق قد يخطيء التقريب ٢٤٦ التهذيب٣٣٩/٧ الميزان ١٣٤/٣ ، تهذيب الكمال ٩٧٤/٢.

كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة فيكون[أ] قد تجوز بإطلاق الساعة على بعض الساعة .

الثانى عشر : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري (ب في « الأحكام »ب) .

الثالث عشر : مثله إلا أنه قال : « إلى أن يصير الظل ذراعًا » حكاه عياض والقرطبي والنووي(جـ)[1] .

الرابع عشر : بعد الزوال بشبر إلي ذراع ، وقد روي عن أبي ذر بإسناد قويّ.

الخامس عشر : إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، ورووا نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروي عبد الرزاق[2] من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند الزوال ، وروي ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكان مأخذهم أن ذلك وقت اجتماع الملائكة ، وابتداء وقت دخول الجمعة وابتداء الأذان ، ونحو ذلك .

السادس عشر : إذا أذَّن المؤذن لصلاة الجمعة . وهذا يغاير(د) الذي قبله لتقييده بالأذان وإن تأخر عن الزوال ، ويتعين أن يراد به الأذان الذي بين يدي / الخطيب. ١٧٠ أ

(أ) ساقطة من جـ .

(ب ـ ب) ساقطة من هـ .

(جـ) في جـ : والثوري .

(د) في هـ : مغاير .

---

(١) المجموع ٤/٣٨٠، المفهم ل ١٨٣ب - ١٨٤ أ.

(٢) عبد الرزاق ٣/٢٦١ - ٢٦٢ ح٥٥٧٦.

السابع عشر : من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي ، وحكاه ابن الصباغ إلى أن يدخل الإمام .

الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه القاضي أبو بكر الطبري .

التاسع عشر : من الزوال إلى غروب الشمس ، حكاه أبو العباس أحمد ابن علي كشاسب[أ] الدزماري[ب] بزاي ساكنة وراء مهملة قبل ياء النسب[جـ] ، في نكته على التنبيه[د] عن الحسن ، ونقله ابن الملقن ، وكان الدزماري[1] في عصر ابن الصلاح .

العشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن.

الحادى والعشرون : عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه ، في كتاب «الترغيب» عن الحسن أن رجلاً مر به وهو ينعس في ذلك الوقت .

الثانى والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة ، رواه ابن جرير عن الشعبي .

الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى[2] ، قوله أيضًا . قال ابن المنير : وجهه

(أ) في النسخ : كتاتب ، انظر الترجمة .

(ب) في النسخ : الأزماري ، وفي الفتح الدزماري ٤١٨/٢ ، انظر ترجمته .

(جـ) في هـ : النسبة .

(د) كذا بالنسخ . وفي الفتح :نكته على التنبيه . وفي الطبقات: شرح التنبيه .

---

(١) أحمد بن كشاسب بن علي الدزماري ، كمال الدين ، أبو العباس ، له شرح التنبيه ، وكتاب في الفروق توفي سنة٦٤٣ ، طبقات الشافعية ٣٠/٨ . دزمار: قلعة حصينة من نواحي أذربيجان قرب تبريز، معجم البلدان ٧٥/٢.

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٤/٢.

أنه أخص أوقات الجمعة بدليل حرمة البيع فيه .

الرابع والعشرون : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد ابن زنجويه عن ابن عباس[أ] وحكاه في « شرح السنة » عنه[1] .

الخامس والعشرون : « ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة» رواه مسلم وأبو داود[2] عن أبي بردة بن أبي موسى لما سأله ابن عمر فقال:[ب] سمعت أبي يقول[جـ] : سمعت رسول الله ﷺ يقول ....: فذكره ، وهذا يمكن أن يتحد بما قبله .

السادس والعشرون : عند التأذين ، وعند تذكير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجوية عن عوف بن مالك الأشجعي قوله .

السابع والعشرون : مثله لكن قال : إذا أذن ، وإذا رقى المنبر ، وإذا أقيمت الصلاة ، رواه ابن أبي شيبة[3] وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي. قوله: ولا شك في وقت النداء . أنه وقت إجابة في سائر الأوقات فيتأكد[د] ذلك في يوم الجمعة .

الثامن والعشرون : من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه

(أ) في النسخ : ابن عياض والتصحيح من الفتح وشرح السنة ٤١٨/٢، ٢١١/٤ .

(ب) في جـ: قال .

(جـ) زاد في جـ : قال .

(د) ساقطة من هـ .

---

(١) شرح السنة ٢١١/٤.

(٢) انظر الحديث .

(٣) ابن أبي شيبة ١٤٣/٢.

ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعًا وإسناده ضعيف .

التاسع والعشرون : إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة ، حكاه الغزالي في « الإحياء »[1] .

الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين ، حكاه الطيبي عن بعض شراح « المصابيح » .

الحادى والثلاثون : عند جلوس الإمام على المنبر ، رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن خزيمة[2] وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله ، وحكاه الغزالى[3] قولاً بلفظ : « إذا قام الناس إلى الصلاة » .

الثانى والثلاثون : حين تقوم الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضًا ، ورواه الطبراني[4] من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعًا بإسناد ضعيف .

الثالث والثلاثون : من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة ، رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعًا وفيه قالوا : أية ساعة يا رسول الله؟ قال ﷺ : « حين تقام الصلاة إلى

---

(١) الإحياء ٢٧٩/٣ .

(٢) ابن خزيمة ١٢٠/٣ ح١٧٣٩ ، عند ابن أبي شيبة هي عند خروج الإمام ١٤٣/٢ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢٧٩/٣ .

(٤) وعن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتنا يارسول الله عن صلاة الجماعة. قال: « فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له» قلت : أي ساعة هي يارسول الله ؟ قال : «ذلك حين يقوم الإمام» ، الطبراني في الكبير ٣٧/٢٥ ح٦٦ ، قال الهيثمى: وفي إسناده مجاهيل . المجمع ١٦٧/٢ .

الانصراف منها »[1] ، وقد ضعف كثير[2] ، ورواه البيهقي في «الشعب»[3] من هذا الوجه بلفظ : « ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة » ، ورواه ابن أبي شيبة[4] من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قويّ ، وفيه [أ] أن ابن عمر استحسن عن ابن سيرين منه ، وبارك عليه ومسح على رأسه ، ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين.

الرابع والثلاثون : هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين وخص في هذا / الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ لأنه ﷺ لا يختار إلا أفضل الأوقات وأشرف الحالات . ١٧٠ ب

الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، رواه ابن جرير من طريق ابن عباس مرفوعًا ، ومن طريق أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «والتمسوها بعد العصر »[5] ، وذكر ابن عبد البر[6] أن الزيادة مدرجة من

(أ) في جـ : ومنه .

---

(١) الترمذي ٣٦١/٢ح٤٩٠ ، ابن ماجه ٣٦٠/١، ١١٣٨ .

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، ضعيف جداً. قال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب . الميزان ٤٠٦/٣ ، التقريب ٢٨٥ .

(٣) ولفظه : « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد شيئًا إلا أعطاه إياه». فقيل: أي ساعة هي يارسول الله؟ قال: «هي حين تقام الصلاة إلي الانصراف» قال كثير : يعني صلاة الجمعة. ورواه الدراوردي عن كثير وقال : ما بين الإمام إلى المنبر إلى الانصراف ، الشعب ٤٣٢/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ولفظه : (هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة)١٤٤/٢ .

(٥) وأخرج البيهقي من طريق جابر بلفظ : « فالتمسها آخر الساعة بعد العصر » ٢٥٠/٣ .

(٦) الاستذكار ٣٠١/٢ .

قول أبي سلمة راويه ، ورواه ابن منده وزاد : « أغفل ما يكون الناس » ورواه أبو نعيم في « الحلية »[1] عن عبد الله مثل حديث ابن عباس ، ورواه الترمذي[2] عن أنس مرفوعًا بلفظ : « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » ، وإسناده ضعيف[3] .

السادس والثلاثون : في صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق[4] عن عمر[أ] ابن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قصة.

السابع والثلاثون : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي في « الإحياء »[5] .

الثامن والثلاثون : بعد العصر[6] كما تقدم عن أبي سعيد مطلقًا ، ورواه أحمد وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا وهي بعد العصر، وروى ابن المنذر عن مجاهد مثله . ورواه ابن خزيمة[7] من طريق إبراهيم ابن ميسرة عن رجل[ب] أرسله عمر بن أوس إلى أبي هريرة فذكر مثله ،

(أ) زاد في جـ : و .
(ب) هـ : رجله .

---

(١) الحلية ٢٦٨/٤– ٢٦٩ ، وقال أبو نعيم : غريب تفرد به عنه أبو إسحاق الشيباني، تابعي من أهل الكوفة اسمه سلمان بن فيروز ، وعنه خالد بن عبد الله. اهـ.

(٢) الترمذي ٢٦٠/٢ ح٤٨٩ .

(٣) لأن فيه محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي ، أبو إبراهيم المدني يلقب «حماد» ضعيف . التقريب ٢٩٥.

(٤) عبد الرزاق ٢٦٢/٣ ح٥٥٧٨.

(٥) الإحياء ٢٧٩/٣ .

(٦) عبد الرزاق ٢٦٥/٣ .

(٧) ابن خزيمة ١٢٠/٣ .

قال: وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن حبان . قال الثوري : عن عطاء ، وقال الشعبي عن أبيه عن أبي هريرة . مثله ، وقال عبد الرزاق[1] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر؟ قال : بلى لأن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة[2] .

التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة .

الأربعون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله[3] .

الحادى والأربعون : آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبوداود والنسائي والحاكم[4] بإسناد حسن عن أبي أسامة عن جابر مرفوعاً ، وفي أوله : «إن النّهار اثنتا عشرة ساعة » رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله[5] ، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك .

---

(١) المصنف ٢٦١/٣ ح٥٥٧٤.

(٢) المصنف ٢٦١/٣ ح٥٥٧٣، عن ابن جريج قال عطاء : عن بعض أهل العلم.

(٣) المصنف ٢٦٣/٣- ٢٦٤ ح٥٥٨٢ عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان .

(٤) أبوداود ٦٣٦/١ ح١٠٤٨ ، النسائي ٨١/٣، الحاكم ٢٧٩/١.

(٥) ابن خزيمة ١٢٠/٣ ح١٧٣٨ ، الموطأ ٨٨ ح١٧ . أبوداود ٦٣٤/١ ح١٠٤٦ ، الترمذي ٣٦٢/٢ ح٤٩١ ، النسائي ٩٣/٣ .

واحتج عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في صلاة . وروى ابن جريج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله .

وقال عبد الرزاق[(١)] : أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار[(٢)] وابن جريج من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد ، فذكر الحديث ، وفيه : قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له[(أ)] ولم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : « النهار اثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار » .

ولابن ماجه[(٣)] من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سَلاَم قال : قلتُ ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله أنَّ في الجمعة ساعة فقال رسول الله ﷺ : « أوْ بعض ساعة » . الحديث . قلت : أي الساعة؟[(ب)] فذكرها ، وهذا يحتمل أن يكون القائل : « قلتُ » : عبد الله بن سلام ، فيكون مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفًا ، وهو[(جـ)] الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير[(٤)] بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب .

(أ) في جـ: له ذلك .

(ب) في جـ، هـ : ساعة .

(جـ) في جـ: وهذا .

---

(١) المصنف ٣/٢٦٢ح ٥٥٧٩.

(٢) كشف الأستار ١/٢٩٦ح٦١٩.

(٣) ابن ماجه ١/٣٦٠ح١١٣٩ .

(٤) سنن البيهقي ٣/٢٥١.

١٧١ أ الثاني/ والأربعون : مِنْ حين يغرب قرص الشمس - أو من حين يدلي قرص الشمس للغروب - إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني في «العلل»، والبيهقي في «الشعب» «وفضائل الأوقات»[أ] من طريق[1] : زيد بن علي بن الحسين بن علي : حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت حدثتني فاطمة - رضي الله عنها - عن أبيها ﷺ وذكر[ب] الحديث وفيه : قلتُ: للنبي ﷺ : أي ساعة هي؟ قال : «إذا تدلى قرص الشمس للغروب» ، وكانت فاطمة - رضي الله عنها - إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلامًا لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها[جـ] تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن يغيب.

وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله ، وقد أخرجه ابن راهويه في «مسنده»[2] من طريق سعيد بن رشيد عن زيد بن علي عن فاطمة ، رضي الله عنها، ولم يذكر مرجانة وقال فيه: «إذا تدلت الشمس للغروب» ، فقال فيه : تقول للغلام يقال له زيد اصعد على الضراب إذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني ، والباقي نحوه ، وفي آخره : ثم تصلي ، يعني المغرب .

[الثالث والأربعون : أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة][د]

(أ) زاد في هـ: واو .

(ب) في جـ: وذكرت .

(جـ) في جـ: أنه قد .

(د) بهامش الأصل .

---

(1) مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الأوسط ومرجانة لم تدرك فاطمة وهي مجهولة٢/١٦٦ .

(2) المطالب العالية ، وعزاه إلى مسند إسحاق والقصة لفاطمة مع غلامها أربد قال الحافظ : وزيد ابن على لم يدرك فاطمة ، وسعد بن راشد واه ١/١٦١ .

[الجمعة إلى أن يقول آمين . ذكره ابن الجزري في «عدة الحصن»][أ] .

فهذا جميع ما ذُكر، وليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره.

وقال ابن المنيّر : يحسن جميع الأقوال ، وقد ذكر عشرة أقوال من هذه تبعًا لابن بطال[1] . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها ، لا يعينها فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -[2] : وليس المراد مِنْ أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله: «فيما مضى: « يقللها » ، وقوله : « وهي ساعة خفيفة »، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه ، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاء الصلاة ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام.

قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها[ب] حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وما عداهما إما موافق لها أو لأحدهما. أو ضعيف[جـ] الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد ولا يعارضها حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكون

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ: منها .

(جـ) في جـ: وأضعف.

---

(١) شرح ابن بطال ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) الفتح ٤٢١/٢ .

سمعا ذلك قبل أن أنسى، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره ، ورجّح مسلم على ما روى عنه البيهقي[1] حديث أبي موسى وقال : هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، وقال به البيهقي وابن العربي[2] وجماعة ، وقال القرطبي : هو نصٌ في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي[3](أ) : هو الصحيح بل الصواب ، ورجح أحمد قول عبد الله بن سلام حكاه عنه الترمذي[4] ، وقال أحمد[4] : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر[5] : أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة (ب بن عبد الرحمن ب) أنَّ ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة[6] .

ورجحه إسحاق ، ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائيّ أنَّ شيخه الزملكاني - شيخ الشافعية في وقته - كان يختاره ، ويحكيه عن نص

(أ) في هـ: الثوري .

(ب - ب) ساقطة من هـ .

---

(١) سنن البيهقي، وساق قول مسلم : هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة٣/٢٥٠.

(٢) عارضة الأحوذي قال : وروي مسلم عن أبي موسي أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة وهو أصحه وبه أقول . لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة فينتظم الحديث لفظاً ومعنى ٢/٢٧٥.

(٣) شرح مسلم ٢/٥٠٥.

(٤) سنن الترمذي ٢/٣٦١.

(٥) الاستذكار ٢/٣٠٧.

(٦) الفتح ٢/٤٢١.

الشافعي[1] ، وأجابوا عن كونه ليس في الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو[أ] أحدهما إنما هو حيث لايكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسي هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع فلأن[ب] في إسناده مخرمة بن بكير[2] ، ولم يسمع من أبيه ، وقد صرح أيضًا بأنه لم يسمع من أبيه فلا يكون على شرط مسلم ، وأما الاضطراب فإن راوية[جـ] كأبي إسحاق وما قبل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم أخرجوه عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة / ، وأبو بردة ١٧١ ب كوفيّ ، فهم أعلم بحديثه من بكير ، فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا لم يقفوه عليه ، وبهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب[3] ، وجمع ابن

(أ) في هـ : أن .

(ب) في جـ : فإن .

(جـ) في جـ: رواية.

---

(1) الفتح ٤٢١/٢ .

(2) مخرمة بن بكير بن عبدالله القرشي أبو المنصور المخزومي ، مولاهم ، ذكره ابن حجر في الطبقة الأولي من المدلسين ، اختلف في سماعه عن أبيه ، روي عن الإمام أحمد أنه وثقه وقال: لم يسمع من أبيه شيئًا، وعن يحيى بن معين ، وروى سعيد بن أبي مريم قال: سمعت خالي موسي بن سلمة قال: أتيت مخرمة بن بكير فسألته يحدثني عن أبيه قال: ما سمعت من أبي شيئًا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه . وروى عن الإمام مسلم سماعه وساقه في كتابه ، وعن على بن المديني قال: سمع الشيء اليسير ، وذكر إسماعيل بن أبي أويس قال : وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه فحلف لي ورب هذه البنية سمعت من أبي ، الجرح والتعديل ٣٦٣/٨ ، تهذيب الكمال ١٣١١/٣ ، الميزان ٨٠/٤، التهذيب ٧٠/١٠.

(3) انظر كلام الإمام النووي في الرد على ذلك في أول الحديث.

القيم في « الهدْي »[1] بين الروايتين بأن الساعة منحصرة في أحد الوقتين، وسبقه إلى تجويز هذا الإمام أحمد ، وهو أولى في[أ] طريق الجمع ، والحكمة في إبهامها وإبهام ليلة القدر بعْث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بينت لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها .

وفي الحديث دلالة على فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة.

٣٥٤ ـ وعن جابر – رضي الله عنه – قال : « مضت السُّنةُ أنَّ في كلِّ أربعين فصاعداً جُمعة» . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

وأخرجه البيهقي أيضاً ولفظه : « فى كلِّ ثلاثة إمام ، وفى كلِّ أربعين فما فَوْقَهَا جُمُعَة وأضحى وفطر»[2] .

ووجه الضعف أنه من[ب] رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن عن[جـ] خصيف عن عطاء عن جابر وعبد العزيز : قال أحمد[3] : اضرب على أحاديثه فإنها كَذب أو موضوعة ، وقال النسائي[4] : ليس بثقة . وقال الدارقطني[5] : مَنكر الحديث ، وكان ابن حبان لا يجوّز أن يحتج به[6] ،

(أ) في جـ: من ، وساقطة من هـ .

(ب) في جـ: بين .

(جـ) في جـ: بن .

---

(١) الهدي النبوي ٣٨٩/١– ٣٩٠ قلت : ورجح أنها آخر ساعة بعد العصر وقال: يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم .. الهدي ٣٩٦/١.

(٢)الدارقطني بمعناه: الجمعة ، ذكر العدد في الجمعة ٣/٢، البيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٧٧/٣ .

(٣) الميزان ٦٣١/٢.

(٤) الضعفاء والمتروكين٧٢.

(٥) التلخيص ٥٩/٢.

(٦) المجروحين ١٣٨/٢– ١٣٩ .

وقال البيهقي[1] : هذا الحديث لايحتج بمثله ، وعبد العزيز قرشيّ يقال له : البالسي.

وفي الباب أحاديث لا أصل لها ، منها حديث أبي الدرداء « إذا بلغ أربعين رَجُلا فَعَلَيْهِم الجُمعَة » ، قال في البدر[2] : لم أر مَنْ خَرَّجه بعد البحث عنه .

وحديث أبي أمامة : « لاجُمعَة إلا بأربَعِينَ »[3] والذي روى البيهقي والطبراني من حديثه : « على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك »[4] ، زاد الطبراني في « الأوسط » : « ولا تجب علي مَنْ دون ذلك » ، وفي إسناده جعفر بن الزبير[5] وهو متروك ، قال شعبة : كذب جعفر على النبي

---

(١) السنن ١٧٧/٣.

(٢) البدر ١٦٧/٣ ، وقال في التلخيص : لا أصل له ٥٩/٢.

(٣) قال في البدر : هذا الحديث لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه هكذا ، وكان الرافعي استغربه ١٦٧/٢ ، وقال ابن حجر: لا أصل له التلخيص ٥٩/٢. قلت في تعيين الأربعين روى أبو داود عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة.. وفيه قلت: كم أنتم يومئذ قال: أربعين ٦٤٥/١ ح١٠٦٩ ، البيهقى١٧٦/٣ـ١٧٧ ، ابن ماجه ٣٤٣/١ ح ١٠٨٢ ، الدارقطني ٦٠٥/٢ ، الحاكم ٢٨١/١ . والحديث قال البيهقي : إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. قلت: عنعنه ابن إسحاق ـ مر في ح٢٤٢ ، عند البيهقي وأبي داود ولكن صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم وهو صدوق .

(٤) الدارقطني ٤/٢ ، الطبراني الكبير٢٩١/٨ ح٧٩٥٢.

(٥) وفيه جعفر بن الزبير من أهل الشام سكن البصرة ، قال البخاري : تركوه . قال أبو حاتم : روى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مائة حديث ، ومن مناكيره هذا الحديث . الميزان ٤٠٦/١ ، التقريب ٥٥ ، المجروحين ٢١٢/١.

ﷺ أربعمائة حديث . وهياج بن بسطام[(١)] وهو متروك أيضًا ، وفي طريق البيهقي[(٢)] النقاش المفسر ، وهو واه أيضا[(٣)] وحديث أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين هكذا حكاه الرافعي[(٤)] .

والذي رواه البيهقي من حديث ابن مسعود قال : «جمعنا رسول الله ﷺ ، ونحن أربعون رجلاً - وفي رواية: نحواً من أربعين - فقال : « إنكم منصورون » ..[(٥)] الحديث . وهذا غير متعلّق بالجمعة ، وقد أخرج أبوداود وابن حبان[(٦)] وغيرهما في تجميع أسعد بن زرارة قبل قدوم النبي ﷺ ، و[(أ)]كانوا أربعين ، وإسناده حسن .

وفي الحديث دلالة على وجوب الجمعة على الأربعين فصاعداً ، إذ قوله: «مضت السنةُ» في حكم المرفوع إذ المراد بها سنة النبي ﷺ وعلى أنها لا تجب فيما دون الأربعين بمفهوم العدد ، إذ معنى قوله : « في كل أربعين جمعة » أي ثابتة ، وثبوتها يقضي بوجوبها ، إذ هو المتبادر ، وقد

(أ) زاد في جـ : قد .

---

(١) هياج بن بسطام التميمي البرجمي ، أبو خالد الهروي ، ضعيف. الكاشف ٢٢٩/٣ ، التقريب ٣٦٧.

(٢) في الخلافيات كما أشار البدر ١٦٧/٣ .

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي أبو بكر النقاش المقرئ المفسر . قال طلحة بن محمد الشاهد: كان يكذب في الحديث والغالب عليه القصص. قال الخطيب : في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة .الميزان ٥٢٠/٣ ، اللسان ١٣٢/٥ .

(٤) فتح العزيز ٥١٦/٤ قال الحافظ في التخليص : لم أره هكذا ٦٠/٢ .

(٥) البيهقي ١٨٠/٣ .

(٦) أبو داود من حديث كعب بن مالك وترحمه على أسعد بن زرارة رضي الله عنهم ٦٤٥/١- ٦٤٦ ح١٠٦٩ ، ابن حبان (الإحسان) ٧٦/٩- ٧٧ ح٦٩٧٤ ، انظر الكلام على الحديث في الصفحة السابقة صرح بسماعه البيهقي ١٧٧/٣ .

ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والشافعي .

وفي كون الإمام أحدهم وجهان للشافعي[1] ، قال الإمام يحيى : أصحهما أنه أحدهم ، وذهب أبوحنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنَّ أقل ما تنعقد بهم[أ] الجمعة ثلاثة مع الإمام[2] فلا تجب إذا [ب] لم يكمل هذا النصاب ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿فاسعوا﴾[3] فالخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة ، وأقل الجمع ثلاثة فَدَلَّ على وجوب السعي من الجماعة[جـ] الجمعة بعد النداء لها والنداء لابد له من[د] مناد ، ويصحّ أن يقوم النداء بإمامها ، فكانوا ثلاثة مع الإمام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك ، وأيضاً فإن الجمعة شعار ، وهو لا يحصل الشعار إلا بجماعة ، وأيضاً التزامه ﷺ لصلاتها مع جماعة يختلف عددهم قلة وكثرة كشف عن عدم وجوب[هـ] اشتراط مرتبة معينة فوجب الاقتصار على ظاهر الآية ، [وما روى من حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعًا : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » ، وفي رواية : « وإن لم يكونوا][و]

(أ) في جـ : به .

(ب) في هـ: إذ.

(جـ) ساقطة من جـ.

(د) في جـ: على.

(هـ) ساقطة من جـ.

(و) بهامش الأصل .

---

(١) المجموع ٣٣٠/٤.

(٢) الهداية ٦٠/٢، البحر ١٢/٢ .

(٣) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

[إلاثلاثة رابعهم إمامهم » . ورواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه][أ][1]

١٧٢ أ وذهب أبو العباس ، وهو مذهب أبي ثور و[ب] النخعي/ وأبي يوسف وأهل الظاهر والحسن بن يحيي وابن المسيب ، [وقد روي عن الشافعي في القديم][جـ] أنها تصحّ باثنين مع الإمام[2] إذ[د] هم جماعة والإمام داخل في الخطاب بقوله[هـ] : ﴿ فاسْعَوْا ﴾ ، وأجيب بأن النداء قبل السعي والأمر بالسعي بعد النداء إلا لجماعة والاثنان ليسا[و] بجمع حقيقة ، ولعلهم يقولون : إنه ليس المراد بترتيب السعي علي النداء أنه لايجب السعي إلا بعد النداء وإلا لزم أن لايجب على المنادي أن ينادي فلا يجب عليهم السعي ، بل المراد إمكان وقوعه ، وهو يمكن وقوعه بحضور الثلاثة وينادي أحدهم ، وفيها أقوال غير ما تقدم بلغت إلى خمسة عشر قولا : هذه ثلاثة ، والرابع :

(أ) بهامش الأصل .

(ب) الواو ساقطة من هـ.

(جـ) بهامش الأصل .

(د) في جـ: إذا .

(هـ) في جـ: لقوله .

(و) في هـ: ليس .

---

(١) الدارقطني ٩/٢ وقال الزهري : لا يصح سماعه من الدوسية والحكم هذا متروك . الكامل ٦٢١/٢ ، أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله ، الأيلي وقال: كلها مما لا يتابعه الثقات عليه وضعفه بين على حديثه. قلت : ضعفه يحيى وترك ابن المبارك حديثه ونهى أحمد عن حديثه . المرجع السابق، الميزان ٥٧٢/١.

(٢) البحر ١٢/٢ ، الهداية ٦٠/٢ ، المجموع ٣٣٠/٤ قال النووي : قال القفال في شرح التلخيص : هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وقال أبو علي النسفي : أنكر عامة أصحابنا هذا القول .. المجموع ٣٣٠/٤.

تصح من الواحد نقله ابن حزم[1]، الخامس : اثنان كالجماعة[1]، وهو مرويّ عن النخعي وأهل الظاهر، السادس: سبعة، وهو مرويّ عن عكرمة[2]، والسابع : ستة[3] وهو مروي عن ربيعة [أ]الثامن : اثنا عشر وهو كذلك مروي عن ربيعة[أ][4]، ولعل حجّته ما روي « أنهم انفضوا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا » أخرجه البخاري[5]، فَدَلّ علي انعقادها بهم، إذ لولا ذلك لبطلت الجمعة ، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون مشترطا أكثر من ذلك في ابتداء الدخول ولايجب استمراره ، [وقد سبق قريبا][ب]، وقد أخرج أيضا الدارقطني بإسناد ضعيف أن الباقين معه أربعون رجلا[6]، التاسع : مثله من غير الإمام وهو مروي عن إسحاق[7] ولعل حجته مثل ما قبله وهي فيه أظهر ، العاشر : عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك[8]، الحادي عشر ثلاثون كذلك[9]. الثاني عشر : خمسون عند أحمد[10].

(أ ـ أ) ساقط من جـ .

(ب) بهامش الأصل.

---

(١) المحلي ٤٥/٥، المجموع ٣٣٢/٤.

(٢) المجموع ٣٣٢/٤ ، المحلى ٤٥/٥ .

(٣) الفتح ٤٢٣/٢.

(٤) في الفتح المروي عن ربيعة تسعة ٤٢٣/٢.

(٥) المغني ٣٢٨/٢، المجموع ٣٣١/٤.

(٦) البخاري ٤٢٢/٢ ح٩٣٦ .

(٧) الدارقطني ٤/٢ ح٥ وقال: لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب الحصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً .

(٨) المجموع ٣٣١/٤.

(٩) الكافي ٢٤٩/١، وقال ابن عبد البر : ولم يحد مالك في ذلك شيئاً .

(١٠) المغني ٣٢٨/٢.

الثالث عشر : ثمانون حكاه المازري ، الرابع عشر : جمع كثير بغير قيْد.
الخامس عشر : أحد قولي الشافعي في الأربعين أنهم من غير الإمام .
والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصليها في جَمْعٍ[أ] كثير غير موقوف على عددٍ، يَدُلُّ على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار، ولا يكون إلا في كثرة يغيظ[ب] بها المنافق ويكبت بها الجاحد ، ويسر بها المصدق ، والآية الكريمة دالة [جـ] على أمر الجماعة[د] بعد حضور مناديها ومقيمها، ومن المعلوم أنه كان في ذلك الزمان المنادي غير مقيمها فلو وقف على أقل ما دلت عليه الآية الكريمة لم يبعد ، والله أعلم .

٣٥٥ ـ وعن سَمُرة بن جُنْدُب ـ رضي الله عنه ـ :«أن النبى ﷺ كان يَسْتَغْفِرُ للمؤمنين والمؤمنات كل جُمعة» رواه البزار بإسنادٍ لين[1] .

في الحديث دلالة على شرعية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة، وقد قال الإمام يحيى وأبو طالب[2] بوجوب الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، ولعلهم يقولون مواظبته ﷺ على ذلك كما يفهم من قوله:

(أ) في هـ: جميع .

(ب) في هـ يغتص.

(جـ) في هـ : دلالة .

(د) في هـ: الجماعة .

---

(١) كشف الأستار ، باب الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة ٣٠٧/١ ح٦٤١ ، مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني ١٩٠/٢ ، وفيه : يوسف بن خالد السمتى، أبو خالد البصرى، الفقيه ، كذبه ابن معين وقال النسائي : ليس بثقة ، الميزان ٤٦٣/٤ – ٤٦٤ ، التقريب ٣٨٨.

(٢) البحر ١٦/٢.

«كان يستغفر »... يدل على ذلك ، وقال غيرهم[1] : يندب ذلك ، ولايجب إذ لا دليل[أ] على الوجوب ، والأول أظهر .

٣٥٦ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنه ـ : «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس » رواه أبوداود وأصله في مسلم[2] .

وعن طارق بن شِهاب – رضي الله عنه – «أن رسول الله ﷺ قال : الجمعةُ حقٌّ واجب عَلى كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : مملوك ، وامرأة ، وصبي ، ومريض » رواه أبو داود[3] وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ .
و[ب]أخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور[جـ] عن أبي موسى .

طارق بن شهاب[4] : هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس

(أ) في جـ: دلالة.
(ب) الواو ساقطة من هـ و جـ.
(ج) زاد في جـ : و

---

(١) حكى الإمام النووي الاستحباب . المجموع ٣٥٩/٤.
(٢) أبو داود بمعناه، الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٦٦١/١ ح١١٠٦، مسلم بلفظ (خطبته قصدا) الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩١/٢ ، ٨٦٦/٤١، الترمذي بلفظ مسلم، باب ماجاء في قصد الخطبة ٣٨١/٢ ح٥٠٧، النسائي (نحوه) الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها٩٠/٣، ابن ماجه (نحوه) إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١ ح١١٠٦.
(٣) أبو داود بزيادة (عبد مملوك) الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ٦٤٤/١ ح١٠٦٧ وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، الدارقطني الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ٣/٢، البيهقي ، الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ١٧٢/٣ ، الحاكم، الجمعة ٢٨٨/١ من طريق أبي موسي .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات٢٥٠/١ ، تهذيب الكمال ٦٢٢/٢.

الأَحْمَسيّ البَجَليّ الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع[١] إلا شاذاً ، وغزا في خلافة أبي بكر ثلاثًا وثلاثين أو أربعا وثلاثين بين[أ] غزوة وسرية ، ومات سنة اثنتين / وثمانين . روى عنه قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وإسماعيل بن أبي خالد .

١٧٢ ب

والحديث صححه غير واحد[٢] .

وفي البـاب عن تميم الداري[٣] ومولى آل الزبير[٤] رواها البيهقي ، وخرج حديث تميم العقيلي والحاكم أيضا بإسناد ضعيف ، وأخرج الطبراني من[ب] حديث أبي هريرة مرفوعًا : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » . وأخرج حديث أبي هريرة في «مجمع الزوائد»[٥]، وقال فيه إبراهيم بن حماد[٦] ضعفه الدارقطني ، وذكر

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) ساقطة من : جـ .

---

(١) صرح الذهبي أن له رؤية ورواية، تجريد أسماء الصحابة ٢٧٤/١ ، وابن حبان في ثقاته أنه رأى النبي ﷺ ٢٠١/٣.

(٢) النووي في المجموع٣١١/٤؛ وقال على شرط الشيخين وإن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا أبا إسحاق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك ٢٨٨/١ .

(٣) الضعفاء ٢٢٢/٢وقال: لا يتابع عليهما ، البيهقي ١٨٣/٣ـ١٨٤ ، الحاكم أبو أحمد: وإسناده ضعيف لأن فيه :

١ ــ ضرار بن عمرو الملطى. قال الدولابى: فيه نظر ، وقال يحيى : لاشيء . الميزان ٣٢٨/٢.

٢ــ أبو عبد الله الشامي لا يعرف. الميزان ٥٤٤/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٢ ، البيهقي ١٨٤/٣ ، وهو ضعيف لجهالة مولى آل الزبير .

(٥) مجمع الزوائد ١٧٠/٢ .

(٦) إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني مولى بني زهرة ، ضعفه الدارقطني . اللسان ٤٨/١ .

في « النهـاية »[1] أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن ، وفي « شرح العمدة » : أنَّ حُكْم أهل القري حكم أهل البادية . ذكره في حديث : « لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ »[2] ، وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » [3] إسناده ابن لهيعة[4] عن معاذ بن محمد الأنصـاري[5] وهما ضعيفان ، وأخرج ابن خزيمة من حديث أم عطية : «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا »[6] .

في الحـديث دلالة علي أن الجمعة فرض عين على كل مسلم ، وأنها لاتجب على الأربعة المذكورين في الحديث ، أما الصبي فَمتَّفقٌ عليه . وأما المملوك[7] فكذلك إلا عن داود فقال بوجوبها عليه لعموم التكليف ، قلنا: خصه الدليل من السنة كما عرفت ، والأحاديث وإن كان في كل منها مقال فهي يقوي بعضها بعضاً وإلا عن الحسن البصري[8] فقـال : يجب

---

(١) النهاية ١٠٩/١ .

(٢) البخاري ٣٧٠/٤ح٢١٥٨ .

(٣) الدارقطني ٣/٢، الكامل ٢٤٢٥/٦ .

(٤) مر في ح٢٨ .

(٥) معاذ بن محمد الأنصاري ، غير معروف ، قال العقيلي: في حديثه وهم . الكامل ٢٤٢٥/٦، اللسان ٥٥/٦ .

(٦) ١١٢/٣ح١٧٢٢ . أحمد ٤٠٨/٦-٤٠٩ . أبو داود ٦٧٦/١ح١١٣٩ إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري ، مقبول. التقريب ٣٤ وذكر الألباني في تخريج الإرواء أنه ليس له راو غير إسحاق بن عثمان ، فهو مجهول ١١٢/٣ ، ولم أجد له راو غير إسحاق. تهذيب الكمال ١٠٤/١ ، التهذيب ٣١٣/١ .

(٧) المحلي ٤٩/٥ .

(٨) المجموع ٣١٣/٤، البحر ٥/٢ .

على المكاتب وعلي ذي الضريبة لشبههما[أ] بالحر ، وأجيب عنه بعموم المملوكِ وهو محتمل للتخصيص [ب] بالقياس المذكور . وأما المرأة فكذلك مجمع على عدم وجوبها عليها[1] ، وإنما قال الشافعي : إنه مستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج لقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2] وإن روي عنه في « البحر »[3] القول بالوجوب عليهن فهو خلاف ما هو مصرح به في كتب أصحابه .

وأما المريض فكذلك لا يجب عليه حضور الجمعة إذا كان يزداد الضرر عليه بالمسير إليها[4] ، وبالوقوف قدرها ، وقال الإمام يحيى وأبو جنيفة[5] : وفي حكْمه الأعمى ولو وجد قائدا للحَرَجِ[جـ] ، وقال الشافعي وأبو يوسف[6] ومحمد : إن وجد قائدا وجبت[د] لعموم التكليف وعدم العذر، وفي حكمه المُقْعَد إذا وجد مَنْ يحمله .

وقال بعض أصحاب الشافعي[7] : وإن لم يجد القائد إنْ [هـ] أمكنه بالعصا ، وهو قوي .

وفي حديث أبي هريرة زيادة المسافر ، والمسافر يحتمل أنَ يُرَاد به مَنْ هو

(أ) في جـ: تشبيها لهما .

(ب) في جـ: التخصيص .

(جـ) في هـ: للخروج .

(د) في هـ ، وجـ : وجب .

---

(١) المجموع ٣١٢/٤ ، المغني ٣٣٨/٢.

(٢) البخاري ٣٨٢/٢ح٩٠٠، مسلم ٣٢٧/١ح١٣٦- ٤٤٢.

(٣) البحر ٤/٢.

(٤) المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهره غير محتملة. . المجموع ٣١٤/٤.

(٥) الهداية ٦٢/٢.

(٦) المجموع ٣١٤/٤.

(٧) القاضي حسين والمتولي من الشافعية .المجموع ٣١٤/٤.

مباشر للسفر في حاله ، فيجب على مَنْ نزل بمقدار الصلاة على هذا ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو العباس ، وهو مذهب الزهري والنخعي[(١)] .

ويحتمل أن يراد بالمسافر ما له حكم المسافر فيدخل فيه من كان نازلا وقت إقامتها ، فلا تجب عليه الجمعة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى[(٢)] والفقهاء . قال الإمام المهدي فى« البحر » في الاحتجاج للأول والرد على الثاني . قلت : شدد[(أ)] في الجمعة في ترك الاشتغال لقوله : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[(٣)] فشددنا على الواقف أخْذًا من ذلك دون السائر للحرج . انتهى .

والأولى في الاحتجاج أن الحديث خصص المسافر من عموم ﴿فَاسْعَوْا﴾ ، ولكن المسافر يراد به مَنْ كان مباشرًا للسفر تخصيصًا له بالعلة المناسبة وهو الحرج. ولا حرج في الأغلب إلا في حق المباشر دون النازل، إذ هو والمقيم سواء في عدم اشتغال السفر . والله أعلم .

٣٥٧ ـ وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسافرٍ جمعة»/ رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيف[(٤)] .

١٧٣ أ

(أ) في جـ: شدو .

---

(١) البحر ٥/٢.

(٢) البحر ٥٢/٢ .

(٣) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(٤) الطبراني في الأوسط ، قاله في التلخيص ٦٩/٢ ، قال الألباني : وما أظن عزوه للطبراني إلا وهمًا ، فإنه لم يورده الهيثمي في المجمع ولا في زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط. الإرواء ٦١/٣. قلت : وهذا غير كاف في الوهم لاحتمال وهم الهيثمي والاطلاع على نسخة ناقصة أو غير ذلك من الأسباب . وأخرجه الدارقطني في باب ذكر العدد في الجمعة ٤/٢ ، وفيها عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، ضعيف . قال النسائي : متروك وقال البخاري : منكر الحديث ، الضعفاء الصغير ٦٨ ، الضعفاء والمتروكين ٦٥ ، التقريب ١٩١ ، وأخرجه عبد الرزاق من قول ابن عمر ١٧٢/٣ ح٥١٩٨.

تقدم الكلام فيه .

٣٥٨ ـ وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المِنبر استقبلناه بوجوهنا ». رواه الترمذي[(١)] بإسنادٍ ضعيف .

وله شاهد من حديث البَرَاء عند ابن خزيمة .

قال الترمذي : لا يصحّ في هذا الباب شيء [وضعفه بمحمد بن الفضل ابن[(أ)] عطية[(٢)] ، وقد تفرد به ، وضعفه الدارقطني وابن عدي وغيرهما[(٣)] . ورواه ابن ماجه[(٤)] من[(ب)] حديث عدي بن[(جـ)] ثابت عن أبيه ، وقال : أرجو أن يكون متصلاً ، كذا قال ، ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يُرَادَ جده ، أبو أبيه فله صُحْبَةٌ على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين][(د)] .

(أ) في جـ: عن .

(ب) في جـ: في .

(جـ) في جـ : عن .

(د) بهامش الأصل .

---

(١) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في استقبال الإمام إذا خطب . شرح السنة ٤/٢٦٠ح١٠٨١ ، حلية الأولياء في ترجمة منصور بن المعتمر ٥/٤٥ ، الكامل في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية ٦/٢١٧٤وزاد «يوم الجمعة» .

(٢) محمد بن الفضل بن عطية ، ضعيف ، مر في ١٠٥٥ح٣٢٤ .

(٣) الكامل ٦/٢١٧٤ .

(٤) ابن ماجه ١/٣٦٠ح١١٣٦ ، عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع ، التقريب ٢٣٧ ، ثابت الأنصاري والد عدي اختلف في اسمه وصحبته ، تتبعها الحافظ في التهذيب ٣/٣١ وحرر محل النزاع فقال: بقي علي المصنف أن ينبه على ما وقع عند ابن ماجه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه «كان النبي ﷺ إذا قام علي المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلا ، قلت : لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلا أو يكون سقط منه عن جده .

وفي الحـديـث دلالة علي أنَّ استقبال الناس للخطيب مواجهين له عادة مستمرة لا يعرف خلافها ، وهو في حكم المجمع عليه ، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن شيئًا محتملاً ، وقد جزم أبو الطيب الطبري من الشافعية بوجوبه ، وعند الهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه ، يصح أو لا يصح؟ والإمام شرف الدين ، نص على أنه يجب على العدد الذي تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم . قالوا : لإجماع السلف والخلف على ذلك . والله أعلم .

٣٥٩ ـ وعن الحَكَم بن حزن – رضي الله عنه –: « شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام مُتَوكِّئًا على عصا أو قوس». رواه أبو داود[١] .

هو الحكم بن حزن الكُلْفى[٢] – بضم الكاف وسكون اللام وبالفاء – من كُلْفة هوازن[٣] وقيل: إنه من كلفة تميم[٤]. قال الحازمي : أظنه وهمًا، وحديثه عندأهل الحجاز ، وقال ابن عبد البر[٥] : ليس له إلا حديث واحد . روى عنه سعيد بن رزيق – بضم الراء وفتح الزاي ، وبالقاف – .

الحديث أخرجه أيضًا أحمد ، وأول الحديث:« وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه ، فقلنا : يارسول الله ، زرناك ، فادع الله لنا بخير ، فأمر لنا بشيء من التمر..» الحديث ، وفيه « شهدنا

---

(١) أبو داود بلفظ : « شهدنا فيها .. مع رسول الله »الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٦٥٨/١ ، ٦٥٩ ح ١٠٩٦ ، أحمد ٢١٢/٦ ، البيهقي ، الجمعة ، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبهها إذا خطب ٢٠٦/٣ .

(٢) الاستيعاب ٥٢/٣ ، الإصابة ٢٦٧/٢ .

(٣) تجريد أسماء الصحابة ١٣٤/١ .

(٤) التاريخ الكبير ٣٣١/٢ .

(٥) الاستيعاب ٥٢/٣ .

الجمعة معه فقام متوكئًا علي عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات » وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش[1] . وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه[أ] ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبوداود بلفظ : « أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه »[2] وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن .

وفى الباب عن ابن عباس[3] والزبير رواهما أبو الشيخ ابن حبان[ب] في كتاب « أخلاق النبي ﷺ » له حديث أن النبي ﷺ كان يعتمد على عَنَزَتَه[جـ] اعتمادًا. رواه الشافعى[4] عن إبراهيم عن[د] ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلاً ، وليث ضعيف[5] . العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر، وفيها سنان مثل سنان الرمح.

(أ) في هـ : وقفوه .

(ب) في هـ : حثان .

(جـ) في جـ : عنزه .

(د) في جـ : بن .

---

(١) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني أبو الصلت الواسطي ، مختلف فيه ، وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وأبوحاتم وأحمد ويحيى ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : يخطيء كثيراً حتى خرج عن الاحتجاج به وابن الجوزي في الضعفاء ، وقال ابن حجر في التقريب ، والذهبي في الميزان : صدوق يخطيء . التهذيب ٣٦٦/٣ ، الميزان ٢٨١/٢ ، التقريب ١٤٧ ، البدر المنير ١٧٤/٣ – ١٧٥ .

(٢) بلفظ « نول » بدل « أعطى » ٦٧٩/١ ح ١١٤٥ .

(٣) ورواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : وفيه أبو شيبة ، ضعيف ١٨٧/٢ .

(٤) الأم ٢١١/١ .

(٥) ليث بن أبي سليم ، مر في ح٤٦ .

في الحديث دلالة على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت الخطبة وكأن العلة في ذلك أن فيه ربطاً لجأشه ، وليشغل يديه عن العَبَث، فإن لم يكن له ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمين على الشمال أو على جانبي المنبر[1] ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود إذ لم يؤثر فهو بدعة[2] .

اشتمل[أ] الباب على اثنين وعشرين حديثًا .

(أ) زاد في جـ : هذا .

---

(١) انظر المجموع ٣٥٧/٤ .

(٢) البحر ١٨/٢ .



باب صلاة الخوف

٣٦٠ ـ عن صالح بن خَوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : « أن طائفة صَلَّتْ معَهُ ، وطائفة وجاه العَدُوِّ ، فَصَلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم » . متفق عليه[(١)] وهذا لفظ مسلم ، ووقع في « المعرفة » لابن منده عن صالح ابن خوات عن أبيه.

هو صالح بن خِوَّات ـ بفتح الخاء المعجمة/ وتشديد الواو بالتاء فوقها نقطتان – بن جبير – بضم الجيم وفتح الباء الموحدة – بن النعمان الأنصاري المدني ، تابعي مشهور ، عزيز الحديث ، سمع أباه وسهل بن أبي حثمة[(أ)] ، روى عنه يزيد بن رومان والقاسم بن محمد ، حديثه عند أهل المدينة[(٢)] . ١٧٣ ب

جمهور الأئمة علي بقاء شرعية صلاة الخوف كما صلاها النبي ﷺ[(٣)] و[(ب)]نقل عن أبي يوسف[(٤)] والمزني أنَّ صلاتهما مخصوصة[(جـ)] بالنبي ﷺ[(ب)] .

(أ) في النسخ : خيثمة والصواب المثبت . انظر البخاري ٤٢٢/٧ ح٤١٣١ .

(ب ـ ب) بهامش هـ .

(جـ) في هـ: مخصوص .

---

(١) مسلم بلفظ(قضوا) باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ح٣١٠ـ٨٤٢، البخارى، المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١/٧ ح٤١٢٩، أبو داود ، الصلاة ، باب من قال إذا صلى ركع ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .. إلخ ٣٠/٢ ح١٢٣٨، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف ٤٥٦/١ ح٥٦٧ ، النسائي ، كتاب صلاة الخوف ١٣٩/٣ . ابن ماجه ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الخوف ٣٩٩/١ ح١٢٥٩ .

(٢) التهذيب ٣٨٧/٤، الكاشف ١٩/٢ .

(٣) المغنى٤٠٠/٢ ، المجموع ٢٥٩/٤.

(٤) الهداية ٨٩/١.

ومن صلى معه أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ الآية[1][أ] ، فالشرط كونه معهم ، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

والجواب عنهم عموم التأسي بصلاته ﷺ وإذ قد فعلها بعده جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، كعليّ – رضي الله عنه – ليلة الهرير[2] ، وحذيفة بطبرستان[3] ، وأبي موسي الأشعري[4] .

وقوله : « عمن صلى » هو سهل بن أبي حثمة[ب] ، وقد صرح به البخاري[5] .

وذات الرقاع[6] : هي غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه في شهر جمادي الأولي من السنة الرابعة – وقيل: في المحرم – وهي غزوة نجد ، وخرج يريد محارب و[جـ] بني ثعلبة بن سعد بن غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر– وقيل عثمان – وخرج في أربعمائة من أصحابه – وقيل : سبعمائة –

(أ) في هـ : فأقمت لهم الصلاة .

(ب) في النسخ : خيثمة .

(جـ) الواو ساقطة من جـ .

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) رواه البيهقي معلقاً ٢٥٢/٣ .

(٣) أبو داود ٣٨/٢، ٣٩ح١٢٤٦ ، أحمد ٣٨٥/٥، البيهقي ٢٦١/٣، ابن خزيمة ٢٩٣/٢ ح١٣٤٣ ، النسائي ١٣٦/٣ .

(٤) البيهقي ٢٥٢/٣.

(٥) البخاري ٤٢٢/٧ ح٤١٣١ .

(٦) سيرة ابن هشام ٢٣٨/٣. تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١، ١١٤.

فلقي جمعاً من غطفان[أ] فتوافقوا ، ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم صلاة الخوف .

وسُميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم حتى قال أبو موسى[1] : إنها سقطت أظفاره فلفوا علي أرجلهم الخرق فسميت غزوة[ب] ذات الرقاع لما عصبوه على أرجلهم من الخرق ، وقيل: إن في ذلك المحل جبلا مختلف ألوان أحجاره كالرقاع المختلفة .

وكانت قبل الخندق على ما ذكره ابن إسحاق[2] وغيره من أهل السير، وقد استشكل ذلك بأن النبي ﷺ لم يصلها بالخندق ، فلو كانت قد شرعت لصلاها ، وأيضًا[3] فإن في السنن ومسند أحمد والشافعي أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلاهنَّ جميعًا ، وذلك قبل نزول صلاة الخوف . والخندق سنة خمس .

(أ) في هـ: غطفاني .

(ب) ساقطة من جـ .

---

(1) البخاري ٤١٧/٧ ح٤١٢٨ .

(2) اختلف ترتيب ابن إسحاق حيث جعل غزوة ذات الرقاع سنة أربع ، وغزوة الخندق في شوال سنة خمس ، السيرة ٢٣٨/٣، ٢٥٣/٣ .

(3) في البخاري ومسلم أنهم لم يصلوا العصر إلا بعد غروب الشمس ، البخاري ٦٨/٢ ح٥٩٦، مسلم٤٣٨/١ ح٢٠٩- ٦٣١ .وفي سنن الترمذي والنسائي شغلوهم عن أربع أوقات ، وعند أحمد والنسائي والشافعي من حديث أبي سعيد أنه صلى الظهر والعصر مع المغرب ، النسائي ١٥/٢ ، أحمد ٢٥/٣ ، الأم ٨٦/١ ابن حبان (موارد) ٩٤ ح٢٨٥ ، ومن حديث ابن مسعود أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند النسائي والترمذي وأحمد . النسائي ١٥/٢ ، الترمذي ٣٣٧/١ ح١٧٩ ، أحمد ٣٧٥/١ .

قال في « الهَدْي النبوي »[1] : والأظهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، بعسفان، وهو بعد خيبر فتكون ذاتِ الرقاع بعد ذلك ، وفي قصة الصلاة بعسفان ما يدل علي ذلك ، وقد يُحتج بعدم[أ] صلاته لها في الخندق على فرض تقدم شرعيتها بذات الرقاع من يقول إنها لا تصلي في الحضر ، وظاهر ما حكي في هذه الرواية : أن صفتها أن يصلي الإمام في الصلاة الثانية بطائفة ركعة كاملة ، ثم يتمون لأنفسهم ، وتأتي الطائفة الباقية فيصلون مع الإمام ركعة ثم يتمون لأنفسهم والإمام منتظر، ثم يسلّم بهم ، وقد ذهب إلي هذا جماعة من الصحابة : علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر[2] وزيد وأبو موسي وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد وأبو العباس والشافعى[3] إلا أنه اشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة وإن كانت الصلاة ثلاثية انتظر الإمام في المغرب متشهداً ، ويتم بالطائفة الأخري الركعة الثالثة،وكذلك في الرباعية علي قول الأكثر في أنها تصلي في الحَضَر ينتظر متشهداً التشهد الأوسط ، وفي مذهب مالك قول : إنه ينتظر قائما في الثالثة ، وظاهر مذهب مالك في هذه الأطراف أن الإمام يسلم وتتم الطائفة / بعد تسليم الإمام ، وظاهر القرآن مطابق لما دل ١٧٤ أ
عليه الحديث الشريف ، فإن قوله: ﴿فليصلوا معك﴾ أي بقية الصلاة التي بقيت من صلاتك ، وظاهره[ب] المصاحبة له في جميع صلاته ، ومن جملة الصلاة السلام فإذا سلم قبلهم لم يصلوا معه بقية صلاته إلا أن

(أ) في هـ: لعدم .

(ب) في هـ: فظاهره .

---

(١) الهدي النبوي ٢٥٠/٣ .

(٢) البحر ٤٩/٢ .

(٣) فتح العزيز ٦٢٦/٤– ٦٢٧ .

يقول قائل: إن السلام ليس من أجزاء الصلاة ، وهو قول ضعيف ، وهذه الكيفية هي أقرب إلى[أ] موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

٣٦١ ـ وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : «غَزَوتُ مع رسول الله ﷺ قبَل نجدْ فوازَيْنا العدوَّ فَصافَفْنَاهم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بهم فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع بمن ركع معه ، وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكان الطائفة التي لم تُصَلِّ فجاءوا فركع بهم ركعة ، وسجد سجدتين » . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري[1] .

قوله : «قبَل نجد» : هو بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب[2] .

وقوله : «فَوازينا العدو»: وهو بالزاي وبعدها ياء مثناة من تحت أي قابلنا، وقد أنكر الجوهري أن يقال: وازيت، وإنما هو[ب] آزيت بهمزة بعدها ألف ولكنه يحتمل أن يكون وازيت منه ولكنها قلبت الهمزة واواً .

(أ) في هـ: في .

(ب) في جـ : يقال .

---

(١) البخاري بلفظ (فصافنا لهم .. يصلي لنا .. طائفة معه تصلي) وركع الثانية زائدة كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف ٤٢٩/٢ ح٩٤٢، مسلم، صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ ح٣٠٥– ٨٣٩، أبو داود ، الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ٣٥/٢ ح١٢٤٣ ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف ٤٥٣/٢ ح٥٦٤، النسائي ، كتاب صلاة الخوف ١٣٩/٣، أحمد ١٥٠/٢.

(٢) أعلي نجد تهامة اليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق ، القاموس ٣٥٢/١، النهاية ١٨/٥– ١٩ .

وقوله : «فصلى بنا »: لفظ البخاري « فصلى لنا »[1]، قال المصنف في شرحه[2] : أي لأجلنا .

وقوله:« فقامت طائفة »: الطائفة : تُطْلَقُ على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة ، جاز للإمام أن يصلي بواحد ، والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف .

وقوله : «مكان الطائفة التى لم تُصَلِّ »: «مكان» منصوب على الظرفية بتقدير فعل ، أي قاموا في مكان . وفي رواية مالك[3] : ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا .

وقوله:« وركع بهم ركعة وسجد سجدتين» : تمام الحديث في البخارى: « ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» . وهذا لم تختلف فيه الرواية عن ابن عمر ، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم أن تضيع الحراسة وبقاء الإمام وحده. وقد ورد هذا مصرحًا به في حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود[4] بقوله :« ثم سلَّم وقام هؤلاء – أي الطائفة الثانية – فصلوا[أ] لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى

(أ) في جـ: يصلون .

---

(١) لفظ البخاري : (يصلي لنا) ، ضبطها المحقق هكذا وفي شرح ابن حجر (فصلى لنا) ، الفتح ٤٣٠/٢.

(٢) الفتح ٤٣٠/٢ .

(٣) الموطأ ١٣٠ ح٣، وهي عند البخاري ، ١٩٩/٨ ح٤٥٣٥، وليس عندهما لفظ « ثم » .

(٤) سنن أبي داود ٣٧/٢ ح١٢٤٤، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ، وهو لم يسمع منه على الراجح مر في ح٢٤٠.

مقامهم فصلوا[أ] لأنفسهم ركعة ثم سلموا»، وظاهره أن الطائفة الثانية وَالَتْ بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعي[1] تبعًا لغيره من كتب الفقه، أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولي فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا، ولم يكن في جميع طرق الحديث ما يدل على هذا[2]، وقد ذهب إلى هذه الكيفية المذكورة في هذا الحديث أبو حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف[3].

٣٦٢ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفين، صفٌّ خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ وكبَّرْنا جميعًا، ثم رَكَعَ وركَعْنَا جميعًا، ثم رفع رأسَه من الركوع ورفعْنَا جميعًا، ثم انْحَدَرَ بالسُّجود والصفُّ الذى يليه، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدو، فلَمَّا قَضى السُّجودَ وقَامَ الصفُّ الذي يليه...». فذكر الحديث[4].

وفي رواية: «ثم سجد وسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الأوَّلُ، فلما قاموا / سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني..». فذكر ١٧٤ ب

(أ) في جـ: يصلوا.

---

(١) فتح العزيز ٦٣٢/٤.

(٢) طرق حديث ابن عمر ليس فيها هذه الكيفية كما أشار هنا لكن عند أبي داود من حديث ابن مسعود ٣٩/١ ح١٢٤٤، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣) الفتح ٤٣١/٢، الهداية ٩٧/٢ـ٩٨.

(٤) مسلم، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ ح٣٠٧ـ٨٤٠، النسائي، باب صلاة الخوف ١٤٣/٣، ابن ماجه (نحوه) إقامة الصلاة والسنة فيها ٤٠/١ ح١٢٦٠، البيهقى (نحوه): كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة في صحراء لايواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين ٢٥٧/٣. أحمد ٣١٩/٣.

مثله[1] وفي آخره : « ثم سلَّم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا ». رواه مسلم[2] .

ولأبي داود[3] عن أبي عياش الزرقي مثله ، وزاد: «إنها كانت بعسفان» ، وللنسائي من وجهٍ آخر عن جابر[4] «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلي بآخرين ركعتين ثم سلَّم » . ومثله لأبي داود عن أبي بكرة[5] .

---

(١) مسلم ٥٧٥/١ ح٣٠٨- ٨٤٠م .

(٢) في آخره الرواية الأولي ٣٠٧- ٨٤٠ .

(٣) أبو داود ، الصلاة ، باب صلاة الخوف ٢٨/٢ ح١٢٣٦ ، النسائي ، صلاة الخوف ١٤٤/٣- ١٤٥ ، أحمد ٥٩/٤-٦٠ ، الطيالسي ١٩١/١ ح١٣٤٧ ، الحاكم في صلاة الخوف ٣٣٧/١ ، البيهقي ٢٥٤/٣ ، ٢٥٧ .

قلت: أعل هذا الحديث بعدم سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي قال البخاري : كل الروايات عندي صحيح وكل يستعمل وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي فإني أراه مرسلاً . العلل الكبير٢٢٦/١ ،وقال الترمذي : لايعرف سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي ، جامع التحصيل ٣٣٧ ، وقد قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه بعد أن أورد الخبر : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش ولا لأبي عياش الزرقي صحبة مما زعم ثم أخرج من حديث مجاهد ثنا أبو عياش الزرقي. البدر المنير ٨٨/٣ ، وصححه أبو حاتم . العلل ١٠٠/١ ، والبيهقي فذكر سماع مجاهد من أبي عياش ٢٥٧/٣ والله أعلم .

(٤) النسائي ١٤٥/٣ ، الدارقطني ٦٠/٢ ، البيهقي ٢٥٩/٣ ، الشافعي ٥٧ ، الحديث فيه : قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت ، مر في ح١١٢ الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور كان يدلس ويرسل كثيراً وقد احتمل الأئمة تدليسه ، مر في ح٩٦ فعنعنه الحسن وقتادة وكلاهما مدلس وإن كان روى من طريق عنبسة بن سعيد القطان عند الدارقطني فهو ضعيف . التقريب ٢٦٦ ، فله علة أخري متفرعة عن عنعنة الحسن فإنه لم يسمع جابراً – رضي الله عنه – قاله أبو حاتم ، التهذيب ٢٦٧/٢ وله شاهد من حديث أبي بكرة .

(٥) أبو داود ٤٠/٢ ح١٢٤٨ ، أحمد ١٤٩/٥ ، النسائي ١٤٥/٣ . ابن خزيمة ٣٠٧/٢ ح١٣٦٨ ، البيهقي ٢٥٩/٣ ، قلت: وهذا الحديث عنعنه الحسن عن أبي بكرة وقد احتمل الأئمة تدليسه وصححه النووي في المجموع ٢٦١/٤.

قوله : « فذكر الحديث » : تمامه «انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا معه جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً » .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم . ذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه[1] .

والحديث فيه دلالة على أن العدو إذا كان في جهة القبلة فهو يخالف ما إذا لم يكن كذلك وهو أنه يمكن الحراسة مع دخولهم جميعًا في الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الإمام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام ، ثم يسجدون[أ] عند قيام الصف الأول، ويتقدم الصف[ب] المؤخر إلى محلّ الصف المقدّم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين[جـ] فيصح مع كل من الصفين المتابعة[د] في سجدتين.

وقد ذهب إلى هذه الكيفية الشافعي رحمه الله تعالى ، إلا أنه نص الشافعي[2] إلى أنه يسجد في الركعة الأولى مع الإمام الصف المؤخر وهو

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) ساقطة من جـ .

(جـ) في هـ: الآخرتين .

(د) كرر في هـ قوله : ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الآخرتين فتصح .

---

(١) ٤١٧/٧ ح٤١٢٥ .

(٢) الأم١/١٩١ قال: فيسجدون معه إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو ...

خلاف نص الحديث ، فقال بعض أصحابه : لعله سها أو لم يبلغه الحديث، وجماعة من العراقيين بنوا على الصحيح على أن المشهور عن الشافعي أن الحديث إذا صح يذهب إليه ويترك قوله[1] ، والغزالي بنى على نص الشافعي ، وادعي بعضهم أن في الحديث رواية توافق نص الشافعي ، ورجح بعضهم بمناسبة عقلية وهو أن الصف الأول يكون جُنَّة لمن خلفه، وهو أقرب إلى الحراسة ، وظاهر الحديث يدل على اشتراك الطائفتين في الحراسة، فلو انفردت بها إحداهما فعند أصحاب الشافعي خلاف في صحة صلاتهم .

ويدل الحديث أن الحراسة إنما هي في حال السجود فقط دون حال الركوع ، لأن الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وعند بعض أصحاب الشافعي أنه يحرس في الركوع أيضاً، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية وصلاة جابر مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع كما أشار إليه البخاري[2] ، وفي رواية أبي عياش[3] أن هذه الصلاة كانت بعسفان ، ويمكن الجمع بينهما بأنها وقعت كذلك في الموضعين جميعاً ولا يخالف الرواية الأولى عن صالح بن خوات لاختلاف الأحوال فيمكن وقوع الصفتين . وصلاة ابن عمر كذلك في غزوة ذات الرقاع في صلاة العصر أيضاً ، نبه عليه / البخاري[4] . ١٧٥ أ

(أ) الواو ساقطة من هـ .

---

(١) المجموع ٤/٢٧٦.

(٢) البخاري ٧/٤١٦ ح٤١٢٥.

(٣) انظر تخريج الحديث .

(٤) ترجم البخاري بذكر غزوة ذات الرقاع وذكر حديث ابن عمر ٧/٤١٦- ٤٢٢ ح٤١٣٣.

و[أ] في رواية النسائي[1] عن جابر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ، وأخرجها أبو داود[2] عن جابر أيضًا كانت هذه الصلاة ببطن نخل. وقد ذهب إلى العمل بهذا الحسن البصري، وادعى الطحاوي[3] أن هذا منسوخ بناء منه على أنه لا[ب] يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل ، ولا دليل على النسخ[جـ] .

قال أبو داود[4] : وكذلك في صلاة المغرب يصلي الإمام ست ركعات والقوم ثلاث ثلاث ، وقال بهذه الكيفية الشافعي رحمه الله .

٣٦٣ ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى في الخوف بهؤلاء رَكْعَةً وهؤلاءرَكْعَةً ولم يقضوا». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[5] .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) زاد في جـ : و .

(جـ) زاد في جـ: أبي .

---

(١) النسائي ١٤٥/٣.

(٢) أبو داود تعليقاً ٤١/٢ .

(٣) شرح معاني الآثار ٣١٨/١ وله كلام طويل حول الحديث ، وقد ناقشه الحافظ أبو زرعة العراقي نقلاً عن والده . انظر طرح التثريب ١٤٠/٣– ١٤١.

(٤) السنن ٤١/٢ .

(٥) أحمد نحوه بدون (ولم يقضوا) وزاد (وسلم عليهم)٣٩٩/٥ ، أبو داود، الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون٣٨/٢ـ٣٩ ح١٢٤٦ ، النسائي ، كتاب صلاة الخوف ١٣٦/٣ ، البيهقي (نحوه) صلاة الخوف ، باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ٢٦١/٣ ، ابن خزيمة ، جماع أبواب صلاة الخوف ٢٩٣/٢ ح١٣٤٣ ،ابن حبان (موارد) ، باب صلاة الخوف ١٥٤ ح٥٨٦ .

ومثله: عن ابن خزيمة[1] عن ابن عباس هذه الصلاة صلاها حذيفة بطبرستان ، وكان الأمير سعيد بن[أ] العاص قال : أيكم صلي مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال[ب] حذيفة : أنا ، فصلى بهم هذه الصلاة .

وأخرج أبو داود[2] هذه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة وعن أبي موسى وعن جابر كلهم عن النبي ﷺ إلا أن في بعض الروايات عن بعض الرواة أنه قال : « وقضوا ركعة أخرى » .

وأخرجه أبو داود[3] عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت ، قال زيد : فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين[4] .

وأخرج عن ابن عباس – رضي الله عنه– قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحَضَر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة »[5] ، وهذا قال به عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وقتادة في أنه يصلي هذه الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ إيماء، وكان

(أ) في جـ: قال .

(ب) في هـ: عنه .

---

(١) ابن خزيمة ، جماع أبواب صلاة الخوف ٢٩٣/٢ـ٢٩٤.

(٢) أبو داود ٣٩/٢. عنهم تعليقاً أما رواية ابن عباس فأخرجها أحمد ٣٥٧/١، النسائي ١٣٨/٣، رواية أبي هريرة ، الترمذي ٢٤٣/٥ ح٣٠٣٥، بلفظ: فتكون لهم ركعة ولرسول الله ركعتان ، أحمد ٥٢٢/٢، النسائي ١٤٢/٣، أحمد ٢٩٨/٣.

(٣) أبو داود ٣٩/٢.

(٤) أبو داود تعليقاً ٣٩/٢– ٤٠ ، ابن حبان (موارد) ١٥٥ ح٥٩٠.

(٥) مسلم ٤٧٩/١ ح٥– ٦٨٧، أبو داود ٤٠/٢ ح١٢٤٧، أحمد ٢١٣٧/١، النسائي ١٣٧/٣، ابن ماجه ٣٣٩/١ ح١٠٦٨.

إسحاق بن راهويه يقول : عند[أ] المسايفة[1] تجزئك ركعة واحدة تومئ لها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى.

وقد تأول هذا سائر العلماء القائلين بأن صلاة الخوف لا ينقص عددها ولكن يصلي على حسب المكان ، بأن[ب] المراد [أنها تكون][جـ] ركعة مع الإمام ولكنه لا يتم هذا التأويل إلا في بعض ألفاظ الحديث دون بعض .

٣٦٤ ـ وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الخوف ركْعَة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف[2] .

وعنه مرفوعًا : « ليسَ في صلاة الخوفِ سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف[3] .

هذه الصلاة روي أنه صلاها ﷺ بذي قَرد أخرجه النسائي[4] وقـــال

(أ) في هـ : عنه.

(ب) في جـ: فإن .

(جـ) بهامش الأصل .

---

(١) اتصال المدافعة والمقاتلة وعدم التمكن من ترك القتال وقيل التضارب بالسيوف .

(٢) كشف الأستار ، بلفظ (صلاة المسايفة) ، باب صلاة الخوف ٣٢٦/١ ح٦٧٨ لأن فيه محمد ابن عبد الرحمن البيلماني . ضعيف . قال البخاري : أبو حاتم منكر الحديث . الميزان ٦١٧/٣ ، التقريب ٣٠٧.

(٣) الدارقطني ، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٥٨/٢ ضعيف لأن فيه عبد الحميد بن السري الغنوي ، ضعفه الدارقطني وقال الذهبي: مجهول ، قال : وأبوحاتم: عبد الحميد مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حديثًا موضوعًا . الميزان ٥٤١/٢ ، سنن الدارقطني ٥٨/٢ قلت : وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني وسنده ضعيف. مجمع الزوائد ١٥٤/٢ .

(٤) من رواية ابن عباس ١٣٧/٣ .

الشافعي[١] : روى حديث لايثبت. قال المصنف رحمه الله:[٢] وقد صححه ابن حبان[٣] وغيره .

وهذا الحديث فيه دلالة على أن المفروض في صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمؤتم [وقد قال به الثوري وإسحاق ومن تبعهما . وقال به أبو هريرة وأبو موسى وغير واحد من التابعين وقد تقدم مثل هذا[٤] ، وتأويل الجمهور له ، ووجه التأويل ما رُوي من فعل النبي ﷺ كما تقدم][أ] أنه صلي ركعتين ولا تتم الجماعة بهم إلا إذا كان على هذه الكيفية . واعلم أن المذكور في هذا الكتاب خمس كيفيات وفي « سنن أبي داود » ثمان كيفيات هذه الخمس وثلاث غيرها[٥] .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في « فتح الباري »[٦] : وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المأموم لا تتم صلاته[ب] قبل الإمام ، وعن أحمد ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء فهو جائز ، ومال إلى ترجيح ما ورد/ في حديث صالح ١٧٥ ب

(أ) بهامش الأصل ، وكرر قوله: « ما ورد من فعل النبيﷺ».

(ب) في جـ: صلاة .

---

(١) الأم ١٩٢/١.

(٢)التلخيص ٨٢/٢.

(٣) ابن حبان(موارد)١٥٣ ح٥٨٤ من حديث أبي هريرة .

(٤) قال شيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقه علي الفتح : وقول الجمهور فيه نظر والصواب من قال: يجوز الاقتصار علي ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك . الفتح ٤٣٤/٢.

(٥) سردها أبو داود في ثمانية أبواب من ٢٧/٢ إلي ٤١/٢ .

(٦) ٤٣١/٢ .

ابن خوات ، ومال إلى ترجيحه[أ] الشافعي[1] ، وسَوّي بينهما إسحاق بن راهويه ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر ، وسرد ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان في « صحيحه » وزاد تاسّعاو[ب] قال ابن حزم[2] : صح فيها أربعة عشر وجهًا وبيّنها في جزء مفرد ، وقال ابن العربي[3] : فيها روايات كثيرة [جـ] أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها، وقال النووي (نحوه) في « شرح مسلم »[4] ولم يبينها أيضا ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في « شرح الترمذي »[5] ، وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهًا لكن يمكن أن تتداخل[د] .

قال صاحب الهدى[6] : وبلغها بعضُهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوها وجهًا من فِعْل النبي ﷺ، وقد صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربي : صلاها أربعًا وعشرين مرة[هـ] ، وقال الخطابي[7] : صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط

(أ) في هـ: ترجيح .

(ب) الواو ساقطة من جـ.

(جـ) في الأصل :كثرة

(د) في جـ: تداخل .

(هـ) ساقطة من جـ.

---

(١) قال : رويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف. حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل ، فقلنا به. الأم ١٨٧/١ .

(٢) المحلي ٣٣/٥.

(٣) عارضة الأحوذي ٤٥/٣.

(٤) شرح مسلم ٤٩٥/٢.

(٥) طرح التثريب١٤٩/٣.

(٦) الهدي ٥٣٢/١ .

(٧) معالم السنن ٦٤/٢ .

للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى[1] انتـهى كلامه .

وقوله: « ليس في صلاة الخوف سهو » : فيه دلالة على أنه لا يشرع سجود سهو في صلاة الخوف . والظاهر أنه لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء ، والله أعلم .

واعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروطاً منها :

السفر فاشترطه جماعة[2] قالوا : لقوله تعالى: ﴿ وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ ﴾ الآية[3] ولأنه لم يصلها النبي ﷺ في الحضر والخلاف في ذلك لزيد بن علي[4] والناصر والإمام يحيى والحنفية والشافعية قالوا: لقوله تعالى: ﴿ وإِذَا كنت فيهم ﴾.. الآية[5] ، وظاهره الإطلاق ، وهذا مبني على أن قوله تعالي : ﴿ وإذا كنت فيهم﴾ معطوف على قوله: ﴿ وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ ﴾ فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ، وأهل القول الأول لعلهم يجعلونه مقيداً بالشرط فيكون التقدير: « وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض » . والقرينة على التقييد هي أنه في سياق الصلاة المقصورة المشروطة بالخوف من الذين كفروا ، والمذكور بعد قوله : وإذا كنت فيهم بيان الاحتراز مع الخوف ولذلك قال جماعة من الصحابة: إن القصر في حال الأمن إنما أخذ من السنة لا من الآية، وأما عدم صلاته

---

(١) الفتح ٤٣١/٢.

(٢) حكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر وخالفه أصحابه. المغني ٤٠٦/٢ ، وهذه الشروط التي ذكرها نقلها من البحر .

(٣) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٤) البحر ٤٨/٢ – ٤٩ .

(٥) الآية ١٠٢من سورة النساء.

لها ﷺ في حال الإقامة [أ] فلأن المخافة إنما وقعت في الخندق حتى فاتت الصلاة ، وهي لم تكن قد شُرعت في ذلك اليوم كما تقدم .

ومنها: آخر الوقت، فاشترط ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس[1] قالوا: لأنها بدل عن صلاة الأمن فلا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل وهي قاعدة لهم ، وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيي والحنفية والشافعية: بل يصح في أول الوقت، قالوا لعموم أدلة الأوقات ، وعلى الأول إذا حصل الأمن ، وقد[ب] فعلت ، وفي الوقت ما يسع الصلاة وجبت الإعادة ، وعلى القول الثاني لا تجب الإعادة .

ومنها : حمل السلاح حال الصلاة ، فاشترطه[جـ] داود الظاهرى[2] فلا تصح الصلاة إلا بحمله ، ولا دلالة في الآية على كونه شرطًا ، وأوجبه الناصر والشافعي والإمام يحيى للأمر به في الآية[3] ، قالوا : وإنما يجب من السلاح ما يحصل به المقصود من الحراسة، وهو ما يمكن به المدافعة للعدو، بشرط أن يكون ظاهرًا يدفع به عن نفسه كالسيف والشفرة ، ويستحب ما يدفع به عن الغير كالقوس[د] والنشاب ، ويحرم النجس ،

(أ) في جـ: الأمن .

(ب) بهامش هـ .

(جـ) زاد في هـ: أبو .

(د) في جـ: بالقوس .

---

(١) البحر ٤٩/٢ .

(٢) في المجموع أنه يستحب ٢٧٩/٤ .

(٣) البحر ٤٩/٢ ، والشافعي اختلف النقل عنه ففي الأم أنه مستحب ، وفي أخرى واجب وصحح النووي الاستحباب عند الأصحاب ٢٧٨/٤ ، الأم ١٩٤/١ .

ويكره ما يشغل لثقله كالدرع ، وأما الرمح والسنان ، فإذا لم[أ] يتأذ به غيره فلا كراهة ، وإلا كره. وقالت الهادوية وأبو حنيفة[1] وأصحابه :أنه يندب .

ومنهـا : أنه[ب] لا يكون القتال محرمًا سواء كان واجبًا عينا أو كفاية، والظاهر أنه مجمع عليه . / ١٧٦ أ

ومنها : أن يكون مصليها مطلوبًا للعدو لا إذا كان طالبًا ، لأنه يمكنه أن يصلي صلاة كاملة مع كونه طالبًا فلا حاجة للحراسة إلا أن يهجم عليه عدوه ، صلاها لأنه قد صار مطلوبًا في تلك الحال ، وكذا إذا كان طالبًا له لخشية أن[جـ] يكرّ عليه في المستقبل .

فـائدة: صلي النبي ﷺ صلاة الخوف في ثلاث غزوات ، ببطن نخل وعسفان ، وذات الرقاع[د] ، وقد جمعها بعضهم بقوله :

ببطن نخل وعسفان وقبلهما ذات الرقاع صلاة الخوف قد فعلت

وأما كيفية الفعل فقد تقدم الخلاف فيها[هـ] .

آخر الجزء الثالث ، ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث

وأوله : باب صلاة العيدين

والحمد لله رب العالمين

(أ) زاد في جـ: يكن .

(ب) في جـ: أن .

(جـ) في جـ : أنه .

(د) زاد في هـ : وفي رواية النسائي بذي قرد فتكون رابعة .

(هـ) زاد في جـ: اشتمل هذا الباب علي خمسة أحاديث .

---

(١) وبه قال مالك وأحمد وداود والصحيح عند الشافعي. المجموع ٤/٢٧٩.

فهرس
الجزء الثالث من البدر التمام

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١١٧٣٢
I . S . B . N : 977 - 256 - 260 - x